مجموعة الأبحاث المقدمة لندوة

«الوقف الإسلامي»

التى نظمتها

كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة

فى الفترة من ٦ - ٧ ديسمبر ١٩٩٧م

بفنتدق انتركونيننتال العين

مقدمة:

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام فهو أجل نعم الله على عباده، والصلاة والسلام على من جاء للبشرية منقذاً وفاتحاً لها أبواب الخير، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فموضوع الوقف من الموضوعات الكثيرة التي تؤكد عظمة الشريعة الإسلامية الغراء في مقدرتها على حل مشكلات العصر. فالوقف -بأنواعه- يعد علاج نافع لمشكلة التفاوت الكبير بين قلة من الأغنياء يعيشون حياة مترفة وبين كثرة من الفقراء يعيشون حياة بائسة لاتمكنهم حتى من تحصيل الأسباب الضرورية للحياة والتي حددها الله تعالى في قوله: ﴿إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى، وأنك لاتظمؤ فيها ولاتضحى﴾.

ولضرورة موضوع "الوقف" في وقتنا الحالي فقد قامت كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بعقد ندوة علمية بعنوان «الوقف الإسلامي» في الفترة مابين ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧، وفي مبادرة منها لمعالجة ما يستجد من موضوعات حول الوقف مستقطبة ثلة من كبار العلماء على مستوى الوطن العربي لمعالجة وبحث المسائل المتعلقة بالوقف ومناقشتها والعمل على إيجاد توصيات ونتائج تتمخض عن هذه الندوة ووضعها على ساحة العمل. ولقد جاء إصدار هذا العدد الخاص لعرض الأبحاث العلمية التي شاركت في الندوة لنضع بين يدي القارىء مراجع علمية وأفكاراً وآراءً تساعد في دعم الفكر القانوني والشرعي، وإضافة جديدة للمكتبة لقانونية الشرعية.

المحتويات

الوقف كأحد معالم الشخصية المعنوية في الشريعة الإسلامية

دراسة بحثية – قانونية شرعية – مقدمة لندوة

" الوقف الإسلامي "

المنعقدة بإذن الله في رحاب جامعة الإمارات العربية المتحدة

بتاريخ ٦ – ٧ ديسمبر عام ١٩٩٧ م

إعداد

أ. د. قاسم عبد الحميد الوتيدي *

---

* أستاذ القانون التجاري والبحري ورئيس قسم الدراسات الأساسية بكلية الشريعة والقانون – جامعة الامارات العربية المتحدة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، رضي لنا الإسلام دينا شاملاً ومنهجاً كاملاً يقوم على أساسه المجتمع الفاضل الذي ينعم بالأمن والاستقرار ، ويرفل في الرخاء والازدهار. والصلاة والسلام على رسول الله الكريم محمد صلى الله عليه وسلم ، الذي أرسله ربه بالهدى ودين الحق لكي يظهر المجتمع بروح الود والتعاون ، وهو ذلك قد تلمس العدل أو بحث عنه ليتحقق لأمته الخير : ففي تراث الإسلام ما يصبو إليه الإنسان من آمال وما يبتغيه في حياته من تقدم . وبعد فإن شريعة الإسلام درب مكنون متعدد المسالك والممالك ، ومع ذلك فإن هذا الدرب لا يضل سالكه ما خلصت نيته وصدقت عزيمته . والوقف واحد من معالم هذا الدرب أقدمه كأحد الروافد التي نبعت منها فكرة الشخصية الاعتبارية في شريعتنا الغراء ، ليكون بين يدي كل من له صلة بالعمل في ميدان العلم ومن عنده همة سبر غوره لاستخراج المكنون منه ، بمثابة شعلة نور تضيء بعض معالم الطريق وتكون بارقة أمل توصل الإنسان إلى ما يبتغيه من غايات في حياته . أقدمه على هدى من نور الشريعة ومستنيراً بفكر القانون المعاصر ، رغبة في إثبات أن الإسلام ليس - كما قيل عنه - نظاماً جامداً عقيماً لا يمكن تطبيقه في هذا العصر وأنه لا يفي بمتطلبات الحياة على وجه يحفظ مصالح الناس ، كما أنه لا يحل مشاكل هذه المدنيات الجديدة المعقدة . وأيضاً من أجل إثبات أن القانون بفكره المعاصر ، إذا كان يتطور يوماً بعد يوم بسبب ما تقضيه الحياة من سهولة وبعد عن التعقيدات ، لمواكبة ما يجد كل يوم على مسرح هذا العالم المتشابك في علاقاته ، فإن الإسلام وهو يشرع للحياة كلها قد راعى كل

ملابساتها ، ومنها التطور الذي كفله لكل شيء وذلك بمنآى عن التعقيد وأخذ بالتيسير ورفع لكل ما يوقع البشر في حرج فكان ديناً عملياً واقعياً لا تعويق فيه ولا تعقيد ، وإنما هي المرونة واليسر كي تجري الحياة على وفق ما أمر الله وقضى بما فيه تحقيق الفوز بسعادة الحياتين ، ومن ثم كان إرساله لسيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه ، بالدين الحق ، ليخرج الناس به من ظلمة الضلالة وشقوة الكفر والجهالة إلى نور الحق ، ليحفظ مصالح هذا العالم في العاجل والآجل معاً . وبذلك تتحقق الحكمة من شرعية الوقف في الإسلام باعتباره نموذجاً عملياً وتطبيقياً حياً للتكافل بين أفراد المجتمع بحيث يظهر بروح الود والتعاون على البر والتقوى ، وهو ما يعد دليلاً قاطعاً على وجود التراحم بين الخلق الذين لو تراحموا ما كان بينهم جائع ولا عارٍ ولا مغبون ولا مهضوم ولأقفرت الجفون من المدامع ، ولاطمأنت الجنوب إلى المضاجع ، ولمحت الرحمة الشقاء من المجتمع كما يمحو لسان الصبح مداد الظلام . إن التطور بمبناه ومعناه يكمن في هذه اللبنة الطيبة في بناء الشريعة الإسلامية المتماسك ، وهو الوقف كبذرة من بذور الشخصية المعنوية ، حيث يعد أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات كالشخص الطبيعي إلا ما يكون لصيقاً بالأخير وذلك هو مفهوم الشخصية المعنوية أو الاعتبارية كما أورده الفكر القانوني المعاصر . لذلك وقبل أن ندلل من الشريعة على أن الوقف هو أحد الأسس التي نبعت منها فكرة الشخصية المعنوية ، ينبغي أن نتناول هذه الفكرة أولاً من المنظور القانوني ، لنقف على السبب الحقيقي الذي أدى إلى ظهورها لكي ندرك ما كان يمكن أن تؤديه شريعتنا الغراء لولا تعطل مسيرتها باصطدام الفقه الإسلامي بعصور التقليد . نقول وبالله التوفيق : -

إن الشخصيتين الطبيعية والمعنوية تعتبران فرعين لفكرة واحدة هي

الشخصية القانونية التي تعني صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات " الواجبات " . بمعنى أنها وصف قانوني يُضفي على كل من يعتبر ذا حق أو ملتزماً بواجب طبقاً لقواعد القانون [1] فصاحب الحق أو الملتزم بالواجب هو ذلك الكائن الذي يتكون من مجموعة أشخاص أو أموال يخلع عليها القانون الشخصية المعنوية [2]. ومن ثم فإن كل وحدة اجتماعية تنشأ من أجل غرض اجتماعي معين يُضفي عليها وصف " الشخص المعنوي " الذي يكون له وجود قانوني خاص به ومستقل عن الأعضاء المكونين له . وهذا الوجود يعطيه القدرة على أن يكون صاحب حق أو متحملاً بالتزام [3] ، بحيث يصبح طرفا في العلاقات القانونية. وبناء على ذلك فإن الشخصية المعنوية تتمثل في حيلة أو وسيلة يتحقق بها وجه الشبه بينها وبين الشخص الطبيعي بحيث يكون لهذه الوحدة الناشئة - كالفرد الطبيعي - أن تكتسب الحقوق وتتحمل بالالتزامات ، فيكون لها أن تبيع وتشتري وأن تؤجر وتستأجر وأن ترهن وترتهن كما يكون لها أن تقاضي الغير وأن يقاضيها الغير ويمثلها في ذلك من يقوم على أمرها ، كما يكون لها أن تسهم مع غيرها من الوحدات الأخرى ، وأن تسأل مسئولية مدنية - تعاقدية أو غير تعاقدية - بحيث تكون ذمتها مشغولة بالتعويض . هذه الشخصية المعنوية بمفهومها السابق أضفاها القانون على الشركة كوحدة [illegible] تنشأ لغرض معين ، حيث أثبت لها ما للشخص الطبيعي من حقوق إلا ماكان من هذه الحقوق لصيقاً بالشخص الطبيعي كما أن الحقوق المترتبة لها تتحدد بالأهداف التي أنشئت من أجلها . بمعنى أن لهذا

(١) أ . د. جميل الشرقاوي ، درس في أصول القانون رقم ٢٨ طبعة ١٩٦٦ م .

(٢) أ. د. عبدالحي حجازي ، المدخل إلى العلوم القانونية وفقاً للقانون الكويتي جـ ١ ، ص ٦٠٥ طبعة ١٩٧٢ .

(٣) أ . د. برهام عطا الله ، مقدمة في علم قواعد المعاملات ، ص ٨٠ طبعة ١٩٦٧ ، أ . د. محمود سمير الشرقاوي ، الشركات التجارية في القانون المصري ، ص ٢١ طبعة ١٩٨٠ دار النهضة العربية القاهرة .

الشخص المعنوي أهلية في حدود الغرض الذي وجد من أجله حيث يتكفل عقد الشركة برسم حدود هذه الأهلية وفق غرض الشخص المعنوي من غير مجاوزة لهذا الغرض إلى غيره . على أن هذه الأهلية تمتد إلى جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والإجارة والرهن وغيرها ، بينما ما يكون لصيقاً بالشخص الطبيعي كالمسئولية الجنائية ، فهذه في الأصل شخصية بحيث لا تلحق إلا الشخص الطبيعي الذي وقع منه الفعل المعاقب عليه ، كما لا تمتد أهلية الشخص المعنوي إلى التبرع ، إلا مايقضي به العرف للأغراض الاجتماعية ، من تبرعات يجب ألاً تقترن بما يخالف غرض الشخص المعنوي . وإذا كان القانون قد اعتبر الشركات أشخاصاً ، فإن ذلك لم يحدث إلا اقتضاء للحاجة العملية التي فرضت نفسها على التشريع ، حيث الضرورات العملية التي استجاب لها المشرع الوضعي فأفسح للشخص المعنوي مكاناً ملائماً وحدد له الشخصية القانونية بما يتسق وهذه الضرورات والاعتبارات العملية [1] .

بمعنى أن فكرة الشخصية المعنوية - في الواقع - لم تبزغ لها بارقة وجود في ميدان القانون الوضعي ، إلا حين ظهرت الشركات الكبيرة الضخمة ذات الأعضاء الكثيرين والأموال الوفيرة ، من أجل تنفيذ المشروعات التي ينوء بها الفرد أو الأفراد القائل في الجهد والمال والزمن . ذلك أن الأعمار محدودة ، والجهد الفردي قاصر ، حتى إذا كثر المال فقد يتردد الفرد في الإقدام على مشروع قد يكون فيه ضياع ثروته كلها ، لذلك لابد لظاهرة تجميع الجهود أو الأموال أو هما معاً ، أن تتخذ مكانها في المجتمع لمواجهة المشروعات الضخمة والأهداف البعيدة التي تمتد

---

(١) محمد شمس الدين الوكيل ، النظرية العامة للحق ص ٧١ طبعة ١٩٥٢ ، أ. د. حسن كيرة ، أصول القانون بند رقم ٣٥ طبعة ١٩٦٠ ، أ . د. اسماعيل غانم ، محاضرات في النظرية العامة للحق ص ٢٢٩ طبعة ١٩٦٦ .

في عمق الزمان تؤدي الخدمات للمجتمع ؛ فكان لزاماً على على القانون ألاّ يتخلف عن مسايرة حاجات المجتمع ومتطلباته ، الأمر الذي أدى إلى ظهور فكرة الشخصية المعنوية في أفق القانون . فإذا ما انتقلنا إلى شريعة الإسلام بشيء من سبر الغور لكي نقف على مدى فكرة الشخصية المعنوية في دربها المتعدد المسالك والممالك - سواء في نطاق الشركات أو غيرها - أمكن القول بأن الفقه الإسلامي قد اصطدم بعصور التقليد ، فلم يعتبر فقهاؤه المجتهدون الشركات أشخاصاً كما فعل القانون مع أن فقهاء الشريعة قد واجهوا الحوادث فلم يتركوا مسألة جديدة إلا وضعوا لها الحكم الشرعي المناسب ، متوخين ، ومستلهمين في ذلك مصادر هذه الشريعة باعتبارها المعول الذي لا يشق له غبار ولا تشج له يد ، متتبعين في اجتهادهم أسلوب وطريقة القرآن والسنة في إيراد الأحكام لكل مناسبة أو حادثة ، وهو ما يفهم منه أن ظاهرة التجمع الضخم لم تواجه فقهاء الشريعة حيث لم تعرض نفس الظروف التي عرضت لفقهاء القانون ، ولم توجد تلك التجمعات الضخمة إبان عصور الاجتهاد ، حتى أغلق باب الاجتهاد بحجة عدم وجود من يصلح له ، ومن ثم لم تواصل الشريعة - لهذا السبب - مسيرتها من أجل الجديد من الأحداث ، فكانت النتيجة أن خسرت تلك المجتمعات بذلك الكثير مما كان يمكن أن تؤديه الشريعة الإسلامية لولا تعطل مسيرتها . والدليل على أن ظاهرة التجمع الكبير - كما سبق - لم تعرض للفقهاء ، هو ما جاء في كلامهم عن الشركات ، والذي لم يتضمن إلا ما يفصح عن أن الشركة لم تكن تنعقد إلا بين اثنين أو أكثر من الأشخاص ، وشركة كهذه ، الشأن فيها عدم إمكان مواجهة ما يقتضي ويتطلب بحث فكرة الشخصية المعنوية بالنسبة لها ، لأن هذه الشركة تقوم على أساس عمل واحد أو عدة أعمال تجارية محدودة ، ومن ثم لم تكون هناك الشركات الكبيرة ذات

المشروعات الضخمة حتى تثور في الأذهان فكرة استقلالها وانفصالها عن الأفراد المكونين لها . ويعضد هذا ما يذهب إليه البعض من أنصار فكرة الشخصية المعنوية [1] ، إذ يرى عدم اعتبار شركات الأشخاص - كشركة التضامن - أشخاصاً معنوية ، بينما يرى البعض الآخر أن شغل ذمم الشركاء المتضامنين بديون الشركة ووقوفهم بجانب ذمة الشركة بالتضامن لتكوين الضمان العام لدائنيها ، معناه أن الشخصية المعنوية لشركات الأشخاص شخصية ناقصة [2]. وبناء على ذلك فإن ظاهرة تجميع الجهود والأموال على النطاق الواسع والتي لاحت في أفق القانون لو أنها لاحت في أفق الفقه الإسلامي ، لامتلأت بها كتب الفقهاء من ناحية الأحكام التي تناسبها ، خصوصاً وأن الفقه الإسلامي باعتباره التراث الذي يحمل إلينا شرع الله ، كان في علاجه للأمور يتعدى دائرة الواقع إلى ما قد يقع ، وهذا هو سر خلوده وبقائه و مرونته التي تواكب كل عصر وأوان . ومما يؤيد ذلك أن الشريعة الغراء قد رتبت لغير الشركات أحكاماً لا يمكن أن تترتب إلا على أساس من فكرة الشخصية المعنوية والذمة التي تستقل عن ذمة الأشخاص المكونين للشخص المعنوي، على الرغم من عدم وجود تجمع ، مثل الأحكام التي رتبتها على الوقف والمسجد وبيت المال ، إذ تعتبر هذه الأحكام بمثابة علامات واضحات وشعلات مضيئات توضح المدى الذي وصلت إليه الشريعة الغراء في هذا السبيل ؛ ففي الدُرر الحكام " فقه حنفي " جاء ما نصه " الولاية في أمر الوقف للواقف وإن لم يشترطها ، لأنه أحق من الأجنبي ويعزل لو خان كالوصي رعاية لمصلحة الوقف وإن شرط ألاَّ يُعزل ، لأنه مخالف لمقتضى الشرع [3] " ومفاد هذا النص ، أن الواقف

---

(١) أ . د. محمد صالح بك ، القانون التجاري جـ ١ ص ١٨٥ .

(٢) أ . د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ص ٢٤٦ .

(٣) الدُرر الحكام في شرح غرر الأحكام لمنلاخسرو ، الحنفي جـ ٢ ص ١٤٠ .

باعتباره الشخص الذي ابتغى هدفاً معيناً من وقف ماله ، يكون أعرف الناس بتوجيه الوقف إلى الغاية التي يرجى له تحقيقها ، وهو ما يعطي الواقف الأولوية والأفضلية في الإشراف على مصالح الوقف . على أن الوقف محدد بالغرض الذي أنشىء من أجله ، بحيث لو أهدر الواقف المصالح الخاصة بالوقف عُزِلَ لأنه ليس سوى ممثل لمصالح الوقف ؛ فهو كالوصي . وهذا الوضع يتحقق في الشخص الأجنبي الذي يعين ناظراً على الوقف ، لأنه يحتاج إلى من يرعى مصالحه ويحافظ على الأشياء الموقوفة لكي تؤدي الغرض منها على الوجه المبتغى من وجودها ويبدو من ذلك أن الوقف قد أضحى محلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وذلك لمن له أهلية وجوب وأهلية أداء ، وهذه الأهلية تعد أثراً من آثار منح الشخصية المعنوية ونتيجة مترتبة على وجود هذه الشخصية وإن كانت هنا لغير الشركة . وجاء في أسنى المطالب - فقه شافعي " وجعل البقعة مسجداً أو مقبرة تحرير لهما كتحرير الرقبة في أن كلا منهما انتقل إلى الله وفي أنهما يملكان كالحر [1] " وجاء في حاشية الرملي على أسنى المطالب " إذا فضل من ريع الوقف مال ، هل للناظر أن يتجر فيه ، أجاب السبكي بجواز ذلك إذا كان لمسجد لأنه كالحر [2] " ويقول النووي " وشروط الناظر العدالة والعمارة والإجارة وتحصيل الغلة و قسمتها [3] " ومما تقدم من أقوال السادة الشافعية يتضح أن هناك تشبيهاً صريحاً للوقف والمسجد بالشخص الطبيعي ، إذ لا توجد فروق فيما يتعلق باكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات المالية ، حيث يتكلم النص الأول عن جعل قطعة الأرض مسجداً تقام فيه العبادة أو جعلها مقبرة لدفن الموتى ، ومن ثم يعتبر ذلك تحريراً للأرض وإخراجاً لها

---

(١) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري الشافعي جـ ٢ ص ٤٧٠ .

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب هامش ص ٤٧١ " مطبوع بهامش أسنى المطالب القاهرة عام ١٣١٣ هـ .

(٣) منهاج الطالبين للنووي ص ٧٤ .

من ملكية صاحبها ، مثل الرقيق حين يعتق فعتقه يجعله شخصاً كامل الحرية والأهلية ، فكذلك إخراج المال من ملكية صاحبه يجعل له أهلية تخوله صلاحية الأخذ والعطاء ، أي اكتساب الحق وتحمل الواجب . أما انتقال الأرض المحررة إلى الله ، فيقصد به انتفاع العديد من الناس بها ، بحيث تصير و كأنها من قبيل أموال المنفعة العامة ، وحينئذٍ تكون الإثابة عنها من الله وحده . كذلك فإن الرقيق حين يعتق تكتمل أهليته وحريته فيتساوي مع من أعتقه أمام القانون مساواة مدنية وسياسية ، فإذا كان الأمر كذلك فإن الوقف والمسجد في حدود أغراضهما يكونان كالأشخاص الطبيعيين سواء بسواء . أيضاً فإن النووي قد أورد الشروط التي يجب توافرها فيمن يلي نظارة الوقف وكذلك التصرفات التي يخولها لإدارة الوقف .

وبذلك نخلص من الأقوال السابقة إلى أن الشريعة الإسلامية قد أجازت لكل من الوقف والمسجد أن يكتسب الحقوق وأن يتحمل بالالتزامات ، واكتساب الحقوق وتحمل الواجبات لا يكون من حيث الأصل إلا للأشخاص الطبيعيين ، ومن ثم فإذا اعترف لغيرهم بذلك ، فإنه يعتبر إضفاء للصفات الشخصية لغير الشخص الطبيعي، وهذا هو جوهر الشخصية المعنوية وبالتالي يكون الأساس الذي بنيت عليه أحكام الوقف والمسجد باعتبارها داخلة في قواعد القانون الخاص ، هو نظرية الشخصية المعنوية وما يترتب عليها من الذمة المالية المستقلة للشخص المعنوي ، إذ لا أساس لهذه الأحكام غير فكرة الشخصية المعنوية والتي طبقها الفقه الإسلامي فيما عرض له من ضرورات الحياة ولم يجد مفراً من مواجهتها بالأحكام الملائمة .

وإذا كان الفقهاء لم يصرحوا بالاسم الذي عرفت به الشخصية المعنوية في نطاق القانون الوضعي ، فإنهم قد طبعوا أحكامها . وحينئذٍ لا تكون هناك عبرة بالمسميات طالما أن الجوهر قد ثبت وجوده لدى هذا الفقه . وبذلك يمكن القول بأن أساس نظرية

الشخصية المعنوية قد جاءت به الشريعة الإسلامية وسجلته كتب فقهائها ، الأمر الذي لا يجعل هذه النظرية غريبة على الفقه الإسلامي . كذلك إذا كان الفقهاء - في مجال اعتبار الشركات أشخاصاً معنوية - لم يذهبوا بالنسبة للشركات ما ذهبوا إليه - بالنسبة للوقف والمسجد ، فذلك يرجع سببه إلى عدم ظهور فكرة التجمع الواسع التي تتم عن طريق الشركات في وقتنا المعاصر ، وبالرغم من ذلك نجد أن الشريعة قد وضعت للشركات قواعد : إما أن تقترب في نتائجها من النتائج المترتبة على الشخصية المعنوية ، وإما أنها لا تجد تفسيراً إلا بين جنبات فكرة الشخصية المعنوية ؛ فقد وجد في الفقه الإسلامي ما يسمى بالاشتراك في رأس مال الشركة على سبيل الملكية ، وأيضاً وجد ما يمكن أن يطلق عليه لفظ الشركة .

فأما عن القاعدة الأولى فمؤداها أن عقد الشركة يترتب عليه قيام نظام جديد بين الشركاء يتمثل في اتفاق مصالحهم واجتماعهم على غرض واحد يسعون لتحقيقه ، ومن ثم كان لابد من وجود وسيلة تيسر بقاء هذا النظام الجديد ، وما يترتب عليه من آثار ، وهذه الوسيلة تعني أن تكون ملكية المال المقدم كرأس مال للشركة ، ملكية جماعية شائعة بين الشركاء ، إذ بها يعتبر التصرف الذي يتم بجزء من رأس المال ، تصرفاً لحساب رأس المال كله ، ومن ثم فإن الشركاء جميعاً يشتركون في نتائج هذا التصرف ربحاً أو خسارة . ويرى الحنابلة أن الملكية المشتركة تتحقق بمجرد عقد الشركة ومن غير توقف على إجراء آخر ، وهذا منطقي لأنه يتفق مع نية المشاركة التي يقوم عليها عقد الشركة وذلك لأن عقد الشركة يترتب عليه بمجرد انعقاده ، قيام ملكية جماعية بين الشركاء في رأس مال الشركة، ومن ثم فإن أية خسارة تقع في مال معين مما قدمه الشركاء يتحملها رأس المال جميعه ، وكذلك شأن أي ربح يتحقق إذ يشترك فيه جميع الشركاء ولو كان نتيجة لصفقة تمت بجزء من

هذا المال قدمه أحدهم ، إذ أن عقد الشركة قد غير حال الملكية من ملكية فردية لكل شريك لما قدمه من مال إلى ملكية جماعية لكل ما قدمه كل الشركاء . وفي هذا يقول الفقيه ابن قدامة الحنبلي " ... لأن الشركة اقتضت ثبوت الملك لكل واحد منهما في نصف مال صاحبه فيكون تلفه منهما وزيادته لهما ... ولنا أن الوضيعة [1] والضمان [2] أحد موجبي الشركة فتعلق بالشريكين كالربح وكما لو اختلطا [3] " .

وأما الأحناف فيرون أن الشركة لا تتم بمجرد العقد ولكنها تتم ببداية النشاط ، فإذا بدأ العمل بما قدم من الأموال تمت الشركة وتحققت الملكية الجماعية لرأس المال، وفي هذا يقول الفقيه الكاساني في البدائع " الشركة لا تتم إلا بالشراء فما هلك قبله هلك قبل تمام الشركة فلا تعتبر حتى لو هلك بعد الشراء بأحدهما كان الهالك من المالين جميعاً لأنه هلك بعد تمام العقد [4] " ومقتضى هذا النص أن ما يهلك من المال بعد الشراء بمال أحد الشركاء تقع تبعته في رأس المال كله إذ أن الشركة تمت بهذا الشراء ، وهذا وجيه ومنطقي لأنه يتفق ومقتضيات الشركة ، ومن ثم فإن الملكية الجماعية هنا تحققت ببداية النشاط وبما قدم للشركة من مال كأن يمكن التصرف جميعه حتى ولو هلك بعد الشراء . وإذا كانت الملكية الجماعية يمكن أن تتحقق بمجرد عقد الشركة وبما يتفق وقصد الشركاء ، كما يمكن أن تتحقق ببداية النشاط بجميع رأس المال أو بجزء منه، فإنها أيضاً يمكن أن تتحقق بالاشتراك في رأس المال ولو لم يبدأ النشاط وذلك في شركة الملك (المال الشائع في الأموال المقدمة من الشركاء " فإذا تحققت هذه الشركة بها الملكية المشتركة

---

(١) المقصود بالوضيعة ، الخسارة . (الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، السياغي جـ ٤ ص ٦) .

(٢) الضمان هو تحمل تبعة المال الهالك .

(٣) المغني لابن قدامة الحنبلي جـ ٧ ص ١٧ .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني الحنفي جـ ٦ ص ٦٠ .

وكان ما يهلك من المال واقعاً في جميع رأس المال . وتتحقق هذه الشركة بخلط الأموال المقدمة من الشركاء ، وهذا الخلط يعتبر شرطاً لصحة هذه الشركة بحيث إذا لم يتم هذا الخلط بامتزاج الأموال امتزاجاً ينتفي معه التمييز بينهما ، فقدت الشركة شرطاً من شروط صحتها ، وفي هذا يقول شمس الأئمة السرخسي في المبسوط " وإذا جاء كل واحد منهما بألف درهم فاشتركا بها وخلطاها كان ماهلك منها هالكاً منهما وما بقي فهو بينهما على قدر رؤوس أموالهما [١] " . فالخلط باعتباره محققاً للملكية المشتركة لرأس مال الشركة ، معناه مزج المال المقدم من جميع الشركاء والذي يفترض فيه أنه من جنس واحد حتى لا يبقى بعضه متميزاً عن البعض الآخر ، وهذا المزج يترتب عليه أن مِلْكَ جميع الشركاء فيما أسهم به كل منهم في رأس مال الشركة يكون ملكاً شائعاً وهذا هو معنى الملكية المشتركة أو الجماعية التي يكون الخلط وسيلة لتحقيقها ، بدليل أن الشخصين إذا كانا يملكان سوياً وعلى وجه الشيوع مالاً ، صحت الشركة فيه إذا عقدت عليه ، وذلك لأن الملكية ثابتة لهما من قبل ، فإذا لم تكن لهما ملكية شائعة ، استعمل الخلط كوسيلة لتحقيق هذه الملكية ، وفي هذا يقول العلامة ابن حزم الظاهري " إنما إذا خلط المالين فقد صارت تلك الجملة مشاعة بينهما .... وأما إذا لم يخلطا فمن الباطل أن يكون لزيد ما ابتيع [٢] بمال عمرو ... [٣] " ويعرف الفقيه العاملي الإمامي الشركة بأنها " اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشيوع [١] " وعلى ذلك فإن وسيلة شيوع الحق في المال تكون إما بالخلط حتى لا

---

(١) المبسوط للسرخسي ج١١ ص ١٦٤ .

(٢) أبتيع معناه : أشترى .

(٣) المحلي لابن حزم الظاهري جـ ٨ ص ١٢٤ .

(١) مفتاح الكرامة للعاملي الإمامي جـ ٧ ص ٣٨٨ ..

يكون هناك تمييز بين أجزاء المال وإما بوجود الملك المشترك للمال المقدم للشركة قبل انعقاد عقدها بأية وسيلة من وسائل كسب الملكية ، ومن ثم تتحول إلى شركة عقد وهي التي تنعقد بقصد استثمار المال في تنفيذ المشروعات التجارية سعياً وراء الربح . وعلى ضوء هذه القاعدة المتقدمة يمكن القول بأن الملكية المشتركة لرأس مال الشركة تعتبر خطوة من الفقه الإسلامي نحو تمهيدا السبيل لتقرير الشخصية المعنوية للشركة باعتبارها كياناً أوجده العمل واستلزمته ضرورات الحياة العملية . وأما عن القاعدة الثانية وهي ما يطلق عليه لفظ الشركة ، فإن عقد الشركة يتكون من مجموعة من الناس والأموال ، وهذا التكوين يجعل لفظ الشركة في إطلاقه من قبيل إطلاق اسم المسبب على السبب [1] باعتبار أن اسم الشركة في الأصل هو اسم للتكوين الجديد الناشيء عن العقد ، وهذا التكوين يعرف بأنه " اجتماع في استحقاق أو اجتماع في تصرف [2] " فإذا كان الاجتماع في الاستحقاق يعني الملكية الجماعية ، فإن الاجتماع في التصرف يعني أن ما ينتج عن الشركة هو تكوين يتمثل في حق الشركاء في الاشتراك في التصرف وهو مالا يمكن فهمه وتفسيره إلا في ضوء فكرة الشخصية المعنوية . وهكذا نجد أن فكرة الشخصية المعنوية تتأصل جذورها ومعالمها في الشريعة الإسلامية حيث يتضح أنها ليست غريبة على الفقه الإسلامي . وإذا كانت الشريعة الإسلامية لم تنشيء لفكرة الشخصية المعنوية نظرية عامة ، فهذا ليس عيباً في الفقه الإسلامي الذي لم يكن وليد نظريات - كما هو الحال في القانون الوضعي فكل منهج له أسلوبه وطريقته في معالجة أحكامه؛ فالفقه الإسلامي ينأى عن الاستغراق في التجريد لأنه منهج يتسم بالطابع العملي ، المتلاحم مع الواقع لكي يعالج المشاكل القائمة ثم يضع لها الفروض وفي

(١) حاشية ابن عابدين الحنفي جـ ٣ ص ٣٤٣ .

(٢) كشاف القناع للبهوتي الحنبلي جـ ٢ ص ٢٥٢ .

ثنايا ذلك يكون واعيا لما تقتضيه البيئة من أحكام ملائمة ، ومن ثم فإنه قد أخذ بفكرة الشخصية المعنوية بالقدر الذي احتاجت إليه متطلبات المجتمع الذي حكمته الشريعة الغراء . وإذا كان الفقه الإسلامي لم يصرح باعتبار الشركات أشخاصاً معنوية لها ذمم مستقلة عن ذمم الشركاء - كما كان مسلكه في الوقف والمسجد - فإنه على الرغم من ذلك طبق الأحكام والقواعد المتفرعة عن الشخصية المعنوية بقدر الحاجة ، خصوصاً وأن الشركات التي كانت موجودة في ذلك الوقت ، تنتمي إلى نوع شركات الأشخاص حيث تظل ذمة الشركة محتاجة إلى ذمم الشركة المتضامنين لتقف إلى جوارها مسئولة عن ديونها ، لأن هناك شبهة اختلاط بين ذمة الشريك وذمة الشركة في شركات الأشخاص حيث يسأل الشريك المتضامن عن ديون الشركة مسئولية شخصية وتضامنية ، ومن ثم تبدو ذمة الشريك وكأنها جزء من ذمة الشركة ، ومع ذلك فهناك انفصال تام بين ذمة الشركة وذمم الشركاء الذين يعتبرون كفلاء متضامنين لها . وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد عبرت عن أساس فكرة الشخصية المعنوية ، متمثلاً ذلك في الوقف و المسجد والشركة ، بما يؤكد أنها مستوعبة لهذه الفكرة كإحدى الفِكَرِ القانونية الوضعية التي أقام الفقه القانوني الوضعي بنيانها لحاجات وضرورات لم تكون موجودة وقت ازدهار الفقه الإسلامي وقبل أن يغلق باب الاجتهاد في عصور الانحطاط العلمي . نخلص في أن الوقف الإسلامي يعتبر أحد المعالم البارزة في الشريعة الإسلامية لفكرة الشخصية المعنوية حيث اتضح أنه ، كالشخص الطبيعي ، أهل لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، إذ أن اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات في الأصل لا يكون إلا للأشخاص الطبيعيين ، ولذلك فإن الاعتراف لغيرهم بذلك معناه إضفاء للصفات

الشخصية لغير الشخص الطبيعي وهذا هو جوهر الشخصية المعنوية ، الذي يعد الوقف بما اشتمل عليه من أحكام أساساً لفكرة هذه الشخصية التي طبقها الفقه الإسلامي فيما عرض له من ضرورات الحياة ولم يجد مفراً من مواجهتها بالأحكام الملائمة . ومن ثم فقد أضحى الوقف بأحكامه الإسلامية العملية شعلة يمكن أن تضيء الكثير والكثير من معالم الطريق لإقامة مجتمع يسوده الود والتكافل وترفرف عليه رايات الرحمة والسكينة . وبعد فهذه دعوة إلى قلوب المسئولين عن الرعية في هذا البلد السخاء الرخاء الآمن بإذن الله من نزغات الكائدين ووضع الواضعين ، بأن الوقف الإسلامي وقد أصبح شخصاً قانونياً لديه الأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات كالشخص الطبيعي ، ينبغي أن توظف موارده بالاستثمار الأمثل القائم على مبدأ المشاركة في إطار الربح الحلال ، سواء كان ذلك في الصناعة أو الزراعة أو التجارة أو البنوك ، وهو ما يجعل الوقف ركيزة كبرى للتنمية وحجر الزاوية في التراحم والتكافل بين أفراد المجتمع عملاً بقول رب العزة " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ... " وقول رسول الله صلي الله عليه وسلم " مثل المؤمنين في توادُّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الأعضاء بالحُمي والسَّهر " . وفي النهاية فمهما يكن من شيء فالعصمة لله ولرسوله ، ولذا فإن أكُ أصبت فمن الله وأحمده ، وإن أكُ أخطأت فمني واستغفر الله ربي الذي إليه أنيب ، وعليه قصد السبيل وهو المستعان .

أ. د. قاسم عبد الحميد الوتيدي



أثر الاجتهاد في تطور أحكام الوقف

بحث مقدم في ندوة

﴿ الوقــف الإسـلامــي ﴾

التي تنظمها

كلية الشريعة والقانون

في الفترة ٦ - ٧ ديسمبر ١٩٩٧م

إعداد

الأستاذ الدكتور

محمود أحمد أبو ليل

الأستاذ بقسم الدراسات الأساسية

كلية الشريعة والقانون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وبعد :

فلقد فتح الإسلام للناس أبواب القربات، وحثهم على المسارعة في الخيرات والمسابقة إلى المغفرة والرحمة بمختلف الطاعات، وأن يحسنوا كما أحسن الله إليهم وينفقوا مما استخلفهم الله فيه وأئتمنهم عليه من صنوف الأموال.

وقد اتخذ الإنفاق في سبيل الله مسالك متنوعة وظهر في مجالات متعددة: في الزكاة والصدقة والوصية والنذر والوقف ونحوها.

ويعتبر الوقف من أهم ميادين البر وأغزر روافد الخير وأفسحها مجالاً وأعظمها أجراً وأبقاها أثراً، وأكثرها تأثيراً، فقد لعب دوراً بارزاً في المجتمعات الإسلامية عبر العصور المختلفة، حفاظاً على هويتها وحيويتها، وسنداً لجهادها، وسداً لحاجاتها، ودعماً لعلمائها ودعاتها، وتوثيقاً لعرى الإخاء والتواصل بين أفرادها وأجيالها، وتجسيداً لما دعا إليه الدين من العواطف الإيجابية النبيلة والتكافل الاجتماعي الكريم، فكم خرجت مدارسه من علماء، وكم حفظت مكتباته من مخطوطات، وكم آوت ملاجئه من أيتام، وكم عالجت مشافيه من مرضى، وكم واست موارده من منكوبين وساندت من دعاة، وعمرت من مساجد وأنشأت من مرافق، وقدمت من خدمات في مختلف المجالات مما يكاد يعيى على العد والحصر.

هذا، ورغم ما للوقف من أهمية، فإن كثيراً من أحكامه مبناها على الاجتهاد قياساً على سابقة، أو تفريعاً على قاعدة أو مراعاةً لعرف، أو توخياً لمقصد من مقاصد الشريعة، والاجتهاد بطبيعته وبما فيه من عنصر عقلي بارز يقبل الاختلاف، ويتسم بالمرونة، ويحتمل التجديد لاستيعاب المتغيرات الحياتية والاجتماعية والاقتصادية الجديدة من غير خروج على قواطع الشريعة ولا مجافاة لنصوصها الثابتة.

وهذا البحث يتناول أثر الاجتهاد في تطور أحكام الوقف، وهو موضوع واسع، لذلك اقتصرت فيه على الجوانب الهامة، واكتفيت منه بتمهيد ومباحث أربعة وخاتمة على النحو

التـالـي:

المبحث الأول : أثر الاجتهاد في تحديد أهلية الواقف.

المبحث الثاني : أثر الاجتهاد في تحديد شروط الموقوف.

المبحث الثالث : أثر الاجتهاد في اعتبار شروط الموقوف عليه.

المبحث الرابع : أثر الاجتهاد في طرق استثمار الوقف.

الخاتمة : أهم النتائج.

التمهيد

(تعريف الوقف - مشروعيته - حكمه)

أولاً: تعريف الوقف:

الوقف لغةً:

هو الحبس والمنع، وبه جاء الحديث: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»[1]، والوقف بهذا المعنى جاء في القرآن الكريم، قال تعالى: «وقفوهم إنهم مسئولون»[2].

وفي الاصطلاح له تعريفات كثيرة:

فقد عرّفه السرخسي بأنه "حبس المملوك عن التمليك من الغير"[3].

وعرّفه خليل بن اسحاق صاحب المختصر في الفقه المالكي بأنه "جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق مدة ما يراه المحبِّس"[4].

وعرفه في شرح المنهج بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"[5].

ولسنا بصدد مناقشة هذه التعريفات أو غيرها، وإنما يكفي أن نشير إلى أن من أحسن التعريفات -في نظرنا- تعريف ابن قدامة وهو "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[6]، فهذا التعريف يتسم بالوضوح والإيجاز، فهو يبين حد الوقف وحقيقته، ولا يتعرض للتفصيلات، ويعتبر، على وجازته، جامعاً مانعاً كذلك. وهو مأخوذ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، في رواية الشافعي، لما أراد عمر أن يتقرب بأرض أصابها في خيبر فقال له: «حبس الأصل وسبل الثمرة»[7].

---

(١) رواه مسلم من حديث ابن عمر، أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٦ / ٩٦، طبعة دار أبي حيان.

(٢) سورة الصافات، آية ٢٤.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٢ / ٢٧، دار المعرفة، بيروت.

(٤) أنظر: الشرح الصغير للدردير على مختصر خليل ٤ / ٩٧-٩٨، مطبعة دار المعارف بمصر.

(٥) أنظر: حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري ٥ / ٥٧٦، دار إحياء التراث العربي.
وأنظر كذلك: قليوبي وعميرة ٣ / ٩٧، دار إحياء الكتب العربية بمصر.

(٦) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، مطبوع على هامش المغني ٦ / ١٨٥، دار الكتاب العربي.

(٧) أنظر: مختصر المزني، مطبوع مع شرحه "الحاوي الكبير" للماوردي ٧ / ٥١١، دار الكتب العلمية، بيروت.

ثانيـــاً : مشروعيــة الوقــف :

لم يـرد في القـرآن الكريم ذكـر للوقف بمعناه الاصطلاحي، ولكن من حيـث أنه قـربة وصـدقـة وتبـرع بريع الأعيـان الموقـوفة في وجـوه البـر وسبل الخيـر يعتبـر مشـمـولاً بما جـاء في الآيات التي تدعـو إلى الخير والإحسان، والإنفاق في سبيل اللـه، قال تعالى: «وافعلوا الخير لعلكم تفلحون»[1]، وقـال: «إن اللـه يأمـر بـالعدل والإحسـان»[2] وقـال: «لـن تنالـوا البـر حتى تنفـقـوا مما تحبـون ..»[3] ونحـو ذلك من الآيات.

وأمـا في السنـة، فقـد ورد في الوقف أحـاديث عـديدة، أوردها الإمـام الخـصـاف في كـتـابه "أحكام الأوقاف" ومنها:

مـا رواه المسـور بن رفـاعة قـال "قتل مخـيريق على رأس اثنين وثلاثين شـهـراً من مـهـاجـر رسـول الله صلى الله عليه وسلم وأوصى إن أصيب فأمواله لرسـول الله صلى الله عليه وسلم فقبـضـهـا رسـول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها"[4].

وهذه الرواية لا تذكـر خـصـوص الوقف، ولكن جـاء في روايات أخـرى أنهـا كـانت على سـبـيل الوقف.

وعن عـمـر رضي الله عنه قال: كـان لرسـول الله صلى الله عليـه وسلم ثلاث صـفـايا وكـانت بنـو النضـيـر حبـساً لنـوائبـه، وكـانت فـدك لابن السـبـيل، وكـانت خـيبـر قد جـزأها ثلاثة أجـزاء فجـزءان للمسلمين وجزء كان ينفق منه على أهله[5].

وكما وقف النبي صلى الله عليه وسلم فقد وقف أصحابه.

فروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حبس رباعاً له كانت بمكة وتركها [6].

وعن ابن عـمـر رضي الله عنهـمـا قال: أصـاب عـمـر أرضـاً بـخـيـبـر فأتى النبي صـلى الله عليـه وسلم يسـتـأمـره فـيـها فـقـال: يا رسـول الله، إني أصـبـت أرضـاً بـخـيـبـر لم أصب مـالاً قـط هو أنفس عنـدي منه،

(١) سورة الحج، آية ٧٧.

(٢) سورة النحل، آية ٩.

(٣) سورة آل عمران، آية ٩٢.

(٤)، (٥)، (٦) أحكام الأوقاف لأبي بكر الشيباني المعروف بالخصاف، الطبعة الأولى، ص١ وما بعدها.

فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه ... الخ[1].

وأوقف عثمان بئر رومة وغيرها، وأوقف علي أرض بينبع، وروي الوقف كذلك عن الزبير ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعائشة وأسماء وأم سلمة وأبي طلحة وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وروي عن التابعين ومن بعدهم، واستمر عمل الأمة على ذلك، وتوارثه الناس أجمعون[2].

وفوق ذلك فالوقف داخل في الصدقة الجارية التي تمد الإنسان بالحسنات بعد وفاته حيث قال صلى الله عليه وسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة. إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[3].

كما يعتبر من أدلة الوقف ما جاء في فضل بناء المساجد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «من بنى مسجداً لله بنى الله له بيتاً في الجنة»[4].

ومن المنقول:

لا شك أن للوقف محاسن عديدة، سبق أن ألمحنا إلى شيء منها في المقدمة، ومن أهمها:

١- المساهمة في تغطية حاجات شرائح واسعة من المجتمع بالإضافة إلى مساهمة أنواع البر الأخرى كالزكاة والصدقات ونحوها، مما يشكل في مجمله مظلة التأمينات الاجتماعية للأمة، ويعمل على رفع مستوى الفقراء ويحول دون تركز الثروة لدى قلة من الناس «لئلا يكون دولة بين الأغنياء منكم»[5].

---

(١) رواه مسلم، أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٩٦.

(٢) أنظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص٩ وما بعدها - فتح القدير للكمال بن الهمام ٦/ ٢٠٧، مطبعة دار الفكر.

(٣) رواه مسلم، أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٩٥.

(٤) رواه مسلم، المرجع السابق ٩/ ٣٤٠.

(٥) سورة الحشر.

٢- يساهم الوقف كذلك في مختلف عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية وغيرها مما يخفف العبء عن الحكومات وبخاصة تلك التي تعاني من العجز في ميزانيتها، كما يسد الكثير من الفراغ الذي تتركه بعض الدول، لسبب أو لآخر، في مجال الرعاية والخدمات وغيرها.

٣- يدعم الوقف روح العمل المؤسسي والاجتماعي من خلال الجمعيات التي تشرف عليه بما يجسد وشائج الأخوة وأواصر الوحدة.

٤- في الوقف تنويع لعمل الخير وتقدير لمجالاته لإتاحة الفرصة لكل الميول والرغبات الخيرة في المجتمع لدعم ما يلائمها من هذه الميادين.

٥- يساهم الوقف في تخفيف البطالة بما يفتحه من فرص العمل في المشاريع الوقفية المختلفة.

٦- يساعد على الادخار الإيجابي وتوجيهه نحو الخير والإنتاج حيث إن ذلك من لوازم الوقف ووسائله[١].

هذه بعض الآثار الإيجابية للوقف وهي لا شك تربو على ما تمخض عنه من بعض السلبيات التي نجمت، في معظمها، بسبب اتباع الهوى وسوء التطبيق[٢].

---

(١) أنظر: بحث "الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية" للدكتور معبد الجارحي، ضمن أبحاث ندوة الوقف الخيري المنعقدة في أبوظبي، ص١١٩ وما بعدها.

(٢) من تلك السلبيات التي ذكرها البعض أنه يمنع من التصرف في الأموال ويؤدي أحياناً إلى ركود النشاط وضعف الاستثمار لتقاعس النظار أو عدم كفاءتهم أو استئثارهم به وقد يؤدي إلى شيوع روح الخمول بين المستحقين أو ضعف الولاء السياسي للدولة، وقد يزيد عدد المستحقين كثيراً فيسبب النزاع والخصام ... الخ.

أنظر: "الوقف وما ينبغي أن تكون عليه أحكامه" بحث للشيخ أحمد ابراهيم، منشور بمجلة القانون والاقتصاد المصرية، العددان الرابع والخامس، السنة الثانية عشرة، ص٣٦٥ وما بعدها.

وأنظر أيضاً: "مشكلة الأوقاف" بحث منشور بالمجلة السابقة كذلك في العدد السادس من السنة الخامسة، ص٥٥٥ وما بعدها.

وهذه السلبيات أكثرها يتعلق بالوقف الأهلي، وما كان يصحبه في كثير من الحالات من الشطط والتجاوز في الشروط التي يشترطها الواقفون.

ثالثاً : حكم الوقف :

نقصد بحكم الوقف أثره على ملكية العين الموقوفة ولزومه في حق الواقف.

المسألة الأولى: أثره في ملكية العين الموقوفة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال[1]:

القول الأول: تبقى رقبة العين الموقوفة ملكاً للواقف، ولكن ليس له حق التصرف فيها وإليه ذهب الإمام مالك وهو الراجح عن الإمامية ودليله حديث النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: احبس الأصل وسبل الثمرة، وقد سبق أن أشرنا إليه، وليس في هذه الصيغة ما يدل على زوال الملكية.

القول الثاني: تنتقل الملكية إلى الموقوف عليه، وهو أرجح الروايات عن أحمد، وحجته أن الوقف يصلح سبباً مزيلاً للملكية كالبيع والهبة، ولأنه لو كان تمليك المنفعة المجردة لم يلزم كالعارية والسكنى.

القول الثالث: تكون الملكية على حكم ملك الله تعالى.

وهو أرجح الأقوال عند الشافعية وإليه ذهب الصاحبان من الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد وبه قال الزيدية والظاهرية.

واستدل أصحاب هذا القول بأنه في بعض الروايات: «تصدق بأصله» والصدقة تقتضي خروجه عن ملك الواقف، ولا يمكن إدخاله في ملك الموقوف عليه لأنه ليس إلا المنفعة، لذلك كان الملك لله تعالى كالعتق.

ويبدو أن المذهب الأول -مذهب مالك- هو الأولى بالصواب، وهو ما رجحه ابن الهمام الحنفي؛ لأن الملكية للواقف كانت متيقنة الثبوت، وفي زوالها شك وخلاف، والأصل بقاء ما كان على ما كان، قال في الذخيرة: «إذا ثبت الملك في عين، فالأصل استصحابه بحسب الإمكان، وإذا اقتضى سبب

---

(١) راجع ذلك في: البحر الزخار ٥ / ١٤٩ - المحلى لابن حزم ٩ / ١٧٨، دار التراث، القاهرة - الذخيرة للقرافي ٦ / ٣٢٧ - فتح القدير للكمال بن الهمام ٦ / ٢٠٣ وما بعدها - المبسوط للسرخسي ١٢ / ٣٠ - المغني لابن قدامه، مطبوع مع الشرح الكبير ٦ / ١٨٩ وما بعدها - الحاوي الكبير للماوردي ٧ / ٥١٥ - محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة ص٩٣ وما بعدها، مطبعة دار الفكر الحديث.

نقل الملك أو إسقاطه وأمكن قصر ذلك على أدنى الرتب لا نرقيه إلى أعلاها» ثم قال: «كذلك ها هنا الوقف يقتضي الإسقاط فاقتصر بأنه على المرتبة الدنيا وهي المنافع دون الرقبة توفية بالسبب والقاعدة معاً»[1].

ويرد على القول الثاني أن الملكية لو انتقلت إلى الموقوف عليه لملك بيعه وهبته وهو لا يملك إلا منفعته.

وأما القول بأنه يكون على ملك الله فهذا كلام مجازي في الحقيقة، فكل شيء على ملك الله، وما لم يكن له مالك معين يكون كالسائبة، والصدقة في بعض روايات الحديث بمعنى الحبس جمعاً بينها وبين الروايات الأخرى، وتشبيهه بالعتق لا يصح لأن العتق فيه إخراج المالية أصلاً.

ومذهب المالكية في بقاء الملكية على الواقف يتفق وما ذهبوا إليه من جواز توقيت الوقف ووجوب الزكاة في النخل الموقوفة[2].

هذا وأما منافع العين الموقوفة فهي ملك للجهة التي وقفت عليها إجماعاً [3].

المسألة الثانية: لزوم الوقف:

للعلماء في هذه المسألة قولان[4]:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف يلزم فقط إذا كان مسجداً، وفي قول مقبرة، أو يعلقه بموته فيخرج مخرج الوصية ويتحدد بالثلث أو يحكم به حاكم لأنه فصل مجتهد فيه، وفيما عدا ذلك لا يلزم ويكون بمنزلة العارية له الرجوع فيه. وفي بعض عبارات الحنفية أن الوقف لجهة البر ابتداءً يكون الصرف عليها واجباً وجوب النذر بمعنى أنه يجب ديانةً لا قضاءً.

---

(١) الذخيرة للقرافي ٦/٣٢٨.

(٢) الذخيرة للقرافي ٣/٢٥٣، ٦/٣٢٨.

(٣) البحر الزخار ٥/١٤٩، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٤) راجع: حاشية الجمل على المنهج لزكريا الأنصاري ٥/١٨٧ - قليوبي وعميره ٣/١٠٣ - المحلى لابن حزم ٩/١٧٧ وما بعدها، دار التراث، القاهرة - فتح القدير للكمال بن الهمام ٦/٢٠٦ - المبسوط للسرخسي ١٢/٢٩ - الذخيرة للقرافي ٦/٣٢٢ - البحر الزخار ٥/١٤٨ - أحكام الوقف، عبد الوهاب خلاف ص١٤ - محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة ص٤١ وما بعدها.

القول الثاني: ذهب الجمهور -بمن فيهم الصاحبان من الحنفية- إلى لزوم الوقف، على خلاف بينهم في اشتراط القبض أو التخلية أو التولية، بل لو شرط الخيار عندهم بطل شرطه ولزم الوقف لأن الأصل في العقود اللزوم[1].

استدل الجمهور بما جاء في حديث عمر رضي الله عنه أنه لما أراد أن يتصدق بأرض له تدعى "ثمغ" -وهي نخل بخيبر- قال له النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات: «تصدق بأصلها لا يباع ولا يورث ولا يوهب»، وهذا هو معنى اللزوم.

ومن المعقول أن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف لحاجة صاحبه إلى أن يصل ثوابه إليه على الدوام، وقد أشار الشرع إلى إعمال ما يدفع هذه الحاجة في الحديث الذي سبق ذكره «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية .... الحديث» ولا طريق لإثبات الصدقة الجارية إلا بلزومه.

وكذلك قياساً على لزوم وقف المسجد والمقبرة.

وقد تضافرت الآثار عن الصحابة بما أوقفوه واعتبروا فيه اللزوم، وقد أشرنا إلى كثير من ذلك من قبل.

وأما أبو حنيفة فمن أدلته:

قوله صلى الله عليه وسلم: «لا حبس عن فرائض الله»[2].

ومثله ما جاء عن شريح: «جاء محمد عليه السلام ببيع الحبيس»[3].

وكذلك قول ابن عباس: «لا حبس بعد سورة النساء»[4] ومثل ذلك لا يقال إلا عن توقيف.

وقد جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد وقفاً لعبد الله بن زيد لما أخبره والداه أنه قوام عيشهم[5].

---

(١) الذخيرة للقرافي ٦ / ٣٢٦ - قليوبي وعميره ٣ / ١٠٣.

(٢)، (٣) أنظر: تخريجهما في فتح القدير للكمال ٦ / ٢٠٦ - وفي المحلى كذلك ٩ / ١٧٧-١٧٨ وفي سندهما مقال.

(٤) قال فيه ابن حزم: موضوع - المحلى ٩ / ١٧٧.

(٥) المغني لابن قدامه ٦ / ١٨٦ - الذخيرة للقرافي ٦ / ٣٢٢.

واستدل من المعقول أن الملكية تقتضي حرية التصرف بيعاً وهبةً ورهناً، وكل عقد يمنع تلك الحرية يكون باطلاً لأنه يفصل اللازم عن ملزومه[1]. ثم إن الوقف بهذا الاعتبار يؤدي إلى قطع المواريث.

وقد رد ابن حزم هذه الآثار وقال: لا تنهض للاحتجاج، ثم فيها مجال للتأويل.

فالحبس المسقط للمواريث في الحديث الأول به ما زاد على الثلث من الوصايا [2].

والحبس في أثري شريح وابن عباس يراد به حبس الجاهلية كالسائبة والوصيلة .... [3].

وأما رد وقف عبد الله بن زيد فالظاهر أنه كان صدقة غير موقوفة ثم إنه رأى أن والديه أحق الناس بصدقته[4].

وأما الدليل العقلي فلا مجال للاجتهاد في مورد النص.

والصحيح مذهب الجمهور لقوة أدلته ولاطباق جماهير السلف والخلف على مشروعيته ولزومه حتى قال جابر: «لم يكن أحد من الصحابة له مقدرة إلا وقف وقفاً وكتبوا في ذلك كتباً ومنعوا فيها من البيع والهبة»[5].

وهو عقد يجب الوفاء به لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود»[6].

ورغم رجحان مذهب الجمهور فإن قانون الأوقاف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أخذ برأي أبي حنيفة ما دام الواقف على قيد الحياة إلا وقف المسجد وما وقف على المسجد[7].

---

(١) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة ص٤٣.

(٢)، (٣) الذخيرة ٦ / ٣٢٣ - البحر الزخار ٥ / ١٤٩.

(٤) المغني لابن قدامه ٦ / ١٨٧.

(٥) الذخيرة للقرافي ٦ / ٣٢٣ - المغني لابن قدامه ٦ / ١٨٧.

(٦) سورة المائدة، آية ١.

(٧) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة ص٥١.

المبحث الأول

أثر الاجتهاد في تحديد أهلية الواقف

الوقف عقد من عقود التبرعات ؛ لأنه إما إسقاط أو تبرع، وفي كل إخراج لملكه لا في نظير عوض، فيشترط فيه ما يشترط في سائرها من البلوغ والعقل والحرية والاختيار والملكية وعدم الحجر عليه لسفه أو دين -على خلاف بين الفقهاء في التفصيل- كي لا يضر بأهل الدين ولا بنفسه[1]، وألا يكون في مرض الموت وإلا أخذ حكم الوصية، فلا يصح لوارث، وإن اشرك بينه وبين معينين ليسوا وارثين بطل نصيب الوارث خاصة لقيام المانع في حقه، وان وقف لغير الوارث نفذ في ثلث تركة المريض إن حمله الثلث وإلا توقف على إجازة الورثة[2].

ونتحدث عن مسألتين لهما أهمية خاصة، هما: وقف غير المسلم، ووقف الشخصية الحكمية.

المسألة الأولى: وقف غير المسلم:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى صحة وقف غير المسلم إذا كان وقفه على جهة خيرية في حكم شريعته وحكم الشريعة الإسلامية معاً، كوقفه على مستشفى أو ملجأ أو مبرة لرعاية الأيتام، ولو خص بها أيتام أهل الذمة، ونحو ذلك مما لا تختلف فيه الديانات ولا تتباين في النظر إليه الشرائع. أما إذا وقف على جهة خيرية في حكم الإسلام فقط كمسجد أو في حكم دينه فقط ككنيسة فوقفه باطل.

ولو وقف على مسجد بيت المقدس جاز لأنه قربة عند أهل الأديان الثلاثة[3].

---

(١) أنظر: فتح القدير ٦ / ٢٠٠ - الشرح الصغير للدردير ٤ / ١٠١ - البحر الزخار ٥ / ١٥٠ - ملخص الأحكام الشرعية، محمد عامر ص٣٥٩ - أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى الشلبي ص٣٦٥.

(٢) أنظر: الذخيرة للقرافي ٦ / ٣٠٣ - حاشية الجمل على المنهج ٥ / ٥٨٣ - ملخص الأحكام الشرعية، محمد عامر ص٣٥٩.

(٣) أحكام الأوقاف للخصاف ص٣٣٥ وما بعدها - فتح القدير للكمال بن الهمام ٦ / ٢٠٠، ٦ / ٢٠١ - الجديد في قانون الوقف الجديد، عبد الوهاب خلاف، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد عدد ١ سنة ١٧ من عام ١٩٤٧ ص١٩١.

المذهب الثاني: ذهب المالكية -في الراجح عنهم- إلى صحة وقف غير المسلم إذا كانت الجهة التي وقف عليها خيرية في حكم شريعته ولو لم تكن خيرية في حكم الإسلام[1]، فوقفه على الكنيسة صحيح بخلاف وقفه على مسجد.

واستدلوا بعمل مالك أن امرأة نصرانية بعثت بدينار إلى الكعبة فرده عليها [2].

وعن ابن عرفه: لا يصح وقف كافر في قربة دينية، ولو كان في منفعة عامة دنيوية كبناء قنطرة ففي رده نظر والأظهر رده إن لم يحتج إليه[3].

المذهب الثالث: ذهب أحمد والشافعي وبعض المالكية إلى أنه لا يصح وقفه إلا إذا كانت الجهة خيرية في حكم الإسلام بغض النظر عن حكمها في شريعته، فوقفه على المسجد صحيح، ووقفه على الكنيسة باطل[4]. قال القرافي: قال صاحب المنتقى: "لو حبس ذمي داره على مسجد نفذ"[5].

المذهب الرابع: ذهب الزيدية[6] وبعض المالكية كذلك إلى بطلان وقف غير المسلم مطلقاً.

فقد جاء في المعيار نقلاً عن أبي عمران القطان: "لا يجوز شيء من تحبيس اليهودي"[7].

وجاء فيه أيضاً نقلاً عن القاضي عياض: "أحباس أهل الذمة لا حرمة لها، فإذا كان محبسها حياً وأراد الرجوع فيها لم يعرض له، وإن كانت هذه الأحباس قديمة وهي بأيدي أهل الذمة لم يتعرضوا فيها .... فإذا أجلوا عنها بقيت للمسلمين"[8].

توجيه هذه المذاهب:

أما مذهب الحنفية (الذين اشترطوا القربة في الديانتين) فلأن الوقف صدقة في سبيل الله، فلا بد

---

(١) أنظر: أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى الشلبي ص٣٧٢.

(٢) الذخيرة للقرافي ٦/ ٣١٢ - منح الجليل ٧/ ٤٢.

(٣) منح الجليل ٧/ ٤٢.

(٤) أنظر: حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري ٥/ ٦٧٦ - المقنع لابن قدامه ٢/ ٣١١، مكتبة الرياض الحديثة - أحكام الوصايا والأوقاف، محمد الشلبي ص٣٧٢.

(٥) الذخيرة للقرافي ٦/ ٣١٢.

(٦) البحر الزخار ٥/ ١٥٠.

(٧) المعيار المعرب ٧/ ٦٥-٦٦.

(٨) المعيار المعرب ٧/ ٧٢-٧٣.

أن تكون الجهة قربة في نظر الواقف[1]، ولأنه من تنظيمات المجتمع الإسلامي فلا بد أن يكون قربة في هذه الشريعة.

وأما المالكية -في الراجح عنهم- فقد غلبوا جهة اعتقاد الواقف وأن القرب الدينية الإسلامية لا تصح إلا من مال طيب، ومن بعض الأدلة التي استندوا إليها قوله صلى الله عليه وسلم: «إنا لا نستعين بمشرك»[2].

وأما أصحاب المذهب الثالث الذين لا يجيزون الوقف إلا على جهة خيرية في الإسلام فلأن الوقف -في نظرهم- من خصائص هذه الشريعة، وهو صدقة خاصة يقتصر فيه على ما يعتبره الإسلام قرباً[3]، علماً أن الصحيح وجود الوقف في المجتمعات الأخرى بأسماء مختلفة.

وأما القائلون ببطلان وقف الذمي مطلقاً فلأن الوقف قربة وهو ليس من أهل القربة، واستدلوا بقوله تعالى: «ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه .... الآية»[4].

وأياً ما كان الأمر فيؤخذ من هذه الأقوال مجتمعة أن وقف غير المسلم على أية جهة خيرية لا يخلو من تصحيح له على مذهب من المذاهب الإسلامية، إنما لا يصح وقفه إذا كان على جهة محرمة في ديننا ودينه كوقفه على الملاهي المحرمة ودور الفجور والقمار ونحوها مما لا يقره دين ولا يسيغه عقل.

وقد أخذ قانون الأوقاف المصري، الصادر سنة ١٩٤٦، في المادة السابعة، بهذا الرأي حيث جاء فيها: "وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية".

وهذا هو الراجح في نظري، وإن كان في ذلك نوع من التلفيق بين المذاهب، فيقبل وقفه على قربنا ومساجدنا، والحاجة تدعو إلى ذلك أحياناً كما في حالة الأقليات الإسلامية في البلاد الأخرى حيث تكون معظم الأرض بأيدي غير المسلمين، فإذا احتاج المسلمون هناك لبناء مسجد، واستعدت

---

(١) أنظر: أحكام الوصايا والأوقاف، محمد الشلبي ص٣٧٣.

(٢) المعيار المعرب ٧/ ٦٥، والحديث رواه مسلم ٥/ ٢٠١ وأحمد ٦/ ٦٨ الحاكم ٢/ ١٢٢.

(٣) أنظر: أحكام الوصايا والأوقاف ص٣٧٣.

(٤) المعيار المعرب ٧/ ٦٧ - والآية ٨٥ من سورة آل عمران.

لهم الدولة أو أية جهة أخرى بإعطائهم قطعة أرض على سبيل الوقف فأي مانع من قبولها وابتناء مسجد عليها؟

وكذلك هناك الكثير من غير المسلمين يسخو -في هذا العصر- على أعمال البر لأسباب إنسانية أو غيرها فلا مانع من الإفادة منها في المشاريع الوقفية بل وفي خدمة الدين والدعوة والله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، والحنفية أجازوا الحصول على مال غير المسلم الحربي بالعقود الفاسدة، بل وبالربا ما لم يكن فيه خيانة أو نقض عهد، فليقس عليه أوقافهم.

وأما احتجاج بعضهم بحديث «إنا لا نستعين بمشرك» فهذا الحديث ليس على عمومه فإن من المتفق عليه جواز الاستعانة بخبراتهم وقبول هداياهم وشراء السلاح منهم والاقتراض من أموالهم، وكان دليل النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة كافراً، وطلب من يهود قريظة الدفاع عن المدينة في غزوة الأحزاب، وكل أولئك مظاهر من الاستعانة بالكفار.

واحتجاج بعضهم كذلك بأن الكافر ليس أهلاً للقربة، وبقوله تعالى: «ومن يبتغ غير الإسلام ديناً ....» فنحن نسلم أن الكافر لا أجر له في وقفه ولا في أي عمل غيره، ولكن هذا لا يمنع من نفاذ عقوده في الدنيا ومنها الوقف.

المسألة الثانية: وقف الشخصية الحكمية:

لم يتعرض الفقهاء -في حدود علمي- لبيان أوقاف الشخصيات الحكمية كالمؤسسات والشركات والجمعيات ونحوها، وهذه أضحى لها حضور قوي وفاعل في المجتمعات المعاصرة اليوم على كل الأصعدة سواء في المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية، ولبعضها إمكانات مالية ضخمة، وتتمتع بالشخصية القانونية وتبرم العقود وتمارس مختلف الأنشطة عن طريق ممثليها ووكلائها.

فهل يصح أن تقبل أوقافها على المشاريع الخيرية؟

الذي أراه في هذا الصدد أنه لا مانع من صحة أوقاف هذه المؤسسات إن كان نظامها الأساسي يسمح بذلك أو جرى تفويض إدارتها من قِبل المساهمين لأنه من فعل الخير والتعاون على البر

والتقوى، ولا محظور فيه، ويعود الأجر فيه إلى الإدارة والمساهمين معاً.

كما أن البلاد الإسلامية اليوم قد تعددت فيها الدول والحكومات وأصبحت أشخاصاً حكمية في المجتمع الإسلامي الكبير، فمن المشروع كذلك أن تقف حكومة إسلامية على جهات البر سواء في إقليمها أو في غيره من الأقاليم الإسلامية أو خارجها.

وسئل الإمام النووي أنه إذا اشترى السلطان من بيت المال أرضاً أو غيرها ووقفه على شيء من مصالح المسلمين كمدرسة أو مارستان أو رباط أو زاوية أو رجل صالح وذريته ثم على الفقهاء هل يصح وقفه على ذلك أرضاً لبيت المال؟

فأجاب: نعم صح وقفه من بيت المال إذا رأى مصلحة؛ لأن مال بيت المال لمصالح المسلمين[1]. وإن كان بعض الفقهاء نص على عدم صحة وقف السلاطين في زمانهم، فذلك لغلبة الظلم عليهم واغتصاب الأموال من أربابها وأخذها من غير وجوهها، فحكم عليهم في وقفهم بحكم مستغرقي الذمة[2].

---

(١) أنظر: المعيار المعرب ٧ / ٢٦٦.

(٢) المعيار المعرب ٧ / ٣٠٤.

المبحث الثاني

أثر الاجتهاد في تحديد شروط الموقوف

يختلف الفقهاء في تحديد شروط الموقوف بين موسع ومضيق، والجمهور لا يشترطون فيه إلا أن يكون مالاً متقوماً يمكن الانتفاع به شرعاً مع بقاء عينه، على تفصيل بينهم في بعض المنقولات، سواء أكان مثلياً أم قيمياً، عقاراً أم منقولاً، شائعاً أم مفرزاً، خلافاً لأبي حنيفة حيث لا يجيز إلا العقار، وخلافاً لمحمد إذ لا يجيز وقف المشاع فيما يحتمل القسمة[1].

وأرحب المذاهب في التوسعة مذهب مالك إذ يجوز عنده وقف العقار ولو شائعاً وسائر المنقولات من متاع وحيوان، كما يجوز وقف المنافع، بل نقل عنه كذلك وقف الطعام للإسلاف[2].

واقتصر في هذا المبحث على تناول مسألتين بشيء من التفصيل هما:

المسألة الأولى: وقف الدراهم.

المسألة الثانية: تحديد الموقوف بالثلث.

المسألة الأولى: وقف الدراهم:

إن قواعد الفقه وسماحة الشريعة تتسع -في تقديري- لجواز وقف النقود لما يعود في ذلك من فوائد على المجتمع، وليس في الشريعة ما يمنع من ذلك إلا إذا اشترط الواقف أن تبقى عينها ثابتة لا تتحرك ولا تستعمل إذ لا فائدة حينئذ منها.

بل يستحسن ألا يكون الوقف مركزاً في الأصول العقارية التي تحتاج إلى ترميم وعمارة مستمرين، ولوقف الأصول العينية والنقود والأسهم والسندات محاسن عديدة فهي لا تحتاج إلى قيم في أغلب الأحوال، ولا تؤدي إلى حبس الثروة العقارية عن التداول وهي العمود الفقري لاقتصاد المجتمعات وحياتها، كما أن وقف المنقولات السائلة لا يؤدي إلى تجميد الثروة وحبسها عن الجريان في شرايين الحياة، كما يشجع الناس على الوقف ويسهل الطريق لهم.

---

(١) أنظر: المغني لابن قدامه ٦ / ٢٣٩ - المحلى لابن حزم ٩ / ١٧٥ - فتح القدير ٦ / ٢١١ - البحر الزخار ٥ / ١٥٠ وما بعدها - الحاوي الكبير للماوردي ٧ / ٥١٧ - حاشية الجمل على شرح المنهج ٥ / ٥٧٧ - قليوبي وعميرة ٣ / ٩٩ - الذخيرة ٦ / ٣٣٩.

(٢) أنظر: الذخيرة للقرافي ٦ / ٣١٤ - الشرح الصغير للدردير ٤ / ١٠١-١٠٢.

ويمكن الإفادة من النقود الموقوفة في مجالين:

المجال الأول: مجال الإقراض الخيري غير الربوي، لتوفير خدمات محددة وإشباع حاجات معينة، كالإقراض لتوفير نفقات الزواج أو السكن أو التعليم أو العلاج بحسب ما يراه الواقف ويشترطه، ويمكن تعميم الإقراض لسد أية حاجة ماسة يواجهها الفقراء، وهو ما تطبقه بعض المصارف الإسلامية.

المجال الثاني: مجال الاستثمار في الطرق المشروعة وتوزيع الأرباح على الجهات الخيرية التي يعنيها الواقف كجوائز تشجيعية للتميز في مختلف الفروع العلمية، ودعم مشاريع بحثية أو إنسانية، ونحو ذلك، أو بحسب نظر مصلحة الأوقاف إن لم يكن ثمة اشتراط وتعيين.

ويمكن تخريج وقف النقود على مذهب مالك -بشكل خاص- الذي نقل عنه جواز وقف المنفعة ووقف المطعومات للإسلاف -كما مر- وجواز تأقيت الوقف بل صرح ابن تيمية بذلك وذكر أن مذهب مالك وقف الأثمان للقرض، وذكره صاحب التهذيب وغيره في الزكاة كقولهم في الماشية الموقوفة على الفقراء[1].

وعزا كذلك إلى محمد بن عبد الله الأنصاري جواز وقف الدنانير وتدفع مضاربة ويصرف ربحها مصارف الوقف[2].

ونص في احكام الأحكام أن تحبيس نوعي العين (أي نقود الذهب والفضة) وأجناس الطعام للسلف فيه خلاف والمعول عليه الجواز فيهما لأن رد المثلي كرد عينه[3].

وذكر ابن تيمية أنه جاء عن أحمد ما يشير إلى صحة وقف النقد حيث نقل الميموني عنه أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة، وإذا كانت على المساكين فليس فيها صدقة، جرياً على مذهبه بوجوب الزكاة في الموقوف على جهة خاصة دون الموقوف على جهة عامة.

لكن القاضي نقل عن الخرقي أنه تأول هذه الرواية على الوصية[4]، وهو خلاف ظاهر اللفظ.

---

(١) مجموعة الفتاوى لابن تيمية ٣١/ ٢٣٤ - إحكام الأحكام على تحفة الحكام لابن عاصم ص٢٤٧، دار الفكر - الذخيرة لقرافي٦/ ٥٤.

(٢) مجموعة الفتاوى لابن تيمية ٣١/ ٢٣٤.

(٣) إحكام الأحكام على تحفة الحكام، وهو شرح محمد الكافي على منظومة ابن عاصم ص٢٤٧، دار الفكر.

(٤) فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٢٣٤-٢٣٥.

وقد أشار في المغني إلى هذه الرواية حيث جاء فيه "وقيل في الدراهم والدنانير يصح وقفها على قول من أجاز إجارتها، ولا يصح لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان، ولهذا لا تضمن في الغصب فلم يجز الوقف له"[1].

وقد ذكر كذلك صاحب البحر الزخار أن في وقف الدراهم وجهين:

الأول: الجواز كتأجيرها للزينة والتجمل.

والثاني: المنع، وهو الأصح عنده، لما ذكرنا آنفاً أن لو غصب لم تلزم الأجرة[2].

والصحيح الذي يتفق وروح الشريعة جواز وقف النقود، ليس تفريعاً على الإجارة، إنما للإفادة من قوة النقود التبادلية، وهو أقرب إلى وقف المنافع الجائز عند المالكية كوقف الكتب ووقف المستأجر منفعة الدار مدة الإجارة[3].

وقد يستشكل بعضنا أن من شروط وقف المنقول إمكان الإفادة منه مع بقاء أصله، والنقود لا سبيل للانتفاع بها إلا باستهلاكها.

والجواب أن النقود تختلف عن المنقولات الأخرى من حيث إن الإفادة منها لا تكون باستهلاكها حقيقة، كما تستهلك السلع الأخرى، فهي في حد ذاتها لا منفعة فيها ولا قيمة لها، ولا تشبع حاجة من أكل أو شرب أو لباس أو غير ذلك، وتكمن فائدتها في قوتها التبادلية وتقويمها المالي للسلع والخدمات، إذ هي وسيلة عامة للمبادلات ولقياس القيم المختلفة للأشياء.

ويذكر الاقتصاديون أن للنقود خصائص عن السلع التي تمثلها:

١- عند تأدية النقود لوظيفتها فإنها تنتقل من يد لأخرى، وبقدر ما يكون هذا التنقل سريعاً يكون عرض النقود كبيراً، فقيمتها ليس بالمقدار وحده، إنما أيضاً بسرعة التداول لتحديد الكمية وهذا أمر يجعل عرض النقود ذا طابع خاص.

٢- إن النقود مجردة من خصائص الإشباع، ومن ثم لا تستمد الطلب عليها من قدرتها أو صلاحيتها للإشباع بل تطلب لأنها وسيلة إلى ذلك.

---

(١) المغني لابن قدامه ٦/ ٢٣٥.

(٢) البحر الزخار ٥/ ١٥٢.

(٣) أنظر: الخرشي على خليل ٧/ ٨١.

٣- لا تهلك باستعمالها، وإنما تنتقل، فهي طراز خاص لا يستهلك باستعمال المرة الواحدة بل المرات المتكررة.

٤- لا تعتبر النقود ثروة في ذاتها -والكلام هنا عن النقود الورقية- فإذا تلفت مثلاً لا يخسر المجتمع شيئاً [١].

وعلى هذا فإن النقود تتميز عن السلع الاستهلاكية الأخرى، ولا مانع من وقفها، وإن كانت أعيانها تذهب بالقرض أو القراض فإن بدلها يقوم مقامها، ويجعل المبدل به قائماً مقامه لمصلحة الوقف[٢]، كما أنه في حالة بيع الوقف واستبداله -للضرورة- يقوم ما يشترى بعوضه مقامه، وكذلك إذا أتلفه متلف فإنه يؤخذ منه عوضه ويشترى به ما يقوم مقامه[٣]، وكذلك هنا يكون بدل النقود قائماً مقامها، فكأن يعنها لم تذهب.

وإذا أجزنا وقف النقود فنجيز كذلك وقف الأسهم والسندات باعتبارها معبرات وأوعية للمال، وفيها إشاعة للوقف وتشجيع عليه وتعديد لمصادره وقنواته، وتمشي مع روح العصر ومرونة الفقه كما فيها تحقيق للمصلحة العامة، بل الأصل في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس، فإن الله أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، وقال موسى لأخيه هارون: «اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين»[٤]، وقال شعيب: «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت»[٥].

المسألة الثانية: تحديد الموقوف بالثلث:

لوحظ في كثير من البلاد أن بعض الناس يسيئون استعمال الوقف ويوجهونه في غير وجهته، ويجعلون منه وسيلة للمضارة أو المحاباة، وذريعة لحرمان من يريدون حرمانهم وحبس فرائض الله عمن يريدون حبسها عنهم، فيزيدون في أنصبة بعض الورثة، ويطففون أنصبة آخرين، وقد يحرمون البنات كليةً ويؤثرون البنين، كل أولئك باسم الأوقاف والقربات، ولذلك ارتأت بعض الأقطار الإسلامية -كما في مصر (قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦)- أن تخفف من هذه السلبيات بتحديد

(١) أنظر: المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، د. أحمد النجار ص١٣٠.

(٢) أنظر: فتاوى ابن تيمية ٣١ / ٢٣٥.

(٣) أنظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣ / ٥٤٢، دار المعرفة، بيروت.

(٤) سورة الأعراف، آية ١٤٢.

(٥) سورة هود، آية ٨٨.

حرية الواقف بالثلث فقط إذا كان الورثة من الفروع أو الزوج أو الأب والأم، سواء أكانوا أصحاب فروض أم أصحاب عصبات، والنظر إلى الوقف، حينئذ، كأنه نوع من الوصية.

ولإلقاء مزيد من الضوء على الأسباب التي أدت إلى هذا الاجتهاد نذكر نص ما جاء في المذكرة التفسيرية للقانون المومأ إليه:

"ومن الناس من يستولي عليه حب الخير والعمل له أو مناصرة بعض الفنون فينخلع عن أمواله عن طريق الوقف لتلك الجمعيات غير مبالٍ بأهله وذريتهم، ويتركهم عالة يتكففون؛ ومن الواقفين من يستأثر به الحب المقرب من زوجه أو بعض ولده، فيحمله على اختصاصه هو وذريته عن طريق الوقف بجميع أمواله أو بالحظ الأوفر منها، ويبقى سائر أولاده وذويه من المحرومين تأكل نفوسهم نار الحقد والضغينة، ولا يعلم إلا الله ما يجر ذلك من المآسي والمصائب، ومنهم من يبلغ به الغضب مبلغه في ساعة اضطراب نفسي لوشاية واش أو لضعف إرادته أمام فريق من الناس، فيجعل كل ماله أو أكثره وقفاً على غير أهله وذويه مع أنهم أحق الناس برجمته وأولاهم ببره، وقد يكونون أحوج إلى ماله من غيرهم، فرغبة في اجتناب مثل هذه المآسي، واقتداءً بالهدي النبوي، وعملاً بروح الشريعة المحكمة ورعاية للنفع العام في عصر ضعف فيه الوازع الديني وطغت فيه المؤثرات المختلفة ومراعاة لاتساق التشريع والمقارنة بين أحكام الوصية والوقف رؤي الحد من حرية الواقفين في هذا السبيل ..."[1].

من هذه الفقرات يتبدى لنا أن الدافع وراء هذا الاجتهاد هو حماية الأسرة أن يفتك بأفرادها العداء، أو تتأصل فيهم البغضاء، أو أن يصدر الملاك في أوقافهم عن هوى جامح أو عاطفة مشبوبة أو خاطرة سانحة أو في ثورة من الغضب بدون روية أو تدبر مما ينجم عنه حرمان للورثة أو بعضهم.

ومع تقديرنا لهذه الأسباب فإننا نرى أنه لا يسوغ تحديد حرية الواقف بالثلث قياساً على الوصية؛ لأنه قياس مع الفارق فلا يستقيم.

نعم إن الوقف يأخذ حكم الوصية في صورتين:

الأولى: في حالة إضافته إلى ما بعد الموت أو في حالة صدوره في المرض المفضي إلى الموت[2].

---

(١) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة ص٣٢٠.

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ٦/ ٢٠٨ - المغني لابن قدامه ٦/ ٢١٩.

والثانية: إذا كان وقفاً على النفس ثم يكون على من يشاء الواقف، فحينئذ لا تخرج ثمرات الوقف عن المالك إلا بعد الوفاة، فكان يؤدي مؤدى الوصية، فيمكن إعطاؤه في هذه الحالة بعض أحكام الوصية من حيث تقييده بالثلث مسايرة لقياس مستقيم.

أما إذا كان الوقف على جهة بر ابتداءً، وكان الواقف معافى في بدنه سليماً في عقله راشداً في تفكيره وتدبيره فلا يصح إلحاق الوقف بالوصية لا بالوضع الفقهي ولا في المؤدى والمقصد، للأسباب الآتية:

١- الوصية تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، أما الوقف فتصرف منجز وتبرع في حال الحياة وليس فيه معنى الإضافة إلى ما بعد الموت، حتى إن أضيف إلى ما بعد الموت كان وصية من حيث الشكل، أما من حيث النتيجة والغاية فيبقى وقفاً لوجوب أيلولته إلى جهة بر.

٢- في الوصية يستمر الموصى به على ملك الموصي حتى يموت لأنه لا يظهر تأثيرها إلا بعد الموت أما في حالة الوقف فتخرج ملكية العين عن الواقف وقت تمام انشائه.

٣- إن الوصية لا تعتبر لازمة عند كثير من العلماء بخلاف الوقف فهو ملزم عند جمهور العلماء -كما مر-.

٤- إن الحق في الوصية كالحق في الميراث ينشأ بحكم الخلافة، لكنها في الوصية خلافة اختيارية وفي الميراث خلافة جبرية، بينما الحقوق في الوقف تنشأ والواقف حي وليس ميتاً[١].

فمعنى الخلفية لا يظهر في حالة الوقف لأن الحقوق فيه تنشأ حال حياة الواقف - على رأي بعض الفقهاء.

لهذا كله لا نرى مسوغاً ولا داعياً لتقييد حرية الواقف على الجهات الخيرية ابتداءً بالثلث ولا بغيره، ما دام يتمتع بالأهلية الكاملة، فهو حر في ماله يتصرف في ملكه بالطريقة التي يراها وقفاً أو غير وقف، وليس لأحد عليه سبيل، ولا يخضع لحجر أو وصاية، ما دام لم يضر أحداً، وما دام تصرفه في حياته لا بعد مماته لا في الحقيقة ولا في المآل.

والتحديد بالثلث في هذه الحالة فيه خروج على القواعد ومخالفة للإجماع، كما فيه تضييق

---

(١) أنظر: الاستحقاق الواجب في الوقف، بحث الشيخ محمد أبوزهرة في مجلة القانون والاقتصاد عدد مارس ١٩٥١ ص٢٤ وما بعدها.

وأنظر: أحكام الوصايا والوقف، محمد مصطفى الشلبي ص٢٢٥ وما بعدها.

لواسع وحجر لرحمة وتقييد لأبواب البر والإحسان.

صحيح أن هناك بعض الآراء ترى أن كل تبرع وقفاً أو هبة أو صدقة خاضع للتقييد والتحديد[1].

فمثلاً يرى ابن حزم[2] أنه لا ينفذ تبرع أياً كان إلا فيما أبقى المتبرع له ولعياله غنى وكفاية لقوله تعالى: «ولا تجعل يدل مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً»[3] وقوله: «وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين»[4]، ولقوله صلى الله عليه وسلم «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول»[5]، وقوله لكعب بن مالك لما أراد أن ينخلع من ماله كله «أمسك عليك بعض مالك»[6]، ولقوله صلى الله عليه وسلم «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[7].

وعن ابن شهاب قال: «لا يتصدق المرء بماله كله ولكن يتصدق بثلث ماله يرد من حيف الناحل ما يرد من حيف الميت في وصيته» وعن عروة مثله كذلك[8].

وقد تصدق رجل من آل الزبير على عهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله على بعض ولده بجميع ماله إلا شيئاً يسيراً فأمضى للمتصدق عليه الثلث[9].

ولكن الأكثرين على عدم التقييد لإطلاق النصوص الكثيرة، وتشجيعاً للخير، والمرء الرشيد يتقيد بنظره وعقله حسبما يراه.

ومع ذلك فنرى أنه إذا دلت القرائن على أن الواقف كان باغياً في وقفه، متجانفاً لإثم، سالكاً مسلك المضارة، صادراً عن محاباة أو ظلم أو نكاية أو سرف أو تهور، لا عن روية وتدبر وحسن نية، فإن للقاضي حينئذ أن يلزمه بترك ما فيه الكفاية والقوام لأهله بما يكفي أمثالهم.

(١) الوقف وما ينبغي أن تكون عليه أحكامه، الشيخ أحمد ابراهيم، بحث بمجلة القانون والاقتصاد.

(٢) المحلى لابن حزم ٩ / ١٣٦، مكتبة دار التراث، عدد مايو ١٩٤٢ ص٣٧٥.

(٣) سورة الإسراء، آية ٢٩.

(٤) سورة الأنعام، آية ١٤١.

(٥) رواه البخاري بلفظ: "اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ..." ٣ / ٢٣٤-٢٣٥.

(٦) رواه مسلم في كتاب التوبة ٩ / ١٠٠، مطبوع مع شرح النووي.

(٧) أخرجه مسلم في الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور - وأخرجه البخاري في الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود.

(٨) المحلى ٩ / ١٣٨.

(٩) المحلى ٩ / ١٣٨.

المبحث الثالث

أثر الاجتهاد في تحديد شروط الموقوف عليه

يتوسع الاجتهاد الفقهي كثيراً في الجهة التي يصح الوقف عليها، وبخاصة الاجتهاد المالكي تيسيراً على الناس وحفزاً لهم على الوقف حسب رغباتهم.

والقدر المتفق عليه بين الفقهاء أن الوقف صحيح في شتى أنواع القرب من كل ما هو بر معروف وصدقة مثوبة، لأنه المقصد الأصلي لوضع الوقف وحتى يكون من الصدقة التي لا ينقطع عن فاعلها ثوابها، وأما الوقف على معصية فباطل كالوقف على الفساق وقطاع الطريق والكنائس ونحوها؛ لأنه خلاف ما شرع الوقف له، وفيه إعانة على المنكر والله تعالى يقول «إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي»[1] ويقول «ولا تعاونوا على الإثم والعدوان»[2]، وجاء في الحديث الصحيح «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصه فلا يعصه»[3].

والقربة توجد في كل ما أثبت الشرع ثواباً لفاعله حتى على الحيوان (في كل كبد رطب أجر)»، ومنه الوقف على من يقم المسجد أو يكنس طريق المسلمين فما وردت به الأدلة على ثبوت الأجر لفاعله ويقاس عليه كل ما فيه أجر[4].

والوقف على معين جائز وإن كان من مساكين اليهود والنصارى وغيرهم، لأنهم يملكون ملكاً محترماً، وفيهم قربة، وصلتهم مشروعة، لقوله تعالى «وصاحبهما في الدنيا معروفاً»[5] وقوله «ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً»[6] وقوله «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين»[7].

---

(١) سورة النحل، آية ٩٠.

(٢) سورة المائدة، آية ٢.

(٣) رواه البخاري.

(٤) أنظر: مشكلة الأوقاف، محمد أبو زهرة، بحث بمجلة القانون والاقتصاد عدد نوفمبر ١٩٣٥ ص٧٣-٧٤.

(٥) سورة لقمان، آية ١٥.

(٦) سورة الإنسان، آية ٨.

(٧) سورة الممتحنة، آية ٨.

ومثل ذلك حديث أسماء بنت أبي بكر لما قدمت أمها وكانت مشركة فقالت: يا رسول الله أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها؟ قال: «صلي أمك»[1]، وفي ذلك نزل قوله تعالى «لا ينهاكم الله ... الآية» وقوله «ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون»[2].

وقد بين القرآن أن عطية مثل هؤلاء إنما يُعْطُونَها لوجه الله، بوصفهم من عبيده وخلقه، وليس لكفرهم وفسقهم، فالمعصية هنا عديمة التأثير، بخلاف ما لو جعلها شرطاً في ذلك على جهة الكفار والفساق أي بشرط أن يكونوا كفاراً أو فساقاً فهذا باطل قطعاً[3].

وقد ذهب المالكية بعيداً في هذا الجانب إذ أجازوا في الأصح عنهم الوقف على عباد الكنيسة وخدمها والمرضى الذين فيها، وتحفظ الشافعي على خدام الكنيسة لأنه يظهر فيه قصد المعصية.

الوقف على جهة مباحة :

إذا عرا الوقف عن المعصية ولا ظهرت فيه قربة فعند المالكية صحيح ولكن مالك كرهه؛ لأن الوقف باب معروف فلا يعمل في غير معروف[4].

والصحيح أن الوقف على جهة مباحة كالوقف على الأغنياء -أي بصفة الغنى- لا يصح لأنه مضاد لقوله تعالى «لئلا يكون دولة بين الأغنياء منكم»[5] ومن جعل وقفه للأغنياء فقد جعل المال بينهم يتداولونه بطناً بعد بطن دون الفقراء.

والحديث منع السبق إلا فيما يعين الطاعة والجهاد «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»[6] مع أنه بذل حال الحياة وهو منقطع غير مؤبد، فالأولى منع الوقف لغير مصلحة دينية أو دنيوية، وإلا كان الواقف في حكم السفيه المضيع للمال، وفي حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه

---

(١) متفق عليه.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٧٢.

(٣) أنظر: فتاوى ابن تيمية ٣١ / ٣١.

(٤) الخرشي على خليل ٧ / ٨٢ - الدسوقي ٤ / ٧٨.

(٥) الذخيرة ٦ / ٣١٢.

(٦) حاشية الجمل ٥ / ٥٧٩ - قليوبي وعميرة ٣ / ١٠٠ - البحر الزخار ٥ / ١٥٣.

وسلم: «كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»[1] وقد قال تعالى: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً»[2]، ومثل هذا يستحق الحجر عليه عند جمهور العلماء الذين يحجرون على السفيه.

هذا إذا جعل سبب الاستحقاق هو الغنى، أما إذا أعطوا بسبب غير الغنى من القرابة والجهاد والدين فجائز ولا نكير عليه.

الوقف على المجهول :

كأن يقول: وقفت لله ولم يعين مصرفاً فالوقف صحيح عند الجمهور قياساً على الأضحية، وحينئذ يصرف على الفقراء -عند الحنفية- لأنهم المقصد الأصلي للأحباس[3]، وعند المالكية يحمل على العرف في أحباس تلك الجهة ووجه الحاجة فيها [4]، وإلا صرف الريع على الفقراء وغيرهم من وجوه البر[5].

والصحيح أن يسأل الواقف عن نيته، فإن لم يكن له نية فوض إليه صرفه في حياته، وبعد مماته حسب العرف الغالب؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وإن لم يكن عرف فعلي الفقراء.

وعند مالك يصح الوقف على الجنين ومن سيولد قياساً على الوصية ولأنه معروف في هذه الجهات[6] وداخل في قوله تعالى «وافعلوا الخير ..» وقوله «إن الله يأمر بالعدل والإحسان».

وقال الشافعي وأحمد: لا يصح إلا على معين يقبل الملك لأن الوقف تمليك[7] عندهم.

ونرجح مذهب مالك تشجيعاً على الخير، والتبرعات مبناها على التسامح.

---

(١) رواه البخاري في باب الزكاة وأبواب أخرى كثيرة.

(٢) سورة النساء، آية ٤.

(٣) أنظر: مشروع تنظيم الوقف، أبو زهرة، بحث بمجلة القانون والاقتصاد عدد نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٤٣ ص٤٢٠ - البحر الزخار ٥/١٥٢.

(٤) الذخيرة ٦/٣١٢.

(٥) الشرح الصغير للدردير ٤/١٠٦ - الخرشي على خليل ٧/٩٢.

(٦) الذخيرة ٦/٣٠٢.

(٧) الذخيرة ٦/٣٠٢ - المغني ٦/٢٤٢.

وقف غير المسلم :

ذكرنا أن وقف المسلم لا يصح في معصية إجماعاً، ولا يصح في جهة مباحة على الراجح، أما غير المسلم فقد سبق أن أشرنا في المبحث الأول إلى آراء الفقهاء فيما يصح وقفه فيه، ورجحنا صحة وقفه في كل ما ليس معصية في نظره ونظر الشريعة معاً، وعلى هذا فيصح وقفه على الكنيسة والمسجد والفقراء ولا يصح وقفه على دور الفسق والقمار ونحوهما - وقد جاء في فتح القدير "إن خص الذمي وقفه في مساكين أهل الذمة جائز ويفرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم إلا أن خص صنفاً منهم، فلو دفع القيم إلى غير ذلك كان ضامناً وإن قلنا أن الكفر كله ملة واحدة"[1].

والحاصل أن الفقهاء إجمالاً قد وسعوا في الجهة التي يصح فيها الوقف ليتسع باب الوقف ولا يضيق على الواقفين في مصارفهم مما يفتح الباب لوصول الخير لشرائح كثيرة من أفراد المجتمع، ومرافقه وهذا أهم ما يميز الوقف عن الزكاة إذ الزكاة محدودة المصارف بينما الوقف متروك لشروط الواقف ليتقيد بها وإن لم تكن شروط فبمقتضى العرف والمصلحة بحسب ما يراه الإمام طبقاً لظروف المجتمع ومتغيراته.

هذا وقد أجاز الفقهاء الوقف على النفس والذرية إجمالاً، وهو ما يسمى بالوقف الأهلي ولا يتسع المقام لتفصيله.

---

(١) فتح القدير ٦/٢٠٠.

المبحث الرابع

أثر الاجتهاد في طرق استثمار الوقف

من الأهمية بمكان استثمار أموال الوقف العقارية والمنقولة حتى تكون مورداً متجدداً وعطاءً متواصلاً بالخير على الجهات الموقوف عليها، وقد أشار العلماء من القديم إلى طرق مبتكرة لتنمية أموال الوقف، منها:

١- الأجرة بالمزاودة:

ذكر بعض العلماء أنه لا يصح إجارة الوقف من غير إشهار إلا إذا أجره بما يغلب على ظنه أن لا يزداد عليه بالإشهار شيء يؤله له[١].

وإذا أجر الوقف بأجرة أقل من أجرة المثل وجاء من يزيد عليه قبلت الزيادة وفسخت الإجارة الأولى إلا إذا دفع المستأجر الزيادة ولم يزد عليه الآخر مرة أخرى، أما إذا تزايدا فالأجرة عندئذ لمن دفع أكثر[٢].

وإن أجر بأجرة المثل ثم تغيرت الأحوال وطرأت أسباب توجب الزيادة بطل العقد وأجر حسب الزيادة الجديدة[٣].

٢- الإحكار:

وهو أن تدفع أرض الوقف الخالية لمن يعمرها نظير أجرة مستعجلة تقارب قيمة الأرض ثم يقوم بدفع أجرة زهيدة سنوياً ويكون البناء ملكاً وخلواً له[٤].

٣- سندات المقارضة :

وهو أن يعطي مال الوقف النقدي لمن يتاجر به على جزء معلوم كالثلث أو الربع، ولكن احتمال الخسارة وارد، وقد نوقشت هذه الطريقة في الندوة التي نظمها البنك الإسلامي للتنمية بجدة حول إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف في محاضرة "وليد خيرالله" ولم توص الندوة باستثمارها على اعتبار

---

(١) فتاوى ابن الصلاح ١ / ٣٨١.

(٢) الخرشي ٧ / ٩٨ - الدسوقي ٤ / ٩٥.

(٣) فتاوى ابن الصلاح ١ / ٣٨٠.

(٤) الشرح الصغير ٤ / ١٢٧.

أن المضارب لا يضمن، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً في هذا الموضوع يبين فيه طريقة لجبر الخسارة المتوقعة فقد جاء فيه: "ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عيه بين أطرافه، ومن ثم ليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما يتربع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد"(١).

٤- المشاركة المتناقصة:

وهي صيغة حديثة للاستثمار وتقوم على أن يساهم الوقف بالأرض ويساهم الممول بكلفة البناء، وتكون الأرض ملكاً للوقف والبناء ملكاً للممول ثم يؤجر العقار كاملاً وتوزع الأجرة بين الوقف والممول كل بحسب مساهمته، ثم تقوم مصلحة الوقف بشراء نصيب الممول تدريجياً بجزء من الأجرة حتى تؤول إليها ملكية الأرض والبناء معاً (٢).

حكم الاستثمار في شهادات الاستثمار:

ذهب بعضهم إلى جواز فوائد شهادات الاستثمار أو سندات الإقراض، والصحيح أنه لا يجوز هذا النوع من الاستثمار لأنه في حقيقته قرض جر نفعاً، فهو من الربا المحرم لما رواه الحارث بن أبي أسامة من حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن قرض جر منفعة" وفي رواية "كل قرض جر منفعة فهو ربا"(٣).

وفي معنى ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي بردة بن موسى قال: قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلم فقال لي: "إنك بأرض فيها الربا فاش فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٤ سنة ١٤٠٨ جـ٣/ ٢١٦١-٢١٦٥.

(٢) مقتطفات من أحكام الوقف، صديق أبو الحسن، أبحاث ندوة الوقف الخيري المنعقدة في أبوظبي، ص٧٤ وما بعدها.

(٣) قال في تلخيص الخبير: "قال عمر بن بدر في المغني: لم يصح فيه شيء، وأما إمام الحرمين فقال: انه صح، وتبعه الغزالي، وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الأول، وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا".

أنظر: تلخيص الحبير، مطبوع مع المجموع وشرح الرافعي ٩/ ٣٧٣.

تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا"[١]، وروى البخاري أيضاً في تاريخه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقرض فلا يأخذ هدية"[٢].

وقد انعقد الإجماع على هذا، قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المسلف إذا شرط عشر السلف هدية أو زيادة فأسلفه على ذلك ان أخذه الزيادة ربا"[٣].

والمعنى فيه أن موضوع القرض الإرفاق واشتراط النفع فيه ينافيه ويمنع صحته[٤].

شهادة الاستثمار والإجارة :

الإجارة مشروعة ولكن لا يتأتى تخريج شهادات الاستثمار عليها؛ لأنها تختلف عنها اختلافاً كلياً فالمستأجر ليس مسئولاً عن هلاك العين المؤجرة إلا إذا تسبب في ذلك بينما يكون البنك أو الجهة المصدرة للشهادات ضامنة لرأس المال مع فائدة محددة ومهما تكن النتيجة ربحاً أو خسارة[٥].

ثم إن النقود الورقية لا تصلح للإجارة مطلقاً؛ لأنه لا ينتفع بها في التحلي أو الوزن كالدنانير والدراهم ولا فائدة فيها إلا بتحويلها إلى شيء آخر، ولا زكاة لها بذاتها بل بالعمل والاستثمار، وقد جاء ي المنتقى أن كل ما يزكو بالعمل لا يجوز استئجاره للمنفعة المقصودة منه، والدنانير لا تزكو إلا بالعمل والاتجار، ولا يجوز لمن عجز عن الاتجار بماله وتنميته أن يؤجره ممن ينميه[٦].

فإن قيل: إن تعريف الإجارة ينطبق على النقود لأن فيها منفعة لأنه يتوصل بها إلى المنافع الأخرى.

فالجواب أن المقصود بالمنفعة هو المنفعة الذاتية للشيء وليس المنفعة التبادلية؛ لأن المنفعة التبادلية لا تتم إلا بالتبادل، والتبادل لا يكون إلا بملك رقبة الشيء على الدوام والمستأجر لا يملك عين المستأجر بل يملك منفعته فقط.

---

(١) أنظر: السنن الكبرى ٥ / ٣٤٩ - نيل الأوطار ٥ / ٢٦١.

(٢) نيل الأوطار ٥ / ٢٦١.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص٩٥.

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣ / ٢٦١.

(٥) دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية، محمد دراز، ص١٧٠.

(٦) المنتقى لأبي الوليد الباجي ٥ / ١٥١، دار الكتاب العربي، بيروت.

بين شهادات الاستثمار والمضاربة :

من الواضح أن بينهما فروقاً جوهرية :

١- إن المضاربة شركة بين رب المال والعامل فالعلاقة بينهما قائمة على الاشتراك غنماً وغرماً، والمضارب لا يملك المال إنما هو وكيل فيه يتصرف بإذن صاحبه، أما علاقة أصحاب شهادات الاستثمار بالجهة المصدرة -عامة أو خاصة- فعلاقة دائن بمدين، وليست علاقة شراكة، والجهة الأخرى تملك المال، ولها تبعاً لذلك حرية التصرف فيه استثماراً أو استغلالاً.

٢- إن شهادات الاستثمار مضمونة على الدولة أو الجهة المصدرة لها والمال في يد المضارب لا يضمن إلا بالتقدير والتقصير.

٣- أجمع الفقهاء أنه لا يجوز لأحد طرفي المضاربة أن يشترط لنفسه ربحاً معيناً بالمقدار أو منفعة خاصة، وشهادات الاستثمار يشترط فيها ربح معين لأصحاب الشهادات.

ولا يقال : ان مشاعية الربح كان شرطاً عرفياً يجوز الاجتهاد فيه بحسب تغير الأحوال - لأنه شرط انعقد الإجماع عليه، والإجماع دليل قطعي بغض النظر عن مستنده ثم ان دليله مبني على مبدأ العدل في عقود المعاوضات والمشارطات وقياساً على النهي عن تخصيص ريع ناحية معينة في المزارعة لأحد الطرفين، وهو ثابت بالسنة النبوية.

وأما التعلل باختلاف أحوال الناس من حيث الأمانة والتعارف والترابط فهذا صحيح ولكن لا يكفي لتغيير حكم قطعي مرتبط بمبدأ العدل يقوم عليه الإسلام.

وأما تبرير هذه العوائد كذلك بأنها قامت على التراضي فالتراضي لا يحلل الحرام ولا يحرم الحلال، والربح المحدد مقداراً ثبت تحريمه في المضاربة ولا تجوز مخالفة شرع الله جاء في الحديث : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»[(١)].

---

(١) رواه أبو داود وفي إسناده كثير بن زيد، وثقه ابن في رواية وضعفه في أخرى فتكلم فيه غيره. أنظر : مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ٥ / ٣١٣-٣١٤. ورواه الحاكم وسكت عنه ورواه الذهبي في التلخيص، أنظر : المستدرك ٤ / ١٠١. ورواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح. أنظر : عارضة الأحوذي ٦ / ١٠٣-١٠٤.

شهادات الاستثمار والضرورة :

يحاول بعضهم تبرير شهادات الاستثمار بالضرورة، ضرورة الدولة إلى جمع الأموال لإقامة المشاريع الكبيرة وضرورة الأفراد إلى الاستثمار لدى جهة مأمونة لا تأكل حقوقهم.

وهذه حجة غير مقبولة؛ لأن الضرورة عند الأصوليين ما يتوقف عليه حفظ الكليات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال[١]، وعند الفقهاء والمفسرين ما يتوقف عليه حفظ النفس يقيناً أو ظناً [٢]، وزاد بعضهم خوف الضرر على عضو من الأعضاء[٣].

وللترخص بالضرورة ضوابط أهمها:

١- أن تكون الضرورة واقعة لا متوقعة.

٢- أن لا تكون لدفع الضرر وسيلة من المباحات.

٣- أن يقتصر فيما يباح تناوله أو عمله على قدر الضرورة[٤].

وواضح أن الضرورة بمفهومها وضوابطها لا تنطبق على شهادات الاستثمار بحال من الأحوال، وبالتالي لا يصح الاستثمار في هذا المجال، وقد أطلنا الكلام فيه بعض الشيء لأهميته.

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ٨ - فواتح الرحموت بهامش المستصفي ٢/ ٢٦٢ - الأحكام للآمدي ٣/ ٢٥٢.

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١١٥ - الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٤ - روضة الطالبين للنووي ٣/ ٢٨٢ - تفسير الرازي ٢/ ٨٨.

(٣) أحكام القرآن للخصاص ١/ ١٣٠ - أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١/ ٨١-٨٢.

(٤) نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبه الزحيلي ص٦٨-٧٢ - نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي، د. يوسف القاسم ص١٨٣، ٢٠٣، ٢٠٨.

الخـــاتـمـــة

تبين لنا أن الوقف من الروافد الخيرة للمجتمع الإسلامي. وأن الاجتهاد الإسلامي قد بين أن الوقف يعتبر دعامة هامة من دعائم الخير في المجتمع الإسلامي، وأن الاجتهاد الصحيح قد يسر السبيل لهذا الخير من حيث صحته من كل مكلف مختار ولو كان كافراً أو شخصاً حكمياً، ومن حيث صحة وقف العقار والمنقول على السواء بما في ذلك النقود والأسهم والسندات ومن حيث تعدد وجوده البر والمعروف التي يصرف فيها الوقف حتى أجاز الفقهاء الوقف على النفس والذرية، وأخيراً من حيث تعدد سبل الاستثمار بما يكفل للوقف نموه وعطاءه.

والله من وراء القصد.

الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية:
عِبَرٌ من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية

للدكتور بيتر مولان

أستاذ إضافي في جامعة "ماريلاند"

وأستاذ زائر (وطالب مستمع) في جامعة الإمارات العربية المتحدة

بحث مقدم

لندوة

"الوقف الإسلامي"

التي نظمتها

كلية الشريعة والقانون

جامعة الإمارات العربية المتحدة

في الفترة

٦ - ٧ ديسمبر ١٩٩٧

بفندق إنتركونتننتال,العين

(ج)

المحتويات

المقدمة

قد طلب *البنك الدولي* مني إلقاء محاضرة عن موضوع *الوقف الإسلامي وإمكانيات استعماله لأسباب التنمية* في أواخر ١٩٩١. وألقيتُ المحاضرة بمقرّ عمل البنك بواشنطن في تلك السنة. فتصوروا استغرابي عندما استلمتُ دعوةً للمساهمة في ندوةٍ لكلية الشريعة والقانون على موضوع *الوقف الإسلامي* ! في الحقيقة, لم أفكر في الوقف الإسلامي من ست سنوات مضت ولكن من المحادثات التي دارت حول إمكانية مشاركتي في الندوة تبين لي أن تجربتي فيما نسميها "Trusts" , التي تتشابه إلى حد كبير مع الأوقاف الإسلامية بتفاصيلها الأصلية (كما سأبين), قد تلقي بعض الأضواء على جوانب من موضوع الندوة التي ينصب جلّ اهتمامالها على استعمال الوقف في التنمية والتربية والمسائل القانونية و الاجتماعية الناشئة عن ذلك.

ولكني, في أول الأمر, عليّ أن أوضّح جيداً أن الأوقاف في القانون الأمريكي تدخل في مجال التخصص الخاص بالمحامين المختصين فيه ولستُ أنا بذاك إطلاقا. فالملاحظات التالية عامة وتنطلق من مصادر أربعة: *أولا* من كوني مواطن أمريكي عادي ينتبه للشؤون السياسية اليومية بما في ذلك الجدال الحار المتداول حاليا حول استعمال الأوقاف *وثانيا* من عضويتي السابقة في لجنة صندوق التبرعات في جامعة "كورنال" *وثالثا* من تعييني منفذا لوقف خاص أسسه أبي و *رابعا* من مراجعتي المصادر المتوافرة في مكتبة زايد المركزية لجامعة الإمارات العربية المتحدة بما في تلك المصادر الإنترنيت وشكري الجزيل لموظفي المكتبة لمساعداتهم لي في ذلك.*

وقبل الدخول في الموضوع, أريد أن أشكر الكلية والجامعة ككل – الهيئة التدريسية والإدارية – لحميم صداقتهم ومساعدتهم في متابعتي لأهدافي الدراسية. وأريد بصفة خاصة أن أعبر عن شكري للزملاء الذين قرأوا هذا البحث قبل تقديمي إياه اليوم. فقدموا الاقتراحات العديدة القيّمة فيه. طبعا كل أخطائه عليّ ولكن أتمنى أن المستمعين الأعزاء قد يجدون شيئا من الفائدة فيه وأستعين في ذلك بالله على التوفيق.

*مصادر البحث مذكورة في قائمة مرقمة في آخره والاقتباسات والملاحظات المأخوذة منها مشار إليها بالشكل التالي (١،٢٥،٣) حيث تدل الأرقام, من اليسار إلى اليمين, على رقم المراجعة في قائمة المصادر ثم للصفحة وأخيرا لرقم الملاحظة الإيضاحية في تلك الصفحة إن وُجدت.

أ. د. بيتر مولان

العين

١٩ نوفمبر ١٩٩٧

الفصل التمهيدي

يحتوي هذا الفصل التمهيدي في البحث التاريخي عن الأوقاف في أمريكا خمسةَ أجزاء: *أولا* تعريف كلمة الوقف الاصطلاحي القانوني *وثانيا* استنباط أركان الوقف من ذلك التعريف *وثالثا* وصفٌ للأنواع الشكلية للأوقاف ثم *رابعا* مناقشة الآثار القانونية المترتبة على أطراف الأوقاف *وخامسا* وأخيرا بيانُ أسبابِ إنشاء الأوقاف المشروعة. وقد أخرت مناقشة أسباب الوقف إلى محل غير معتاد لأسباب معين كما سأبين إن شاء الله.

١- *تعريف لكلمة "الوقف" في القانون الأمريكي*

من حيث التعريف، الكلمة الإنجليزية "Trust" والكلمة العربية "الوقف" متشابهتان كل التشابه. و التعبير عن ذلك التعريف موجود في عدد لا نهاية له من القوانين والمراسيم التنفيذية وبصفة خاصة أحكام الحاكم التي يتكون منها القانون الأمريكي. ومن أمثلة ذلك تنص المادة ١١٦٧ للتقنين المدني لولاية "نيو يورك" من السنة ١٨٦٥ وهي المادة الحاكمة اليوم على أن:

A trust is an obligation arising out of a personal confidence reposed in, and voluntarily accepted by, one for the benefit of another. (٢,٦٤,١).

"الوقف التزام ناشئ عن الثقة الشخصية الموضوعة في طرف ومقبولة من الأخير تطوعا في مصلحة طرف ثان."

ويُستنبط من ذلك التعريف وأمثاله في المواد المتعلقة بالأوقاف في التقانين المدنية المختلفة أركان الوقف الأصلية الأربعة التالية ونرى في ذلك تشابهه مع الوقف الإسلامي.

٢- *أركان الوقف الأربعة:*

a- الواقف (the "settlor"): وهو الطرف الأول الذي يُنشئ الوقف أو يؤسسه. وقد يكون فرداً حقيقياً أو حكمياً أو مجموعة من الأفراد أو مؤسسة. وهو من يضع ثقته في الطرف الثاني المذكور في التعريف.

b- الموثوق به (the "trustee"): وهو الطرف الثاني للوقف الذي يقبل متطوعا مسؤولية إدارة الوقف حسب الشروط المنصوص عليها في وثائق الوقف من قبل الواقف وحسب شروط القانون.

c- المستفيد (the "beneficiary"): وهو الطرف الثالث الذي يدير الموثوق به الوقف لمصلحته. وقد يكون المستفيد فردا أو جماعة معينة من الأفراد أو طبقة غير معينة من الناس أو مؤسسة أو مشروع و في ذلك شروط كما سنبين في مناقشة آثار الأوقاف.

d- عين الوقف (the "body of the trust"): وهو الركن الرابع ويطلق على العين كذلك الاسم اللاتيني "corpus.". والعين مبلغ من المال المنقول من الواقف إلى الموثوق به لإدارته إياه في مصلحة المستفيد. وقد يكون عين الوقف أي نوع من المال: العقارات أو المنقولات. أما أنواع الأوقاف فسننتقل إليها هنا.

٣-*أنواع الأوقاف الشكلية*

من الناحية الشكلية, ينص القانون العرفي الأمريكي (American common law) والتقانين المدنية للولايات على نوعين من الأوقاف.

الأول وهو العادي الوافر المنتشر ويُسمى "express trust" بمعنى أن الواقف قد عبّر عن نواياه بشكل واضح عادةً مكتوب بوثائق مقبولة الصيغة قانونا أعدّها محام إثباتا على شرعيتها وقد وقّع الواقف على تلك الوثائق أمام الشهود الذين يشهدون بتوقيعهم الوثائق في دورهم. وقد قبل الموثوق به إدارة الوقف بشكل رسمي مكتوب كذلك.

وإن احتوى عين الوقف على الأرض, فعلى الواقف أن يسجل الوقف بمكتب خاص بكل المعاملات المتعلقة بالأرض وهو ما يسمى بمكتب الأرض "land office". وإن لم ينتو الوقف على الأرض استطاع الواقف تسجيله في ذلك المكتب تأكيدا لوجوده شرعا غير أن التسجيل ليس واجبا عليه. لأن وثائق الوقف خاصة وغير علنية وعكس ذلك حالة وثائق التركات التي هي وثائق عامة علنية ولهذه النقطة أهمية كما سنرى فيما بعد. ولكنه على الموثوق به طلب رقم ملف من I.R.S. وهي دائرة الضرائب الفيدرالية.

أما النوع الثاني فهو ما يسمى "a resulting trust" يعني وقف ناتج (عن ملبسات قانونية أو اجتماعية معينة) أوكما يقول القانون:

A trust imposed by equity in order to satisfy the demands of justice and good conscience without reference to any express or presumed intention of the parties (٤,٤).

بمعنى أن محكمة من المحاكم قد تؤسس وقفا مانعا عن سوء النية والمعاملة في ظروف معينة وهذه مسائل وعرة سوف لا أدخل فيها والحمد لله هي نادرة.

وهناك كذلك نوعان من الأوقاف مرتبطان لأسباب تأسيسهما وسوف نتكلم عنهما فيما بعد.

٤-*الآثار القانونية على أطراف الأوقاف*

هناك في القانون الأمريكي أربعة جوانب من التشريعات التي تتناول الآثار القانونية للأوقاف وهي: القانون العرفي الذي ينشأ منه الوقف والتقانين المدنية التي تعرف وتسمح بتأسيس الأوقاف والإجراءات المتعلقة بها والقوانين المضادة للأوقاف التي هي القوانين الجزائية التي تحدد العقوبات المرتبطة بمخالفة القوانين الخاصة بالأوقاف وسنتكلم عها فيما بعد وتقنين الضرائب الفيدرالي الذي ينظم الإدارة المالية للأوقاف وهذه القوانين تنص على حقوق ومسؤوليات لكل طرف من أطراف الوقف الأربعة:

أ -- للواقف حق تأسيس وقف للأسباب المشروعة في أي وقت يريد وقد يضيف المال إليه كما يرى و قد يسأل الآخرين أن يتبرعوا للوقف غير أنه ليس لديه حق إلغاء الوقف. وللمحامي العام حق رفع دعوى جزائية ضد الواقف إن وجد أن سبب تأسيس الوقف غير شرعي.

ب – للموثوق به الحق شبه المطلق في إدارة شؤون الوقف ما دامت أعماله مشروعة. طبعا له حدود ومن أولها the prudent man principle وهي قاعدة قانونية تطلب من أي مسؤول أنه يتصرف بطريقة معقولة هادئة متمشية والمبادئ المعترف بها للمجال الذي يعمل فيه وإن شك المستفيدون أو المحامي العام في ذلك فلهم الحقوق للدفاع عن أنفسهم كما سنرى أما الموثوق به فله كذلك حق الاستقالة من منصبه.

ج – للمستفيدين حق المطالبة بالمعلومات الكاملة عن حالة الوقف من الموثوق به في أي وقت (ومن المعتاد أن الموثوق به يخبر المستفيدين في تقرير مكتوب عن حسابات الوقف سنويا أو مرتين في السنة أو كل ثلاثة أشهر حسب سرعة معاملات الوقف ومداها). وكذلك للمستفيدين حق إفادة الموثوق به من نصائحهم في إدارة الوقف إلا أنه ليس عليه أخذ هذه النصائح بعين الاعتبار. وأخيرا للمستفيدين حق رفع دعوى مدنية ضد الموثوق به والاسترداد للخسائر في حالة سوء إدارة الوقف.
وكما قلنا أعلاه على المحامي العام أن يرفع دعوى جزائية ضد الموثوق به إن وجد أنه خالف القانون في إدارته للوقف وكذلك للمحامي العام حق رفع دعوى مدنية ضد الموثوق به حاميا لحقوق المستفيدين غير المكلفين.

د – أما عين الوقف نفسه فمنصوص عليه فيما نسميه the law of perpetuities وأترجم "قانون الأبديات " الذي يفترض عليه النشاط والمعاملات بمعنى أنه في حالة عدم وجود الموثوق به أو المستفيدين أو وفاتهم جميعا يكون على المحامي العام إلغاء الوقف وتصريف عينه لورثة المستفيدين أو للخزانة العامة.

٣-*أسباب الأوقاف*

كما قلنا أعلاه هناك سببان معترف بهما شرعا في الغرب لتأسيس الأوقاف ويطلق عليهما الإسمان النمطيان التاليان: *الوقف العام والوقف الخاص*.

أ – الوقف العام : وهو الأشبه للوقف الإسلامي وأقدم ما نسمع عنها من الأوقاف في التاريخ الأوروبي فهي "mortmain trusts" التي أسسها أصحاب الأراضي والأموال في القرون الوسطى لبناء الكنائس أو صيانتها أو إصلاحها إما أثناء حياة الواقفين أو بعد وفاقم استغفارا لله عن ذنوبهم و اهتماما للمصلحة الروحانية العامة.

ثم انتشر استعمال الأوقاف لأسباب خيرية أخرى مثل تخفيض الفقر وتشجيع التعليم. وكان الموثوق به في كل هذه الأوقاف الكنيسة الكاثوليكية, مع اتفاق الحُكّام الإقطاعيين في ذلك العهد. واتسعت سيادة الكنيسة على الأراضي الموقوفة الصالحة للزراعة في أوروبا حتى بلغ نصيبها منها إلى أكثر من ثلث الكل وأصبح ذلك سبباً من أسباب الحروب الصليبية وما نسميها "حركة الاكتشافات الأوروبية ."

ثم, مع طلوع الدولة الوطنية ومع ظهور الحركة الاستصلاحية البروتستانتية, انكسرت سيادة الكنيسة الكاثوليكية على ما جمعتها من الأراضي والمال, أثناء العصر السابق, تحت اسم الوقف. والحكومات الجديدة, ممالك مطلقة كانت أم مملكة دستورية في حالة أنجلترا, أخذت أراضي الأوقاف الكنيسية ووزعتها. ولكنها لم تحرم الأوقاف بل اعترفت بالإمكانيات الصالحة فيها. ولذلك وضعت قوانين جديدة لتنظيم استعمال الأوقاف. وظهر نمط جديد من الأوقاف وهو الوقف الخاص والإثنان أصبحا معروفين في القانون العرفي (common law) وفي القوانين الصادرة عن المجالس التشريعية المختلفة (statutory law) بين القرنين السادس عشر والثامن عشر.

ب – الوقف الخاص : ويعتبر جانب من جوانب قانون المواريث . و هنا نرى الفرق الكبير بين الوقف الغربي والوقف الإسلامي لأن الوقف الخاص مسموح قانونا في أمريكا لسببين متعلقين للمواريث أولهما الحماية على مصالح غير المكلفين (الصبيان والقاصرين عقلا) وثانيا كما ينص القانون: "to establish permanent succession" وأترجم "لإقرار خلافة ثابتة" (في الميراث) . وعلى سبيل المثال فلنتصور أنه لرجل أبن لزوجة ماتت وزوجة ثانية. ويريد الرجل أن كل واحد منهما يستفيد من تركته كلها في دوره غير أنه إن أوصى بتركته لزوجته (الثانية) مع الطلب أنها تتركها لابنه في دورها لم يتأكد من ذلك. ولذلك ينشئ وقفا تستفيد الزوجة من دخل عين الوقف أثناء حياتها ثم تصرف العين للابن بعد مماتها ويثبت بذلك الخلافة المراد بها.

وكما ذكرنا في المقدمة وثائق الميراث علنية عامة بينما تكون وثائق الوقف شخصية سرية فما هو السبب في ذلك؟ إنما المراجعات كلها تشير إلى سبب أو مثال واحد فقط وهو سماحة رجل لترك وصية لصاحبته بطريقة مختفية.

فهذه هي الحالة التي مشت عليها الأمور (أو وصف مثالي منها) حتى منتصف القرن الثامن عشر حينما جاء ما قد نسميه التعسف في استعمال الوقف. وقد أدى ذلك إلى دور جديد من الاستصلاح القانوني في مجال الوقف والموقف من الأوقاف الذي نحن, الغربيون. فيه الآن كما تقرأون كل يوم في جرائدكم والذي قد ننتقل إليه الآن بعد هذا التمهيد.

الفصل التاريخي: التعسف في حق تأسيس الأوقاف في أمريكا

المبحث الأول: الوقف الخاص

المسألة الأولى: الوقف الاستثماري

"لو اجتمع التجار ليمتنعوا عن بضاعة ما أو ليشتروها أو ليبيعوها بثمن غير معقول لكانت الغرامة ألف بانة.

كتاب الأرثشاسترا لكوطليا (الشارع الهندي, .ت. ٣٠٠ ق. م.:٢،٨٩،٢.)

أقدم النصوص من كل أنحاء العالم, بما في تلك *تقنين حمورابي*(٢،٨٩،١), تدل على أن أصحاب الأعمال والتجارة يبحثون عن السيادة على الإنتاج والتسويق لرفع أسعار البضائع وربحهم منها. ونفس النصوص تدل على أن المشرعين يحاولون منعهم من ذلك إلا وأنهم يشاركوهم فيه. فمن فجر التاريخ لغاية طلوع العصر الحديث أخذت تلك المحاولات (في السيادة على إنتاج بضاعة معينة أو تسويقها) الشكل المعروف بالاحتكار "monopoly" وهي عموما عبارة عن منحة حق, من الدولة, لشخص أو مؤسسة بأن يكون المنتج أو البائع الوحيد لبضاعة ما في تلك الدولة. ويسمى النظام الاقتصادي التي سادت عليها الاحتكارات باسم "mercantilism" (*مركانتلزم*).

ثم مع انتشار النظام الرأسمالي والدولة الوطنية المرتبطة به, فحرمت الحكومات الجديدة الاحتكارات monopolies إلى حد كبير تأكيدا للمنافسة الاقتصادية المنتجة ودفاعا عن المواطن المستهلك العادي وحرصا على ازدياد دخلها من الضرائب التجارية. ولذلك لجأ أصحاب الأموال الأوروبيين في القرنين السابع والثامن عشر إلى ابتداع ما سموها "cartels" (*كرتلات*) وهي رابطات من الشركات التي تبحث عن إزالة المنافسة التجارية من خلال ما يسمى التكامل العمودي والأفقي ".vertical and horizontal integration" . فردت الحكومات الأوروبية بقوانين قيدت تأسيس cartels غصبا عن المقاومة الشديدة من الرأسماليين الكبار.

أما في أمريكا فاكتشف بعض الرأسماليين الكبار بأنه من الممكن أن يستعمل الوقف الخيري التقليدي للأسباب التجارية وبدءوا, في أواخر القرن الماضي, تأسيس ما نسميها اليوم الأوقاف الاستثمارية"investment trusts" أو الأوقاف التجارية "corporate trusts".

وفي الوقف الاستثماري, يوقف صاحب كل شركة من مجموعة من الشركات عددا معينا من الأسهم في الوقف و بصفتهم واقفي الوقف. يعينون أنفسهم الموثوق بهم الذين يديرون أعمال الوقف لمصلحة المستفيدين الذين هم أصحاب أسهم الشركات المشاركة في الوقف (يعنى أنفسهم). ولذلك يستطيعون أن يجتمعوا ويتشاوروا ويأخذوا القرارات اللازمة للسيادة على ميدان كامل من ميادين الصناعة أو التجارة متجنبين عن القوانين المانعة لتشكيل *الكرتلات*.

فما مضت مدة طويلة حتى ردت الحكومة على استعمال الوقف للأسباب التجارية الفاسدة وشرعت في سنة ١٨٩٠ أول قانون أمريكي وضعي مضاد للأوقاف الاستثمارية وهو "The Sherman Anti-Trust Act" .

للقوانين الأمريكية أسماء من حركها في الكونجرس. وكان المراد من هذا القانون تدميرأكبر وأضر الأوقاف الاستثمارية "The Standard Oil Trust" التي أسسه John D. Rockefeller في عام ١٨٨٢. غير أنها لم تنجح في ذلك حتى سنة ١٩١١ حينما أقنعت المحكمة العليا الفيدرالية إدارة الرئيس Theodore Roosevelt بأن تفكك الوقف المشهور إلى أقسامها الصناعية الأصلية. وأصبح Teddy Roosevelt معروفا بلقب "كاسر الأوقاف" في تلك اللحظة. فلا يزال هذا القانون الركن الأساسي في مقاومة المحاولات لتقييد السير الحر للتجارة في أمريكا.



في هذه الكاريكاتير نرى على الشمال الرئيس الأمريكي ثيودور روسفلت المعروف بلقب "كاسر الأوقاف" وهو يواجه ويخوف "وقف الأخشاب" الذي تمثله الشخصية السمينة القبيحة على اليمين في أيديه آلات قطع الأشجار. وكان وقف الأخشاب متميز في خطورته لأنه قد وجد قبل تدخل الرئيس طريقة قانونية لقطع كل ما أراد من الأشجار على الأراضي العامة وبذلك كان لكسره أهمية بالغة من ناحية المحافظة على البيئة بالإضافة إلى ما فيه من أهمية من ناحية الحرية الاقتصادية للأسواق.

ولقد أضيف إليه "The Clayton Anti-Trust Act" لسنة ١٩٣٠ أثناء إدارة الرئيس Franklin Roosevelt ومن ثم أُسست "The Federal Trade Commission" (المكلفة التجارية الفدرالية) التي تقوم بتطبيق القوانين والمراسيم التنفيذية الفيدرالية المتعلقة بالتجارة وهذه القوانين والمراسيم تنص على أن المكتب الفيدرالي للتحقيقات (FBI) هو الجهة المكلفة بتحقيق الشكاوى والاتهامات المرتبطة لمخالفة هذه القوانين وعند إثبات مخالفة مدنية أو جنائية. يحرك القضية ويرفعها إلى المحكمة ويمثل الدولة في مرحلة المحاكمة دائرة مختصة في وزارة العدل (The Justice

Department) المسمى "The Anti-Trust Division" (القسم المضادّ للأوقاف). ويصف هذا القسم مهمته ب "حماية المستهلك."

فاليوم استعمال الوقف وسيلةً للأسباب التجارية المشتبه فيها نادر إلى حد التلاشي. وقد انتقلت الشركات الكبيرة والدولية إلى لاندماجات (mergers) والاكتسابات (acquisitions) في محاولاتهم للسيادة على الأسواق التي تساهم فيها والدولة تستمر في مقاتلتهم مستعملةً نفس القوانين والمؤسسات المشار إليها أعلاه غير أن تغيرت الأحوال والحزب الجمهوري الذي رأسه "كاسر الأوقاف" Teddy Roosevelt اليوم يرى القسم المضادّ للأوقاف لوزارة العدل عدواً للمصالح المشروعة لرجال الأعمال الشرفاء ويريد إزالته. ولكنه من الواضح أن من أراد أن يستعمل الوقف للأسباب الاقتصادية فعليه الحذر.

المسألة الثانية

الوقف الحي

الوقف الخاص مسموح قانونا لحماية مصالح غير المكلفين (الصبي والقاصر عقلا) وكما رأينا لتأكيد الخلافة الثابتة في الميراث غير أن الأمريكان الأغنياء وحتى بعضنا من الدرجات الأعلى من الطبقة الوسطى اكتشفوا في السنوات الثلاثين الماضية أن صاحب الأموال قد يأخذ من تأسيس وقفٍ وسيلةً احتيالية للهروب من دفع الضرائب والمصاريف الخاصة بالتركة. ولذلك انتشر تأسيس الأوقاف الخاصة انتشارا واسعا في هذا الحين ويُطلق على هذا الاستعمال للأوقاف الاصطلاح living trust (الوقف الحي). والسبب في ذلك وكيفيته كما يلي.

على كل تركة . تزيد على خمس آلاف دولار (والكمية تتغير من ولاية إلى ولاية أخرى) إجراء قضاءي أسمه probate وفيه مصفي تركة المورث (بعد موت الأخير وبمساعدة محامٍ) يقدم الوثائق اللازمة لإثبات وجود ومدى التركة إلى محكمة خاصة بالتركات وهي مسماة probate court . ومن ثم يسوي المصفي (والمحامي) التركة تحت إشراف المحكمة بما في ذلك دفع ديون المورث (التي تشمل على مصاريف الإجراء نفسه وهي عموما إثنتان في مائة من التركة ومصاريف المحامي وهي عادة بين ٥ و ١٠ في مائة من التركة) وضرائبه وثم وضرائب التركة التي هي ١٨% من كل ما يزيد على ٦٠٠،٠٠٠$ فقد تكون هذه المصاريف والضرائب كثيرة فكيف التخلص منها؟ عن طريق الوقف! وكيف ذلك؟

الواقف يؤسس وقفا حيا ويعين ابنه الموثوق به وزوجته المستفيدة منه ثم يضيف إلى عين الوقف كل سنة مبلغاً كأنه هبة وتُعفى عنه الضرائب ما دام أقل من ١٠،٠٠٠$. فأثناء حياة الواقف تدفع الزوجة المستفيدة ضرائب معقولة على دخلها من الوقف. ويؤكد الواقف على أنه لا يترك أكثر من ٦٠٠،٠٠٠$ عند الموت (أو أقل بكثير) ولذلك مصاريف إجراءات محكمة التركات والمحاماة بسيطة ولا ضريبة على التركة والوقف بريء

من طلبات الدائنين ثم بعد ممات الزوجة ينتقل عين الوقف للابن بدون أي ضرائب أو مصاريف لإجراءات محكمة التركات أو للمحامي.

ففي هذه السنة بالذات, وبعد مناقشة دامت سنوات طويلة, اعترفت الحكومة الفيدرالية بأن قانون التركات الراهن له أثر في منتهى السلبية على أصحاب المزارع الصغيرة وأصلحت قانون التركات. فأصبح أول مليون دولار للتركة بريئاً من الضرائب ولا علاقة لذلك باستعمال الوقف الحي إلا أن المحللين يرون بأن اللجوء إلى استعمال الوقف الحي تخلصا من مصاريف التركات قد ينخفض في الأعوام المقبلة وذلك من النتائج غير المقصودة الطيبة لهذا الإصلاح في القانون التركات.

المبحث الثاني

الوقف العام

المسألة الأولى: الوقف الخيري – لتخفيض الفقر

إن الأوقاف المؤسسة للأسباب الخيرية بالمعنى الصحيح تعمل داخل توقعات القانون إلى حد كبير. فهي تجمع الأموال أو المواد الغذائية و الكسوة وتصرفها لمصلحة الفقراء إما مباشرة أم بتوفير بصفة خاصة السكنة لهم . أما الإشكاليات فيها فإثنتان.

١- فيطلع بين حين وآخر أن الموثوق بهم من وقف من الأوقاف الخيرية قد عينوا لنفسهم أو لمن هو قريب منم مرتبا ضخما أو سيارة فاخرة أو شقة غالية أكثر مما هو مقبول مجتمعا ولكن أقل مما يسمح للمحامي العام رفع دعوى جزائية في المشكلة . ومن حق المستفيدين , كما رأينا , رفع دعوى مدنية في هذه الأمور إلا أن المستفيدين في أكثر هذه الأوقات يجهلون حقوقهم القانونية وفي السنوات الأخيرة تلاشت الأموال المنسوبة للمساعدة القانونية للفقراء وبالإضافة إلى ذلك فإن سوء السلوك في مثل هذه القضايا صعب الإثبات لأن القانون لا ينص على مبلغ أو نسبة معينة من عين الوقف أو من دخلها يستعمله الموثوق بهم لتغطية تكاليف إدارة الوقف. فهناك من يحاول تعديل القانون بهذه المناسبة غير أنه ليس لديهم نفوذ.

٢- أما الاهتمام الثاني المرتبط بالأوقاف الخيرية اليوم فليس قانونيا بل اجتماعيا وسوف لا نطيل به. ولكن في أيام تخفيض التأمين الاجتماعي , هل استطاعت الأوقاف الخيرية تغطية احتياجات الفقراء ؟ والله أعلم .

المسألة الثانية : الوقف الديني

في أمريكا, أموال وممتلكات كل طائفة أو فئة دينية عبارة عن وقف من حيث صيغة إدارتها ومن حيث القانون الذي يشرف على أمورها حتى ولو لم تطلق عليها كلمة الوقف فهي تسمى بالمنظمات لا ربح لها (non-profit organizations) . ولذلك لا ضريبة عليها أو كما نقول they have tax-exempt status بمعنى أنها معفو عن الضرائب.

فالمستفيدون من هذا الوقف الديني (المنظمة لا ربح لها التي تتجسم فيها الطائفة الدينية من ناحية القانون) هم أعضاء الطائفة وكل ما يصرف الوقف الطائفي عليه من أموالها. وعادة مصروفاتها هي لبناء وصيانة مباني الطائفة (سواء أكانت هياكل أو مساجد أو كنائس أو منازل لموظفيها أو عيادات ونوادٍ لشباب الطائفة أو مطابخ لتغذية الفقراء) ومصروفاتها قد تكون لدفع أجور موظفي الطائفة ولأنشطتها في الدعوة والتبشير ولأعمالها الخيرية و إلى آخره.

والموثوق بهم الذين يديرون شؤون الوقف الديني هم في أكثر الأوقات لجنة مكونة من كبار رجال دين الطائفة وموظفيها والذين لهم سمعة عالية من أعضائها العاديين. فواقف الوقف هو الطائفة نفسها التي تتجسم في أعضائها. أما عين الوقف الديني فهو كل ما تمتلكه الطائفة من العقار والمنقولات والتبرعات والمال المستثمر والأرباح والفائدة من استغلال ذلك كله.

عموماً تسير إدارة الأوقاف الدينية مع المتوقع قانوناً إلا أنه في الآونة الأخيرة رُفعت دعاوى قضائية ضد بعض مدراء الكنائس بتهمة breach of trust أي مخالفة القانون المتعلق بإدارة الأوقاف. ولاحظوا استعمال الكلمة **trust** هنا. يدل على الارتباط بين المنظمة لا ربح لها والوقف. ففي مجموعة من الدعاوى يزعم المحامي العام بأن بعض الجامعات الدينية قد حصلت على مِنَح فيدرالية تشترط على عدم التمييز العنصري ثم منعت هذه الجامعات مصاحبة الطلاب السود والطالبات البيض مخالفة بذلك قانون الحقوق الإنسانية الفدرالية لسنة ١٩٦٤. وإن وافقت المحكمة على ذلك قد تخسر الكنائس المعنية حالتها المعفى من الضرائب ويعتبر ذلك عقوبة خطيرة.

أما في أشهر الدعاوى الدينية في الآونة الأخيرة فنجح المحامي العام في سنة ١٩٨٧ أمام محكمة فيدرالية في إثبات أن المبشر التيليفيزيوني Jimmy Baker قد حول كميات هائلة من أموال كنيسته لاستعماله الشخصي مخالفا في ذلك القانون المتعلق بإدارة الأوقاف. ويتفق المحللون بأن حبس Baker أدى إلى استقالة زميله Jimmy Swaggert خائفا من نفس التهمة.

وبعد سقوط Baker و Swaggert أصلح المسرح الديني في أمريكا إلى حد كبير غير أن اليوم يحاول Swaggert الرجوع إليه ونعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

المسألة الثالثة : الوقف التعليمي

كما رأينا في الفصل التمهيدي، اتسعت فكرة الوقف الديني الأصلية إلى أن تحتوي على استعمال الأوقاف للأسباب التعليمية وأصبحت هذه الأوقاف التربوية متنوعة ومتشعبة في الحضارة الأمريكية المعاصرة وفي أكثر الأوقات يطلق عليها اسمان إما "fund" (صندوق) أو "foundation" (مؤسسة) ولكنه مهما كان الاسم ,فهي الأوقاف من حيث الشكل ومن حيث القوانين المسيطرة عليها.

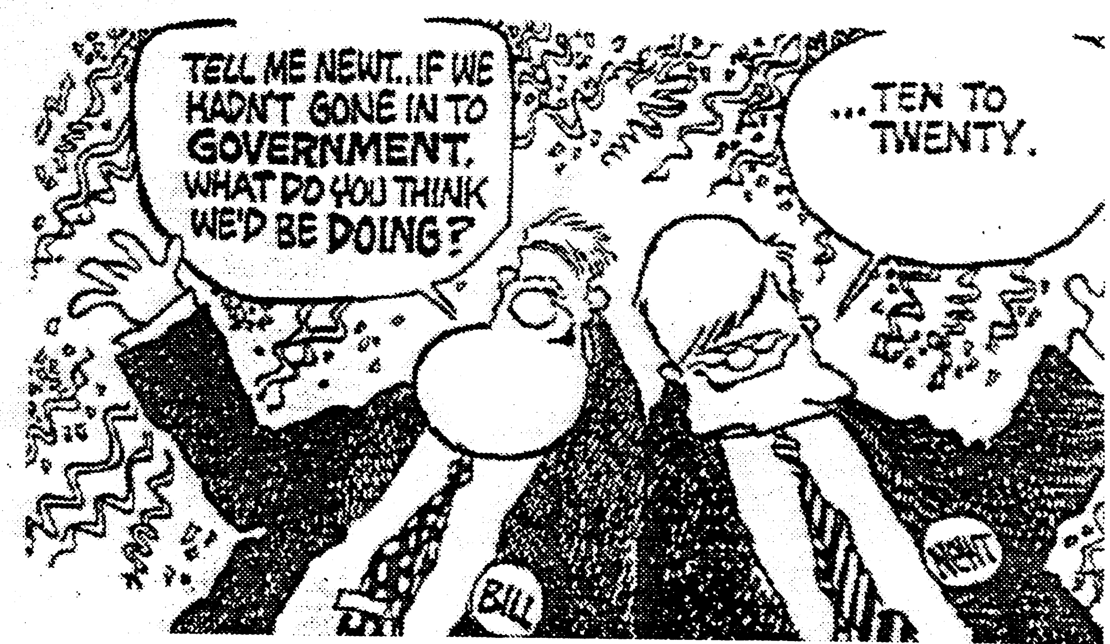
ومن الأوقاف التعليمية في أمريكا اليوم مؤسسة فورد التي توزع المنح الكثيرة الكبيرة لأسباب متعددة في البحث العلمي وفي الفنون وهناك كذلك مؤسسة ماكارثور التي توزع المنح للدراسات في مجال الصحافة وحرية التعبير وكذلك للعباقرة لكي يعمل ما يعمل العبقري غير أن الأوقاف التعليمية الكبرى هي الأوقاف الجامعية وأشهرها الصندوق التبرعي لجامعة هارفارد الذي تُقدر عينها بسبعة مليار دولار و الصندوق التبرعي لجامعة تاكساس الذي هو قريب من ذلك المبلغ.

والسؤال الذي يطرح نفسه: كيف نجحت الجامعات الأمريكية في جمع هذه المبالغ الضخمة؟ وللجواب ثلاثة جوانب: أولا – عدم تمويل الحكومات للجامعات إن الحكومة الفيدرالية لا تعطي للجامعات المساعدة المباشرة فشكل مساعدة الحكومة الفيدرالية هو المنحة للبحث العلمي المعين الذي يطلبه الباحث مباشرة من واشنطن وقد تكون استفادة الجامعة منها هامشية ومساعدة الحكومة الفيدرالية للطلبة أيضا قليل وأما الولايات فهي مؤسسة الكثير من الجامعات ولكنها بخيلة في تمويلها وللحكومات أسباب في ذلك البخل: الأمريكان عموعا يتفقون أن جمع الأموال من المصادر الخاصة والمنافسة في ذلك يعزز المؤسسة التي تقوم في تلك الأنشطة ولذلك ثانيا علينا لفت النظر في أنشطة الجامعات فالخاصة منهم والتابعة للولايات تبحث عن التبرعات من أصحاب الأعمال عموما وبصفة خاصة من متخرجيها الناجحين (وغير الناجحين) بشكل شديد ومنظم. وتطلب من أعضاء هيئة التدريس المساهمة في هذه الأنشطة فإن كان متخرج من الجامعة قد وصل إلى منصب عالي في شركة بترول وعاش في بلاد عربي مثلا يستضيفه رئيس الجامعة في مباراة كرة القدم وفي غداء فاخر ويدعو كذلك أستاذ اللغة العربية أو سياسة الشرق الأوسط في جولة ليتفرجوا على الجامعة ومشاريعها الأخيرة وإلى آخره ولكن نتساءل ثالثا ما هي الأسباب التي تؤدي المتخرج إلى التبرع في الجامعة؟

هناك ثلاثة أسباب متفق عليها: من المتخرجين من يشعر بكل الصداقة بالشكر للجامعة للتربية التي حصل عليها والتي أمكنه النجاح ويفخر فيها واستمراريتها ولذلك يتبرع فيها. ثم هناك من يرى مصلحته في مستقبل الجامعة بصفتها مصدر الموظفين الفعالين الذي سيستخدمهم عن قريب فيستثمر في ذلك. وأخيراً هناك ما سماه كتاب مشهور: *قوة المال بعد الموت* ويشير ذلك إلى السمعة.

فنجد أن كثيراً من الناس يريدون أن الآخرين يروهم من الكرام ولذلك يفتخرون بوجود أسمائهم على المباني أو على جناح جديد للمكتبة أو قاعات المحاضرات أو مقعد طالبي وذهبنا في ذلك إلى نقش الأسماء على طوب الأرصفة وتشكر الجامعات المتبرعين لها بهذه الطريقة مع النجاح الكبير فيه كما نرى في قدم "تاد تورنر" مليار الدولارات في الآونة الأخيرة.

فعموما الأوقاف التعليمية في أمريكا ناجحة من ناحيتي جمع الأموال للأسباب التربوية المقبولة ولتجنب عن المشاكل القضائية في نفس الوقت. فلم يكن هناك أكثر من دعوى واحدة انتشر فيها القيل والقال رفعت إلى المحكمة في السنوات الأخيرة وهي قضية رئيس جامعة خاصة قي كاليفرنيا الذي اشترى يخت لاستضافة ضيوف الجامعة فيه وسمح له بذلك الموثوقون بهم لصندوق التبرعات للجامعة مع أنهم عرفوا بأنه ينوي استعمال اليخت لأسبابه الشخصية ففرضت المحكمة عليهم غرامة وباعوا اليخت وانتهى الأمر لغاية ظهور العنصر الأخير في حكاية التعسف في استعمال الأوقاف التعليمية في أمريكا.



الرئيس بيل كينتون (على اليسار) يسأل مخاطب مجلس النواب نيوت جنجريتش : قل لي يا نيوت إن لم يكونوا قد انتخبونا للمناصب الحكومية فما تتصور كنا نفعله الآن؟

فيجاوبه نيوت: من ١٠ إلى ٢٠ (سنة في السجن بعد قضاء المحكمة علينا للجرائم المتعلقة للاستعمال غير الشرعي للأوقاف التعليمية في الحملات الانتخابية.)

فمن الأوقاف التعليمية المسموح بها قانونا في أمريكا " المنظماتُ لا ربحَ لها " المنشأة لأسباب تعليمية متجهة لعامة الناس. فلقد وجدت الأحزاب السياسية أن المحاكم تعتبر ما تسمّى " لجان الأنشطة السياسية " من هذا النوع من الأوقاف. فما دام أعضاء الأحزاب أو مرشحوها لا يشتركون مباشرة في جمع الأموال للجان الأنشطة السياسية وما دامت اللجان لا تصدر الإعلانات أو الدعايات باسم مرشح معين من حزب معين فمن حق كل لجنة أن تصرف كل ما تشاء من المال لنشر الأخبار والآراء عن أي مسألة اجتماعية أو سياسية غير أنه يبدو أن السياسيين لا يستطيعون السيطرة على أنفسهم! فمخاطب مجلس النواب. " نيوت جنجرتش ,استعمل أموال جمعها GOPAC وهي لجنة الأنشطة السياسة للحزب العتيق العظيم وهو لقب الحزب الجمهوري لتمويل مساق جامعي في التاريخ السياسي المذاعة على التيلفزيون غير أن وجدت اللحنة الفدرالية للانتخابات التي تشرف على مشروعية الانتخابات بأن المساق لم يكن إلا دعاية طويلة للحزب الجمهوري وقد أوقع عليه الكونجرس غرامة مقدارها ٣٠٠،٠٠٠ دولار لمخالفته للقانون في هذا الصدد في شهر يناير من هذا العام. أما اليوم فيبدو أن إدارة الرئيس كلنتن ونائب الرئيس جور قد تسقط لأنهما خالفا القانون باشتراكهما في جمع الأموال مستعملين مكاتبهما الرسمية وأجهزة هاتفية حكومية.

الختام

ففي الغرب المعاصر هناك كما رأينا ثلاثة أدوار بتاريخ الأوقاف. ظهرت الأوقاف على ساحة المجتمع الأوروبي تحت سيطرة الكنيسة الكاثوليكية في القرون الوسطى ثم مع هبوط الإقطاعية و mercantilism وظهور الدول الوطنية والنظام الرأسمالي والحركة البروتستانتية استصلحت حكومات جديدة القوانين المتعلقة بالأوقاف وبذلك انتهى الدور الأول وابتدأ الدور الثاني الذي وُضع فيه مفهوم الأوقاف الحديث الذي يتماشى مع أركانه القانون المعاصر غير أن الأمريكان بصفة خاصة وجدوا في أواخر القرن الماضي طرقاً للتعسف في استعمال حق تأسيس الأوقاف لأسباب غير مقبولة عند الحكومة وعند جمهور الناس وبذلك افتتح الدور الأخير والذي نحن فيه لغاية الآن بعد مضى قرن وهو دور التعسف المستمر بسبب وصف الأديب Joseph Conrad في روايته Nostromo حيث قال: "إنه لفسادنا نوع من البراءة! لأننا لا نستطع أن نتصور بأن أي شيء الذي يخدم مصلحتنا قد يكون فيه ظلم." فلذلك على من يريد استعمال الأوقاف للأسباب الخيرية أن يعتبر. ويجب عليه أن يأخذ في عين الاعتبار قوليَ أول فلاسفتنا وآخرهم. فقال بنجامين فرانكلين:" المراقبة الدائمة هي ثمن الحرية" ثم قال بوجو: "التقينا العدو وهو أنفسنا."

المصادر

١: Keenan, Davis; *Trusts*, Keenan Anderson: London, ١٩٨٠ (KD١٤٨٠ xxx)

٢: Piotrowski, Roman; *Cartels and Trusts*, Porcupine Press: Philadelphia, ١٩٣٣ (HD٢٧٢١ P٥ ١٩٧٨)

٣: Riddal, J.G.; *The Law of Trusts*, Butterworths: London, ١٩٨٧ (KD١٤٨٠ R٥ ١٩٨٧)

٤: Sydenham, Angela; *Trusts*. Sweet and Maxwell: London: ١٩٨٧ (KD١٤٨٠ Z٩ S٩٣ ١٩٨٧)

٥: Patrick J. Gillespie; "A Cheritable Gift by Any Other Name," ١٩٩٥, URL: cooley.clinic.org.)

٦: The Anti-Trust Division of the Justice Department; "Anti-Trust Enforcement and the Consumer."

٧:Common Uses of Offshore Companies and Trusts"; URL: www.enterprise.net

٨: "Living Wills" xxx.

٩:Treusch, Paul and Sugarman, Norman A; "Tax Exempt Organizations," URL: cooley.clinic.org

١١: Newsweek Magazine, ٢٠ January, ١٩٩٧, p.٩

جامعة الإمارات العربية المتحدة
كلية الشريعة و القانون

ندوة الوقف الإسلامي
٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧
فندق انتركونتنتال - العين.

الوقف و تنمية المدن
من التراث إلى التحديث

د. مصطفى أحمد بن حموش

دائرة تخطيط المدن- العين.

١ مقدمة تاريخية

عرف إقليم المغرب الأوسط في العهد العثماني مثل باقي بلدان شمال إفريقيا تعايشا بين المذهب الحنفي الذي اعتمدته السلطة المركزية في الباب العالي و المذهب المالكي الذي انتشر مع الفتح الإسلامي. و قد تمثل هذا التعايش في وضع المذهب الحنفي في الصدارة و تولي قضايا السياسة الشرعية، و إفساح المجال للمذهب المالكي للقيام بشؤون الرعايا المحلية من عرب و بربر. بل إن السلطات العثمانية خطت خطوة إيجابية في المجال العلمي الفقهي حيث أنشأت مؤسسات قضائية مستقلة لكل مذهب من جهة، و أخرى مشتركة تقوم على المناظرة والإجماع وهو ما تمثل في المجلس العلمي أو القضائي.

بالإضافة إلى الجانبين السياسي و الشرعي لهذا التعايش كان المذهبان المالكي و الحنفي يمثلان منهجيتان مختلفتان في الافتاء و القضاء. فقد عرفت المدرسة الحنفية بميلها إلى الرأي و الافتراض في المسائل و تغليب المصالح بينما تميزت المدرسة المالكية بالواقعية و تغليب الجانب التعبدي في بعض أبواب فقه المعاملات.

و لذلك فقد كان لهذا الاختلاف المذهبي آثار عديدة من بينها نشأة المؤسسات الوقفية و إدارتها. و من أهم مسائل الاختلاف بين المذهبين في باب الوقف (بالمفهوم الحنفي) و الحبس (عند المالكية) إمكان إنشاء الوقف على نفس الواقف و جواز نقل العقار الخرب و استبداله و بيعه أو تحويله للمصلحة و غير ذلك.

و بغض النظر عن هذا الاختلاف فإن الوقف قد كان له الأثـر الكبير في تنمية المدن و إدارتها. و يكفي للإستدلال على ذلك معرفة نسبة العقارات الموقوفة من مجمـوع عقارات المدينة الواحدة. فقد قدرت الإدارة العسكرية الفرنسية عدد العقارات في مدينة الجزائر بثمانية آلاف ملكية من ضمنها ما يقرب من خمسة آلاف تحت مؤسسات البايلك و هو ما يكاد يتجاوز الثلثين. و الواقع أن هذا الصنـف من الملكيات العامة أو البايلك كان أغلبه من الأوقاف. و قد كانت تتوزع على عدة مؤسسات وقفية أو ما سمي بالشركات كما سنستعرضها بعد قليل. و في المقابل فقد كان هناك ما يقرب من الثلث من عقارات المدينة يعود إلى الملكية الخاصة أو الجماعية. و يتبين لأول وهلة الدور الهام لهذه المؤسسات في الإدارة الحضرية من خلال العدد الكبير للعقارات التي تعود إليها. و حسبنا في التنبيه إلى هذه الأهمية ذكر قول Aumerat عن الإدارة الفرنسية عشية استيلائها على المدينة سنة ١٨٣٠ حيث يؤكد أنها كانت بهذه المؤسسات الوقفية في غنى عن البحث على المصاريف لتسيير المرافق العامة و الخدمات بالمدينة[١]. وبمعنى آخر ، فإن مصاريف صيانة المساجد ، و المقابر و الطرق العامة لم تكن تتحملها الخزينة الفرنسية، و إنما كانت على عاتق وكلاء مؤسسات الأحباس المختلفة[٢].

هذا و من الجدير من الجانب التاريخي أن نذكر أن هذه الملكيات قد تمت مصادرتها جملة و تحول الكثير منها إلى اسطبلات و ثكنات و مكاتب و مخازن للجيش الفرنسي. و قد استمر هذا الوضع إلى ما بعد الاستقلال حيث ألغيت فعلا مؤسسات الأوقاف و بقي إلى يومنا وضعها القانوني مبهما.

و لهذا فإن هدف هذا البحث هو عرض التجربة التاريخية للوقف أو الحبس بالمغرب الأوسط – الجزائر – بالعهد العثماني و معرفة مدى ارتباطه بتنمية المدن ثم تعميم النتائج و محاولة استنباط الآليات المناسبة لمشكلات المدن في عصرنا. و نقصد هنا بالتنمية الاستجابة لمتطلبات المجتمع الحضري أفراداً و جماعات من تربية و صحة و أمن و سكن و استهلاك و الاحتفاظ بذلك المستوى من المعيشة بل والتحسين المستمر لها.

٢ إدارة الأحباس

تعود إدارة الأحباس من الناحية الشرعية إلى قاضي المدينة. فهو المكلف بتطبيق وصايا المحبسين في إستعمال الحبس أو صرف غلته[٣]. و كنتيجة لتعايش المذهبين الفقهيين فقد أسندت مهمة الأحباس قضائيا إلى المجلس العلمي الذي يضم علماء المذهبين و يمكن تلخيص هذه المهمة في الصلاحيات التالية .

- جمع الغلة السنوية من كراء أو إستغلال العقارات المحبسة و توزيعها حسب وصايا المحبسين.
- إصدار الحكم الشرعي في المعاملات المختلفة التي تمس هذه العقارات (من إيجار و إستبدال و إحياء...)
- صيانة هذه العقارات و تعيين الوكلاء الأكفاء عليها.

و قد كان المجلس العلمي المتكون من فقهاء المذهبين، الذي يجتمع كل يوم خميس في الجامع الكبير ، يتوسع أحيانا ليضم شيخ البلد و بيت المالجي لدراسة المسائل المتعلقة بالأحباس .

و يحتوي الأرشيف العثماني على عدد معتبر من الوثائق الشرعية التي أصدرها المجلس العلمي فيما يخص الأحباس. ففي العقد رقم ١١٦–(١٦) نجد أن جمع غلة أحباس الحرمين الشريفين كانت تتم كل سنة

قبل موسم الحج. و كان الدخل الإجمالي يحدد في الجلسة و يسلم إلى مسؤولي قافلة الحجاج. فكان كل واحد منهم يأخذ حصة مرفقة بقائمة المستفدين منها في الحرمين و ذلك حسبما جاء في وصايا المحبسين .

و من المسائل الجارية في جلسات المجلس العلمي قضية "العناء". فحين يكون العقار في حالة متقدمة من التدهور بحيث لا يمكن إستعماله أو حين ينهدم كليا، تعرض أرضه للإيجار السنوي حيث يمكن للمستأجر إعادة بناءها واستغلالها بكل حرية. فيتفق المستفيدون مع المستأجر على الإيجار السنوي و يتوجهون إلى المجلس للحكم على صحة العناء و سداد القيمة المبذولة بحضور أهل الخبرة. و بذلك لا يبقى للمستفيدين من الحبس أيٌ حق في الأرض غير ذلك الإيجار السنوي[٤]. كما تتحرر أرض الحبس من وظيفتها التي حبست لها فتستغل وفق مصلحة المستأجر. و في حالة إنهدام البناء مرة أخرى و عدم مقدرة المستأجر علىإعادة بناءه يعرض ثانية في السوق العقاري لمن يستطع إعادة بناءه ، و دفع الإيجارالمتفق عليه. و في الوثيقة ١٠٦/١٠٧-(٢٣) مثال على ذلك. فقد كان المجلس العلمي أقر البيع بالعناء لعقار منهدم و كان المستأجرون جماعة من اليهود أعادوا بناءه و إستغلوه لسنوات جماعيا إلى أن أشرف على الإنهدام فأقروا عدم قدرتهم على إعادة بناءه، فعرضوا على الباشا أحمد أن يستخلفهم في العناء و يعيد بناءه، فقبل ذلك. فوافق المجلس حينئذ على ذلك.

و الحقيقة أن هذه الطريقة التي ينفرد بها المذهب الحنفي تقدم حلا ناجحا لمسألة الأحباس المنهدمة. فهي تؤدي إلى تحرير جزئي للعقار المحبس. حيث يعاد طرحه في السوق العقارية للإستغلال بعد أن يتعذر إستعماله. فعقارات الأحباس بإعتبار عددها الكبير في المدينة و طول إستعمالها، كثيرا ما تتعرض للفساد نتيجة للإهمال أو لعامل الزمن، فتطرح بذلك مشكلة كبرى في المدن الإسلامية تؤدي في غياب الصيانة إلى رداءة المحيط الحضري[٥].

٢ -١ الهيئة الإدارية للأحباس :

يسيَر العقار المحبس موظفون تعينهم السلطات العمومية و القضائية (الباشا أو المفتي) و يُدعون الوكلاء أو النظار. و يتم إختيار هؤلاء الموظفين حسب سمعة الشخص في المجتمع من جهة تقواه و نسبه و في ذلك يقول Devoulx بنوع من التنقيص و الجرح أن الإشاعة هي الوسيلة الوحيدة التي كان الوكلاء يتعينون بها و يفوزون بذلك المنصب الذي يسمح لهم بتحقيق الأرباح الهائلة على حساب صيانة الممتلكات المحبسة التي كانوا يسيرونها[٦]. و رغم ذلك فإن هذا التعيين غير مؤبد حيث يمكن نقضه أي حين يظهر فيه سوء التسيير أو إهمال من الوكيل لدى المجلس العلمي أو الحاكم .

و يختلف الوكلاء في مسؤولياتهم حسب أهمية مؤسسة الحبس المسندة إليهم من حيث عدد العقارات المحبسة. و لكون مؤسسة أوقاف الحرمين هي أكبر المؤسسات فإن ناظرها كان يعتبر من أكابر الموظفين الإداريين في مدينة الجزائر[٧].

أما عن وظيفة هؤلاء الوكلاء فقد كانت تشمل إدارة كل العقارات المحبسة من حيث الصيانة اليومية، كإصلاح البناء و شراء زيت المصابيح و تفريش قاعات الصلاة و دفع أجور العمال و المعلمين، و كذلك جمع مداخيل تلك العقارات من إيجار و استغلال[٨].

و يمكن لنا حصر تلك المسؤوليات باستقراء سجلات البايلك التي تدون فيها عادة الأشغال المنجزة و التي يتسلم منها نسخة فيما يبدو القاضي أو المفتي. و من أمثلة هذه السجلات الموجودة في أرشيف الجزائر ما يتعلق بمداخيل الحرمين الشريفين و مصاريف البيوت و غرف الفنادق و الدكاكين التي تعود لهما

والمصاريف المختلفة من بناء و صيانة مجاري الماء و الطرقات و صيانة أوقاف المسجد الأعظم و الطرقات و الساقيات و و العقارات المحبسة على مؤذني المسجد الأعظم[9].

و كما يبدو من خلال السجلات فإنه كانت هناك بعض المرونة في المعاملات المالية بين مختلف المؤسسات الوقفية. و من المعلوم فقهيا -لدىالأحناف- جواز صرف فائض مداخيل مؤسسة وقفية على مؤسسة أخرى أو إستثمار ذلك الفائض في مشاريع جديدة تعود على المؤسسة الأصلية بالأرباح، كما حدث في مشروع إنشاء خزان ماء الذي أشرف عليه وكيل العيون[10].

٢ -٢ مؤسسات الأحباس بمدينة الجزائر:

من المعلوم أن الأحباس و توزيعها على مختلف المرافق العامة تعود إلى إقتناع المحسنين و نياتهم في الحصول على الثواب، و بالتالي فهي لا تخضع إلى أية برمجة أو قرار إداري لتحديد عددها أو صرفها حسب الأولويات التي تبدو للحاكم. و على هذا الأساس يأتي تصنيف المؤسسات نتيجة لعوامل متعددة أهمها الحافز الديني لدى المحبس ثم الحاجة الإجتماعية لتلك المؤسسة و إعتبارات أخرى لا يمكن حصرها هنا .

أما عن أنواع الأحباس فيمكن تصنيفها إبتداء إلى صنفين الأحباس الخيرية التي تعود فوائدها لعامة المسلمين و الأحباس الأهلية التي تقتصر على أفراد عائلة المحسن و أحفاده. و فيما يخص الصنف الأخير فإنه من الناحية الإدارية قد ألحق بالملكيات الجماعية غير العمومية. و لا يمكن حصر عدده إلا بجرد دقيق و شامل لكل العقود الشرعية الموجودة في الأرشيف. كما أن وضعيته الإنتقالية، حيث ينتهي عادة عند انقراض أفراد العائلة إلى إحدى مؤسسات الأحباس الخيرية، تعسّر أكثر هذه المهمة.

أما عن الأحباس الخيرية التي تعرف في سجلات البايلك بالشركات. فيمكن تصنيفها بسهولة لكون أسمائها قد وردت في السجلات و هو ما سنقوم به في الأبواب التالية.

٢ -٢ -١ شركة الحرمين الشريفين "مكة و المدينة".

حبست عقارات هذه المؤسسة حسب العقود الشرعية، على فقراء مكة و المدينة. و تحتل هذه المؤسسة من حيث عدد عقاراتها المركز الأول. فقد ذكر قنصل فرنسا Valiard أن كل بيوت الجزائر و ما يحيط بها من أراضي تعود لأحباس الحرمين[11]. و تتحل أهمية هذه المؤسسة في مكانة وكيلها في إدارة المدينة حيث تضاهي مسؤوليته تلك المسندة لشيخ البلد و بيت المالجي[12].

و يقدر Devoulx عدد أحباس هذه المؤسسة بحوالي (١٥٥٨)، و هي بذلك حوالي ٣/٤ مجموع العقارات المحبسة في الجزائر المدينة و التي تقدر مداخيلها في سنة ١٨٣٧ بقيمة ١٤٣٢٢٣ فرنك فرنسي[13].

اماعن ماهية هذه العقارات فقد كانت ٨٤٠ دارا و ٢٥٨ حانوتا و٣٣ مخزنا و ٨٢ غرفة فندق و٣ حمامات و ١١فرنا و ٤ مقاه و فندقا و ٥٧ بستانا و ٦٢ ضيعة و ٦ مطاحن و ٢٠١عناء .

٢ -٢ -٢ شركة الجامع الأعظم:

لقد كان للجامع الأعظم أدوار هامة في التعليم و القضاء بالإضافة إلى كونه منبرا تلتقي فيه خطبة الجمعة بإسم السلطان. فقد كان هناك أكثر من ١٩ أستاذا فيه يساعدهم في وظيفتهم موظفون أخرون، بالإضافة إلى كون المسجد مقر إجماع المجلس العلمي تنعقد فيه الجلسات القضائية المفتوحة[14]. كما كان

للجامع دور إجتماعي آخر في مجال إيواء وإطعام فقراء الأندلس في الحقبة الأولى من العهد العثماني و هذا ما يتبين من خلال مجموع الأحباس المشتركة بين الجامع و الجالية الأندلسية .

و لكون المؤسسة لها ميزانيتها الخاصة فقد كانت مستقلة من الناحية المالية من الإدارة العامة و لا ترتبط بها إلا في قرارات تعيين المفتيين و القضاة. و لذلك فقد لعبت المؤسسة دورا كبيرا في مواجهة الغزو الفرنسي. و ليتمكن العسكريون الفرنسيون من إخماد خطر شركة الجامع الأعظم و معاقبة القاضي المالكي آنذاك الشيخ الكبابطي فقد قرروا مصادرة أوقاف المؤسسة و إلحاقها بالملكية العامة[١٥].

و تتوزع عقارات هذه المؤسسة حسب ما جاء في سجلات البايلك[١٦] كما يلي ١٥٢ بيتا و٣ أفران و ١٠٧ عناء و ٣٩ حانوتا. و من الجدير بالذكر كذلك أن نعرف أن الإفتاء و التدريس في الجامع الأعظم كان يتم حسب تعاليم المذهب المالكي، بينما يرأس الجلسات المجلس العلمي مفتي المذهب الحنفي. أما عن تزايد الأحباس، فرغم العدد القليل للعقارات بالمقارنة مع أحباس الحرمين فإن وتيرة التزايد كان واضحا.

٢ -٢ -٣ شركة الأوقاف الحنفية:

تشمل هذه المؤسسة جميع الأوقاف التي تعود لمصالح المذهب الحنفي من تدريس و عبادة و إعالة فقراء المذهب. و بالمقارنة مع المذهب المالكي فإن المذهب الحنفي كان يقتصر على ٨ مساجد فقط، أهمها المسجد الجديد من بين ١٢٠ الموجودة في المدينة حسب تقدير Devoulx[١٧]. و حسب تقرير مالي يعود لسنة ١٨٣٥ فإن مداخيل سبل الخيرات كان يقدر بقيمة ١٦،٠٠٠ ف ف بينما كانت مصاريفه ١٤،٥٨٣ ف ف . و المعروف أن الفائض في أموال الشركة كان يصرف في بناء مساجد جديدة عند الإحتياج أو شراء عقارات و مشاريع إستثمارية تعود بالنفع على المؤسسة[١٨].

و لكون الجالية التركية هي التابعة للمذهب الحنفي و هي في نفس الوقت المتمسكة بمقاليد السلطة و الإدارة فقد كانت العقارات الموقوفة ذات أهمية، مثل زاوية الشبارلية و فندق يان مسلمان. كما كانت من ناحية أخرى إستثمارية مثل الحوانيت و بيوت الإيجار التي توقف مباشرة بعد إنتهاء مشاريع المساجد و المدارس التابعة للمذهب الحنفي. و ذلك لضمان مداخيل للصيانة و المصاريف اليومية منذ البداية[١٩]. و بعكس المذهب المالكي الذي يرجح الجانب التعبدي في التصرف في الأحباس، فإن مرونة الآراء الحنفية من حيث الإستبدال و الإيجار و المعاملات اليومية كانت وراء إزدهار المؤسسة. فقد كان لإعتبار وحدة الأموال السائلة و العقارية في المذهب الحنفي أثره في بيع العقارات و إستثمارها حسب المصلحة التي تظهر للوكلاء. أما في الميدان فإن هذا الإعتقاد سمح بتحرك الأحباس في المدينة و عدم تأبدها المكاني.

٢ -٢ -٤ شركة الأندلسيين:

يبدو أن هذه المؤسسة قد قامت منذ بداية القضية الأندلسية حيث ترجع أولى العقود حسب Devoulx إلى سنة ١٥٧٢/٩٨٠. فقد كان يقوم أغنياء الجالية الأندلسية بوقف أملاكهم على إخوانهم اللاجئين الأندلسيين بغرض مساعدتهم في محنتهم[٢٠].

و قد تعززت المؤسسة بعدها بتأسيس مركّب ثقافي و تعليمي و ديني سمي بزاوية الأندلسيين التي شيدت سنة ١٦٢٣/١٠٣٣ على أنقاض بيت موجود كما يبينه العقد ٨٢-(٢). و يقع المركّب أمام سوق السمن بالمكان المسمى مسيد الدالية و يضم مدرسة و مسجدا[٢١].

وقد سمح لي استقراء الأرشيف العثماني بمصادفة معلومات أخرى عن الجالية في عدد من السجلات. فالسجل ع٢٠-س١٩٦ المؤرخ لسنة ١١٤٢/١٧٣٠ يحتوي على قائمة الأحباس المشتركة بين الحرمين و الجالية الأندلسية التي تقدّر ب ٣٨ عقارا أغلبها مساكن.

أما السجل المؤرخ سنة ١١٨٠/١٧٦٦ ففيه ٤٨ عقارا. بينما نجد في سجل السنوات الثلاث ١٧٥٤-١٧٥٧ عددا زائدا من الأحباس حيث كان ٥١ عقارا، و هو ما لا نجد له تفسيرا، حيث أن المسألة كانت قد دخلت في ذاكرة التاريخ وبدأ أثرها بالزوال حيث إستقرت الجالية في المنطقة.

أما في السجل ع ٣٤ -س ٤٤٤ فنجد فيه ملحقا منفصلا (وضع داخل السجل) يحتوي على قائمة كبيرة من أملاك الأندلسيين المحبسة يبدو عليها انها آخر قائمة مفصلة في العهد العثماني. و قد صنفت هذه القائمة في ٧ أعمدة حيث تعطي بمجملها المعلومات الكافية عن كل عقار من حيث موقعه و وظيفته و مداخيله من الإيجار و أسماء المستأجرين. و أما عن تاريخ كتابتها فيبدو أنها نسخت سنة ١٢٥٠/١٢٥١ (١٨٣٤-٣٥) من أصل قائمة أخرى حيث أنها تحمل في آخر عمود أسماء الشوارع بعد تحويلها إلى الثقافة الفرنسية. و تكون بذلك قد وجهت خصيصا من وكيل الأحباس الأندلسية إلى السلطات الفرنسية[٢٢]. و تقدم هذه القائمة عددا إجماليا للأحباس يقدر ب ٩٦ عقارا و بمزاوجة هذه القائمة بأسماء الشوارع القديمة التي وضعها Klein[٢٣] على خريطة المدينة لسنة ١٨٣١ يمكن تعيين أماكن كل عقار بدقة نسبية، حيث ساعدنا ذلك على معرفة تموقع تلك الجالية في المدينة[٢٤].

٢ -٢ -٥ مؤسسات الأولياء الصالحين :

تعود أحباس هذه المؤسسات المستقلة عن بعضها إلى أضرحة الأولياء الصالحين و المدارس التي أسسها أثناء حياتهم عموما. و تتمثل مهمة هذه الأحباس في تسديد التكاليف اليومية للمؤسسة التعليمية أو الدينية. و قد وصل عدد هؤلاء الأولياء في مدينة الجزائر ثمانية عشر. و تقع أغلب أضرحتهم خارج الأسوار[٢٥]. و أشهر هذه المؤسسات تلك التي ترجع إلى ضريح سيدي عبد الرحمن الثعالبي الذي لا يزال ضريحه موجودا في مدينة القصبة حيث بلغت أحباسها ٨٢ عقارا. و قد قدرت مداخيلها بحوالي ٦,٠٠٠ فرنك فرنسي سنة ١٩٣٧[٢٦]. و هناك أولياء آخرون لهم أحباس أقل من ذلك، مثل سيدي عمر التنسي الذي تشمل مؤسسته ٣٠ عقارا؛ منها ٩ بيوت و ١٤ حانوتا و ٠٢ مخزنان و ٠٣ أفران[٢٧]. و من هؤلاء الأولياء هناك الشرفاء الذين ينتسبون إلى فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه و سلم حيث كانت لهم مؤسساتهم الخاصة التي تقوم بالتكفل بفقراءهم مباشرة. و قد توجت مؤسستهم سنة ١١٢١/١٧٠٩ على يد الداي محمد بن بقطاش بتأسيس زاوية خاصة بهم[٢٨].

٢ -٢ -٦ أحباس العيون والطرقات:

يُصِرُ بعض الباحثين الغربين على تسمية هذه المؤسسة بالشركة غير الدينية أو اللآئكية/العلمانية نظرا لدورها التقني في المدينة[٢٩]. غير أن هذه التسمية تبدو مخطئة من جانبين فهي من الناحية الإجتماعية ليست مرتبطة بعرق أو سلالة معينة، و لذلك فهي ليست شركة إجتماعية بالمفهوم المعهود. أما من الناحية الفلسفية فإن نشأتها و إزدياد عقارتها ترجع أساسا إلى دوافع دينية محضة. فقد جاءت النصوص الشرعية بترغيب الناس على إرواء العطشى و عابري السبيل. و قد جرى العرف على ذلك حتى سميت العيون الموجودة في الأماكن العامة "بالسبيل "[٣٠].

و رغم البحث الشامل الذي قمنا به في الأرشيف العثماني فإن ممتلكات هاتين المؤسستين يبقى مجهولا. و قد يرجع ذلك إلى كونها توجد في سجلات خاصة بها لم يعثر عليها بعد. و قد تكون أحباس العيون أكثر عددا من أحباس الطرقات التي لم نعثر على أي عقد تحبيس لصالحها في وثائق المحاكم الشرعية. و يتوقف دور أحباس العيون عموما على القيام بإصلاح القنوات و العيون و حراستها و صيانتها و ذلك بعد أن يتم إنجازها من السلطات المحلية. فقد جرت التقاليد في مدينة الجزائر بعد إنشاء قناة أو عين أن تحبس عليها بنايات يعود مداخيلها لصالحها. و من أمثلة ذلك تحبيس مصطفى آغا لحانوت من أملاكه يقع في سوق الفراغية على القناة الداخلية إلى ميضأة زاوية القاضي المالكي، حيث تعود مداخيلها على إصلاح القناة و النفقات الضرورية التي تستوجبها[٣١].

و مثلها مثل باقي المؤسسات فقد كان يشرف عليها وكلاء تنصبهم السلطات المحلية و يرتبطون برؤساء مصلحتيهما قائد العيون و قائد الطرقات. و بدورهما ينسق هذان المسؤولان أعمالهما مع شيخ البلد فيما يخص إحتياج المدينة من هاتين المصلحتين .

٢ -٢ -٧ مؤسسة الأوجاق:

لقد كان لكل من الثكنات السبع الموجودة في المدينة أوقافها الخاصة بها التي ترجع مداخيلها إلى العسكر المقيم في غرفها. و قد كانت الغرف تأوي أعددا متفاوتة من العسكر يتراوح ما بين ٢٠٠ و ٤٠٠ رجل للغرف الصغيرة و ٤٠٠ إلى ٦٠٠ رجل للغرف الكبيرة. فقد كانت مثلا ثكنة صالح باشا تشمل ٢٦ غرفة أو "أوضة" تأوي بمجموعها ١٢٢٦ جنديا[٣٢]. و يعود أصل هذه الأوقاف إلى الجنود الذين ترقوا في رتبهم العسكرية. كما تتعلق في غالب الأحيان أهمية العقار المحبس بأهمية الإرتقاء في الرتبة العسكرية أو المنصب الإداري الذي يحصل عليه صاحبها. و لذلك فقد كانت هناك غرفا محظوظة و أخرى فقيرة حسبما يتخرج منها من إطارات. و قد كان كل منها مستقل في أوقافها عن الأخرى .

و لكون الرواتب الرسمية تدفع للعسكر من الباشا فقد كانت مداخيل الأوقاف تصرف في أشياء ترفيهية مثل الهدايا التي يقدمها وكيل الوقف لأفراد كل غرفة. أما وكلاء الأوقاف فقد يتم تعينهم من مقيمي الغرف و دون تدخل السلطات المحلية مما يبين مدى استقلالية هذه المؤسسة عن الإدارة المحلية.

٣ دور الأحباس في التنمية و الإدارة الحضرية

٣ -١ توفير الخدمات و المرافق العامة

يمكن للوهلة الأولى إدراك المجالات الحضرية التي ترتبط بالأحباس. فالمرافق و الخدمات العمومية مثل الماء و الطرقات و التعليم و أماكن العبادة كانت تتوقف في أغلبها على مؤسسات الأحباس.

و لبيان الأثر الأيجابي للوقف على الحياة المدنية نكتفي بما ذكره Aumerat عن الإدارة الفرنسية حين استولت على مدينة الجزائر حيث يقول أن السلطات الفرنسية، مثلها كمثل الداي في السابق، لم تكن تأبه

بمصاريف أماكن العبادات و الخدمات العامة[٣٣]. و بقول آخر فإن تلك التكاليف المالية لم تكن على حساب الخزينة العامة و إنّما تدفع من قبل مداخيل الأحباس عن طريق الوكلاء[٣٤].

و يبدو أن الإدارة الذاتية الموروثة من العهد العثماني و المتبناة من السلطات الفرنسية في العهد الأول من الإحتلال قد لعبت دورا خطيرا بمساندتها للثورات التي كان يتزعمها فقهاء و نبلاء البلاد. فقد وفرت لهم الدعم المالي و الاستقلالية عن خزينة الدولة للجهر بالحق و تغيير المنكر. و هكذا فقد أدت محاولة مفتي الجامع الكبير لاستنهاض الهمم ضد الاحتلال الفرنسي إلى مصادرة أحباس المسجد و نفيه[٣٥].

٣ -٢ إسهام السكان في تنمية المدينة

لم يكن للدولة ضرورة لتخطيط مشاريع محلية لتغطية احتياجات الأحياء السكنية أو حتى بعض المصالح العامة مثل توفير الماء أو التعليم. فقد كان الحِسّ العام أو الضمير الجماعي الاسلامي يدرك احتياجات السكان و يبادر بتوفيرها. و بذلك فقد كانت تنشأ مؤسسات وقفية جديدة حسب الاحتياج و بفعل الوازع الديني (و يساعد في ذلك التصور الإسلامي في كون الحسنات في قضاء حوائج الناس تتضاعف أكثر عن العبادات الأخرى). كما أن العكس كذلك يبدو صحيحا. فلم يكن المجتمع يسرف في وقف الملكيات زيادة عن الاحتياج. و بقول آخر لم يكن هناك فائض أموال لمصلحة و إنما كانت حركة التحبيس تتوقف عند تغطية الحاجة. و نخلص إلى القول أن المواطن كان يساهم مباشرة في تنمية مدينته ابتداء من التخطيط الى الادارة الى الصيانة و المراقبة و هو الشيء الذي تفقده المدن المعاصرة بسبب هيمنة السلطات على تخطيطها و ادارتها و تغييب السكان من كل ذلك. و لعل الاتجاه الجديد في التخطيط المسمى بالتخطيط الإسهامي يمكن عده كاستدراك للتجربة العصرية. و بذلك فإن نظام الوقف هنا سيساهم كثيرا في هذا الاتجاه إذا أتيحت له الفرصة.

٣ -٣ إنشاء نظام مالي مستديم و مستقل

بوقف مباني تجارية يعود استغلالها (إعتمارها) إلى خدمات عامة تتوفر المصادر المالية الضرورية لتلك الخدمات و المباني من صيانة و دفع أجور العمال و الموظفين و تزويد المباني العامة باحتياجاتها اليومية. و لكون تلك الموارد تجمع سنويا و تقسم وفق ما جاء في الوقفيات فقد كان هذا النظام مستديما و دوريا. فمن الآثار الإيجابية لهذا النظام تسهيل المعاملات المالية داخل المؤسسة الوقفية الواحدة. و منها كذلك أن تنوع المؤسسات الوقفية أنشأ أنظمة مالية صغيرة مستقلة عن بعضها. و هذا النظام غير المركزي يوفر الإستقلالية الكافية عن الخزينة العامة التي تتطلب وقتا طويلا لتحرير الأموال الضرورية للصيانة كما تعيشه حاليا الميزانيات العامة المعاصرة.

٣ -٤ ضمان مراقبة صرف الأموال العامة.

رغم أن المعاملات المالية كان يقوم بها الوكلاء و النظار فلم تكن لهم على العموم السلطة المطلقة في التصرف بعيدا عن أية مراقبة. فكما أن تعيينهم يتم حسب "شهادة الناس " بحسن سيرتهم و تقواهم . فقد كانت إقالتهم كذلك تتم بشهادة شهود عن سوء إستخدامهم لمداخيل الأحباس أو إهمالهم لها. فكان على الوكيل إذن أن يسهر على حسن حالة الأحباس و تكاثر مداخيلها لئلا يضيع منصبه، ناهيك عن عدم أكل أموالها بالباطل.

و لكون تصرفات الوكيل في الأموال الواردة إلى مؤسسة الوقف التي يشرف عليها تعتبر من قبيل الولاية الناقصة فقد كانت تعرض على القاضي لينظر في مدى مطابقتها لشروط الوقف أو لمصلحة المستفيدين من الوقف. و لذلك فقد كان يمكن للقاضي أن يلغيها أو يمضيها حسب ما يظهره له اجتهاده و مدى مطابقتها لشروط الواقف أو مصلحة المستفيدين من الوقف.

و بالطبع فقد يكون لهذه القاعدة إستثناء في تصرفات خارج هذا الإطار بسبب ضعف الوازع الديني عند الوكيل أو الإهمال الإداري لأية مراقبة. و من ذلك ماعرف من وكلاء من تحويل أموال الاوقاف لصالحهم أو إهمال صيانة المبنى عن عمد لتوفير الاموال الخ.

و بالمقارنة بوضعيتنا الحالية نجد في أغلب الأحيان أن المشاريع العامة في المدن الإسلامية تدخل في الميزانية العامة و يتم تقويمها وفق معايير تقنية و فنية و اقتصادية. لكنها لا تعرض على السلطات القضائية كنوع من التصرف في الاموال العامة التي يجب توفر المصلحة العامة فيها حسب مقاصد الشريعة. و بذلك تنجز أحيانا مشاريع منافية للأخلاق و التعاليم الإسلامية.

٣ -٥ صيانة المباني العامة

و أهم آثار تلك الأحباس في المدينة هو الصيانة الدائمة لعدد كبير من البنايات العامة. فإذا أخذنا على سبيل المثال أكبر هذه المؤسسات و هي شركة الحرمين الشريفين فنجد أن عدد أحباسها كان في تزايد مستمر. فرغم دورها الإقتصادي السلبي على المدينة حيث كانت معظم وارداتها تُوجّه إلى فقراء الحرمين الشريفين فإن نسبة من مداخيلها كانت تصرف ابتداء على صيانة عقارات الشركة و أصولها و الإحتفاظ بها على أحسن حال كما تبينه لنا سجلات البايلك (٧٤).

و يعود الفضل في بقاء الكثير من المدارس و المساجد العتيقة في مدننا الاسلامية مثلما في دمشق و القاهرة و بغداد و مراكش و تونس إلى هذا النظام الوقفي الذي يولى أهمية قصوى للصيانة. فهي تبقى كمعالم تاريخية و تذكارية تشهد لهذا النظام الإداري بالفعالية.

كما يبين النموذج العثماني بالجزائر لنا كيف كان تزايد الأحباس بإستمرار طيلة العهد العثماني و لم يتوقف إلا نتيجة الإحتلال الفرنسي. فقد عرفت الإدارة العثمانية بالإستناد إلى بعض فتاوي الفقه الحنفي كيف تتجاوز أهم مشكل يواجه المباني العامة.

و يكفينا هنا للإستدلال بالحالة المالية التي كانت عليها أضعف مؤسسة وقفية أثناء الإحتلال الفرنسي حيث تأثرت بتغيير السلطة و هي شركة "سبل الخيرات" أو أوقاف المذهب الحنفي. فقد غادر الكثير من الأتراك مدينة الجزائر و نقص دعمهم بشكل ملحوظ لهذه المؤسسة. و رغم ذلك فقد كانت مداخيلها خمس سنوات بعد الإحتلال الفرنسي ١٦,٠٠٠ ف ف مقابل مصاريف قيمتها ١٤,٥٨٣ ف ف و هو ما يعني فائضا قدره ١,٤١٧ ف ف[٣٦].

و بالإضافة إلى الفتاوى الفقهية الحنفية المستجدة فقد كان لأسلوب إستغلال واردات الأحباس أثره الإيجابي على حفظ أصولها. فقد كان الوكلاء يبدأون بصيانة عقارات الأحباس من تلك الواردات قبل إنفاقها في أية جهة أخرى كانت. هذا بالإضافة إلى أن السيولة المالية العالية داخل المؤسسة الوقفية الواحدة كانت تسمح بصيانة عقار بمداخيل عقارآخر .

و بالمقارنة مع الوضع الحالي في البلدان الإسلامية فإن أكبر مشكل تعاني منه مدننا المعاصرة هو الإهتمام بالمشاريع الجديدة و إهمال صيانة المباني العامة. و سبب ذلك في الغالب قلة الموارد المالية العامة أو المخصصة لتلك المهمة و ضياع المسؤولية العامة من جهة و محاولة المسؤولين في المقابل إظهار المنجزات الجديدة لتخليد أسمائهم بتلك المشاريع. فالصيانة مجهود لايجلب الانتباه في الغالب. و أساس ذلك في الغالب فقدان الوازع الديني أو ضعفه.

٣ -٦ استثمار فائض العائدات الوقفية و استبدال العقارات الخربة.

يمكن تمويل مشاريع إستثمارية تعود بالنفع على المؤسسة الأم بفائض واردات الأوقاف، و ذلك ما يظهر في مشروع بناء خزان الماء الجديد، الذي قام به قائد العيون لصالح مؤسسة أوقاف العيون. و بخلاف آراء المذهب المالكي التي تميل أكثر إلى الجانب التعبدي في الوقف حيث يمنع الاستبدال على العموم، نجد في الفقه الحنفي آراء تسمح بتبديل عقار خاص بحبس إذا ظهرت المصلحة في ذلك. و ذلك ما يسمح بتنقل العقارات حسب ما تقتضيه المصلحة العامة التي تقرها السلطات القضائية[٣٧]. و قد سمح لنا الأرشف العثماني بالجزائر من الإطلاع على أمثلة إستبدال أجزاء عاطلة من عقارات الحبس أو قطع أرضية خربة بأخرى بحكم المصلحة.

و لعل مسألة استثمار الأموال الوقفية الفائضة تحتاج إلى فتوى معاصرة حسب ما استجد من الطرق في عصرنا و ذلك مع مراعاة تأرجح الوقف بين الجانب التعبدي و الجانب المصلحي.

٣ -٧ رعاية الفقراء و التكافل الاجتماعي

أما على المستوى الإجتماعي فقد كان للأحباس التي ترجع إلى جمعيات عرقية، دورها في التكافل الجماعي بفقراءها. فقد رأينا مثلا في حالة سلالة الشرفاء أن أحباسهم كانت تسهر على فقرائهم. و توفر لهم شروط المعيشة في المدينة . أما أكبر مثال على ذلك فهي "شركة الأندلس " التي تأسست أصلا لمواجهة آثار المأساة الأندلسية. و قد ظهرت أول الأحباس مع بداية الهجرة حيث يذكر Devoulx أن أقدم عقود الأحباس التي إطلع عليها ترجع إلى سنة ١٥٣٨/٩٤٥ (٧٥).

و بمقارنة العدد الضئيل للأحباس بالعدد الهائل من المهاجرين الأندلسيين فإن ذلك يدعونا إلى الإعتقاد أن تلك الدور المحبسة قد تكون محل إقامة مؤقتة، مثل الفنادق، تستقبل الوافدين لمدة معينة ريثما يتم إدماجهم إجتماعيا في المدينة أو المقاطعة. كما يمكن سحب نفس الإستنتاج على مجموعة الدكاكين المحبسة على هذه

الجالية. فعددها المحدود و تنوعها الحرفي الذي يمكن إستشفافه من خلال خريطة توزيعها في الأسواق المدينة يدفعنا إلى الإعتقاد إنها كانت تلعب دور الإدماج الإقتصادي بالأضافة إلى إدماجهم إجتماعيا .

٣ -٨ بعض الجوانب السلبية

إذا تفحصنا تاريخ الوقف في العهد العثماني و إدارته فإننا نجد أن المُلّاك قد إستغلوه أحيانا لإنقاذ عقاراتهم من المصادرة في حالات جور السلطة، و ضمانها كمنبع إقتصادي للأولاد و الأحفاد. لكنها كذلك إستُعملت كوسيلة لتجنب أحكام الفرائض حسب هوى المالك حيث كان البعض يحرم البنات من الميراث بواسطة الوقف الأهلي.

كما كان الاختلاف المذهبي في احكام الوقف يستغل أحيانا للتظالم بين الشركاء و استعمال العقارات بعيدا عن مقصدها التعبدي.

كما نجد أن من آثار الوقف تجميد العقار و تجنيبه القسمة التي تقرها أحكام المواريث. و بذلك يكون أثره من الناحية المادية سلبيا عند وجود سوء تفاهم في التسيير و قسمة الواردات بين الورثة. و ذلك يؤدي في الغالب إلى خراب العقار. فهذه الجوانب السلبية تستدعي في حالة إحياء النظام الوقفي اجتهادا معاصرا لتجنبها.

٤ الخلاصة:

ارتبط نظام الأوقاف في المغرب الأوسط بتعايش المذهبين الفقهيين الحنفي و المالكي أثناء الحكم العثماني و قد كان لذلك أثر في تنوع المؤسسات الوقفية ابتداء.

و قد تميزت إدارة الأوقاف العامة بإسنادها إلى المجلس العلمي الذي يتكون من قضاة و فقهاء المذهبين. و كانت تتمثل مهمة هذا المجلس في السهر على جمع غلّات الأوقاف و توزيعها حسب شروط الوقفيات. أما الأدارة اليومية للاوقاف فقد كان يتولّاها وكلاء يتمّ اختيارهم عموما على أساس الأمانة و التقوى. و كانوا يتولون صيانة العقارات الموقوفة و إدارتها و يجتهدون في التصرف فيها وفق المصلحة الشرعية. و قد كانت تصرفاتهم و معاملاتهم تعرض على القضاة و المجلس بغرض الموافقة.

و نظرا لتنوع مؤسسات الوقف و حجم وارداتها فقد كان أثرها كبيرا و شاملا في تنمية المدن و إدارتها. فقد كان يعود إليها الفضل في توفير الخدمات و المرافق العامة لسكان المدينة و كذلك صيانة المساجد و المدارس و المباني العامة. كما قدمت الاوقاف الرعاية الشاملة للفقراء و المساكين كما تشهد بذلك مؤسسة الجالية الاندلسية التي نشأت مباشرة بعد المحنة الاندلسية. و قد ساعد على ذلك نظامها المالي ذي السيولة العالية و الإدارة السريعة و وفرة المداخيل.

و رغم ارتباط الوقف بالجانب التعبّدي للأفراد حيث يعتمد في أساسه على مدى تمكن الوازع الديني في المجتمع فقد كان تغطية تغطية احتياجات المجتمع الحضري عامة و شاملة و هو ما يمكن اعتباره وسيلة متميّزة للعمران الاسلامي خلافا لطرق التخطيط الحديث.

و لذلك فإن نظام الوقف يقدّم لنا عدة بدائل و وسائل ناجعة لمشكلات المدن الإسلامية المعاصرة في مختلف ميادين التنمية و الادارة مثل صيانة المباني و توفير الخدمات الاجتماعية و الثقافية و رعاية الفقراء.

٥ الهوامش و المراجع:

---

[١] J.F.Aumerat *"La propiété urbaine à Alger"* in **Revue Africaine** 42/1897 pp168-201.

[٢] نفسه

[٣] الونشريسي (أحمد بن يحي) كتاب الولايات الرباط ١٩٣٧.

[٤] العقود ١٠٩/١١٠-(٣١) و ١٠٩/١١٠-(٣٧) و ١١٧/١١٨-(١٦) و ١٠٦/١٠٧-(٢٣) و ١٠٠/١٠١-(٨٤) و ٣٢-(١١٨) و كذلك ٣-(١).

[٥] **J.A.Akbar Crisis in the built environment pp23-24, Singapore, 1988.**

[٦] A.Devoulx "*Les édifices religieux de l'ancien Alger*" RA5/1861, p371.

[٧] أنظر أدناه عن حجم هذه المؤسسة

[٨] نفسه Devoulx أنظر كذلك ناصر الدين سعيدوني "موظفو مؤسسات الأوقاف بالجزائر" في **المجلة التاريخية المغربية** ٥٧/٥٨ جويلية ١٩٩٠ ص ص ١٧٥-١٩٢

[٩] عقد ٢٦/١-(٢٥) أنظر كذلك

- ع٣٣-س٣١٠ المتعلق بمداخيل العناء.
- ع٢٣-١٥٥ المتعلق بمداخيل الحرمين.
- ع٢٤٦/٢٧٩-س٣٦٩ للمصاريف المختلفة من بناء و صيانة مجاري الماء و الطرقات و صيانة أوقاف المسجد الأعظم لسنة ١٢٠٣/١٧٨٩.
- ع٣٦٣-س٢٦٧ المتعلق بصيانة الطرقات و الساقيات و البيوت
- ع٦٠/٦٧-س١٤٥ قائمة البيوت و غرف الفنادق و الدكاكين التي تعود لأوقاف الحرمين
- ع٢١-س٤ إشارات عن العقارات المحبسة على مؤذني المسجد الأعظم لسنة ١٢٤٢/١٨٢٧
- ع٧١/٧٤-س١٥٦ مصاريف ساقيتي الحامة و حيدرة من مداخيل الحرمين. وقرض مقدم من وكيل الحرمين فيما يبدو إلى ناظر عيون ومجاري والساقيتين لسنة ١١٣٧/١٧٢٥.

[١٠] ناصر الدين سعيدوني "موظفو الأحباس..." ص ١٨١

[١١] نفسه.

[١٢] A.Devoulx "*Notices historiques sur les mosquées d'Alger*" in RA4/1859-1860 p467

[١٣] وهو مايعادل ١٥٣٤،٦٧ غرام ذهبا خالصا، حيث كان الفرنك الفرنسي يعادل ما بين ١٨٠٣-١٨١٤ حوالي ٠،٣٢٢٥٨ غرام عادي أو ٠،٢٩٠ غرام ذهب خالص. أنظر Quid 1993 Editions Laffonte Paris 1993.

[١٤] A.Tamimi "*Les Habous de la grande mosquée d'Alger* .." in Revue d'Histoire Maghrebine 5/1980 p10.

[١٥] idem

[١٦] idem p14

[١٧] A.Devoulx Notice sur les corporations religieuses d'Alger p27, Alger, 1862.

[١٨] نفسه ص ٢٦.

[١٩] A.Devoulx "*Les édifices religieux de l'ancien Alger*" in Revue Africaine 12/1868, p 280.

[٢٠] A.Devoulx Les corporations ... p30.

[٢١] A.Devoulx "*Les édifices religieux...*" in RA 12 p 278.

[٢٢] أنظر التعليق على هذه الوثيقة في مقال للكاتب "من غرناطة إلى الجزائر أو السياسة العمرانية العثمانية تجاه الهجرة الاندلسية في المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية عدد ١١ و ١٢ أكتوبر ١٩٩٥ زغوان تونس.

[٢٣] OREF-GAM Casbah, Architecture et urbanisme pp165-178 Bruxelles, 1984. H.Klein Feuillets d'El Djazaïr pp53-70

[24] نفس المقال السابق للكاتب "من غرناطة إلى الجزائر..."

[25] سعيدوني "موظفو الأحباس..." ذكر سابقا.

[26] نفسه.

[27] A.Devoulx "*Les édifices religieux*..." in RA7/1863 p173

[28] A.Devoulx Les corporations .... op.cit. pp31-32.

[29] J.F.Aumerat op.cit. pp321-330. A.Devoulx Les corporations... pp27-32.

[30] A.Barny Du régime des eaux en Algerie pp16-17, Alger, 1860

[31] A.Devoulx "*Les édifices religieux*..." in RA 8/1864 p41

[32] فيما يخص مؤسسة الأوجاق ط"*Les casernes des Janissaires à Alger*" in Revue Africaine 3/1858- 1859 pp133-149

[33] J.F.Aumerat "*La propriété urbaine* ..." in RA42/1898 p173.

[34] نفسه

[35] A.Tamimi "*Un document sur les biens habous au nom de la Grande Mosquée d'Alger*" in RHM5/1980 p14.

[36] A.Devoulx Notices sur les corporations d'Alger p28 Alger 186 وهو ما يعادل ٥١٥٢ غرام ذهب

[37] و من أمثلتها العقد ٢٦/١-(٢٥).

حركة تقنين الوقف وتشريعات الحديثة
التشريع الوقفي في الدولة

إعـداد

الأستاذ حمد حسن رقيط

مدير أوقاف أبوظبي

جامعـــة الامارات العربيـــة المتحـــدة

مقدم إلى ندوة : " **الوقف الإسلامي** "

المقرر عقدها في الفترة من ٦ - ٧ من ديسمبر ١٩٩٧

بمدينة العين ... في نطاق النشاط الثقافي والبحثي

بكلية الشريعة والقانون - جامعة الامارات العربية المتحدة

United Arab Emirates
Ministry of
Islamic Affairs and Endowments
Tel. : 323200
P. O. Box 2272 - ABU DHABI



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الشئون الاسلامية والاوقاف
تلفون : ٣٢٣٢٠٠
ص.ب : ٢٢٧٢ ـ ابوظبي

ادارة : ....
Ref. No. .... التاريخ : ....
Date .... الموافق : ....

بسم الله الرحمن الرحيم

بحث حركة تقنين الوقف وتشريعاته الحديثة

(التشريع الوقفي في الدولة)

مقدم من وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف إلى ندوة " الوقف الإسلامي" في الفترة من 6/7 من شهر ديسمبر 1997م في مدينة العين بفندق انتركونتنتال .

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد .

فبناء على الدعوة الكريمة الموجهة من كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية للمشاركة في ندوة ((الوقف الإسلامي)) .

فيطيب لوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف ممثلة في ((إدارة الوقف)) إن تساهم في هذه الندوة بمحور ((حركة تقنين الوقف وتشريعاته الحديثة)) داخل الدولة .. إيماناً منها بضرورة المشاركة في أمر يتعلق بمصلحة إسلامية لها أثرها الطيب في حياة الناس كموضوع الندوة هذا والذي يحتاج إلى جهود مكثفة من كل الجهات المختصة .

الاهتمام بتقنين الوقف :

لما كان نظام الوقف من النظم التي تتميز بها الشريعة الإسلامية وهو نظام يحقق مصالح مشروعة لمجتمعات المسلمين فضلاً عن أنه منهل

United Arab Emirates
Ministry of
Islamic Affairs and Endowments
Tel. : 323200
P. O. Box 2272 - ABU DHABI



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الشئون الاسلامية والاوقاف
تلفون : ٣٢٣٢٠٠
ص٠ب : ٢٢٧٢ ـ ابوظبي

ادارة : ....

Ref. No. ....

التاريخ : ....

Date ....

الموافق : ....

غزير للبر والخير ومصدر عطف ورحمة للفقراء والمساكين وسبيل ترابط بين أفراد المجتمع لما كان نظام الوقف هذا شأنه اهتم المسؤولون في الدولة جزاهم الله خيراً بتنظيم شؤون الأوقاف وإسناد مهمة الإشراف عليه إلى وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف ليتحقق من خلالها وضع النظم والتشريعات الحديثة والكفيلة بتوجيه مصارف الوقف في مسارها الصحيح . والناظر إلى النظم والقوانين المتعلقة بالأوقاف والمعمول بها في أغلب وزارات الأوقاف والعدل في الدول الإسلامية يجد أن أحكام الوقف لم تحظى بعملية التطوير والتحديث لتشريعاتها القانونية والإدارية اللهم إلا ما قامت به دولة الكويت الشقيقة في الآونة الأخيرة من إعادة ترتيب لدور الوقف والنهوض به من جديد ووضع القواعد والقوانين اللازمة لنجاح رسالة الوقف التنموي في المجتمع . وقد حظيت التجربة الكويتية هذه بالتأييد والاهتمام وعرضت بكامل تفاصيلها . أما مؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية المنعقد في جاكرتا بإندونيسيا في 29-10 _21-11-1997 م .

مما نالت إعجاب المختصين . وفي تقدير المطلعين على التجربة الكويتية يرون أنها خير مثال احتذى في ((عملية التحديث والتقنين والتأصيل للتشريعات الوقفية المعاصرة)) .

فكرة موجزة عن واقع الأوقاف في الدولة :

وقبل أن نلقي الضوء على حركة تقنين الوقف وتشريعاته الحديثة داخل الدولة نعطي فكرة موجزة عن موجودات الأوقاف وأنواعها ومصادر الوقف والجهات المشرفة عليه والجهات المنتفعة من ريعه .

United Arab Emirates
Ministry of
Islamic Affairs and Endowments
Tel. : 323200
P. O. Box 2272 - ABU DHABI



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الشئون الاسلامية والاوقاف
تلفون : ٣٢٣٢٠٠
ص.ب : ٢٢٧٢ ـ ابوظبي

ادارة : ....

التاريخ : ....

الموافق : ....

Ref. No. ....

Date ....

أولاً : مصادر الوقف : من المعلوم عند المسلمين أن الوقف سنة متبعة وصدقة جارية تنفع صاحبها عند الله تعالى ويدوم ثوابها ما بقـي نفعـها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (إذا مات ابـن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)

من هذا المنطلق تسابق أهل الخير والفضل من المحسنين قديماً وحديثـاً في تطبيق سنة الوقف في واقع الحياة وعملوا على سد حاجـة الفقـراء والمحتاجين وأنفقوا من أموالهم في مختلف وجوه البر والخـير فـأوقفوا الأوقاف من نخيلهم وبساتينهم وعقارهم ومن فضل ما يملكون في حياتهم وجعلوها في خدمة ذوي الحاجات ابتغاء وجه الله والدار الآخرة .

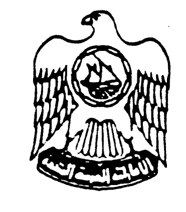
ثانياً : أعيان الوقف وموجوداته :

أوقف المحسنون الأوقاف حسب حاجة الناس فأوقفوا قديماً : النخيل لمـا تمثله من أهمية اقتصادية وجعلوها صدقة جارية إمـا علـى بيـوت الله والقائمين على عمارتها أو على الفقراء والمحتاجين .

وقد كان هذا النوع من الأوقاف منتشراً في جميع الإمارات ففي مدينـة العين مثلاً بلغ عدد المزارع الموقوفة 66 مزرعة مثل وقف الشيخ خليفـة بن زايد الأول ووقف الشيخ سرور بن سلطان الظاهري ووقف الشـيخة شمه بنت زايد ووقف القطارة ووقف جامع ((هيلي)) القديـم ووقـف عائشة بنت راشد ووقف سلطان الدرمكي .

ولكن من أسف لا زالت هذه الأوقاف متروكة ولم تستغل الاستغلال الذي يتناسب مع التطور العمراني الذي تشهده البلاد .

United Arab Emirates
Ministry of
Islamic Affairs and Endowments
Tel. : 323200
P. O. Box 2272 - ABU DHABI



دولة الامارات العربية المتحدة
وزارة الشئون الاسلامية والاوقاف
تلفون : ٣٢٣٢٠٠
ص.ب : ٢٢٧٢ ـ ابوظبي

ادارة : ....

Ref. No. .... التاريخ : ....

Date .... الموافق : ....

وأوقفوا البيوت لينتفع بها المعدمون وعابرو السبيل ومع تقدم الزمن وتطور مظاهر الحياة أصبح العقار في الإمارات مثل إنشاء العمارات والفلل والمحلات التجارية هو السمة البارزة في الوقف المعاصر . ولا شك أن هذا النوع من الأوقاف له جدواه في العملية الاستثمارية .

وقد بلغ إجمالي الإيرادات العامة للأوقاف على مستوى جميع الإمارات لعام 1996 / 12,309,228 وبلغ إجمالي النفقات العامة التي تقوم الوزارة بالإشراف على صرفها لصالح الأئمة والمؤذنين والعاملين بالمساجد مبلغ 11,491,840 .

United Arab Emirates
Ministry of
Islamic Affairs and Endowments
Tel. : 323200
P. O. Box 2272 - ABU DHABI



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الشئون الاسلامية والاوقاف
تلفون : ٣٢٣٢٠٠
ص٠ب : ٢٢٧٢ ـ ابوظبي

ادارة : ....

Ref. No. ....

التاريخ : ....

Date ....

الموافق : ....

ثالثاً : جهة الإشراف : وتشرف وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف ممثلة في إدارة الوقف على أنشطة الوقف المرتبطة بها وهناك أوقاف تتبناها الجمعيات الخيرية الأهلية وأوقاف يشرف عليها أصحابها .

وليس هناك ما يمنع من هذا التعدد وذلك لطبيعة العمل الوقفي الذي تشارك فيه الأمة بكل مستوياتها وطبقاتها .

وهناك علاقة إشراف مالي مباشرة بين ديوان المحاسبة والوزارة إذ يقوم الديوان بمراقبة أموال الوقف والنظر في إجراءات تحصيل الريع وصرفه .

رابعاً : الجهات المنتفعة من ريع الوقف : الوقف الذي تشرف عليه الوزارة هو الوقف الخيري وأغلبه موقوف على عمارة المساجد وأئمتها ومؤذنيها وهناك ما يقارب من 931 وظيفة بين خطيب وإمام ومؤذن وعامل لخدمة المساجد ينفق عليها من ريع الأوقاف .

التشريع الوقفي في الدولة :

لقد حظي التشريع الوقفي في الدولة باهتمام بالغ وفي فترة مبكرة منذ إنشاء وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1972م وهذه القوانين والتشريعات وإن ظلت في دائرة المشاريع المقترحة إلا أنها أثرت تأثيراً إيجابياً على تحسين أداء الأوقاف والحفاظ على رسالة الوقف في المجتمع . وتنقسم المشاريع التي بحثت ودرست على مستوى الخبراء والمتخصصين إلى نوعين:

الأول: مشاريع تخص جانب النظام التشريعي والفقهي للأوقاف.

الثاني: مشاريع تخص جانب النظام المادي والإداري للأوقاف.

ويمكن حصر أهم المشاريع على النحو التالي:

United Arab Emirates
Ministry of
Islamic Affairs and Endowments
Tel. : 323200
P. O. Box 2272 - ABU DHABI



دولة الامارات العربية المتحدة
وزارة الشئون الاسلامية والاوقاف
تلفون : ٣٢٣٢٠٠
ص.ب : ٢٢٧٢ ـ ابوظبي

ادارة : ....

Ref. No. ....

التاريخ : ....

Date ....

الموافق : ....

في جانب النظام التشريعي :

1- مشروع قانون اتحادي في شأن الوقف سنة 1983 م.

2- مذكرة تتضمن الملاحظات بشأن تعديل بعض المواد في مشروع قانون الوقف 1983م .

3- قانون الإجراءات والإثبات في مسائل الأحوال الشخصية والوقف 1983م.

4- المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الوقف1983 م.

5- مراجعة لمشروع قانون اتحادي في شأن الوقف1997م.

في جانب النظام الإداري والمالي:

1- مشروع قانون اتحادي 1984 م في شأن إنشاء الهيئة العامة للأوقاف الخيرية .

2- مشروع النظام المالي والمحاسبي 1983 م.

3- قرار وزاري بشأن تحديد رواتب العاملين على الوقف 1991 م.

4- قرار وزاري بشأن النظام المالي والإداري للأوقاف 1993م.

5- قرار وزاري بشأن تشكيل اللجنة العليا للأوقاف1993م.

6- قرار وزاري بشأن شروط وإجراءات التعيين على ملاك الأوقاف 1993م .

7- تعميم بشأن تنظيم إجراءات الوقف1997م.

8- مشروع قانون اتحادي بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف مقترح هذا العام 1997م.

9- مقترح قرار وزاري بنظام عمل الصناديق الوقفية لعام 1997م.

١٠-قرار وزاري بشأن اللائحة المالية الخاصة بالهيئة العـــام للأوقـــاف مقترح هذا العام 1997م.

صور من التحديث للتشريعات الوقفية:

ونلقي الضوء على أهم هذه القوانين والتشريعات:

مشروع قانون الوقف وهو مشروع اتحادي قامت به الوزارة 1983م وقـــد شكلت له لجان مختصة من العلماء وعرض على اللجنة العليا للتشـــريعات الإسلامية برآسة المستشار علي علي منصور فأقرت المشـــروع وخدمتـــه بمذكرة تفسيرية وإيضاحية.

المشروع يتكون من ٩ أبواب ٤٥ مادة. وقد قسم قانون المشـــروع بحسب التقسيم الموضوعي لأحكام الوقف فتناول الباب الأول الأحكام المتعلقـــة بإنشاء الوقف وشروطه من حيث تعريفه وشرط إنشائه بالاشهاد والأموال التي تقبل الوقف وحكم ما يقترن به من شرط .

ويعالج الباب الثاني أحكام التغيير في مصارف الوقف وشروطه والاستبدال به. ويبين الباب الثالث الأحكام المتعلقة بالتنازل عن الاســـتحقاق فيـــه والاستحقاق الواجب بحكم القانون والحرمان من الاســـتحقاق ويتنـــاول الباب الرابع بعض أنواع الوقف التي تتطلب أحكام خاصة مثـــل الوقـــف المرتب الطبقات والوقف المشروط فيه مرتبات . ويعالج البـــاب الخـامس كيفية تقسيم الوقف لما يحققه ذلك من مصلحة للمستحين في بعض الصور . وينظم الباب السادس النصوص المتعلقة بحماية الوقف والبناء والغراس فيه وعمارته وتأجيره.ويبين الباب السابع أحكام النظر على الوقف وحقـــوق المستحقين فيه. وينظم الباب الثامن أحكام انتهاء الوقف . وأخيراً يختـــم المشروع أحكامه بالباب التاسع الذي يشمل على بضع أحكام ختامية .

United Arab Emirates
Ministry of
Islamic Affairs and Endowments
Tel. : 323200
P. O. Box 2272 - ABU DHABI



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الشئون الاسلامية والاوقاف
تلفون : ٣٢٣٢٠٠
ص٠ب : ٢٢٧٢ ـ ابوظبي

ادارة : ....

Ref. No. ....
التاريخ : ....

Date ....
الموافق : ....

وقد روعي في هذا المشروع الاقتصار على الأحكام الأساسية في نظام الوقف لأنها هي الأحكام الهامة والغالبة في التطبيق فضلاً على أنه على هداها يمكن استنباط الأحكام التفصيلية واعتمد المشروع على المشهود والراجح من مذهب الإمام مالك ومذهب الإمام أحمد بن حنبل ثم بقية المذاهب المعتمدة حسبما نصت عليه المادة 44 من المشروع.

من أمثلة مواد المشروع في الباب الأول إنشاء الوقف وشروطه :

– المادة (٩)..

إذا أقترن الوقف بشرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط.

ومثال آخر من الباب الثالث حول التنازل عن الاستحقاق والاستحقاق الواجب والحرمان من الاستحقاق.

– المادة (21)..

يحرم المستحق من استحقاقه في الوقف إذا قتل الواقف قتلاً يمنعه من الإرث شرعاً وللزوجة أن تحرم زوجها من وقفها أو تشترط حرمانه إذا تزوج عليها في حياتها أو طلقها .

وفي ذلك دلالة واضحة على دور الوقف في الحياة الاجتماعية .

ومثال آخر من الباب السادس حول حماية الوقف .

– المادة (28) ..

من تعدى على الوقف بالهدم أو الإزالة فعليه إعادته إلى ما كان عليه وإلا فيلتزم بدفع قيمة العين والتعويض عما وقع من ضرر .

من صور التحديث الإداري للأوقاف :

قامت الوزارة بإعداد مشروع قانون اتحادي 1984م بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف الخيرية ونصت المادة (2) من هذا المشروع : تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة للأوقاف الخيرية " تكون لها الشخصية الاعتبارية والاستقلال المادي والإداري . وتتولى إدارة الأوقاف الخيرية في الدولة

United Arab Emirates
Ministry of
Islamic Affairs and Endowments
Tel. : 323200
P. O. Box 2272 - ABU DHABI



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الشئون الاسلامية والاوقاف
تلفون : ٣٢٣٢٠٠
ص٠ب : ٢٢٧٢ - ابوظبي

ادارة : ....

Ref. No. ....

التاريخ : ....

Date ....

الموافق : ....

لإشراف عليها لتحقيق الأهداف المقصودة منها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه وتلحق بالوزير . ونصت المادة الثالثة الخامسة على صلاحيات مجلس الهيئة يباشر المجلس صلاحيات اللازمة لإدارة الهيئة والإشراف على أعمالها كما يقوم بوضع السياسة العامة لإدارة الأوقاف الخيرية والخطط اللازمة لذلك وله حق الأخص :

أ- وضع اللوائح الإدارية والمالية للهيئة التي تتضمن بوجه خاص الهيكل التنظيمي لها ونظام العمل فيها والأحكام المتعلقة بإدارة الأوقاف الخيرية وشؤونها المالية حتى تحقق الأهداف المقصودة منها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية دون التقيد بالقواعد الحكومية .

ب- اعتماد حسابات الأوقاف الخيرية المنصوص عليها في هذا القانون .

ج- الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون .

د- تعتمد قرارات المجلس من الوزير .

ويتكون هذا المشروع من ثلاثة فصول و(18) مادة.

نموذج عملي في تحديث التشريعات الوقفية:

وحول ضبط الأعيان الوقفية صدر قرار وزاري رقم 245 لسنة 1993 م بشأن النظام المالي والإداري للأوقاف يحتوي على 8 مواد وتتناول كل مادة قضية تنظيمية هامة للوقف فالمادة الأولى تعرف بالمصطلحات التي تتصف بها الجهة المشرقة . والمادة الثانية تضع الضوابط الحديثة لتسجيل الأعيان الموقوفة. والمادة الثالثة ترسم أسلوب الرقابة على أعيان الأوقاف .

والمادة الرابعة تضع طريقة إجراءات تأجير أعيان الأوقاف . والمادة السادسة تحدد عملية النفقات .والمادة السابعة تثبت ما يجب على الإدارة العامة للأوقاف من اتخاذ الإجراءات اللازمة للرقابة الداخلية على عملية الجرد السنوي والتدقيق على إجراءات تحصيل الإيرادات وجرد السلفة النقدية ووجوب حفظ السجلات وكعوب دفاتر سندات القبض ومنع إسناد أكثر من عملية مالية إلى موظف واحد .. الخ .

United Arab Emirates
Ministry of
Islamic Affairs and Endowments
Tel. : 323200
P. O. Box 2272 - ABU DHABI



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الشـئون الاسلاميـة والاوقاف
تلفون : ٣٢٣٢٠٠
ص٠ب : ٢٢٧٢ ـ ابوظبي

ادارة : ....

Ref. No. ....　　التاريخ : ....

Date ....　　الموافق : ....

تنظيم عملية الصرف للعاملين في المساجد :

وقد صدر قرار وزاري رقم 234 لسنة 1991م لتنظيم هذا الأمر في أربع مواد حدد فيها نظام الصرف للعاملين على ريع الوقف وذلك حسب الفئات التالية :

إمام وخطيب	1800 درهم
إمام	1500 درهم
مؤذن	1200 درهم
فراش	
خطيب بالمكافئة	900 درهم
خطيب عامل في الوزارة	250 درهم

United Arab Emirates
Ministry of
Islamic Affairs and Endowments
Tel. : 323200
P. O. Box 2272 - ABU DHABI



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الشئون الاسلامية والاوقاف
تلفون : ٣٢٣٢٠٠
ص.ب : ٢٢٧٢ ـ ابوظبي

ادارة : ....

Ref. No. ....
التاريخ : ....

Date ....
الموافق : ....

التطوير الجديد المقترح :

في تاريخ 5-10-1997 م صدر قرار بتشكيل لجنتين للنظر في قوانين الوقف من الناحيتين القانونية والإدارية .

وقد كلفت اللجنة الأولى بدراسة مشروع قانون الوقف ومشروع الهيئة العامة للأوقاف ومشروع الأمانة العامة للأوقاف والتعديلات اللازمة . وإعداد اللوائح القانونية والمالية والإدارية المنظمة لشؤون الأوقاف العامة والخاصة ووضع القواعد المنظمة للرقابة المحاسبية .وكلفت اللجنة الثانية بدراسة القواعد الشرعية المنظمة للوقف للهبات والوصايا .ودراسة القواعد الشرعية الواردة في اللوائح والقوانين التي كلفت بها اللجنة الأولى .أعدت اللجنة الأولى مشروع عملها وهو مشروع اتحادي لسنة 1997 م يقضى بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف والأمانة العامة يتكون هذا المشروع من ثلاثة فصول و 26 مادة .وقد حددت دراسة المشروع الهيكل المقترح للهيئة وكما هو موضح في المخطط المرفق وحددت المواد صفة الهيئة ومجلسها ومهامها بهذه النصوص تنشأ في الدولة هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة للأوقاف) تلحق بالوزير وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتكون لها ميزانية مستقلة كما تتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أغراضها .

- المادة (3) ..

يكون مقر الهيئة في مدينة أبو ظبي ويجوز بقرار من المجلس إنشاء فروع الهيئة في مدن الدولة . وقد حددت صلاحية الهيئة بالآتي :

United Arab Emirates

Ministry of

Islamic Affairs and Endowments

Tel. : 323200

P. O. Box 2272 - ABU DHABI



دولة الإمارات العربية المتحدة

وزارة الشئون الاسلامية والاوقاف

تلفون : ٣٢٣٢٠٠

ص.ب : ٢٢٧٢ ـ ابوظبي

ادارة : ....

Ref. No. ....

التاريخ : ....

Date ....

الموافق : ....

1- رسم السياسة العامة لإدارة واستثمار أموال الوقف طبقاً لما نص عليه قانون الوقف وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

2- اعتماد النظم واللوائح الكفيلة بتنمية إيرادات الأوقاف وتحصيلها بصفة منظمة وصيانة أعيان الوقف والمحافظة عليها .

3- اقتراح التشريعات الخاصة بالوقف ورفعها إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدارها

4- إعداد الهيكل التنظيمي للهيئة والأمانة العامة بالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص ورفعه إلى مجلس الوزراء .

5- إصدار نظام شؤون العاملين في الهيئة والأمانة العامة .

6- اعتماد النظم واللوائح المالية والإدارية الخاصة بالهيئة والأمانة العامة .

7- اعتماد الإيرادات والمصروفات السنوية .

8- اعتماد مشروع الميزانية الميزانية السنوية والحساب الختامي .

9- اعتماد تدقيق حسابات الأوقاف .

10-اعتماد التقارير الدورية عن عمل الأمانة ومحاضر جلسات المجلس.

11- النظر في كل ما يرى رئيس المجلس عرضه عليه كل ما من المسائل .

وقد حددت المواد الشكل التنظيمي للهيئة والتي تتكون من مجلس الهيئة ويرأسه الوزير والأمانة العامة ويتولاها أمين عام ولجان تتبع الأمانة العامة وهي اللجنة الشرعية وتختص بأداء الرأي الشرعي في أعمال الأمانة العامة .ولجنة المشاريع الوقفية وتختص بأعداد استراتيجية وسياسات تنمية واستثمار الأموال الوقفية ومتابعة تنفيذ ما يتم أعداده من خطط في هذا الشأن والموافقة على المشروعات والبرامج الوقفية .ولجنة مصارف الوقف وتختص بإعداد سياسات صرف ريع الأموال الوقفية لتحقيق المقاصد الشرعية تنفيذاً لشروط الواقفين . وأشارت الدراسة المقترحة إلى ضرورة إنشاء صناديق وقفية تنبثق عن لجنة مصارف الوقف وحددت خمسة أنواع من هذه الصناديق :

United Arab Emirates
Ministry of
Islamic Affairs and Endowments
Tel. : 323200
P. O. Box 2272 - ABU DHABI



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الشئون الاسلامية والاوقاف
تلفون : ٣٢٣٢٠٠
ص.ب : ٢٢٧٢ ـ ابوظبي

ادارة :
التاريخ :
الموافق :

Ref. No.
Date

1- صندوق شؤون المساجد.

2- صندوق بناء الأعيان الوقفية .

3- صندوق الوقف لتحفيظ القرآن الكريم .

4- صندوق الأيتام وذوي الحاجات .

5- صندوق الإغاثة الإسلامية .

وطالبت الدراسات المقترحة بإصدار قرار وزاري باللائحة المالية الخاصة بالهيئة العامة للأوقاف.

هذه لمحه سريعة عن جهود الوزارة في مجال تطوير القوانين والمشروعات المتعلقة بالوقف والتعديلات المقترحة لضمان حسن مسار العمل في رسالة برنامج الوقف . والأمر بحاجة إلى تظافر الجهود من كل الجهات الرسمية والأهلية والشؤون القانونية والعلمية لتساهم جميعها في رفع مستوى الأداء لرسالة الوقف الخيري . وهاهي بعض المقترحات والتوصيات التي نتقدم بها إلى ندوتكم المباركة آملين العمل بمقتضاها :

1- الاهتمام بباب الوقف الإسلامي وأحكامه ووضع المساقات الخاصة به واعتماد مادته في المناهج الدراسية على مختلف المستويات .

2- إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بشؤون الوقف وتشجيع طلاب الدراسات الشرعية والقانونية للاهتمام بهذا الموضوع لكي يتمكنوا من إعطاء رؤية معاصرة لأحكام الوقف الإسلامي المبثوثة في كتب التراث الإسلامي

3- إقامة الندوات العلمية والمحاضرات الثقافية لغرض التوعية برسالة الوقف الإسلامي

United Arab Emirates
Ministry of
Islamic Affairs and Endowments
Tel. : 323200
P. O. Box 2272 - ABU DHABI



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الشـئون الاسلاميـة والاوقاف
تلفون : ٣٢٣٢٠٠
ص٠ب : ٢٢٧٢ ـ ابوظبي

ادارة : ....

Ref. No. ....

التاريخ : ....

Date ....

الموافق : ....

4- إصدار رسالة دورية تهتم بشؤون الوقف الإسلامي والدعوة إليـه وتبرز الجانب التنموي والحضاري لرسالة الوقف .وتظـهر التجـارب المعاصرة في خطط المؤسسات الرسمية والأهلية المشرفة على الأوقـاف في الدول الإسلامية .

5- تبادل الزيارات بين الجهات المختصة بأنشطة الوقف لتطوير الخبرة والتجربة في هذا المجال .

6- التنسيق مع وسائل الإعلام لإبراز الدور التنموي والحضـاري للوقف وذلك من خلال أنشطة الوقف الخيري والتطوعي في داخل الدولـة وخارجها .

7 -إجراء المسابقات العلمية لطلاب العلم في مجال البحوث الوقفيـة وتاريخها المجيد ورصد الجوائز للفائزين .

هذا والله نسأل أن يأخذ بأيدينا إلى ما فيه الخير والله الهادي إلى سـواء السبيل .

إعداد : حمد حسن رقيط

مدير الأوقاف

الأوقاف في مدينة صيدا
في النصف الأول من القرن التاسع عشر

د. غسان منير سنو
رئيس قسم المجلة
رئيس قسم التراث العلمي
مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي

دراسة مقدمة
لندوة «الوقف الإسلامي»
٦ - ٧/ ١٢/ ١٩٩٧
التي تعقدها كلية الشريعة والقانون
جامعة الإمارات العربية المتحدة

الأوقاف في مدينة صيدا
في النصف الأول من القرن التاسع عشر

مخطط الدراسة

أولاً :

(أ) تمهيد : مصادرة الأوقاف ، تعريف الوقف ، أهمية الوقف .

(ب) أنواع الوقف .

(ج) ريع الوقف .

(د) التولية على الوقف والنظارة .

(هـ) الاستئجار والاستحكار والكاديك .

(و) استبدال الوقف وقسمته .

(ز) أنواع الأوقاف ، وتكرارها ، ونسبها المئوية .

ثانياً : الأوقاف الخيرية .

(أ) الأوقاف العائدة على الحرمين الشريفين .

(ب) الأوقاف العائدة على المساجد والزوايا والمقامات

(ج) الأوقاف العائدة على النصارى واليهود .

الخاتمة

الأوقاف في مدينة صيدا

في النصف الأول من القرن التاسع عشر

تنصب هذه الدراسة على مادة أساسية ، هي سجلات الأوقاف التابعة لمحكمة صيدا الشرعية ، العائدة للسنين ١٢٢٣ - ١٢٧٧هـ = ١٨١٨ - ١٨٦١م . ولا تشكل دراسة شاملة عن كامل الأوقاف في صيدا .

فالسجلات الوقفية تتصف بالغزارة في المعلومات والدقة ، ولا تغفل صغيرة أو كبيرة من نواحي الحياة المختلفة في المدن العثمانية ، وهي محايدة فيما توردة من حقائق ، وبعيدة عن الرأي والهوى . ولا يمكن بالتالي الطعن بصحتها . لذلك فهي مصدر هام من مصادر التاريخ السياسي ، والاجتماعي ، والاقتصادي ، والعمراني .

لهذه الأسباب ، ولأن السجلات المذكورة لم تُدرس من قبل ، رأيت أن تكون السجلات هذه المصدر الأساسي بين مصادر هذه الدراسة ، وهي تلك التي تتناول الأوقاف في مدينة صيدا في النصف الأول من القرن التاسع عشر . من النواحي العمرانية ، والاجتماعية ، والإدارية ، والاقتصادية .

ولقد حاولت رسم صورة الأوقاف في مدينة صيدا كما تراها الوثائق ، دونما تدخل من المصادر الأخرى والمراجع إلا لتوضيح مبهم واستكمال نقص وسد ثغرة .

هيكلية هذه الدراسة مستمدة من هيكلية الوثائق الوقفية الشرعية ، ومضمونها هو تحليل وتركيب مضمون تلك الوثائق أنها بمنهج موضوعي بحثي استقرائي ، قائم على القطع السوسيولوجي لبعض النظم الاجتماعية القائمة ، والقطع التاريخي لهذه النظم ، والمقارنة المنهجية بين ظواهر مختلفة ، ومراحل زمنية .

وذلك في محاولة للكشف عن الأوقاف في مدينة صيدا في النصف الأول من القرن التاسع عشر ، والإشارة إلى ظواهرها الاجتماعية التي سادت المجتمع الصيداوي ، وتطورها اجتماعياً ، وعمرانياً ، وزمنياً . ومحاولة استخلاص الثوابت النسبية التي تميزت بها الأوقاف في صيدا ، وبالتالي الوصول إلى ما كان للأوقاف من آثار اجتماعية واقتصادية .

ولقد قمست هذه الدراسة إلى قسمين :

مهدت في القسم الأول للتعريف بالوقف وأهميته . ثم تكلمت عن أنواعه وريعه والتولية عليه والنظارة . وعن المعاملات التي كان يخضع لها كالاستئجار والاستحكار والكاديك ، واستبداله وقسمته . ثم فصّلت حول أنواع الأوقاف وتكرارها ونسبها المئوية في مدينة صيدا .

في القسم الثاني تكلمت عن الأوقاف الخيرية . ومنها الأوقاف العائدة على الحرمين الشريفين ، وتلك العائدة على المساجد والزوايا والمقامات ، والأوقاف التي تخص النصارى وتلك التي تخص اليهود .

ولقـد حـافظت على الاصطلاحـات المختلفـة كـمـا وردت بمضـامـينـهـا ، ونقلت عبارات كما هي تعميماً للفائدة واظهاراً لما كان سائداً من سلوك لغوي ولفظي .

واشرت إلى السجلات في الحواشي بالترتيب التالي :

رقم السجل أو المجموعة ، رقم الوثيقة ، داخل السجل : تاريخها بالأيام والشهور ، والسنين الهجرية = وما يقابلها بالميلادية .

(أ) تمهيد :

«قدوة النواب المتشرعين نايب محروسة صيدا حالاً أفندي زيد فضله وافتخار الاماجد والأعيان متسلمنا في صيدا والشقيف وجباع حالاً السيد محمد آغا زيد مجده بعد التحية والتسليم بمراسم الاعزاز والتكريم والسوال عن خاطركم بكل خير المنهي إليكم أطلعنا على عرضحالكم (. . .) المتضمنه (إعادة) الاملاك الحرة والاملاك الوقف الذي [التي] تحة [تحت] الضبط فجميع ذلك صار معلوم [معلوماً] لدينا بخصوص الاملاك الذي [التي] تخص الوقف وهما . . . . فهولاً [فهؤلاء] الوقوفات المذكورة من كونهم مخصوصين بالوقف للحرمين الشريفين يبقوا بيد أصحابهم فلا يعارضهم بهم معارض وأما باقي الاملاك الحرة تبقى تحت الضبط كعادتها كونها معلومي الدولة العلية (. . .) حرسها رب البريه اعلموا ذلك والسلام في رجب ٢٣٨ . الحاج مصطفى والي صيدا حالاً»[1]

حين أخذت الدولة العثمانية ، أيام «المرحوم الحاج أحمد باشا الجزار عليه رحمة الملك الغفار»[2] ، في مصادرة أراضي وأموال وممتلكات الأغنياء ، عمد أصحابها إلى

١ - سجل ١ ، ٧٩٦ :٣ رجب ، ١٢٣٨هـ = ١٨٢٣م .

٢ - انظر مثلاً : سجل ١ ، ٧٩ : ربيع الثاني ، ١٢٣٦هـ = ١٨٢١م .

تحويلها أوقافاً خشية مصادرة الدولة لها[3] . كما تقدّم أصحاب الأوقاف التي «ظُبطت» «بعرضحال يتضمن الاسترحام والرجا بارجاع الوقف الذي لهم في صيدا»[4] . وبعد أن يُبرز سند الوقفية ، ويُقابل على السجلات المحفوظة في محكمة صيدا[5] ، كان والي صيدا يُصدر مرسوماً شريفاً «بيورلدي» يأمر فيه برفع الوقف المظبوط من دفاتر خزينة صيدا ، وتسليمه لأصحابه ومستحقيه[6] . وذلك «ابتغاءً لوجه الله تعالى ، وتاييداً للشريعة الغراء»[7] . ويُلاحظ أن «عروض الحال» هذه قُدِّمت خلال الأعوام ١٢٣٦ – ١٢٣٨هـ = ١٨٢٠ – ١٨٢٣م . وبشكل واضح خلال ربيع الأول وربيع الثاني من العام ١٢٣٦هـ = ١٨٢٠ – ١٨٢١م . حينما كان عبد الله باشا ، والياً على صيدا[8] .

وتمتع الوقف بالأهميـة هذه لأنه حبس العين عن أن تكون مملوكة لأحد من الناس ، وجعلها على حكم ملك الله تعالى ، والتصدق بريعها على جهة من جهات

---

٣ – رافق ، عبد الكريم . بحوث في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي ، لبلاد الشام في العصر الحديث ، دمشق ، ١٩٨٥ . ، ص : ٧١ .

وسجل ١ ، ٧٣٠ : ٢ شوال ، ١٢٣٨هـ = ١٨٢٣م .

٤ – انظر مثلاً : سجل ١ ، ٧٥ : ٢٥ ربيع الأول ، ١٢٣٦هـ = ١٨٢٠م .

٥ – انظر مثلاً : سجل ١ ، ٨٢ : ٣ ربيع الثاني ، ١٢٣٦هـ = ١٨٢١م .

٦ – انظر مثلاً : سجل ١ ، ٧٨ : ربيع الثاني ، ١٢٣٦هـ = ١٨٢١م .

٧ – انظر مثلاً : سجل ١ ، ٧٩ : ربيع الثاني ، ١٢٣٦هـ = ١٨٢١م .

٨ – انظر مثلاً : سجل ١، ٧٦ : ٢٥ ربيع الثاني، ١٢٣٦هـ = ١٨٢١م.

الخير في الحال والمآل[9] . حسب تعريف صاحبي أبي حنيفة النعمان ، الإمامين أبي يوسف يعقوب ومحمد بن الحسن الشيباني . وقد عملت محكمة صيدا بقول الصاحبين في جواز الوقف وتأبيده . فلا «يباع ولا يرهن ولا يورث ولا يملك ولا يعطى لذي شوكة ولا ينتقل إلى ملك أحد بل كلما مر عليه زمان أكده وكلما أتى عليه عصر وأوان أبده وسده فهو محرم بحرمات الله الأكيدة ومدفوعاً بقدرة الله السديدة لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم أنه إلى ربه الكريم صائر نقض هذا الوقف ولا تعطيله ولا تبديله فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدولونه إن الله سمع عليم»[10] . فالوقف إذاً يخرج عن ملكية صاحبه عند وقفه ، ويصبح في حكم ملك الله لا يُباع ولا يُوهب ولا يُرهن ولا يُوصى به ولا يُورَّث . وينحصر ريعه في جهة من جهات الخير . أما قول الإمام أبي حنيفة النعمان إن الوقف هو حبس العين على ملك الواقف

---

٩ – زين العابدين بن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، د . ت ، ٥ :٢٠٢ . والشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، اللباب في شرح الكتاب ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ٢ :١٨٠ . وعبد الله بن محمود بن مودود أبو الفضل مجد الدين ، الاختيار لتعليل المختار ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٥ ، ٣ :٤١ .

١٠ – مجموعة ٢ ، ١٧١ : ١٢٥٣هـ = ١٨٣٧م .

وانظر أيضاً : سجل ١ ، ٧٢٢ : ٤ محرم ، ١٢٣٩هـ = ١٨٢٣م .

والتبرع بريعها لجهة من جهات الخير في الحال أو في المآل[11] ، لا يُخرج الوقف من ملك الواقف ، بل يبقى على ملكه وله حق التصرف فيه ، ويُورّث كباقي أمواله . فالوقف عند أبي حنيفة جائز غير لازم ، للواقف أن يرجع عنه في أي وقت شاء . هذا القول لم تعمل به محكمة صيدا .

وقد حاولت محكمة صيدا أن تجد تسوية لهذا الاختلاف في شأن الوقف . فالواقف دائماً وبعد أن يوقف ماله يعن له «أن يرجع عن وقفه ويعيده إلى ملكه متمسكاً بقول الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان»[12] فيعارضه المتولي أو المتسلم أو الناظر ، وهم أسماء لمن يتولى الإشراف على الوقف كما سنرى ، «بالصحة واللزوم على قول الإمام الأول محمد بن الحسن الشيباني والهمام الإمام الثاني أبي يوسف يعقوب العالم الصمداني قدس الله سرهما ..»[13] ثم يتراجعا ، الواقف والناظر ، لدى الحاكم الشرعي الذي يمنع الواقف من الرجوع عن وقفه[14] . وأحياناً يستخير الواقفُ اللهَ كثيراً

11 - زين العابدين بن نجيم الحنفي ، البحر الرائق ، مرجع سابق ، ٥ :٢٠٢ .

- وعبد الغني الغنيمي الدمشقي ، اللباب في شرح الكتاب ، مرجع سابق ، ٢ :١٨٠ .

- وعبد الله بن محمود بن مودود ، الاختيار لتعليل المختار ، مرجع سابق ، ٣ :١٤٠ .

12 - انظر مثلاً : سجل ١ ، ٧٢٢ : ٤ محرم ، ١٢٣٩هـ = ١٨٢٣م .

13 - انظر مثلاً : السجل السابق ، الوثيقة ذاتها .

ومجموعة ٢ ، ١٧١ : ١٢٥٣هـ = ١٨٣٧م .

وسجل ١ ، ١٨١ : أواخر رجب ، ١٢٣٦هـ = ١٨٢١م .

وسجل ١ ، ١٢٢ : أوائل شوال ، ١٢٣٦هـ = ١٨٢١م .

14 - انظر مثلاً : سجل ١ ، ٧٢٢ : ٤ محرم ، ١٢٣٩هـ = ١٨٢٣م .

في شأن هذه القضية[15] .

مهما يكن من أمر ، فالوقف من الأعمال الهامة دلّت على ذلك ما استُهلّت به سندات الوقف . كالوقفية التالية : «بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي رفع قدر من وقف ببابه وأعلى له الدرجات وضاعف أجر من أقرضه قرضاً حسناً من المتصدقين والمتصدقات فسبحانه من اله اخرج بحكمته الكائنات وعم بإحسانه جميع المخلوقات أحمده على ما الهم ويسر من فعل الخيرات وأشكره على أنعمه التي لم تزل متوليات وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مضاعف الحسنات وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله صاحب الآيات الباهرات والمعجزات الظاهرات صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ايمة الدين صلاة دايمة أبد الابدين أما بعد فلما كان الوقف من انفع الصدقات الجارية وارفع القربات النامية عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث وعد منها الصدقة الجارية فلذالك وقف وابد وحبس وتصدق . . . قاصداً بذلك مرضات الله الكريم وتقربا لثوابه العميم يوم يجزي الله المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين وذلك ما هو له وبيده وملكه . .»[16] .

فالوقف صدقة جارية ، وقرض حسن ، وأجر مضاعف ، وقربة نامية ، وهو من فعل الخيرات ، ونعمة من نعم الله على الإنسان ، وتقرب لثواب الله العميم في الدنيا والأخرة ، كما أشارت هذه الوقفية . ويلاحظ أن جميع الوقفيات تقريباً استُهلّت فيما

---

١٥ – مجموعة ٢ ، ١٧١ : ١٢٥٣هـ = ١٨٣٧م .

١٦ – سجل ١ ، ٧٢٢ : ٤ محرم ، ١٢٣٩هـ = ١٨٢٣م .

يشابه الاستهلالية السابقة وتميزت بها عن سائر الوثائق . ولا عجب في ذلك ، فالأوقاف تشكل مصدراً من مصادر التنمية في المجمع . فبالإضافة إلى جانبها الإنساني المتمثل في إيثار الغير ، هناك الجانب الاجتماعي المتمثل في الصدقة ، والتكافل والتضامن بين أجزاء المجتمع الواحد . فوقف «مقام نبي الله الياس» يعود «على خدام مقام نبي الله الياس عليه السلام ومن بعدهم على الفقراء والمساكين»[١٧] . وهناك أوقاف يعود ريعها «لفقراء نصارى الموارني»[١٨] ، وأوقاف خاصة بفقراء اليهود[١٩] . واستفادت طوائف المجتمع على أنواعها بريع الأوقاف . فوقف جناب الشيخ جدعون الباهون يعود على فقراء النصارى ومن ثم على فقراء الحرمين الشريفين[٢٠] . وخان اليهود في حارة اليهود ، وقف لجامع الكيخيا[٢١] . واستحكر مثلاً ، اسكندر كتفاكو الحلبي الساحة المعروفة بساحة دار باش آغا العائدة على الحرمين الشريفين[٢٢] . كما استحكر ، مثلاً آخراً ، الخواجا إبراهيم نخلة مخزناً في ساحة قهوة خان اللاظ ، عائداً على الحرمين الشريفين[٢٣] .

---

١٧ – سجل ١ ، ٧٥١ : غرة ذي القعدة ، ١٢٣٧هـ = ١٨٢٣م .

١٨ – انظر مثلاً : سجل ٣ ، ٢٢٦ : ٢٤ ربيع الأول ، ١٢٦١هـ = ١٨٤٥م .

١٩ – انظر مثلاً : مجموعة ٥ ، ١٦٢ : ١٧ شوال ، ١٢٦٧هـ = ١٨٥٠م .

٢٠ – سجل ١ ، ٥٨ : أواخر محرم ، ١٢٣٦هـ = ١٨٢٠م .

٢١ – سجل ٣ ، ٢٣٧ : ١٧ ربيع الثاني ، ١٢٦١هـ = ١٨٤٥م .

٢٢ – مجموعة ٢ ، ٢٤٥ : غرة محرم ، ١٢٥٤هـ = ١٨٣٨م .

٢٣ – مجموعة ٢ ، ٥١ : ٢٦ شعبان ، ١٢٥٢هـ = ١٨٣٦م .

واستخدمت موارد الوقف لإعاشة عدد كبير من السكان ، سواء من قام بخدمتها وصيانتها ، والإشراف عليها ، أو من اقتسم مواردها . كما أن فائض أرباحها استعمل لتنمية الوقف وصيانته كي يبقى مصدراً زاهراً لنماء المجتمع .

ولقد شجعت الأوقاف ، الحركة العلمية . فالأوقاف التي أوقفت على الجوامع والزوايا ، وفّرت لأهل العلم ، والمتعلمين ، والواعظين ، والمدرسين مخصصات لقاء ما يقومون به من أعمال ، وشملت القائمين على خدمتها وصيانتها . ولم تنسَ الذاكرين وحملة القرآن الكريم[24] .

* * *

تمدنا السجلات بأنواع الوقفيات ، وأعدادها ، وأماكنها ، وريعها وعلى من يعود ، ومن استحكرها ، وتولى النظارة عليها ، وأصحابها ، وما جرى عليها من تعديل ، وترميم ، واستبدال ، وتحدد شروط النظارة ، والاستحكار ، وأثر ذلك على الاقتصاد .

(ب) أنواع الوقف :

ذكرت الوثائقُ نوعين من الوقف ، الوقف الذري ، والوقف الخيري :

- الوقف الذري : هو الذي وُقف على الواقف نفسه وذريته ، أو على من أراد

---

٢٤ - انظر مثلاً : مجموعة ٥ ، ١٨٥ : ١٥ صفر ، ١٢٦٩هـ = ١٨٥٣م .

نفعهم من الناس ، ثم جعله بعد ذلك إلى جهات الخير[25] . وهذا يؤدي إلى حماية الأموال من المصادرة بعد الوفاة ، وحصرها في ذرية الواقف . مما قد يؤثر تأثيراً سيئاً على خزينة الدولة بسبب نمو أموال تلك الأوقاف دون أن تأخذ خزينة الدولة منها إلا العشر[26] .

- الوقف الخيري : هو الذي وقف على جهات الخير ، من حين إنشائه[27] ،فينفق من ريعه على المساجد ، والتكايا والزوايا والفقراء .

(ج) ريع الأوقاف :

رأينا أن الأوقاف تختلف باختلاف وجوه إنفاق ريعها . فالأوقاف الذرية قد ينفق ريعها على الزوجة ما لم تتزوج بغير الواقف ، عندها ينقطع نصيبها من الوقف وإلى أولادها من صلبه ، ثم أولاده من صلبه من غير تفضيل بينهم ، ثم على أولاد أولادهم ،

---

٢٥ - يكن ، زهدي . قانون الوقف الذري ومصادره الشرعية في لبنان ، مكتبة صادر ، بيروت ، ١٩٤٧ ، ص :٢١ .

٢٦ - الحمود ، نوفان رجا . العسكر في بلاد الشام في القرنين السادس والسابع عشر الميلاديين ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٨١م ، ص : ٢٢٨ .

وانظر : حلاق ، حسان . أوقاف المسلمين في بيروت ، ص : ١٨٠ .

نقلاً عن : مديرية الأوقاف الإسلامية العامة في بيروت ، مجموعة قوانين ، ص ص : ٢٧ - ٤٧ .

٢٧ - يكن ، زهدي . قانون الوقف الذري ، مرجع سابق ، ص : ٢١ .

فالأقرب والأقرب ثم على فقراء الحرمين الشريفين[28] .

وقد يعود ريع الوقف «على الواقف مدة حياته ثم من بعده على أولاده الذكور ثم على أولادهما وأولاد أولادهما ثم إلى من هو في درجته وذوي طبقته الأقرب فالأقرب إلى المتوفى ثم على فقراء الحرمين الشريفين»[29] . هذه الشروط كان يضعها الواقف . وقد يضيف إليها شروطاً أخرى في إنفاق الريع فيشترط مثلاً «أن يصرف كل سنة قرش إلى الجامع المعمور بذكر الله تعالى جامع بطاح»[30] . أو «أن يصرف من غلته (غلة الوقف) كل سنة في شهر رمضان المبارك عشرة قروش لأجل قراءة القرآن ويهدي ثوابها إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ثم باقي الرسل ثم روح الواقف ولوالده والمسلمين»[31] . فهذه الشروط تجعل الوقف الذري يشابه الوقف الخيري . ومن الأمثلة على ذلك ما اشترطته واقفة في أن «يكون هذا الوقف صدقة جارية عليها مدة حياتها ثم من بعدها نصف كامل هذا الوقف موقوفاً على الجامع المعمور بذكر الله جامع بطاح الكائن في راس سوق المصلبية . . . لأجل شراء حصر وضوء وأجرة حارس وغير ذلك . . والنصف الثاني على قراءة القرآن العظيم في مدينة صيدا المحروسة وذلك بأن يؤخذ كل سنة نصف ريع

---

٢٨ - سجل ١ ، ١٨١ : أواخر رجب ، ١٢٣٦هـ = ١٨٢١م .

٢٩ - سجل ١ ، ٧٢٢ : ٤ محرم ، ١٢٣٩هـ = ١٨٢٣م .

وانظر حول مآل الأوقاف أخيراً إلى الحرمين الشريفين : سجل ١ ، ١٢٢ : أوائل شوال ، ١٢٣٦هـ = ١٨٢١م .

٣٠ - السجل السابق ، الوثيقة ذاتها .

٣١ - سجل ١ ، ١٨١ : أواخر رجب ، ١٢٣٦هـ = ١٨٢١م .

هذا الوقف (. . .) ويفرق عليهم (على قراء القرآن) بالسوية ثمن خبز عن روح الواقفة . . لأجل أن لا ينسوها من القرآية . .»[32] . فهذه الوقفية أقرب ما تكون إلى الخيرية ، ذلك لأن ريع وقفها بعد وفاتها يعود على الأعمال الخيرية . كذلك وُجدت أوقاف خاصة «لحملة القرآن الكريم العظيم» لقراءة القرآن كل يوم ، ويعود الريع فيها ثمن خبز للقرّاء[33] .

وقد يعود ريع الوقف بالكامل على المساجد . كوقف الجامع الكبير[34] ، ووقف جامع البحر[35] ، ووقف جامع بطاح[36] ، ووقف جامع الكيخيا[37] ، ووقف جامع القطيشية[38] ، ووقف جامع البراني[39] ، ووقف جامع القلعة[40] . وقد يعود الريع على المقامات والأضرحة والزوايا ، كمقام نبي الله الياس «للفقراء والمساكين من النصارى المتعاطين والقايمين»

---

٣٢ - مجموعة ٢ ، ١٧١ : ١٢٥٣هـ = ١٨٣٧م .

٣٣ - انظر مثلاً : مجموعة ٧ ، ٤٢٩ : ٢٣ شوال المكرم ، ١٢٧٦هـ = ١٨٦٠م .

وسجل ١ ، ١٢٢ : أوائل شوال ، ١٢٣٦هـ = ١٨٢١م .

٣٤ - مجموعة ٢ ، ٢٩٨ : ١٨ جمادى الثاني ، ١٢٥٤هـ = ١٨٣٨م .

٣٥ - سجل ٣ ، ٢٣٨ : أواسط ربيع الثاني ، ١٢٦١هـ = ١٨٤٥م .

٣٦ - مجموعة ٧ ، ٤١٤ : ١٨ شعبان ، ١٢٧٦هـ = ١٨٦٠م .

٣٧ - سجل ٣ ، ٢٣٧ : ١٧ ربيع الثاني ، ١٢٦١هـ = ١٨٤٥م .

٣٨ - مجموعة ٧ ، ٣٩٩ : ٢٥ جمادى الأول ، ١٢٧٥هـ = ١٨٥٨م .

٣٩ - سجل ١ ، ١٦٧ : غرة محرم ، ١٢٣٧هـ = ١٨٢١م .

٤٠ - مجموعة ٢ ، ٩٩ : ١٢٥١هـ = ١٨٣٥م .

بخدمته[41] . وزاوية سيدي الشيخ محمد أبي نخلة ،أجرة الوقف . . . تصرف على مصالح الزاوية[42] . وزاوية نعمان باشا[43] ، وزاوية نقوزة الزعتري[44] ،وزاوية الشيخ سعد ومسعود[45] ،وزاوية الكيلاني[46] . وكذلك يعود ريع بعض الأوقاف على كاثوليكية صيدا[47] ، وعلى راهبات ورهبان دير المخلص[48] ، وعلى فقراء «نصارى الموارني»[49] ،وعلى «فقراء اليهود»[50] . كما قد يعود ريع بعض الأوقاف على سبل مياه ، كسبيل الباشا[51] . لكن قسماً كبيراً من الأوقاف في صيدا كان عائداً على الحرمين الشريفين ، ومعظمهما أوقفها أحمد باشا كوجك ، وتعرف بالكجكية[52] .

ويشترط الواقف أيضاً أن يُصرف من ريع الوقف على عمارته وترميمه وما فيه

---

٤١ – سجل ١ ، ٧٥١ : غرة ذي القعدة ، ١٢٣٧هـ = ١٨٢٣م .

٤٢ – سجل ١ ، ١٢٢ : أوائل شوال ، ١٢٣٦هـ = ١٨٢١م .

٤٣ – مجموعة ٢ ، ٤٨ : ١٢٥٢هـ = ١٨٣٦م .

٤٤ – مجموعة ٢ ، ٣٤٩ : محرم ، ١٢٥٥هـ = ١٨٣٩م .

٤٥ – مجموعة ٢ ، ٤٢٠ : ٢ ذي القعدة ، ١٢٥٢هـ = ١٨٣٧م .

٤٦ – مجموعة ٥ ، ٤١ : ٤ ذي القعدة ، ١٢٦٦هـ = ١٨٤٩م .

٤٧ – انظر مثلاً : سجل ٣ ، ٨ : ٢٥ محرم ، ١٢٦٠هـ = ١٨٤٤م .

٤٨ – انظر مثلاً : مجموعة ٢ ، ٢٣٦ ، ١٢٥٣هـ = ١٨٣٧م .

٤٩ – انظر مثلاً : سجل٣ ، ٢٢٦ : ٢٤ ربيع الأول ، ١٢٦١هـ = ١٨٤٥م .

٥٠ – انظر مثلاً : مجموعة ٥ ، ١٦٢ : ١٧شوال ، ١٢٦٧هـ = ١٨٥٠م .

٥١ – انظر مثلاً : مجموعة ٢ ، ١٠٥ : ٢٧ صفر ، ١٢٥١هـ = ١٨٣٥م .

٥٢ – انظر مثلاً : سجل ١ ، ١ و٢ : ١٢٣٥هـ = ١٨١٩م .

بقاء عينـه[53] . ويعود جزء من الريع على الناظر ، والقائمين بخدمة الوقف[54] . كما كان يشترط كيفية توزيع الريع على مستحقيه ، كأن يقسم إلى حصص معينة بين الورثة[55] ، أو يقسم حسب النصاب الشرعي لكل وريث[56] . وهناك حالة واحدة اشترط الواقف أن يعود ريع وقفه على خزينة الدولة[57] .

(د) التولية على الوقف والنظارة :

إن تُرك الوقف من غير ناظر يتعاطى مصالحه الشرعية ولوازمه المرعية من عمار وترميم وإيجار واستئجار وقبض وصرف وغير ذلك مما لا بد له منها ولا غناء له عنها يؤول إلى الخراب[58] . لذلك لا بد من تعيين ناظر على الوقف ، يَنُصُّ عليه الواقف في حجة الوقفية أو يختاره الحاكم الشرعي بمشورة عدول المسلمين . فقد ينص الواقف أن تكون التولية والنظر على نفسه ثم على أولاده ، ثم أولاد أولاده ، الأرشد فالأرشد[59] .

---

٥٣ – انظر مثلاً : سجل ١ ، ٧٢٢ : ٤ محرم ، ١٢٣٩هـ = ١٨٢٣م .

٥٤ – انظر مثلاً : مجموعة ٢ ، ١٧١ : ١٢٥٣هـ = ١٨٣٧م .

ومجموعة ٥ ، ١٨٥ : ١٥ صفر ، ١٢٦٩هـ = ١٨٥٣م .

٥٥ – مجموعة ٢ ، ١٤٥ : ١٢٥١هـ = ١٨٣٥م .

٥٦ – مجموعة ٧ ، ٢٩٢ : ٢٣ محرم ١٢٧٣هـ = ١٨٥٦م .

٥٧ – سجل ١ ، ٦٥ : ٥ ربيع الأول ، ١٢٣٦هـ = ١٨٢٠م .

٥٨ – سجل ٣ ، ١٨٦ : أواخر ذي الحجة ، ١٢٦١هـ = ١٨٤٥م .

٥٩ – انظر مثلاً : سجل ١ ، ٧٢٢ : ٤ محرم ، ١٢٣٩هـ = ١٨٣٣م .

وسجل ١ ، ١٢٢ : أوائل شوال ، ١٢٣٦هـ = ١٨٢١م .

وقد يشترط الواقف ناظراً من غير ذريته كما فعلت رضى بنت مصطفى خواص ياسين في وقفها لما اشترطت أن تكون التولية عليها لنفسها مدة حياتها ثم من بعدها تكون إلى فخر ابن المرحوم شاكر القواص ، ثم من بعده على أولاده الأرشد فالأرشد ، ثم على أولاد أولاده ، وإن لم يكن له أولاد ولا أولاد أولاد ، عادت تولية هذا الوقف إلى من كان متولياً على جامع بطاح[60] . وكما فعل أنطون متري حين اشترط أن تكون التولية عليه مدة حياته ، ثم للرهبان في دير المخلص ، عندما أوقف داره للدير[61] . وقد يُقدّم الذكور على الإناث في التولية ، كما اشترطت فخر المخدرات الست خديجة بنت السيد يوسف البيروتي في وقفها ، أن تكون التولية على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على الحاج أحمد بن السيد قاسم أبي ظهر أبداً ما عاش ، ثم من بعده على على أولاده ثم أولاد أولاده ، ثم على أنسالهم وأعقابهم نسلاً بعد نسل ، وعقباً بعد عقب الذكور دون الإناث ، الأرشد فالأرشد . فإذا انقرض الذكور ولم يبق أحد من نسلهم يعود النظر والتولية على الإناث من ذرية الناظر ، ثم على أولادهن وأولاد أولادهن ، الأرشد فالأرشد . فإذا انقرضت ذرية الإناث يعود النظر والتولية على ما سيوجد من أقارب الناظر ، الأرشد فالأرشد . وإذا أبادهم الموت جميعاً ، يعود الرأي إلى الحاكم الشرعي[62] . والرأي يعود للحاكم الشرعي أيضاً في حال عدم وجود نص على

---

٦٠ – مجموعة ٢ ، ١٧١ : ١٢٥٣هـ = ١٨٣٧م .

٦١ – مجموعة ٢ ، ٢٣٦ : ١٢٥٣هـ = ١٨٣٧م .

٦٢ – مجموعة ٧ ، ٤٢٩ : ٢٣ شوال ، ١٢٧٦هـ = ١٨٦٠م .

وانظر أيضاً : سجل ١ ، ١٨١ : أواخر رجب ، ١٢٣٦هـ = ١٨٢١م .

تعيين خليفة الناظر . وذلك بأن يأتي مجموعة من أصحاب الوقف ويطلبوا من مولانا الحاكم الشرعي إقامة شخص يقترحونه ، ناظراً ومتولياً[63] ، لما يتمتع به من «أرشدية» وأمانة وديانة وعفة ، ولما له من خبرة ودراية تامة في مصالح الوقف ، ويشهد جماعة من المسلمين وخلق كثير من الموحدين بديانته وعدالته وأمانته وأنه أهل لذلك[64] . وقد يستشير الحاضرين في المحكمة عن لياقته وإدارته وأهليته ، ويستخير الله كثيراً ، ويتخذه هادياً ونصيراً[65] . عندها يقيمه الحاكم الشرعي ناظراً شرعياً ، ومتولياً مرعياً ، وقيماً متكلماً على الوقف ليتعاطى مصالحه الشرعية ، ولوازمه المرعية ، التي لا بد له منها ولا غناء له عنها من صرف ، وترميم ، وإيجار ، واستئجار ، وعمار ، وقبض ، وغير ذلك . غب أن يوصيه بتقوى الله سبحانه وتعالى في السر والعلن ، ما ظهر منها وما بطن[66] . ويجعل له من ريع الوقف أجرة محددة[67] ، أو نسبة محددة من الغلة بالغاً ما بلغت[68] . ويأذن له بالصرف على المستحقين[69] . وقد لا تأتي مجموعة من أصحاب الوقف بطلب تعيين ناظر ، بل يأخذ الحاكم الشرعي المبادرة بذلك بعد أن يستشير ويستخير ويتأكد

---

٦٣ - سجل ٣ ، ١٨٦ : أواخر ذي الحجة ، ١٢٦١هـ = ١٨٤٥م .

٦٤ - انظر مثلاً : سجل ٣ ، ٣٠٤ : غرة رجب ، ١٢٦١هـ = ١٨٤٥م .

٦٥ - سجل ٤ ، ٦٤ : ٢٣ ذي الحجة ، ١٢٦٦هـ = ١٨٤٩م .

٦٦ - انظر مثلاً : سجل ٣ ، ٢١٤ : أواخر صفر ، ١٢٦١هـ = ١٨٤٥م .

٦٧ - انظر مثلاً : مجموعة ٢ ، ١٧١ : ١٢٥٣هـ = ١٨٣٧م .

٦٨ - ٦٧ - انظر مثلاً : سجل ٣ ، ١٨٦ : أواخر ذي الحجة ١٢٦١هـ = ١٨٤٥م .

٦٩ - سجل ٣ ، ٢١٤ : أواخر صفر ، ١٢٦١هـ = ١٨٤٥م .

من توافر الشروط المذكورة[٧٠] . وذلك بشكل خاص عندما يكون الوقف خيرياً[٧١] .

إلا أن شرط «الأرشدية» أوجد حالات من النزاع حوله . فمن هو الأرشد؟ وما هو المقياس لذلك؟ رأينا أن بعض الواقفين اشترط التولية على الذكور دون الإناث ، وبعضهم لم يحدد[٧٢] ، وبعضهم اشترط الأقرب فالأقرب للواقف ، والآخر لم يشترط .

وحتى بين المنصوص عليهم لتولي الوقف ، حصلت خلافات حول من هو الأرشد . فالامرأة خديجة بنت الحاج محمد شهاب عارضت أخاها في النظارة على وقف والدهما ، بحجة أنها أرشد منه . وأثبتت ذلك بشهادة عدد من المسلمين[٧٣] . ولكي يحسم الحاكم الشرعي خلافاً حول الأرشدية ، بين السيد محمد ابن المرحوم الحاج شاكر القواص ، وأخيه لأمه السيد مصطفى ابن المرحوم الحاج حسن القواص ، أقام الأول ولياً على الوقف بموجب حجة بأرشديته لدى فخر الموالي العظام حسني زاده ، السيد محمد أفندي خالص ، قاضي محروسة بيروت أسبق ، ونصب الثاني مشارفاً على الأوقاف[٧٤] .

---

٧٠ – مجموعة ٢ ، ٩٩ : ١٢٥١هـ = ١٨٣٥م .

٧١ – مجموعة ٢ ، ٢٣٦ : ١٢٥٣هـ = ١٨٣٧م .

٧٢ – مجموعة ٢ ، ٢٦٥ : ٢٥ ربيع الأول ، ١٢٥٤هـ = ١٨٣٨م .

٧٣ – المجموعة السابقة ، الوثيقة ذاتها .

٧٤ – مجموعة ٧ ، ٢٩٢ : ٢٣ محرم ، ١٢٧٣هـ = ١٨٥٦م .

وانظر أيضاً حول تولية اثنين متخاصمين حول الأرشدية : سجل ٣ ، ٢١٤ : أواخر صفر ، ١٢٦١هـ = ١٨٤٥م .

وإن استوى المنصوص عليهم، في الأرشدية، يُعين كل واحد منهم ناظراً على نصيبه من الوقف وذلك حسب شروط الواقف في القسمة[٧٥]. والناظر «الحاصل منه اهمال بمعطات مصالح الوقف. وليس له إدارة في الصرف بل يصرف على محلات الوقف بتبذير كلي ويسعى في قطع الأشجار المثمرة ويجعلها حطباً ويأخذها لمحله من دون المستحقين ولا يدفع نصيب المستحقين من الغلة إلا من الجهد..» يُضَمُّ معه مشارف لتعاطى مصالح الوقف بتقوى الله تعالى[٧٦]. والناظر الذي قطع جملة أشجار الوقف وجعلها حطباً، واختص بها لنفسه، ولا يدفع للمستحقين، تقام عليه البينة ويعزل عن النظارة، ويُحكم بالأرشدية لغيره[٧٧].

والناظر قد يتولى شؤون أكثر من وقف كما فعل الشيخ محمد طنطش الناظر على أوقاف الحرمين الشريفين، والناظر على وقف مصطفى بيك كتخدي[٧٨]. وقد يُعيَّن وقتياً[٧٩]. وإن كان الوقف تابعاً لقاصر، عُين مع الناظر على الوقف، مشارف، أحد

---

٧٥ - مجموعة ٧ - ٤٢٣ : ١٩ رمضان، ١٢٧٦هـ = ١٨٦٠م.

ومجموعة ٥، ٢٩ : أواخر محرم، ١٢٦٦هـ = ١٨٤٩م.

٧٦ - مجموعة ٥، ٦٤ : ٢٣ ذي الحجة، ١٢٦٦هـ = ١٨٤٩م.

٧٧ - مجموعة ٢، ١٤٥ : ١٢٥١هـ = ١٨٣٥م.

وانظر أيضاً حول اهمال الناظر : مجموعة ٢، ٤٠١ : ١٢ رجب، ١٢٥٥هـ = ١٨٣٩م.

٧٨ - مجموعة ٢، ٣٩٨ : جمادى الثاني، ١٢٥٥هـ = ١٨٣٩م.

ومجموعة ٢، ٤١٧ : غرة ذي القعدة، ١٢٥٥هـ = ١٨٣٩م.

٧٩ - مجموعة ٥، ٩٨ : غرة ربيع الأول، ١٢٦٧هـ = ١٨٥٠م.

أقربائه[٨٠] .

في معظم الأحوال ، كان المتولي ينمي أموال الوقف ، يشتري بمال الوقف للوقف[٨١] ، يستبدل الوقف الخرب بعامر[٨٢] ، يصلح ما تلف منه ويرمم[٨٣] ، يؤجر الوقف كله أو جزء منه[٨٤] ، يلاحق من في ذمتهم أموال مختلفة للأوقاف[٨٥] . وكان عليه أن يُقدّم من سنة لأخرى ، أو بناء على طلب الحاكم الشرعي ، بياناً بالإيرادات والمصاريف[٨٦] .

(هـ) الاستئجار والاستحكار :

---

٨٠ – مجموعة ٥ ، ٤٢٣ : ١٩ رمضان ، ١٢٧٦هـ = ١٨٦٠م .

٨١ – انظر مثلاً : سجل ١ ، ٧٥٠ : أواسط شوال ، ١٢٣٧هـ = ١٨٢٣م .

ومجموعة ٥ ، ٢٥ : ٩ رمضان ، ١٢٦٦هـ = ١٨٤٩م .

٨٢ – انظر مثلاً : سجل ١ ، ١٠٤ : رجب ١٢٣٦هـ = ١٨٢١م .

وسجل ٣ ، ١١٦ : ٢٥ جمادى الأول ، ١٢٦٠هـ = ١٨٤٤م .

٨٣ – انظر مثلاً : مجموعة ٢ ، ٤٥١ : غرة محرم ، ١٢٥٥هـ = ١٨٣٩م .

وسجل ١ ، ٩٩ : ربيع الأول ، ١٢٣٦هـ = ١٨٢٠م .

٨٤ – انظر مثلاً : سجل ١ ، ١٦ : أواسط رجب ، ١٢٣٥هـ = ١٨٢٠م .

٨٥ – انظر مثلاً : سجل ٣ ، ٢٧٨ : ٢١ محرم ، ١٢٦١هـ = ١٨٤٥م .

٨٦ – انظر مثلاً : «بيان بالإيرادات والمصاريف عن سنة ١٢٦٨هـ» ، الخاص بوقف بني حمود .

مجموعة ٥ ، ١٨٥ : ١٥ صفر ، ١٢٦٩هـ = ١٨٥٣م .

وانظر أيضاً : مجموعة ٧ ، ٣٢٣ : ٢٣ رجب ، ١٢٧٣هـ = ١٨٥٧م .

الاستئجار : أن يستأجرَ شخصٌ الوقفَ ، أو جزءاً منه[87] ، لمدة معينة من الزمن لقاء أجرة تدفع للوقف . والناظر هو المؤجِّرُ . وقد تحدد مدة عقد الإيجار من قبل الواقف ، أو لا تحدد . ففخر المخدرات الست خديجة بنت السيد يوسف البيروتي ، اشترطت في وقفها ، أن لا يؤجر أكثر من سنة إلا للضرورة[88] . أو أن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين ، كما فعلت رضى بنت مصطفى خواص ياسين[89] . وقد لا تحدد مدة الإيجار ، ويترك أمر ذلك إلى الناظر[90] .

وحددت مدة الإيجار بالعقود . وكان العقد يساوي ، غالباً ، ثلاث سنين[91] . وحددت بداية العقد ونهايته بالأشهر والسنين[92] ، كما حددت أحياناً بداية ونهاية العقود بمناسبات معينة كبداية فصل الصليب مثلاً[93] .

وقد تحدد بعض صفات المستأجر ، أو تترك أيضاً لاستنساب الناظر . فبعضهم اشترط « . . . ان لا يؤجر لمتغلب . . ولا لذي شوكة . . ولا لمن هو غير الخواص . .

---

٨٧ - انظر مثلاً : مجموعة ٢ ، ١٦٧ : ١٢٥٢هـ = ١٨٣٧م .

٨٨ - مجموعة ٧ ، ٤٢٩ : ٢٣ شوال ، ١٢٧٦هـ = ١٨٦٠م .

٨٩ - مجموعة ٢ ، ١٧١ : ١٢٥٣هـ = ١٨٣٧م .

٩٠ - انظر مثلاً : مجموعة ٢ ، ٣٥٢ : غرة محرم ، ١٢٥٥هـ = ١٨٣٩م .

٩١ - انظر مثلاً : مجموعة ٢ ، ٢٦٠ : ١٨ ربيع الأول ، ١٢٥٤هـ = ١٨٣٨م .

ومجموعة ٢ ، ٣٣٥ : غرة ذي القعدة ، ١٢٥٤هـ = ١٨٣٩م .

٩٢ - انظر مثلاً : سجل ١ ، ١٨ : ١٢٣٥هـ = ١٨٢٠م .

٩٣ - سجل ١ ، ١٦ : أواسط رجب ، ١٢٣٥هـ = ١٨٢٠م .

ولا للمتولي ولو كانت باجر المثل . . .»[94] . وفي حالة أخرى «أن لا يوجر لذي شوكة أو لمتغلب ولا لذي جاه . .»[95] .

أما الأجرة فكان شرطها أن تكون «مثل أجر المثل»[96] . وكان الشهود ، وعدول المسلمين يستدعون لإثبات ذلك[97] . وتدفع سلفاً معجلاً عن مدة العقد كلها[98] ، أو تدفع سنة بسنة[99] . وإن عمَّر المستأجرُ الوقفَ ، أو رَمَّمَ بعضَ أجزائه ، بنيَّة الرجوع على الوقف بالتكاليف ، اقتُطعت نسبة معنية من الأجرة ، لمدة من الزمن حتى يستوفي المستأجر ما صرفه على الوقف[100] . وأرباح الوقف تحسب بالأجزاء ، يتناول منها المستأجر القسم الأكبر ويدفع لجهة الوقف نسبة منها . كأن يدفع لجهة الوقف جزءاً من كل مئة جزء والباقي

---

٩٤ – مجموعة ٢ ، ١٧١ : ١٢٥٣هـ = ١٨٣٧م .

٩٥ – مجموعة ٧ ، ٤٢٩ : ٢٣ شوال ، ١٢٧٦هـ = ١٨٦٠م .

٩٦ – انظر مثلاً : سجل ٣ ، ٦٤ : ٢٥ ربيع الثاني ، ١٢٦٠هـ = ١٨٤٤م .

٩٧ – انظر مثلاً : سجل ٣ ، ١١ : أواخر محرم ، ١٢٦٠هـ = ١٨٤٤م .

٩٨ – انظر مثلاً : سجل ١ ، ١٦ : أواسط رجب ، ١٢٣٥هـ = ١٨٢٠م .

٩٩ – انظر مثلاً : مجموعة ٢ ، ٢٤٢ : ٧ ذي الحجة ، ١٢٥٣هـ = ١٨٣٨م .

١٠٠ – انظر مثلاً : سجل ١ ، ٩٩ : ربيع الأول ، ١٢٣٦هـ = ١٨٢٠م .

ومجموعة ٢ ، ٤٥١ : غرة محرم ، ١٢٥٥هـ = ١٨٣٩م .

ومجموعة ٢ ، ٣٥٢ : غرة محرم ، ١٢٥٥هـ = ١٨٣٩م .

وهذه الديون على الوقف وُصفت بأنها : على رقبة الوقف ، ومرصداً على الوقف .

انظر مثلاً : مجموعة ٢ ، ٣٩٨ : جمادى الثانية ، ١٢٥٥هـ = ١٨٣٩م .

وسجل ١ ، ١٥٤ : غرة محرم ، ١٢٣٧هـ = ١٨٢١م .

نظير عمله . وأحياناً يأذن الناظر ونائب الشرع للمستأجر أن يعمر في الوقف ويكون ذلك ملكاً له[101] . وهذا الملك يحق له أن يبيعه ويورثه ويؤجره وغير ذلك من الحقوق ، على أن لا يشكل هذا ضرراً للوقف[102] . وإن كان الوقف أرضاً وعمّر عليها المستأجر عماراً ، يصح للمستأجر أن يبيع العمار هذا أو أن يؤجره ، على أن يظل يُدفع لجهة الوقف حكر الأرض هذه[103] . هنا ندخل في عملية الاستحكار وهو التصرف بالوقف من الأراضي سواء بزرعها وغرسها ، أو البناء عليها ، وما شابه ، لقاء حكر يدفعه المستحكر إلى الوقف .

والحكر : هو الأجرة السنوية التي يدفعها المستحكر ، المستفيد مما على الأرض

---

١٠١ - انظر مثلاً : مجموعة ٢ ، ٤٢٠ : ٢ ذي القعدة ، ١٢٥٣هـ = ١٨٣٧م .

وسجل ١ ، ٩٩ : ربيع الأول ، ١٢٣٦هـ = ١٨٢٠م .

١٠٢ - انظر مثلاً : سجل ٣ ، ٢٤١ : ١١ ربيع الثاني ، ١٢٦١هـ = ١٨٤٥م .

وسجل ٣ ، ٦٤ : ٢٥ ربيع الثاني ، ١٢٦٠هـ = ١٨٤٤م .

١٠٣ - انظر مثلاً : مجموعة ٢ ، ٢٨٧ : ٢٩ جمادى الأول ، ١٢٥٤هـ = ١٨٣٨م .

ومجموعة ٢ ، ١٦٨ : ١٢٥٢هـ = ١٨٣٧م .

من عقار أو غراس ، إلى الناظر على الوقف[104] . وشروط الحكر تشابه شروط الإجازة ، أن يكون فيه الحظ والمصلحة لجهة الوقف ، وأن يكون مساوياً لحكر مثل الوقف ، أي ليس فيه غبن للوقف . ويُستدعى الشهود لإثبات ذلك[105] .

وقد يبيع الناظر من المستحكر أشياءاً تخصُّ الوقف «وذلك لعدم احتياج الوقف إليها» كما فعل الناظر محمد طنطش ، الناظر على وقف كوجك أحمد باشا العائد على الحرمين الشريفين ، حرم مكة وحرم المدينة ، عندما باع أحجار قبو متهدم الجوانب ، واقع في ساحة دار الأمير ، الجارية في استحكار ميرميران سليمان باشا ، ريس الرجال الجهادية باعها من المستحكر المذكور ، بمبلغ ٢٠٠ قرش صاغ ميرية أسدية .

* الكاديك :

هو حق استثمار ما على أرض الوقف من أدوات ولوازم مستقرة أو غير مستقرة

---

١٠٤ - انظر مثلاً : مجموعة ٢ ، ٢٤٥ : غرة محرم ، ١٢٥٤هـ = ١٨٣٨م .

ومجموعة ٢ ، ٤١٧ : غرة ذي القعدة ، ١٢٥٥هـ = ١٨٣٩م .

ومجموعة ٢ ، ١٦٧ : ١٢٥٢هـ = ١٨٣٧م .

وانظر : الدستور الجديد ، ترجمة نقولا النقاش ، مطبعة الآباء اليسوعيين ، بيروت ، ١٨٧٣م .

نظام معاملات أوقاف المسقفات والمستغلات ، المؤرخ في ٩ جمادى الآخرة ، ١٢٨٧هـ = ١٨٧٠م . ٢ : ١٤٥ .

ويكن ، زهدي . قانون الوقف الذري ، مرجع سابق ، ص ٧١ .

١٠٥ - انظر مثلاً : سجل ٣ ، ٦٤ : ٢٥ ربيع الثاني ، ١٢٦٠هـ = ١٨٤٤م .

خاصة بالوقف . وما على الأرض من عقار أقامه المستحكر . والكاديك يباع ويشرى ، على أن يُدفع دائماً للوقف الحكر المحدد[١٠٦] .

(و) استبدال الوقف وقسمته :

* استبدال الوقف :

هو عملية بيع وقف خرب ، وشراء بدل منه يفوقه نفعاً وقيمة .

وحُدد مدى الخراب في أن تتهدم جدران وسقوف الوقف مثلاً[١٠٧] . وفي حالة أخرى أن تكون حال الوقف[١٠٨] «قد خربت ودثرت وتشعث غالب محلاتها وصارت بحال لا ينتفع به مدة مديدة وقد حصل الضرر للجار والمار بها . .»[١٠٩] ، وأن لا يرغب أحد في استئجارها مدة طويلة ويعمرها بأجرتها[١١٠] ، أي «إذا أنكرة سنة تتعطل سنتين عن الأجرة والشغل»[١١١] .

---

١٠٦ - راجع مجموعة ٢ ، ١٦٩ و١٧٠ : ١٢٥٢هـ = ١٨٣٧م .

ومجموعة ٢ ، ٤١٨ ، و٤١٩ : ٢٤ ذي القعدة ١٢٥٢هـ = ١٨٣٨م .

١٠٧ - انظر مثلاً : مجموعة ٧ ، ٣٨٠ : ١٧ ذي الحجة ، ١٢٧٢هـ = ١٨٥٦م .

وانظر : ويكن ، زهدي . قانون الوقف الذري ، مرجع سابق ، ص٧١ . والحلاق ، حسان . أوقاف المسلمين في بيروت ، مرجع سابق ، ص١٨٧ .

١٠٨ - مجموعة ٢ ، ٢٨٤ : ٢٦ جمادى الأولى ، ١٢٥٤هـ = ١٨٣٨م .

١٠٩ - سجل ٣ ، ١١٦ : ٢٥ جمادى الأولى ، ١٢٦٠هـ = ١٨٤٤م .

١١٠ - مجموعة ٢ ، ٢٨٤ : ٢٦ جمادى الأولى ، ١٢٥٤هـ = ١٨٣٨م .

١١١ - سجل ١ ، ١٠٤ : رجب ، ١٢٣٦هـ = ١٨٢١م .

والمُستبَدل به يجب أن يكون عامراً[112] ، أكثر ريعاً وأجدر نفعاً[113] من المستبدل . لذلك فقد يستبدل مسقوف بمسقوف[114] ، أو مسقوف بجزء من مسقوف[115] . وقد يضاف مبلغ من المال مع المستبدل به[116] . وذلك كله بإشراف الحاكم الشرعي ، وشهادة «جماعة من أهل الأمانة والديانة ومن أهل المحلة . . .»

* قسمة الوقف :

ذكرت الوثائق نوعين من قسمة الوقف : قسمة حفظ وعمار ، و«قسمة غلة لا قسمة تمليك» . بالإضافة لقسمة ريع الوقف بين المستحقين على شروط الواقف كما رأينا ، أو على رأي الحاكم الشرعي .

في قسمة الحفظ والعمار يختص كل مستحق بجزء ينتفع به ويستغله ، ويتولاه هو أو يوليه غيره . وتُعين الحصص بالرجوع إلى شروط الواقف أو حسب رأي الحاكم الشرعي . ويشترط عليهم الحاكم في هذه الحالة ، أن لا يتعاطوا أي عمل من أعمال الوقف إلا باطلاع باقي المستحقين .

أما قسمة الغلة ، فهي ليست قسمة تمليك . إنما يتناول كل مستحق نصيبه من

---

١١٢ – مجموعة ٢ ، ٢٨٤ : ٢٦ جمادى الأولى ، ١٢٥٤هـ = ١٨٣٨م .

١١٣ – سجل ٣ ، ١١٦ : ٢٥ جمادى الأولى ، ١٢٦٠هـ = ١٨٤٤م .

١١٤ – مجموعة ٢ ، ٢٨٤ : ٢٦ جمادى الأولى ، ١٢٥٤هـ = ١٨٣٨م .

١١٥ – سجل ١ ، ١٠٤ : رجب ، ١٢٣٦هـ = ١٨٢١م .

١١٦ – سجل ٣ ، ١١٦ : ٢٥ جمادى الأولى ، ١٢٦٠هـ = ١٨٤٤م .

الغلة ، عن طريق تخصيصه بما يستحق من الوقف . وتكون غلة هذا المخصص من الوقف عائدة عليه ، على شروط الواقف أيضاً[117] .

(ز) أنواع الأوقاف ، وتكرارها ، ونسبها المئوية :

بعد إحصاء جميع حالات الوقف المتوفرة في السجلات الشرعية وجدنا ما يلي :

---

١١٧ - مجموعة ٢ ، ١٤٥ : ١٢٥١هـ = ١٨٣٥م .

ومجموعة ٥ ، ٢٩ : أواخر محرم ، ١٢٦٦هـ = ١٨٤٩م .

ومجموعة ٧ ، ٤٢٣ : ١٩ رمضان ، ١٢٧٦هـ = ١٨٦٠م .

وانظر : يكن ، زهدي . قانون الوقف الذري ، مرجع سابق ، ص ص٤٧ - ٤٨ .

	خيري		ذري	
الوقف	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
دار	١٣	١٩ ٪	١٦	١٦ ٪
جزء من دار	٢	٣ ٪	٨	٨
دار خراب	-	-	١	١
قبو	٤	٦	٢	٢
قبو متهدم	١	١	-	-
بائكة	٢	٣	-	-
محوطة سماوية	-	-	١	١
خان	٢	٣	-	-
دكان	١٥	٢١	١٦	١٦
جزء من دكان	-	-	١٧	١٧
مخزن	٤	٦	٣	٣
جزء من مخزن	-	-	٢	٢
فرن	١	١	١	١
جزء من فرن	-	-	١	١
مصبغة	-	-	١	١
قهوة	٣	٤	١	١
حاكورة	-	-	٨	٨
جزء من حاكورة	١	١	٣	٣
بستان	٣	٤	٧	٧
جزء من بستان	٢	٣	٨	٨
عودة	-	-	١	١
مرج	-	-	٢	٢
قطعة أرض	٥	٧	١	١
جزء من عين	-	-	١	١
ساحة	٢	٣	-	-
أصول زيتون	١٠	١٤	-	-
المجموع ١٧١	٧٠ حالة		١٠١ حالة	

الوقف الخيري = ٤١ ٪ من مجموع حالات الوقف .

الوقف الذري = ٥٩ ٪ من مجموع حالات الوقف .

ملاحظات حول الجدول السابق :

١ - يلاحظ أولاً تفوّق الوقفيات الذرية على الوقفيات الخيرية بنسبة ٣١٪ ، مما يعني أن ٥٩٪ من مجموع الواقفين ، فضلوا أن يبقو أملاكهم وقفاً عليهم وعلى ذريتهم ومن أرادوا نفعهم من الناس . في حين ٤١٪ من الواقفين أو قفوا أملاكهم على جهات الخير العامة .

٢ - ويلاحظ أن أعلى نسبة وقف كانت للدكاكين في الفئتين الخيرية والذرية ، يليها الدور في الفئتين أيضاً .

٣ - وإذا جمعنا تكرار الأراضي الزراعية من حواكير وبساتين وعودات ومروج وغيرها ، وجدنا أن النسبة المئوية لهذه الوقفيات كانت مرتفعة أيضاً كالدكاكين في فئة الأوقاف الخيرية : ٢١٪ وفاقتها في فئة الأوقاف الذرية : ٣٠٪ .

مما يعني إقبال الناس على وقف الدكاكين أولاً ، ثم الأراضي الزراعية بأنواعها ثانياً ، فالدور ثالثاً .

فهل يشير هذا إلى كثرة عدد الدكاكين بالنسبة إلى الأراضي الزراعية ، وكثرة الأراضي الزراعية بالنسبة إلى الدور ؟

أم هل يعني هذا ، أن الواقف كان يفضل أن يحبس مصدر رزق على نفسه وذريته ، أو على جهات الخير ، فلجأ إلى الدكاكين أولاً ، ثم الأراضي الزراعية ثانياً

باعتبارها مصادر رزق وإنتاج واستثمار فأوقفها ، ثم عمد إلى الدور كمصدر للاستثمار والربح من درجة ثالثة ، وكمصدر للاستقرار والسكن من درجة أولى فأوقفها؟ . والأرجح أن السبب الثاني هو العامل في ذلك ، لأن عدد الدور فاق عدد الدكاكين ، وفاق الملكيات الزراعية كما يتضح من مراجعة سجلات البيع والشراء العائدة لمحكمة صيدا الشرعية[118] .

١١٨ - لمزيد من المعلومات انظر : سنو ، غسان . مدينة صيدا : ١٨١٨ - ١٨٦٠ . دراسة في العمران الحضري من خلال وثائق محكمتها الشرعية .ـ بيروت : الدار العربية للعلوم ، ١٩٨٨م .

ثانياً :

الأوقاف الخيرية

(أ) الأوقاف العائدة على الحرمين الشريفين :

١ * وقف أحمد باشا كوجك ، العائد على الحرمين الشريفين :

تولى وقف النظارة على الوقف الشيخ محمد طنطش في النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجري وضم الموقوفات التالية : (تسلسل زمني) .

- خان الأرز : المتولي عام ١٢٣٥ - ١٢٣٧ هـ = ١٨١٩ - ١٨٢١ م = ١٨١٩ - ١٨٢١م ، فخر العلماء والمدرسين السيد محمد أفندي (طنطش) أمين الوكيل الشرعي من طرف جناب فخر المدرسين الكرام ، وعمدة الأماثل الكرام ، معدن الفضل والجود والمكارم السيد حسين أفندي المفتي بدمشق - الشام .

- المستأجر : السيد باكير آغا المهتار[1] . وكانت المستأجرة عام ١٢٦٦ هـ = ١٨٤٩ م الحرمة خديجة بنت حسن آغا المهتار بموجب حجة شرعية بيدها صادرة من فخر العلماء الكرام الحاج مصطفى نوري أفندي ؛ القاضي بدمشق الشام حالاً ، في ٦ رمضان ، ١٢٥٨ هـ . وكان وكيلها بمعطاة مصالح الخان من عمار وترميم وأجار واستئجار ، عمها السيد باكير

---

١ - سجل ١ ، ١ : ١٢٣٥ هـ = ١٨١٩ م .

وسجل ١ ، ٢ : ١٢٣٥ هـ = ١٨١٩ م .

وسجل ١ ، ١٥٤ : غرة محرم الحرام ، ١٢٣٧ هـ = ١٨٢١م .

آغا المهتار شقيق والدها[2] .

عام ١٢٣٥ هـ = ١٨١٩م رممت أرض الخان ، وخنزرة الجدر ، ووضعت أخشاب الرواقات[3] .

عـام ١٢٣٧ هـ = ١٨٢١ م كـان «لازم له عـدسـات إلى صطوح الأراضي والرواقـات وتصليح اوض ومخازن وقساطل جديدة لأجل إجراء الماء للبركة وتصليح أبواب للأرض والمخازن» بلغت ١٣٨٥ قرشاً أسدياً وربع القرش ، و٨ فضيات[4] .

وعام ١٢٦٦ هـ = ١٨٤٩ م صرفت المستأجرة على عمار الخان مبلغ ١٧٠٠٠ قرش[5] .

- دكاناً في ساحة باب خان الإفرنج ، سكن الحاج حسن السردار . كاديكها شركة : الخواجا يوسف اخلاط قنصل ساردة ، والحرمة آمنة بنت الحاج عبد الله السريدار . عليها للوقف : (٢٤) قرشاً سنوياً[6] .

- مخزناً في ساحة قهوة خان اللاظ ، المواجه لدار باش آغا ، المشتمل على أربعة جدر ، وسقف معقود بالأحجار والمؤن . المحدود قبلة الطريق السالك وفيه الباب ، وغرباً دار بني البواب ، وشرقاً محلة المزبودي ، وشمالاً دار مصطفى البني .

اشترى كاديكه الخواجا إبراهيم نخلة من الحاج عمر بن عبد الله السلح بثمن قدره ٢١٠٠ قرش . عليه حكر : قرشين[7] .

---

٢ - مجموعة ٥ ، ٥٧ : ٢٩ ذي القعدة ، ١٢٦٦ هـ = ١٨٤٩ م .

٣ - سجل ١ ، ٢ : ١٢٣٥ هـ = ١٨١٩ م .

٤ - سجل ١ ، ١٥٤ : غرة محرم الحرام ، ١٢٣٧ هـ = ١٨٢١ م .

٥ - مجموعة ٥ ، ٥٧ : ٢٩ ذي القعدة ، ١٢٦٦ هـ = ١٨٤٩ م .

٦ - مجموعة ٢ ، ١٢٠ : ٢٥ جمادى الأولى ، ١٢٥١ هـ = ١٨٣٥ م .

٧ - مجموعة ٢ ، ٥١ : ٢٦ شعبان ، ١٢٥٢ هـ = ١٨٣٦ م .

- قبواً متهدماً ، في ساحة دار الأمير . اشترى أحجاره : جناب سعادة مير ميران سليمان باشا رايس الرجال الجهادية المفخم ، بمبلغ ٢٠٠ قرش صاغ ميرية . وذلك لعدم احتياج الوقف المرقوم إليها . وأذن له بالانتفاع والتصرف بالأحجار المرقومة[٨] .

- ساحة دار الأمير ، الملاصقة «لجامع الكبير» ، طول ساحتها : ١٠٥ أذرع ، وعرضها : ٣٨ ذراعاً . والقطعة الأرض الملاصقة لها طولها : ٦٥ ذراعاً ، وعرضها ٥٨ ذراعاً . والقطعتان خاليتان من البناء والجدران والعمار .

استحكرهما سعادة مير ميران سليمان باشا ، بمبلغ ٤٠ قرش سنوياً . أذن الناظر للمستأجر أن يعمر في القطعتين ما شاء وأحب ويكون ملكاً له ولذريته من بعده[٩] .

- ساحة دار باش آغا . طولها ذراع وعرضها ذراع .

- قطعة أرض غربي قهوة النفاخ ، قبلي جنينة القطيشية . استحكرها اسكندر كتفاكو الحلبي بمبلغ ١٠٠ قرش كل سنة[١٠] .

- أرضاً عليها دار بني حمود ، لصيق الملاحة يحدها شمالاً البحر المالح ، وشرقاً خان العدوي . حكر : ٢٠ قرشاً كل سنة[١١] .

---

٨ - مجموعة ٢ ، ١٦٩ : ١٢٥٢ هـ = ١٨٣٧ م .
ومجموعة ٢ ، ١٧٠ : ١٢٥٢ هـ = ١٨٣٧ م .
ومجموعة ٢ ، ٤١٨ و٤١٩ : ٢٤ ذي القعدة ، ١٢٥٢ هـ = ١٨٣٨ م .

٩ - مجموعة ٢ ، ١٦٧ : ١٢٥٢ هـ = ١٨٣٧ م .

١٠ - مجموعة ٢ ، ٢٤٥ : غرة المحرم ، ١٢٥٤ هـ = ١٨٣٨ م .

١١ - مجموعة ٢ ، ٢٨٧ : ٢٩ جمادى الأولى ، ١٢٥٤ هـ = ١٨٣٨ م .

- مخزناً في محلة ساحة الجميزي ، عمّره : السيد شاكر اليسير[12] .
- دكاناً سفلي قهوة المعلقة ، في ساحة خان الإفرنج ، سكن مخائيل الروم . كاديكها شركة حسن ابن السيد محمد الحلاق ، والحرمة مريم بنت عبيدة ، والسيد حسن ابن السيد إبراهيم البزري ، وبني الدالي بلطة ، والمرأة هلون بنت يوسف رزق الله الذمية[13] .

حكر : (١٥) قرشاً .
- دكاناً في سوق الصرماتية . يحدها قبلة دكان ورثة المرحوم السيد بكري الزين ، وشمالاً دكان السيد طالب البزري ، وشرقاً حارة اليهود ، وغرباً الطريق السالك ، وفيها أغلاقها . سكن يوسف عيدي . كاديكها شركة السيد حسن ابن المرحوم الحاج مصطفى هوشر ، الشهير بالصوص ، والمرأة نفيسة بنت الحاج عمر أرنوط .

للوقف : ١٢ قرشاً كل سنة[14] .
- مخزن الخواجا يوسف دباني ، بمحلة الملاحة ، يحده قبلة : مخزن السيد إسماعيل البدوي نصار ، وشمالاً الطريق السالك ، وفيه الباب ، وتمامه شاطىء البحر المالح ، وشرقاً مخزن الملاحة التابع للميرة ، وغرباً مخزن وقف بني حمود . كاديكة شركة : الخواجا يوسف دباني ، واسين بنت الخواجه يوسف خلاط الذمية ، والسيد عبد الحي ابن الحاج عبد

---

١٢ - مجموعة ٢ ، ٣٩٨ : جمادى الثاني ، ١٢٥٥ هـ = ١٨٣٩م .

١٣ - مجموعة ٢ ، ٣٧٤ : ١٨ ربيع الأول ، ١٢٥٥ هـ = ١٨٣٩ م .

ومجموعة ٥ ، ٢٠٥ : ٢٥ شوال ، ١٢٦٧ هـ = ١٨٥١ م .

١٤ - سجل ٣ ، ١٥٥ : ٣ ذي القعدة ، ١٢٦٠ هـ = ١٨٤٤ م .

اللطيف لطفي . ١٠ قروش للوقف[١٥] .

- دكان بني رستم سفلي قهوة المعلقة ، كاديكه شركة : الخواجا ميخائيل الروم الخياط ، والسيد رستم ابن المرحوم أحمد آغا رستم . للوقف عليها : (١٥) قرشاً[١٦] .

- ٣ قراريط في حاكورة ، بمحلة قناق باش آغا ، داخل زاوية المزبودي ، باطن المدينة . يحدها قبلة ساحة القناق المذكور ، وشرقاً جامع بني قطيشي وتمامه قهوة الحنفي ، وشمالاً دار بني الجمال ، وغرباً زاوية المزبودي .

حكر : ٩٠ فضة كل سنة . بيع كاديكها بمبلغ ٨٥٠ قرش[١٧] .

- قهوة عساف ، في محلة باب البلد التحتاني ، باطن المدينة . يحدها قبلة دكان بضون الزهار ، وشمالاً مخزن كاديك الحاج حسن عسيران ، وشرقاً الطريق السالك ، وفيه الباب ، وغرباً خان الأرز . تشتمل على وجاق ومصاطب .

كاديكها شركة : الحاج محمد ابن المرحوم الحاج عبد الله الحبوشي الشهير بالشقلي ، القهوجي ، والحاج علي ابن المرحوم الحاج حجازي الواوي ، والحرمة نفيسة بنت مصطفى الشقيفي العكي .

شركة وقف الحاج علي ابن المرحوم الحاج حجازي الواوي .

---

١٥ - مجموعة ٥ ، ١٧ : ٢٨ جمادى الثاني ، ١٢٦٦ هـ = ١٨٤٩ م .

١٦ - مجموعة ٥ ، ٢ : ١٧ رجب ، ١٢٦٦ هـ = ١٨٤٩ م .

١٧ - مجموعة ٥ ، ١٨٨ : آخر العشر الثاني من ربيع الثاني ، ١٢٦٩ هـ = ١٨٥٣ م .

حكر : ٤٠ قرش لكل سنة[١٨] .

٢ * **وقف مصطفى بك كتخدى ، العائد للحرمين الشريفين :**

الناظر : الشيخ محمد طنطش . ضم :

- بائكة ، في حارة الموارنة ، مطلة على جامع الكيخا . يحدها قبلة دار القريعة وحوش جاوبو ، وشرقاً الطريق السالك ، وغرباً بيت مارون القرداحي ، وشمالاً الطريق السالك[١٩] .
- بائكة ، في ساحة المصلبية ، تجاه دار حسن اللغمجي ، سفلي دار عبد الرحيم العكاوي . استحكرها السيد حسن اللغمجي بعقد واحد لمدة ٣ سنوات بأجرة : ٢٠ قرش كل سنة[٢٠] .

٣ * **أوقاف متفرقة ، تخص الحرمين الشريفين :**

- وقف أبو غرة ، مغربي باشه : دار لصيق حمام الورد .

ونصف بستان خير الدين ، وبستان الأنكرلي ، ونصف بستان القناطر ، ونصف قرية مجدلون .

- وقف أحمد آغا رستم : دكاكين سوق الجوهري (الصاغة) ، وقهوة .
- وقف السيد صالح التقشي أو التقشة : ١٦ قيراطاً في بستان أبي خرمة ، سكن الشيخ عمر علايا . ١٨ قيراطاً من حاكورة الحوطية ، وحاكورة الرملية ، ودار المذكور . وقهوة

---

١٨ - مجموعة ٧ ، ٣٨٠ : ١٧ ذي الحجة ، ١٢٧٢ هـ = ١٨٥٦ م .

ومجموعة ٧ ، ٣٨١ : ٢١ ذي القعدة ، ١٢٧٢ هـ = ١٨٥٦ م .

١٩ - سجل ١ ، ٣٠ : شوال ، ١٢٣٥ هـ = ١٨٢٠م .

٢٠ - مجموعة ٢ ، ٣٣٥ : غرة ذي القعدة ، ١٢٥٤ هـ = ١٨٣٩ م .

حنيني ، ودار وهبة الحمامي .

- وقف السيد أحمد شيخ الخرامين : بستان القصر ، وبستان محرم ، وثلث بستان مصبح .

- وقف بيت حمود : نصف بستان عين أبي اللطيف القبلاوي .

- وقف عبد الرحمن اليعفوري : دار المذكور .

- وقف «الحجة خضرة» : دار بنت المكرسح[٢١] .

(ب) الأوقاف التابعة للمساجد والمقامات والزوايا :

١ * وقف الجامع الكبير :

- يضم : مقسماً مفروزاً من بستان الدهيري . استأجره محمد القطب من الحرمة حنيفة بنت أبي ذيب الخولي . عليه حكر للوقف : ٧٠ مصرية[٢٢] .

- دكاناً بالقرب من جامع بطاح ، غربي قهوة الجوهري[٢٣] .

٢ * وقف جامع البحر ، اشتمل على :

- دكان الرواس ، في سوق اللحامين ، يحده قبلة دكاكين سوق العقادين ، وشمالاً طريق سالك ، وشرقاً دكان سكن الحاج علي ضحا ، ودكان الطابوني وقف بني النقيب[٢٤] .

---

٢١ - سجل ١ ، ٧٩٦ : ٣ رجب ، ١٢٣٨ هـ = ١٨٢٣ م .

وسجل ١ ، ٧٥ و ٧٦ : ٢٥ ربيع الأول ، ١٢٣٦ هـ .

٢٢ - مجموعة ٢ ، ٢٩٨ : ١٨ جمادى الثاني ، ١٢٥٤ هـ = ١٨٣٨ م .

٢٣ - مجموعة ٧ ، ٤١٤ : ١٨ شعبان ، ١٢٧٦ هـ = ١٨٦٠ م .

٢٤ - سجل ٣ ، ٢٣٨ : أواسط ربيع الثاني ، ١٢٦١ هـ = ١٨٤٥ م .

- مخزن ودكان واقعين في ساحة الحارة ، الكائنين سابقاً قهوة الحاج نجد ، يحدهما قبلة دكان وقف بني النقيب ، وشرقاً الطريق السالك وفيه باب المخزن واغلاق الدكان ، وشمالاً دكان الحاج أحمد المجذوب ، وغرباً جنينة جامع البحر ، تتمة الحدود . الكاديك شركة : السيد عبد القادر ابن السيد طالب البزري الخياط ، والحاج بكري ابن الحاج نجد ، وشقيقه سعدية ، والسيد علي سنجر . عليهما للوقف : ٢٥ قرشاً كل سنة[٢٥] .

٣ * وقف جامع القلعة :

- الناظر : مفخر الأشراف السيد حسن ابن المرحوم السيد محمد نصار[٢٦] .

٤ * وقف جامع بطاح :

- الناظر : السيد محمد حشيشو القواص .

يشتمل على :

- بياض وقرار أرض القبو «المجعول مطبخاً الآن» ، داخل دار وجيه الذكار ، المشتملة على «جدر وعمارة» . استحكرها وجيه الذكار بمبلغ : قرشين ونصف كل سنة[٢٧] .

- فرن ، في محلة باب البلد الفوقاني . يحده قبلة دار الدنون ، وغرباً الطريق السالك[٢٨] .

---

٢٥ - مجموعة ٧ ، ٢ : ١٤ ذي القعدة ، ١٢٧٢ هـ = ١٨٥٦ م .

٢٦ - مجموعة ٢ ، ٩٩ : ٧ صفر ، ١٢٥١ هـ = ١٨٣٥ م .

٢٧ - مجموعة ٢ ، ٢٦٠ : ١٨ ربيع الأول ، ١٢٥٤ هـ = ١٨٣٨ م .

٢٨ - مجموعة ٥ ، ٤٠ : ٢٤ شوال ، ١٢٦٦ هـ = ١٨٤٩ م .

- قهوة الجويدي ، بالقرب من جامع بطاح[29] .

ونصف الأملاك التالية في أراضي قرية الحارة :

- دار الزويراني ، داخل حارة الزويتين ، بالقرب من قلعة المعز . المشتملة «على محلين إحداهما عقد والثاني مسقوف بالأخشاب والجسور يشتمل على تخت مبربق وعلى فسحتين سماويتين أحدهما يشتمل على مطبخ ومرتفق مسقوفين بالأخشاب ثم على قبو عقد سفلي الدار المذكورة الواقع في الدار التحتا لصيق باب الصقاق يشتمل على تخت خشب وعلى حق في المنافع الشرعية . . .» .
- ٩ / ٢ قيراط من ٤ قراريط ونصف من كامل أصول الزيتون المعروف بحاكورة الكبيرة .
- ٩ / ٢ قيراط من ٤ قراريط ونصف من كامل أصول الزيتون المعروف بقياعة ، فوق الدرب وتحت الدرب .
- ٩ / ٢ قيراط من ١١ قيراطاً من كامل الزيتون المعروف بحاكورة الشامية الكبيرة .
- ٩ / ٢ قيراط ، من سبعة قراريط ، من «كامل أصول الزيتون المعروف قدام بوابة بستان علايا»[30] .

٥ * وقف جامع الكيخيا : المتوليان :

- السيد عبد الله بن الحاج مال الله ، والحاج مسلم بن سعيد الحلاق الدمشقيان . تولاه سابقاً السيد سليمان آغا ابن الحاج علي المظلوم .
- دار ، كائنة في حارة الموارنة ، راكبة على بائكة وقف كتخدا بيك ، المطلة على جامع

---

٢٩ - مجموعة ٧ ، ٤١٤ : ١٨ شعبان ، ١٢٧٦ هـ = ١٨٦٠ م .

٣٠ - مجموعة ٢ ، ١٧١ : ١٢٥٣ هـ = ١٨٣٧ م .

الكيخية ، يحدها قبلة دار القريعة ، وحوش جاوبو ، وشرقاً الطريق السالك ، وغرباً بيت مارون القرداحي ، وشمالاً الطريق . «تشتمل على قبو معقود بالمؤن والأحجار ، وقبو ڤالوسي ، وسلم حجر يصعد منه إلى فسحة سماوية وأربع علالي» .

حكر الجامع : قرش ونصف[٣١] .

- أرض مذروعة بذراع المعماري ، طولاً وعرضاً ، ذراعاً ونصفاً . «الخالية عن النفع والانتفاع الآيلة للعدم المحض» . استحكرها الخوري مبارك ابن الخوري يوسف شلهوب عام ١٢٥٨هـ بمبلغ ٤ / ١ قرش كل سنة . ولكن عام ١٢٦٠ هـ وبعد أن كشف الحاكم الشرعي وعدول المسلمين على المكان ، وجدوا أن أجرها دون أجر المثل وأنها تساوي ١٠ قروش[٣٢] .

- خان اليهود ، في حارة اليهود[٣٣] .

٦ * وقف جامع القطيشية :

- دار راكبة على ظهر الشونة ، يحدها شمالاً دار الست مهجة ؛ في محلة قهوة الحنفي ، باطن المدينة[٣٤] .

٧ * وقف جامع البراني :

- دكان ، اشترى كاديكة السيد محمد ابن السيد محمود القطب .

---

٣١ - سجل ١ ، ٣٠ : شوال ، ١٢٣٥ هـ = ١٨٢٠ م .

٣٢ - سجل ٣ ، ٦٤ : ٢٥ ربيع الثاني ، ١٢٦٠ هـ = ١٨٤٤ م .

٣٣ - سجل ٣ ، ٢٣٧ : ١٧ ربيع الثاني ، ١٢٦١ هـ = ١٨٤٥ م .

٣٤ - مجموعة ٧ ، ٣٩٩ : ٢٥ جمادى الأول ، ١٢٧٥ هـ = ١٨٥٨ م .

حكر للجامع كل سنة : قرشين[35] .

- دكان خارج البلد ، عند البياطرة ، يحده قبلة دكان يوسف لفلوف ، وشرقاً الحاكورة ، وشمالاً دكان المبيض ، وغرباً الطريق السالك . اشترى جميع عمارة الدكان الإخوان نقولا وجرجس ولدا طنوس نصر الله ، من السيد محمود القطب[36] .

٨ * **وقف زاوية الكيلاني :**

- دكان بالقرب من خان الافرنج ، يحدها شرقاً دكان ورثة موسى آغا ، وقبلة خان الافرنج ، وشمالاً الطريق السالك[37] .

٩ * **وقف زاوية الشيخ سعد ومسعود :**

- الناظر والمتولي ، السيد مصطفى ابن الشيخ السيد عبد الرحمن المصرية .

واشتمل على : قطعة أرض سليخة ، في ساحة دار الأمير ، الملاصقة للزاوية ، الخالية من البناء والعمار . «وشهرتها تغني عن تحديدها ووصفها» . طولها ٤٢ ذراعاً ، وعرضاً ٣٢ ذراعاً . استحكرها سعادة ميرميران ريس الجهادية سليمان باشا بمبلغ ٢٠ قرشاً كل سنة . أذن الناظر للمستحكر ان يعمّر في الأرض ويكون ذلك ملكاً له ولذريته ، لا يعارضه معارض[38] .

---

٣٥ - سجل ١ ، ١٦٧ : غرة المحرم ، ١٢٣٧ هـ = ١٨٢١ م .

٣٦ - مجموعة ٢ ، ١٤١ : ١٧ رمضان ، ١٢٥١ هـ = ١٨٣٥ م .

ومجموعة ٢ ، ٢٦٩ : غرة ربيع الثاني ، ١٢٥٤ هـ = ١٨٣٨ م .

٣٧ - مجموعة ٥ ، ٤١ : ٤ ذي القعدة ، ١٢٦٦ هـ = ١٨٤٩ م .

٣٨ - مجموعة ٢ ، ٤٢٠ : ٢ ذي القعدة ، ١٢٥٢ هـ = ١٨٣٧ م .

ومجموعة ٢ ، ١٦٨ : ١٢٥٢ هـ = ١٨٣٧ م .

١٠ * وقف زاوية نقوزة الزعتري :

- الناظر : السيد مصطفى البرهاني ، نائب صيدا .

- دكان خراب ، بالقرب من جامع بطاح ، لصيق دكانة القبح . استأجرها صالح العلاف بمبلغ ٦ قروش كل سنة[٣٩] .

١١ * وقف زاوية نعمان باشا :

- الناظر : الشيخ سعيد الدقور .

- دكان ، في سوق خان الافرنج . عمّره السيد بكري نحوله ، وبلغت التكاليف : ٢٤٢ غرشاً . ثم استأجرها لمدة ثلاث سنوات بأجرة قدرها ٣٦ غرشاً حساباً عن كل سنة ١٢ غرشاً سلفاً وتعجيلاً[٤٠] .

١٢ * وقف زاوية سيدي أبي نخلة قدس سرّه الشهيرة بزاوية العبيدية :

- دار في حارة الفواخر ، باطن المدينة . يحدها قبلة : طريق الحارة غير النافذ ، وتمامه دار السيد حسن نصار ، وشرقاً دار سنجر سابقاً ، دار قدورة القهوجي الآن ، وشمالاً دار بني كشتة[٤١] .

- دار كاينة في حارة الفواخرة ، المشتملة على عليتين واحدة كبيرة وواحدة صغيرة ، ومطبخ ومرتفق ومنافع شرعية . . يحدها قبلة : طريق الحارة النافذ وفيه الباب ، وشرقاً بيت سنجر ، وشمالاً دار الحاج عبد السلام كشته ، وغرباً دار بيت عرنوص . أوقفتها الحرمة

---

٣٩ - مجموعة ٢ ، ٣٤٩ : محرم ، ١٢٥٥ هـ = ١٨٣٩ م .

٤٠ - مجموعة ٢ ، ٤٨ : ١٢٥٢ هـ = ١٨٣٦ م .

٤١ - سجل ٣ ، ١٠٥ : أوائل رجب ، ١٢٦٠ هـ = ١٨٤٤ م .

الصالحة الحجة آمنة بنت الحاج أبي جيدة المغربية من طرابلوس الغرب[42] .

٣ * وقف مقام نبي الله الياس ، أو وقف مارالياس :

- الناظران المتكلمان : نخلة مارون ، وجرجس انديرا .

يشتمل على :

- قبو معقود بالمؤن والأحجار ، في حارة بيت الحكواتي ، في الدار الشهيرة بدار الحاج خليل القدسي ؛ المحدودة شمالا دار الحكواتي ، وغربا فسحة دار إبراهيم بن علي البيروتي . أوقفها المعلم نخلة بن لبس مارون شراء من المرأة زينب بنت الحاج محمد الحمصي[43] .
- دار ألبرمارون فوق كنيسة الموارنة ، في حارة الموارنة . أوقفه منذ سنة ١١٨٢هـ = ١٧٦٨م ، بموجب وثيقة صادرة من سجل محروسة عكا ، «وممضوة وممهورة بامضاء الشيخ حسن بن الشيخ حسين ، النائب بها ، والشيخ عبدالله أمين العكي المفتي بها حالا»[44] .
- قبوين معقودين بالمؤن والأحجار ، مع كامل المطبخ والمرتفق والمنافع الشرعية في حارة الموارنة ، اشترى كاديكهما فرنسيس العاصي الذمي[45] .

(ج) الأوقاف العائدة على النصارى واليهود :

١ * «وقف فقراء نصارى الموارني» :

---

٤٢ - سجل ١ ، ١٢٢ : أوايل شوال ، ١٢٣٦ هـ = ١٨٢١ م .

٤٣- سجل١ ، ٧٥١ : غرة ذي القعدة ، ١٢٣٧هـ = ١٨٢٣م .

٤٤ - المجموعة ١ ، ٧٥٠ : أواسط شوال ، ١٢٣٧هـ = ١٨٢٣م .

٤٥ - مجموعة ٢ ، ٣٣٢ : ٢٠ شوال ، ١٢٥٤هـ = ١٨٣٨م .

- وكيل الوقف عام ١٢٦٦هـ = ١٨٤٩م المعلم الياس بن طنوس شلهوب الأبقا الذمي[٤٦] .

وعام ١٢٦٧هـ = ١٨٥٠م وكله المعلم يوسف بن طنوس شلهوب الذمي[٤٧] .

ضم الأوقاف التالية :

- ١٤ قيراطاً من دار مارون ، في محلة كنيسة الموارنة ، في حارة الموارنة ، الملاصقة لبيت الخوري مبارك ؛ يحدها قبلة الطريق السالك وفيه الباب ، وشمالاً دار طوبية الدقيق ، وشرقاً دار بيت الداية ، وغرباً دار السحمراني تتمة الحدود .

تشتمل على علوي وسفلي وأماكن ومساكن . . . شركة المرأة مريم بنت أيوب النقيرة الذمية ، والمرأة مريم بنت كتاني[٤٨] .

- دار عبدي ، داخل بيت زينو ، بمحلة الزويتين . «المصعد إليهما بسلم حجر يتوصل منه الى فسحة لطيفة تشتمل على علية يعلاها تخت خشب كامل . . .»[٤٩] .

- دكان حمامي الحلاق الملاصقة لخان الافرنج ، المعدة للحلاقة ، «المحدودة قبلة الخان المذكور ، وشمالاً الدكان المعدة لبيع السمك الآن» ، وشرقاً الكركون ، وغرباً فسحة الخان

---

٤٦ - مجموعة ٥ ، ٢٥ : ٩ رمضان ، ١٢٦٦هـ = ١٨٤٩م .

٤٧ - مجموعة ٥ ، ١٢١ : ٢٧ صفر ، ١٢٦٧هـ = ١٨٥٠م .

٤٨ - سجل ٣ ، ٢٢٦ : ٢٤ ربيع الأول ، ١٢٦١هـ = ١٨٤٥م .

٤٩ - مجموعة ٥ ، ٢٥ :٩ رمضان ، ١٢٦٦هـ = ١٨٤٩م .

والتخت هنا بمعنى التتخيتة كما يقال ، والمتخت عبارة عن سقف داخلي داخل الغرفة ، يستخدم عند الحاجة للنوم أو لوضع بعض اللوازم فيه . أنظر : حلاق ، حسان . أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني ، مرجع سابق ، ص٧٦ .

المحرر، وتمامه الحسبة. وفيه اغلاقها[50].

- قبواً معقوداً بالمؤن والأحجار، في حارة بيت الحكواتي، في دار الحاج خليل القدسي.

أوقفه المعلم نخلة مارون بن لبس[51].

٢ * «وقف فقراء نصارة كاثولكية صيدا».

- الوكيل عن الوقف: المعلم منصور بن الياس المملوك الزهار، والمعلم يوسف بن فرانسيس الزهار.

يضم:

- ١٦ قيراطاً من أصول زيتون هاشم.

- ٦ قراريط من أصول الزيتون المعروفة ب«خلت الصوان».

- ٨ قراريط من أصول الزيتون بكرم البيت الفوقاني.

- ١٨ قيراطاً وثلاثة أرباع القيراط من أصول الزيتون المعروفة بالمفريقة.

- ١٢ قيراطاً من أصول زيتون نصب حماز.

- ١٢ قيراطاً من أصول زيتون المصبر.

جميع ذلك في أراضي المية ومية[52].

٣ * وقف رهبان وراهبات دير المخلص:

---

٥٠ - مجموعة ٥، ١٢١: ٢٧ صفر، ١٢٦٧هـ = ١٨٥٠م.

٥١ - سجل ١، ٧٥١: غرة ذي القعدة، ١٢٣٧هـ = ١٨٢٣م.

٥٢ - سجل ٣، ٨: ٢٥ محرم، ١٢٦٠هـ = ١٨٤٤م.

- دار انطون متري ، بالقرب من مقام سيدي أبي نخلة ، الملاصقة لدار انطون القرداحي[53] .

٤ * وقف «فقرا اليهود» :

- وكيلا الوقف : شحود بن موسى اللاوي ، وشموييل بن إبراهيم الصباغ ، اليهوديان .

- دار ، داخل حارة اليهود ، ملاصقة لدا بني وهبة ، استأجرها : رفول بن إسحاق بيلسانو ، ويعقوب بن أصلان بيلسانو[54] .

(د) أوقاف متفرقة :

١ * سبيل الباشا :

- يضم دكاناً في سوق الأساكفية ، داخل بيت خروبة ، يحده قبلة طريق سالك ، وغرباً دكان سكن محمد الجباعي[55] .

٢ * أوقاف عائدة على «حملة القرآن العظيم» في مدينة صيدا :

- ٨ قراريط من أصل ٢٤ قيراطاً من كامل دار بني رازيان ، في محلة الشارع ، باطن المدينة ، المصعد إليها بسلم حجر . المشتملة على قاعة معقودة بالمؤن والأحجار ، وعلى أودة مسقوفة بالأخشاب والجسور . . . وعلى بائكة سفلي الدار المزبورة .

أوقفته فخر المخدرات الست خديجة بنت السيد يوسف البيروتي .

---

٥٣ - مجموعة ٢ ، ٢٣٦ : ١٢٥٣هـ = ١٨٣٧م .

٥٤ - مجموعة ٥ ، ١٦٢ :١٧ شوال ، ١٢٦٧هـ = ١٨٥٠م .

٥٥ - مجموعة ٢ ، ١٠٥ :٢٧ صفر ، ١٢٥١هـ = ١٨٣٥م .

المتولي : الواقفة ، ثم الحاج أحمد ابن السيد قاسم أبي ظهر . ثم أولاده ، فأولاد أولاده[56] .

- دار كائنة في محلة الفواخرة ، المشتملة على فسحة دار وعلية . وتشتمل العلية على تخت خشب ومطبخ ومرتفق ومنافع شرعية ؛ يحدها قبلة بيت عثمان سنجر ، وشرقاً بيت علي الترك ، وغرباً الطريق السالك . أوقفتها الحرمة الصالحة الحجةآمنة بنت الحاج أبي جيدة المغربية من طرابلوس الغرب .

المتولي : الواقفة ثم حسن ابن السيد محمد نصار ، ثم أولاد أولاده[57] . . .

- نصف الأملاك التالية ، الكائنة في أراضي قرية الحارة ، والتي أوقفتها رضى بنت مصطفى خواص ياسين .

- دار الزويراني ، داخل حارة الزويتين ، بالقرب من قلعة المعز .

- ٩ / ٢ من ٤ قراريط من كامل أصول الزيتون المعروف بحاكورة الكبيرة .

- ٩ / ٢ من ٤ قراريط ونصف من كامل أصول الزيتون المعروف بقياعة ، فوق الدرب (السيم) وتحت الدرب .

- ٩ / ٢ من ١١ قيراطاً من كامل الزيتون المعروف بحاكورة الشامية الكبيرة .

- ٩ / ٢ من ٧ قراريط من كامل أصول الزيتون المعروف قدام بوابة بستان علايا .

الناظر : الواقفة ، ثم فخر ابن المرحوم شاكر القواص ثم أولاده ، ثم أولاد أولاده ، ثم

---

٥٦ - مجموعة ٧ ، ٤٢٩ :٢٣ شوال ، ١٢٧٦هـ = ١٨٦٠م .

٥٧ - سجل ١ ، ١٢٢ : أوايل شوال ، ١٢٣٦هـ = ١٨٢١م .

الناظر على جامع بطاح[58] .

- أما من هم «حملة القرآن العظيم» فالواقع أنهم قرّاء للقرآن الكريم ، يقرئون القرآن ، أو يقرئون سوراً محددة منه كسورة يس مثلاً ، يومياً أو في فترات محددة ، حسب شروط الواقف . ويهدون ثواب ما يقرئونه لحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولاخوانه النبيين والمرسلين والآل والأصحاب أجمعين ، ثم إلى روح الواقف وآبائه وأجداده . وقد كانوا يعينون أما بتسمية أسمائهم من قبل الواقف في حجة الوقفية ، على أن يخلفهم في ذلك العمل أولادهم ، ثم أولاد أولادهم . . ثم أقرباؤهم الأقرب فالأقرب . . . حسب شروط الواقف . أو أن يترك الواقفُ الخيارَ للناظر أن يختار دائماً من يقوم بهذا العمل . وقد يحدد الواقف وجوه صرف ريع الوقف على القراء ، كأن يشترط أن يُصرف لهم ثمن خبز ، أو لا يحدد فيصرف لهم ما يستحقونه بالسوية . كما قد يحدد نسبة ما يصرف لهم من ريع الوقف ، أو لا يحدد[59] .

---

٥٨ - مجموعة ٢ ، ١٧١ :١٢٥٣هـ = ١٨٣٧م .

وهذا الوقف يعود ريعه مناصفة إلى جامع بطاح أيضاً . راجع ما ذكر عن هذا الوقف تحت وقف جامع بطاح .

٥٩ - راجع سجل ١ ، ١٢٢ : أوائل شوال ، ١٢٣٦هـ = ١٨٢١م .

ومجموعة ٢ ، ١٧١ : ١٢٥٣هـ = ١٨٣٧م .

ومجموعة ٧ ، ٤٢٩ :٢٣ شوال ، ١٢٧٦هـ = ١٨٦٠م .

الوقف من خصائص الإسلام ، قال النووي رحمه الله : «وهو ما اختص به المسلمون ، وقال الشافعي رحمه الله : «لم يحبس أهل الجاهلية داراً ولا أرضاً فيما علمت» . وحكمة الوقف أنه في الدنيا بر الأحباب وفي الآخرة تحصيل الثواب . وهو باب من أبواب الصدقة الجارية .

لقد ساهم الوقف في مدينة صيدا في دعم وتمويل معظم النظم الاجتماعية ، كنظم التربية والتعليم ، والنظم الدينية وشمل المدرسين ، والمتعلمين ، والواعظين والذاكرين ، وحفظة القرآن العظيم ، وحجاج بيت الله الحرام . كما شمل كافة فئات المجتمع وشرائحه وطوائفه ؛ الأغنياء والفقراء ، المسلمين والنصارى واليهود من مدنيين وعسكريين ، وذكوراً وإناثاً ، مما ساهم بضم أجزاء المجتمع الصيداوي ضمن بوتقة من التكافل والتضامن . واستخدمت موارده لإعاشة عدد كبير من السكان ، وصرفت على جهات مؤسسات مختلفة ، كالجوامع والمساجد ، والتكايا ، والمقامات ، والأضرحة ، والزوايا ، والأديرة ، والكنائس .

والملفت للنظر أن المرأة تمتعت على قدم المساواة مع الرجل بحق إيقاف أملاكها والإشراف عليها ، وإدارتها ، والنظر في شؤونها المالية والإدارية كما رأينا .

والوقف مباح بدليل صحته من الكافر ، فلقد أوقف النصارى أملاكاً اشتروها من

المسلمين ، واشترطوا في أن يعود ريعها على اتباعهم ومصالحهم . كما أوقفوا بعض أملاكهم واشترطوا أن يعود ريعها لصالح الحرمين الشريفين[1] ، وبعض مصالح المسلمين .

وأوقف اليهود أملاكهم داخل حارتهم (حارة اليهود) وقصروها على أنفسهم في النفع والإدارة .

أما المسلمون ، فلقد تعددت أوقافهم وانتشرت ، كما رأينا ، وأجّروها للمسلمين ولغيرهم من النصارى واليهود وعادت منافعها على المسلمين ، كما عادت منافع بعضها على المسلمين والنصارى على السواء[2] . مهمة في إيجاد جو من التسامح والقبول بين فئات المجتمع والصيداوي ضمن روابط من التكامل والتضامن الاجتماعي والاقتصادي .

---

١ - انظر مثلاً : مجموعة ٥ ، ١٧ :٢٨ جمادى الثاني ، ١٢٦٦هـ = ١٨٤٩م .

ومجموعة ٢ ، ٣٧٤ :١٨ ربيع الأول ، ١٢٥٥هـ = ١٨٣٩م .

٢ - انظر مثلاً : سجل ١ ، ٧٥١ : غرة ذي القعدة ، ١٢٣٧هـ = ١٨٢٣م .

ومجموعة ١ ، ٧٥٠ : أواسط شوال ، ١٢٣٧هـ = ١٨٢٣م .

ومجموعة ٢ ، ٣٣٢ : ٢٠ شوال ، ١٢٥٤هـ = ١٨٣٨م .



مسائل قانونيـــة

في

أحكام الوقف

بقلم

الدكتور جاسم علي سالم الشامسي
أستاذ قانون المعاملات المدنية المساعد ورئيس قسم المعاملات
بكلية الشريعة والقانون

بحث مقدم

لندوة الوقف الإسلامي

والتي تعقدها الكلية خلال الفترة من ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧م

(ب)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فقد يكون الوقف من الأنظمة التي تركت أثراً بارزاً في المجتمع الإسلامي طوال عصوره لما أحدثه من آثار اجتماعية واقتصادية متنوعة على الإنسان المسلم، وقد أسهم حقاً في الأوضاع العلمية حيث قدم العلم والعلماء، ووفر الخدمات الأساسية من صحة وعلاج ومستشفيات ترعى مرضى المسلمين، ولقد أثر كذلك في الدور القيادي لمنارات العلم عندما كانت تعتمد على الأوقاف بذمة مستقلة عن السلطة.

والوقف - في الحقيقة- يثير عندي بعض التساؤلات حول أمور ليست بالبسيطة، حتمتها الأوضاع الاجتماعية المدنية والتنظيم التقنيني الحديث، وبالتالي كان لابد لي من التطرق لموضوع الوقف بشكل مختصر، تاركاً التناول التقليدي للموضوعات جانباً، ومركزاً على عدد من المسائل والتي أرى فائدة عرضها، باسطاً ماأراه من حلول وتصورات لبعضها، ومخلياً البعض الآخر لما تطرحونه من إثراءات ضافية بإذن الله تعالى.

تعريف الفقه للوقف :

عرّف أبويوسف ومحمد بن الحسن وجمهور الشافعية الوقف بأنه : حبس العين عن أن تكون ملكا لأحد من الناس، وعن أن يتصرف فيها أحد من الناس تصرف المالك في ملكه، والتبرع بريعها لجهة من جهات الخير تبرعاً لازما[1] .

وعرّف المالكية الوقف بأنه : حبس العين عن أن تباع وتوهب وتورث ويتصرف فيها بأي تصرف تمليكي، والتبرع بريعها لجهة من جهات الخير تبرعاً لازماً، مع بقاء العين على الواقف . فالوقف في مذهب المالكة تصرف لايقطع حق ملكية الواقف في العين التي وقفها، وإنما يقطع حق التصرف فيها تصرفاً تمليكياً من الواقف أو غيره ويجعل ريعها لجهة الخير تبرعاً لازماً[2] .

وكلامهم هذا مبني على مافهموه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث قال عمر : أصبت أرضاً من أرض خيبر . فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أصبت أرضاً لم أصب مالاً أحب إليّ ولاأنفس عندي منها، فما تأمرني به؟ قال : إن شئت حبست أصلها ،وتصدقت بها، قال : فتصدق بها عمر على أن لاتباع ولاتوهب، في الفقراء وذوي القربى والضيف وابن السبيل، لاجناح على من وليها أن يأكل منها . بالمعروف غير متمول ويطعم[3] .

المسألة الأولى : صيغة الوقف :

كما نعلم فإن الوقف ليس عقداً بحيث يتوقف تمامه على توافق إرادتين بإيجاب وقبول، وإنما

---

(١) ذكر ذلك الشيخ عبدالوهاب خلاف ، أحكام الوقف، الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٤، ص٦٠ وكذلك الفتاوى الهندية، ج٢، ص٣٥٥. مغني المحتاج، ج٢، ص٣٧٦ . شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٤٨٠ .

(٢) الشيخ عبدالوهاب خلاف، المرجع السابق، ص٧٠ . الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج٤، سنة١٩٨٩، ص٩٧ ومابعدها . المدونة الكبرى، ج٤، ص٣٤١-٣٤٢ . موسوعة الفقه المالكي، إعداد خالد عبدالرحمن العكش .المجلد الخامس. دار الحكمة. ص٤٠٥ .

(٣) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، د. محمد رواس قلعه جي، دار ص٨٧٧، نقلاً عن البخاري في الوصايا، باب الوقف .

هو تصرف يتم بإرادة الواقف والتي يعبر عنها بإيجابه. وأما قبول الموقوف عليه فليس شرطا لصحة الوقف واستحقاقه. سواء أكان الموقوف عليه معينا أو غير معين. فقبول هؤلاء ليس شرطا في الوقف وإن رد الموقوف عليه المعين لايبطل الوقف ولكن يبطل استحقاقه منه، وببطلان استحقاق الوقف برده ينتقل استحقاقه لمن جعل الواقف له الاستحقاق من بعده، فإن لم يوجد كان وقفاً لخير المسلمين.

إلا أننا هنا من الممكن أن نستثني حالة ماإذا كان الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانونا كجامعة الإمارات العربية أو هيئة الأعمال الخيرية، فإذا وقف الواقف على جهة من هذه الجهات التي لها من يمثلها قانوناً أو على أشخاص تابعين لجهة منها بعنوان تبعيتهم لها كطلاب الجامعة أو فقراء المسلمين أو أيتام المسلمين. فيشترط لاستحقاق الجهة أو استحقاق الأشخاص التابعين لها قبول ممثلها القانوني للوقف. فإن لم يقبل لم يثبت الاستحقاق لتلك الجهة ولا للأشخاص. وينتقل الاستحقاق لمن يليهم متى وجد.

والحكمة في القول بهذا الاستثناء أن الحوادث دلت على أن بعض الناس قد يقصدون من وقفهم على المؤسسات العلمية أو الإصلاحية أو الجمعيات الخيرية أو على الأشخاص التابعين لها أن يصلوا باسم معونتها والتبرع لها إلى التدخل في شؤونها أو السيطرة عليها لبث مبادىء معينة فيها أو للعبث بنظمها أو استغلال التابعين لها أولأغراض خفية دينية أو سياسية أو اجتماعية، فاحتياطاً لمصالح هذه المؤسسات وسداً لذريعة العبث والفساد يشترط لاستحقاق هذه الجهات أو استحقاق الأشخاص التابعين لها أن يقبل ممثلها الوقف.

والمرجع القانوني لقولنا بأن الوقف في العموم يثبت بمجرد إيقاع الإيجاب من المتصرف مانص عليه قانون المعاملات المدنية الإماراتي في التصرفات الانفرادية التي تكون اسقاطاً فيها معنى التمليك، حيث نصت المادة ٢٧٨ على أنه " إذا استوفى التصرف الانفرادي ركنه وشروطه فلايجوز للمتصرف الرجوع منه، مالم ينص القانون على غير ذلك". كما نصت المادة ٢٧٩

معاملات مدنية على الآتي:

١- إذا كان التصرف الانفرادي تمليكيا فلا يثبت حكمه للمتصرف إليه إلا بقبوله.

٢- وإذا كان اسقاطا فيه معنى التمليك أو كان إبراء من دين فيثبت حكمه للمتصرف إليه ولكن يرتد برده في المجلس.

٣- وإذا كان إسقاطاً محضاً فيثبت حكمه للمتصرف إليه ولايرتد بالرد.

٤- كل ذلك مالم ينص القانون على خلافه».

وقد اشترط جمهور الفقهاء التأبيد في صيغة الوقف. فلا يصح عندهم الوقف المؤقت كأن يقول أحدهم أوقفت مزرعتي لمدة سنة. وأجاز المالكية توقيت الوقف، وبالتالي أجازوا الصيغة المؤقتة لإنشائه. فيجوز الوقف لسنة أو أكثر. لأجل معلوم، ثم ترجع العين الموقوفة ملكاً لواقفها أولغيره[1]، ولايشترط عندهم تعيين المتصرف إليه فيجوز أن يقول أوقفته لله تعالى، من غير تعيين المتصرف له.

ورغم قولنا بأن الوقف تصرف انفرادي. إلا أنه يعد في الوقت نفسه من التصرفات التبرعية، ومن ثم فلابد من إعمال قواعد ومبادىء تُعنى بقصد التبرع؛ كقواعد الهبة، سواء في نقل ملكية المال الموقوف أو تسليمه، أو في غير ذلك من الالتزامات الناشئة والمتولدة عن الوقف. وكذلك الاعتداد بقواعد العارية في وقف المنفعة كما هو عند المالكية[2].

المسألة الثانية : مدى لزومية الوقف[3] :

افترق الفقه إلى ثلاثة آراء صنعها العلماء. فالرأي الأول لأبي حنيفة وزفر: وهو أن تبقى العين على ملك الواقف كما كانت قبل الوقف، ولايلزم. فكان بمنزلة العارية، وإن كان الرجوع عن

---

(١) الشرح الصغير على الدردير، المرجع السابق، ج٤، ص١٠٦.

(٢) المرجع السابق، ج٤، ص١٠١.

(٣) يراجع في ذلك تفصيلاً بحث للدكتور محمد فتحي الدريني، لزوم الوقف في الفقه الإسلامي المقارن، في كتابه بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، ج٢، ص١٦٩-٢٣٠.

الوقف مكروها . ولايلزم الوقف عند أبي حنيفة إلا في حالات استثنائية ثلاث ، وهي : (١) إذا حكم بلزومه حاكم عام أو خاص . (٢) إذا أضيف الوقف إلى مابعد الموت ، فيخرج مخرج الوصية . ويثبت ضرورة ، ويأخذ أحكامها تماما . (٣) إذا كان الوقف مسجداً أو أرضاً لمسجد فيثبت الوقف لازماً مؤيداً[1] .

وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية وجمهور الشافعية والحنابلة إلى أن تلك العين تزول عن الواقف ، وأن الوقف يلزم في حقه ، ويجب التصدق بمنفعته وريعه على الجهة الموقوف عليها ، فتستحقه ملكاً تاماً ، ديانةً وقضاءً ، بدليل وجوب الزكاة فيه على الموقوف عليه واللزوم يقتضي المنع من التصرفات الناقلة للملكية بعوض وبدون عوض ومن الانتقال بالإرث[2] .

أما المالكية فيرون أن أثر الوقف ينحصر في أمرين : الأول: لزومه ، والثاني : وقوف التبرع بريعه ديانة وقضاءً . أما ملك العين الموقوفة ، فلا أثر للوقف فيه ، فلا يزول عن الواقف بل تبقى العين على ملكه[3] .

والواضح أنه يقابل رأي المالكية عموماً في التبرعات إذ يقولون بلزومها .

فالوقف وإن كان تصرفاً شرعياً مندوباً إليه ابتداءً ، لكن أثره اللزوم ، وبوجوب التصدق بالريع شرعاً ، بالسنة الثابتة والإجماع . والمقصود أن الواقف يوجب على نفسه بنفسه فيصبح ملتزماً بحكم الشرع ، لغرض النفع العام المقصود تحقيقة في الحياة ، والواقف يقيد نفسه بإرادته الحرة[4] . وهذا يتسق والاتجاه العام في الفقه الإسلامي ، والذاهب إلى أن العقود والتصرفات أسباب جعلية للأحكام الشرعية ، بحيث أن الفرد في الإسلام يباشر سبباً يرتب عليه الشرع

---

(١) فتح القدير ، ج٥ ، ص٣١٢-٣١٣ . البدائع ، ج٦ ، ص٢١٨ . الشيخ عبدالوهاب خلاف ، المرجع السابق ، ص١٤ ومابعدها . د. عبدالكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة ، مؤسسة الرسالة ، ص٤٣٣-٤٣٤ .

(٢) المهذب للشيرازي ، ج٥ ، ص٤٠٠ . المبسوط ، ج١٢ ، ص٢٧ ومايليها . المغني مع الشرح الكبير ، ج٦ ، ص١٨٥ ومايليها .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج٤ ، ص٩٥ . الشرح الصغير ، المرجع السابق ، ج٤ ، ص٩٨ ومابعدها .

(٤) د. فتحي الدريني ، المرجع السابق ، ص٢٣٢ .

أحكامه من حيث الانعقاد والصحة والنفاذ واللزوم. فهو يبرم التصرف وفقاً لما يراه الشارع.

والوقف يلزم بمجرد القول الصحيح المعبر عن نية الوقف من الواقف. سواء أورد الوقف على منقول أم عقار أو أي من الحقوق العينية الأخرى[1].

وبلزوم الوقف في مواجهة الواقف. وباعتباره من الصدقات المؤبدة. فإن الملكية في المال الموقوف تنتقل من الواقف لا إلى الموقوف له وإنما للشخصية الحكمية التي تدير الوقف وتقوم على حراسته. وسنعود بعد ذلك للكلام عن الشخصية الاعتبارية فيه.

المسألة الثالثة : هل يعد الوقف من المسائل المدنية أو من مسائل الأحوال الشخصية؟

ينصب البحث هنا على طبيعة الوقف القانونية من حيث كونه من المسائل المدنية أو من مسائل الأحوال الشخصية، وتظهر فائدة ذلك أنه بتحديدنا لنوع التصرف في الوقف نفسه تتحدد القواعد التي يلزم أن تطبق عليه في حالة سكوت المتعاقدين، ونعلم بالتبع أي نصوص العقد يجب إلغاؤه في حال تصادمه مع نص قانوني يعتبر من النظام العام لايمكن مخالفته.

وإذا كان الحال السابق في دولة الإمارات أن جميع الدعاوى باختلافها تُقام أمام قضاء واحد هو القضاء الشرعي. إلا أن الأمر لم يعد بتلك السهولة بعد صدور القواعد القانونية المنظمة للاختصاص النوعي في الدعاوى .

فالوقف ليس من نظام المواريث إذ يُخرج العين من ملك الواقف قبل ثبوت الحق في الميراث. والقاضي عند تعرضه للنظر في مسائل الوقف لاينظر فيها بصفتها من الأحوال الشخصية أو المواريث.

وزيادة في التفصيل، فإذا كان من شروط صحة الوقف أن ينتهي إلى جهة يعد الوقف عليها

---

(١) وقد جاء في حكمة محكمة تمييز دبي الآتي " أن الشرع لم يشترط لأي تصرف كان أن يكون مقيداً بالكتابة وبأية كتابة كانت بل يصح التصرف شرعاً وقفاً كان أو بيعاً أو غير ذلك بمجرد القول وعند الجمهور يثبت بشهادة الشهود..." . تمييز رقم ٤٠٠١ / ٩٤ بتاريخ ٧/٥/١٩٩٥.

قربة في نظر الشريعة الإسلامية وهذه الجهة وحدها المختصة بتقرير هذا المقصد. فلا يمكن أن يعد الوقف من الميراث لأن الميراث لايبدأ إلا بموت المورث. ولايتعلق حق الورثة بمال مورثهم إلا عند موته. و بعد سداد الديون. فما أخرجه مدة حياته عن طريق التبرع (كالهبة) لايمكن أن يعد ميراثا. والوقف معدود كالهبة (وليس هو الهبة بعينها).

وإخراج الوقف عن أن يعدَ من قبيل الهبة لايمنعنا أن نسلم بأنه يستمد مبادئه من قواعدها. لأننا لانشك بأن الفقهاء يعتبرون الوقف دائما من قبيل الصدقة، بحيث تخصص منافعه لجهة بر لاتنقطع، والصدقة متفقة في أكثر أحكامها مع الهبة. وإنهم إذا أجازوا للواقف أن يغير بواسطة الوقف أنصباء ورثته فلأجل أن يقبل الناس على القيام بالوقف، مراعاة لمصلحة الفقراء الذي تؤول إليهم في النهاية منفعته، وأنه مهما كان الباعث الذي يحمل الواقف على وقف ملكه، سواء كان الخوف من أن يبدد ورثته مايتركه لهم. أو لحرمان بعضهم وإعطاء الآخرين. أو تفضيل بعضهم على بعض، أو الخوف من أن يسطوا على ملكه حاكم ظالم. فإن الغرض من الوقف المعترف به شرعا هو التصدق وعمل الخير.

كما لايمكن أن تطبق على الوقف قواعد الوصية، إذ لايشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف أهلاً للوصية، وإنما يجب أن يكون أهلاً للتبرع والصدقة، فالمحجور عليه لصغر أو لسفه لايستطيع أن يقف شيئاً من ماله، وأما الصغير فيستطيع أن يوصي مادام مميزاً، وكذلك تجوز وصية السفيه إذا كان في سبيل الخير. وأيضاً لايجوز للرجل أن يفضل أحد ورثته على الآخرين عن طريق الوصية، بينما نجده يستطيع ذلك عن طريق الوقف مادام في حال صحته كما هو الأمر في الهبة.

والحاصل أن الوقف نظام قائم بذاته، فيه ناحية دينية، بكونه صدقة يتقرب بها إلى الله ويجب أن يؤول في النهاية إلى جهة بر لاتنقطع فهو بذلك يعد قربة في نظر الشريعة الإسلامية، وبكون محله يلزم أن يتمتع بالمالية أي يكون مالاً متقوماً وأن لايخالف النظام العام، كما أن في الوقف ناحية شخصية ترجع إلى الشروط المتعلقة بأهلية الشخص للوقف. وناحية عينية لأنه نظام

يتعلق بالأموال. وكما قلنا. ففي الوقت الذي كان القاضي فيه ينظر في الأحوال الشخصية والمسائل المدنية معا لم يجد المسلمون أنفسهم في حاجة إلى البحث عن طبيعة الوقف، ولكن لما وزع الاختصاص بين مختلف المحاكم اضطر الفقه أن يبحث هذا الموضوع .

ونظام الوقف حقيقة من الممكن تصور أن ترد فيه حالات للدعوى المدنية؛ كإبطال الوقف أو فسخه بناءً على دعوى سببها عيب في الرضا، أو على أن الوقف صادر من الواقف وهو في مرض موته. وكذلك فيما لو أكره الواقف على الوقف، أو كان قد غلط في شخص الموقوف عليهم، أو كان هناك تغرير أو غبن. بل أجاز قانون المعاملات المدنية فسخ العقد للغبن المجرد إذا كان فاحشاً في أموال الوقف سواء أكان الغبن الفاحش واقعاً على أموال الوقف في حالة الشراء منه أو بيعه للثمار التي ينتجها المال الموقوف، حيث نصت المادة ١٩١ معاملات مدنية على أنه " لايفسخ العقد بالغبن الفاحش بلا تغرير إلا في المال المحجور ومال الوقف وأموال الدولة" .

المسألة الرابعة : رجوع الواقف عن وقفه قبل تسليمه ؟

قد يحدث أن يرجع الواقف عن وقفه بعد أن أصدر صيغته وصار لازماً في حقه. وهنا، هل يقاس على الهبة التي هي عقد عيني أي لاتتم إلا بالقبض، أم أننا نقيسه على العقد الرضائي بحيث يتم دون شكل معين!!

وإذا علمنا أن وقف العقار يحتاج إلى تسجيل لنقل ملكيته إلى الهيئة الخيرة مثلاً. فإذا ماتراجع الواقف عن نقل ملكيته بالمعاونة في التسجيل أو نقل ملكيته إلى شخص آخر -كما قد يحدث في البيع- فهل تجوز مطالبته بذلك؟ فإذا اعتبرنا الوقف من قبيل التصرف الرضائي يتم بالرضا، فإنه من المتصور أن يكون للجهة التي أوقف عليها الحق في المطالبة القضائية بتنفيذ الواقف لالتزامه ذاك مادام ممكناً، أو بالإبدال إذا كان غير ممكن. غير أن جمهور الفقه على أن القبض شرط لتمام الوقف[1] .

---

(١) الشرح الكبير للدردير، ج٤، ص٧٩-٨٠. المغني، ج٥، ص٥٤٧. الهداية وفتح القدير، ج٥، ص٤٠. الدر المختار، ج٤، ص٣٤٨-٣٤٩.

وبالترتيب على ذلك هل يجوز الوعد بالوقف، وإذا جاز هل يلزم؟ إذا قلنا إنه لايتم إلا بالقبض فالوعد هنا لو أجزناه لايلزم، ومن باب أولى الوعد بوقف العقار. إذ المشرع في دولة الإمارات قد جعل الوعد بنقل ملكية العقار معاوضة عقدا شكلياً بحيث لاتتم إلا بالتسجيل. ولايلزم المتعاقد بنقل العقار إذا لم يرض في المعاوضة، فكان في التبرعات أولى . فقد نصت المادة ١٢٧٨ معاملات مدنية على أنه " التعهد بنقل ملكية عقار يقتصر على الالتزام بالضمان إذا أخل المتعهد بتعهده سواء أكان التعويض قد اشترط التعهد أم لم يشترط" .

المسألة الخامسة: هل يعتبر الوقف من الحقوق الشخصية أم من الحقوق العينية؟

قسّم قانون المعاملات المدنية الحقوق المالية إلى حقوق شخصية وحقوق عينية وحقوق معنوية. وعرّف الحق الشخصي بأنه رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل (المادة١٠٨ معاملات مدنية) . أما الحق العيني فهو سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين على عين من الأعيان، لافي وجه شخص آخر، كحق الملكية وحق الانتفاع و حقوق الارتفاق (المادة ١٠٩ معاملات مدنية) .

وإذا قارنا بين الحق العيني والحق الشخصي نجد أن الحق العيني حق مطلق. بمعنى أنه لاينتج علاقة قانونية محصورة بين شخصين، بل يأتي من الحق الثابت للشخص على الشيء في مقابلة الغير والذي يسمح له أن ينتفع به انتفاعا تتسع دائرته أو تضيق حسب نوعه. فهو حق ثابت على شيء كحق الملكية أو حق الانتفاع. أما الحق الشخصي فهو حق نسبي وهو علاقة التزام محصورة بين شخصين أو أشخاص ويتلخص في حق الدائن أن يطالب مدينه بتنفيذ ماالتزم به.

ونرى أن الوقف من الحقوق العينية وهو الذي أكده المشرع في المادة ١١٠ من قانون المعاملات المدنية حيث نص على الآتي "١- الحقوق العينية الأصلية هي حق الملكية والتصرف والانتفاع والاستعمال والسكنى والقرار (المساطحة) وحقوق الارتفاق والوقف ومايعد كذلك

بنص القانون" .

وهو أشبه بحق الانتفاع لأن التجزئة التي تحصل في العين عند وقفها تسوقنا إلى ذلك . فعند الوقف تحبس العين وتخرج عن صلاحيتها للتداول وتصبح غير قابلة لأن يمتلكها الإنسان . أما المنفعة فتذهب إلى المستحقين . فهم أصحاب حق الانتفاع بها . بل إنهم مسلطون على هذه المنفعة المستحقة لهم . إذ المنتفع لايعتبر دائناً فحسب ، وإنما يملك نفس الغلة أو الريع ملكاً يمنحه حق قبضه بذاته .

المسألة السادسة : هل يجوز التنازل عن الوقف ؟

نرى أنه باعتبار الحق في الوقف ومنافعه حقاً مالياً معتبراً فإنه يجوز التنازل عن هذا الحق سواء بعد استحقاقه للموقوف عليه أو لمن يتملكه في المستقبل . كما هو الأمر بالنسبة لحق الانتفاع عامة .

المسألة السابعة : هل يجوز الحجز عليه ؟

من حيث الغلة ذاتها فلاشك في جواز التنازل عنها وصحة الحجز عليها ؛ لأن قابلية التنازل عن الشيء يستتبع حتماً قابلية الحجز عليه ، مالم يرد نص قانوني يستثنيه . وعدم القابلية التصرف الناتجة عن الوقف إنما تثبت بالنسبة للرقبة لا بالنسبة للغلة .

إلا أن قانون الإجراءات المدنية قد نص في المادة ٢٤٧ على الآتي " ٣- مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر لايجوز الحجز على مايأتي :

٥- الأموال الموهوبة أو الموصى بها لتكون هي أو عائدها نفقة أو راتباً مؤقتاً أو مدى الحياة . ومايحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتاً للنفقة أو للتصرف منها في غرض معين وكل ذلك إلا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة" . فهل نعدي هذا الحكم لغلة الوقف واستحقاق الموقوف عليه منها ؟ .

المسألة الثامنة : متفرقات من قانون المعاملات المدنية :

١- **اعتبار الكنوز في الأرض الموقوفة جزء من مال الوقف** : فقد نصت المادة ١٢٠٥ معاملات مدنية على الآتي : "٣- أما إذا كانت الأرض موقوفة وقفاً صحيحاً فإن مايكتشف يكون لجهة الوقف" .

٢- **عدم جواز تملك الأوقاف الخيرية بمرور الزمان المكسب** : فقد نصت الفقرة الثامنة من المادة ١٣١٩ معاملات مدنية على أنه "٢- ولايجوز تملك الأموال والعقارات المملوكة للدولة أو الهيئات العامة التابعة لها وكذلك أموال وعقارات الأوقاف الخيرية أو كسب أي حق عيني عليها بمرور الزمان" .

٣- **جواز تملك الوقف فيما عدا الوقف الخيري بمرور الزمان ، ٣٣ سنة ، في حالة عدم المطالبة بدعوى من الواقف أو هيئة الوقف مع التمكن وعدم العذر الشرعي** : حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ١٣١٩ على أنه : " لاتسمع دعوى أصل الوقف ولادعوى الإرث مع التمكن وعدم العذر الشرعي على من كان واضعاً يده على عقار متصرفاً فيه تصرف المالك بلا منازعة أو انقطاع مدة ثلاثة وثلاثين سنة" .

وكذلك ماجاء في المادة ١٣٢٠ معاملات مدنية من القول : " لاتسمع دعوى المالك المطلق ولادعوى الإرث ولادعوى الوقف الذري على واضع اليد على العقار إذا انقضت على وضع يده ويد من انتقل منه العقار إليه بشراء أو هبة أو وصية أو إرث أو غير ذلك المدة المحددة لمنع سماع الدعوى .

٢- ويعتبر وضع اليد إذا كان قائماً مع ثبوته في وقت سابق قرينة على قيامه بين الزمنين مالم يقم دليل ينفيه" .

٤- **في اعتبار ناظر الوقف الشائع من الشفعاء** : فقد نصت المادة ١٢٨٠ معاملات مدنية على الآتي : " **يعتبر من الشفعاء** :

١ - ناظر الوقف الشائع في عقار مشترك إن جعل له الواقف أخذ حصة الشريك بالشفعة ليحبسها .

٢ - من له مرجع الوقف بعد انقضاء مدته أو بعد انقراض الموقوف عليهم وكان الوقف شائعاً في عقار مشترك وباع الشريك حصته" .

وجاء في المذكرة الإيضاحية في شرح هذا النص : "حددت هذه المادة بعض أنواع الشفعاء . والمراد بمرجع الوقف برجوعه ملكاً لمن جعل مرجعه له ، كمن وقف حصة في عقار على جماعة مدة معينة أو مدة حياتهم ثم بعد انقضاء المدة المعلومة أو انقراض الموقوف عليهم يرجع ملكاً لشخص ما . وكان للناظر حق الأخذ بالشفعة ، إذا جعل له الواقف ذلك لأنه جعله وكيلاً عنه في الأخذ بالشفعة ، وكان لمن جعل له مرجع الوقف الأخذ بالشفعة لانه بجعله مرجع الوقف له صار شريكاً حكماً"[1] .

كما نصت المادة ١٢٨١ على الآتي : " لاحق في الشفعة :

١ - لمن وقف عليه جزء من عقار مشترك بين الواقف وغيره إذا باع الشريك حصته ولو قصد الموقوف عليه وقف حصة الشريك التي أراد أخذها بالشفعة إلا أن يكون له مرجع الحصة الموقوفة عليه فله أخذها بالشفعة ملكاً له .

٢ - لجار إذا بيع عقار ملاصق ولو كان يملك الانتفاع بطريق من ذلك العقار بإجارة أو ارتفاق .

٣ - لناظر وقف في عقار مشترك إذا بيعت الحصة غير الموقوفة ولو قصد الناظر وقف هذه الحصة التي أراد أخذها بالشفعة إلا أن يجعل له الواقف الأخذ بالشفعة للوقف فله ذلك" .

---

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية ، ص٩٠٤ ، وقد استمدت هذه المادة من المادة ٣٦٧ من مشروع التقنين المالكي . والشرح الكبير وحاشيته ، ج٢ ، ص٢٤٩ ، والشرح الكبير وحاشيته ، ج٣ ، ص٤٢٥ .

وقالت المذكرة الايضاحية في شرح هذه المادة: "أخرجت هذه المادة من نطاق الشفعاء بعض الفئات. ولم يكن للموقوف عليه حقه في الشفعة ولو قصد وقف الحصة التي يريد أخذها بالشفعة كما لو كانت داراً مشتركة بين شخصين وقف أحدهما حصته عليه ثم باع الآخر حصته، وليس له أخذها بالشفعة على وجه التملك إذا كان مرجع الوقف له كما لو وقف أحد الشخصين في المثال السابق حصته على جماعة على أنه لم يبق منهم إلا خلاف فهي ملكه، فإذا باع الشريك حصته كان لفلان هذا أن يأخذها بالشفعة ملكاً لأنه بجعل مرجع الوقف له صار شريكاً له حكماً، ولم يكن للجار شفعة ولم يكن لناظر الوقف حق الشفعة كما لو وقف أحد الشريكين في عقار نصيبه وجعل له ناظراً ثم باع الشريك الآخر نصيبه وليس للناظر أخذه بالشفعة ولو قصد وقفه لأنه ملك له والشفعة إنما تكون للمالك. وكان له الأخذ بالشفعة للوقف إذا جعل له الواقف ذلك لأنه جعله وكيلاً عنه بالأخذ بها"[1].

المسألة التاسعة : الوقف شخصية اعتبارية :

إن الشخصية القانونية، وهي تلك الصلاحية لتلقى الحقوق والتحمل بالواجبات، لاتثبت في التشريعات الحديثة للإنسان (الشخص الطبيعي) فقط. وإنما تثبت أيضاً لبعض جماعات من الأشخاص تجمعت بقصد تحقيق غرض معين كالشركات والجمعيات، ولبعض المجموعات من الأموال المرصودة لتحقيق غاية معينة كالأوقاف والمؤسسات[2].

فالقانون يعتبر هذه الجماعات ذات شخصية قانونية، أي يعتبرها صالحة لتلقي الحقوق وتحمل الالتزامات، وهذه الشخصية التي تثبت لهذه الجماعات تجعلها متميزة ومستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها، أو مستقلة عن الشخص الذي قدم الأموال ورصدها لغرض معين وعن المنتفعين بها كذلك.

---

(١) المذكرة الإيضاحية، ص٩٠٤-٩٠٥، وقد استمدت هذه المادة من المادة ٣٦٨ من مشروع التقنين المالكي والشرح الكبير وحاشيته، ج٣، ص٤٢٥-٤٢٦. والشرح الصغير وحاشيته، ج٢، ص٢٥٠.

(٢) د. عبدالمنعم البدراوي، مبادىء القانون، رقم ٢٨٤.

و تنقسم الأشخاص الاعتبارية إلى أشخاص اعتبارية عامة وخاصة : ويعد هذا التقسيم أهم تقسيم للأشخاص الاعتبارية ، وذلك لاختلاف كل نوع منها عن الآخر فيما له من حقوق ومايوضع تحت يده من وسائل للعمل . وخضوع كل منها لتنظيم قانوني خاص فهذه يحكمها القانون الخاص . وتلك تخضع لمبادىء القانون العام .

والذي يميز الأشخاص العامة عن الأشخاص الخاصة هو أن الأولى تملك حقوق السلطة العامة ، وأن لها على أفرادها وعلى الغير امتيازات مستمدة من القانون العام ، في حين أن الأشخاص المعنوية الخاصة تكون مع سواها من الأشخاص على قدم المساواة .

الأشخاص الاعتبارية في القانون الإماراتي :

أشارت المادة ٩٢ من قانون المعاملات المدنية إلى أن " الاشخاص الاعتباريون هم :

أ- الدولة والإمارات والبلديات وغيرها من الوحدات الإدارية بالشروط التي يحددها القانون .

ب- الإدارات والمصالح والهيئات العامة والمنشآت والمؤسسات العامة التي يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية .

ج- الهيئات الإسلامية التي تعترف لها الدولة بالشخصية الاعتبارية .

د- الأوقاف ....الخ" .

والأشخاص الاعتبارية الخاصة هي : الشركات المدنية والتجارية والأوقاف والجمعيات والمؤسسات . والذي نلاحظه أن الأشخاص الاعتبارية الخاصة تثبت لها جميعاً الشخصية القانونية بمجرد تكوينها وفقاً للقانون ، دون حاجة إلى إذن خاص من الدولة . فالوقف سواء المؤقت أو المؤبد يكتسب الشخصية الاعتبارية وينوب عنه ناظر الوقف .

والقانون يعطي الشخص الاعتباري -ومنه الوقف بطبيعته الحالية- الحق في التمتع بجميع

الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون .

فتكون له ذمة مالية مستقلة وأهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون . كما يثبت له حق التقاضي ، ويكون له موطن مستقل . وكذلك تكتسب جميع الأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة ويجب أن يكون لها من يمثلها في التعبير عن إرادتها[1] .

المسألة العاشرة : مسؤولية ناظر الوقف :

هل تقع على ناظر الوقف المسؤولية الجنائية إذا بدد أو اختلس مالاً للوقف مسلمة بهذه الصفة؟

نرى أن ناظر الوقف مسؤولٌ جنائياً في هذه الحالة -ويجب أن تطبق عليه المادة ٤٠٤ عقوبات اتحادي ، والتي تنص على أنه " يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو سندات أو أي مال آخر منقول إضرار بأصحاب الحق عليه متى كان قد سلم إليه على وجه الوديعة أو الإجارة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الوكالة .... وفي تطبيق هذا النص يعتبر في حكم الوكيل الشريك على المال المشترك والفضولي على مال صاحب الشأن ومن تسلم شيئاً لاستعماله في أمر معين لمنفعة صاحبه أو غيره" . باعتباره وكيلاً عن الواقف مدة حياته ووصيه بعد وفاته أو نائباً عن الشخص الاعتباري .

وقد نص قانون المعاملات المدنية في خصوص التركات - مع الفارق عن الوقف- في المادة ١٢٣٣ على الآتي : " يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات لخيانة الأمانة كل من استولى غشاً على شيء من مال التركة ولو كان وارثاً" .

المسألة الحادية عشر : صفة ناظر الوقف في الفقه الإسلامي :

يتفق الفقه الإسلامي على أن ناظر الوقف أمين على مابيده من أموال الوقف ، لايضمن

(١) المادة ٩٣ معاملات مدنية فقرة ٢ /أ،ب،ج،د،و / فقرة ٠٣

إلا بالتعدي بتبديدها واستهلاكها أو بالتقصير بالإهمال في المحافظة عليها حتى تهلك أو بصرف الغلة فيما لم يخول له شرعا أو بمنعها من المستحقين عند الطلب[1] .

والفقه اعتبر ناظر الوقف بالنسبة إلى علاقته بالواقف وكيلا عنه مادام الأخير حياً ووصيه إذا مات . وطبق أحكام الوكيل والوصي ، هذا إذا كان الناظر معيناً من قبل الواقف . أما إذا كان معينا من قبل القاضي فقد اعتبره وكيلا عن القاضي[2] .

فناظر الوقف هو من له ولاية عليه يدير شؤونه ويقوم بمصالحه ويعمر أعيانه ويستغله ويوزع غلته وريعه على من يستحقها حسب شروط الواقف ، فوظيفته منحصرة في إدارة أمور الوقف واستغلال أعيانه والمحافظة عليه نيابة عن الواقف ، وهي تصرفات كان يقوم بها الواقف لو باشر أمور الوقف بنفسه ، فعند تعيين ناظر الوقف عد ذلك -وفي ذات الوقت- إنابة له في مباشرة التصرفات ، وهذا مما يصح التوكيل به . وقد يكون التوكيل خاصاً أوعاماً[3] .

ولقد ذكر الفقه أنه يثبت للوكيل من التصرفات مايوافق نوع الموكل به . ومن القواعد الفقهية أن الوصاية حال الحياة وكالة ، والوكالة بعد موته وصاية ، لأن المنظور إليه المعاني لا الألفاظ[4] .

ولما اعتبر الفقهاء ناظر الوقف وكيلاً عن الواقف مدة حياته رتبوا على ذلك من النتائج مايرتبون عادة على صفة الوكالة . فمن ذلك أن للواقف عزل الناظر متى شاء . وسواء شرط لنفسه العزل أو لم يشترطه . إلا أن الناظر لاينعزل إلا إذا علم بعزله ، فتصرفاته قبل العلم جائزة نافذة على الوقف[5] ، وذلك قياساً على الحكم في الوكالة ، فللموكل أن يعزل وكيله عن الوكالة متى شاء

---

(١) المادة ٢٣١ من قانون العدل والإنصاف ، وكتاب الاسعاف ، ص٥٧ ، وتنقيح الحامدية ، ص٢٢٧ ، والشيخ عبدالوهاب خلاف ، ص١٣٣ ومابعدها .

(٢) رد المحتار ، ج٣ ، ص٥٣٢ ، ٥٦٧ ، ٥٧٠ .

(٣) المادة ٩٢٧ من قانون المعاملات المدنية .

(٤) فتح القدير ، ج٦ ، ص١ ومابعدها .

(٥) رد المحتار ، ج٣ ، ص٥٥٣ ومابعدها ، ص٢٠٥ من تنقيح الحامدية ، الشيخ عبدالوهاب خلاف ، المرجع السابق ، ص١٣٧ .

شفاهة أو كتابة بشرط علم الموكل[1] .

المسألة الثانية عشرة : الحالات التي يجعل فيها القانون حراسة قضائية على أموال الوقف :

نصت المادة ١٠٠٠ من قانون المعاملات المدنية على أنه " تجوز الحراسة القضائية على أموال الوقف في الأحوال التالية ، إذا تبين أن الحراسة إجراء لابد منه للمحافظة على ماقد يكون لذوي الشأن من حقوق :

١- إذا كان الوقف شاغراً أو قام نزاع بين المتولين على وقف أو بين متول وناظر عليه أو كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل المتولي . وتنتهي الحراسة في هذه الأحوال إذا عين متول على الوقف سواء أكان بصفة مؤقتة أم بصفة نهائية .

٢- إذا كان الوقف مديناً .

٣- إذا كان أحد المستحقين مفلساً وتبين أن الحراسة ضرورة لصيانة حقوق الدائنين فتفرض الحراسة على حصته إلا إذا تعذر فصلها فتفرض على أموال الوقف كله " .

فقد أجازت هذه المادة الحراسة القضائية على أموال الوقف ، وبينت الأحوال التي تبرر ذلك . ومرد ذلك أن للقضاء ولاية عامة على أموال الوقف ، ومقتضى هذه الولاية المحافظة على الحقوق ودفع الضرر بقدر الإمكان ، وتولى شؤون الوقف وإدارته ، حتى لاتتعرض مصلحته أو مصلحة المستحقين لأي ضرر ، كما هو موضح في القواعد العامة للوقف[2] .

---

(١) المادة ٩٥٥ معاملات مدنية .

(٢) رد المحتار وغيره ، وفي المواد (٢٢٩ ، ٢١١ ، ٢١٢) من قانون العدل والإنصاف ، والمواد (١٩ ، ٢٠ ، ٥٨) من المجلة وشرحها لعلي حيدر . المذكرة الإيضاحية ، ص٧٤٧ .

التوصيات :

١- وضع مشروع تقنين للوقف ورفعه لوزارة العدل .

٢- الدعوة لحصر الأوقاف .

٣- حث المسلمين على الوقف عن طريق وسائل التثقيف والإعلام ، مع بيان أهميته للمجتمع .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المسئولية الجنائية لإدارة الوقف

في

قانون العقوبات الاتحادي

بحث مقدم من : القاضي حسن أحمد الحمادي

القاضي بمحكمة أبوظبي الاتحادية

إلى ندوة : " **الوقف الإسلامي** "

المقرر عقدها في الفترة من ٦ - ٧ من ديسمبر ١٩٩٧

بمدينة العين ... في نطاق النشاط الثقافي والبحثي

بكلية الشريعة والقانون - جامعة الامارات العربية المتحدة

بتاريخ ٦ - ٧ ديسمبر عام ١٩٩٧ م



المسؤولية الجنائية لادارة الوقف

في

قانون العقوبات الاتحادي

القاضي

حسن احمد الحمادي

القاضي بمحكمة ابوظبي الاتحادية

الفهرس

(١)

مقدمة

(٢)

ماهية إدارة الوقف

(٣)

التكييف الفقهي لصفة إدارة الوقف

(٤)

مسئولية إدارة الوقف الجنائية طبقًا للماة ٤٠٤ من قانون العقوبات

(١٧) مدى مسئولية إدارة الوقف جنائيا عن تبدد اموال الوقف (١٨) القاعدة العامة في قانون العقوبات الاتحادي (١٩) غياب تشريع للوقف ينظم المسئولية الجنائية (٢٠) رأينا : تقرير مسئولية إدارة الوقف جنائيا (٢١) المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات (٢٢، ٢٣) تطبيقها على إدارة الوقف

(٥)

الخاتمة

(٢٤) خلاصة (٢٥) تقنين من اجتهادنا ووضعنا

بسم الله الرحمن الرحيم

(١)

مقدمة

(١) مكانة الوقف (٢) ادارة الوقف (٣) مسؤولية ادارة الوقف

١- لعل عرى ووشائج ، لم تمتزج وتتوثق ، كما توثقت عرى قواعد الخلق والتشريع في شريعتنا ، ذلك انها جعلت للمثل العليا ، والكمال الخلقي ، المقام الاعلى في تشريعها ، فتراها تجمع بين العدل والاحسان ، والاقتضاء والتسامح ، وتدعو الى التعاون والبر ، وتحض على الخير والمعروف ، وتنهى عن المنكر . وقد انبثقت من شريعتنا ، بما هي دين وخلق وقانون ، احكام ومبادئ ، قلما يوجد لها مثيل في جل القوانين ، هي اليق بالخلق ، وادعى الى تمتين روابط الاخوة ، والتضامن بين الأفراد(١) .ومن هذه الأحكام ذات الصلة بين الخلق والقانون ، احكام الوقف . والوقف في الاسلام ، له مكانة عظيمة ، ومنزلة رفيعة ، يعد من ازكى الصدقات الجارية ، يعم خيرها ، ويكثر برها ، ولذلك حض عليها الرسول صلى الله عليه وسلم ، حينما استشاره عمر رضي الله عنه ، في ارض بخيبر اصابها ، فقال له صلى الله عليه وسلم : ((ان شئت حبست اصلها ، وتصدقت بها (٢) .)) . فهذا التشريع السماوي ، اصل عتيد ، احتذى به المسلمون على مر الدهور والعصور ، وركيزة عظيمة في تقدم حضارتنا الاسلامية .

٢- هذا ، وان للوقف خصيصة بالغة المكانة ، وهي صفة الاستمرارية ، والتأبيد ، اذ ان في غالب الاحيان ، تكون الاموال الموقوفة ، عبارة عن عقارات . ومن هنا وجب ادارة هذه الاموال والاعيان ، منقولا كان ام عقاراً ، واستثمارها ، والمحافظه عليها ، ولهذا يتطلب لهذه الاعيان الموقوفة ، نظاراً ، او متولين ، يقومون عليها ، وعلى ادارتها . وفي دولتنا ، غدت هناك أجهزة ادارية ، ومؤسسية،

تقوم على تولى امور الوقف ، ورعايته والاشراف عليه ، وحفظه من الضياع والاندثار ، ومن اجل ذلك ، اعتبر الفقهاء أن : ((الولاية على الوقف لازمة (٣))) .

٣- وإذا كانت الولاية على الوقف لازمة وفقا للمادة ٩٣/٣ من قانون المعاملات المدنية ، ووضع لها ناظر او متولى ، او ادارة مؤسسية لادارة وصيانة الاعيان الموقوفة ، كالمؤسسات الخيرية وادارات الاوقاف ، فهل على هذه الادارة من مسؤولية جنائية ، اذا بددت الاعيان الموقوفة ، وخانت هذه الامانة ، في قانون العقوبات الاتحادي؟ نحاول الاجابه عن هذا السؤال في هذا البحث ، وقبل أن نطرح مسؤولية الادارة ، ((المتولى او الناظر))، نبين ماهية ادارة الوقف ، ثم نتبعه ببيان التكييف الفقهي لصفة ادارة الوقف ، ثم نوضح المسؤولية الجنائية لادارة الوقف .

(٢)

ماهية ادارة الوقف

(٤) الشخصية المعنوية للوقف في قانون المعاملات المدنية (٥) تعرف ادارة الوقف

٤- قبل الشروع في بيان ماهية ادارة الوقف ، نوضح ما اذا كان للوقف شخصية معنوية، ام لا ؟ ان المشرع الاتحادي في المادة ٩٢/د من قانون المعاملات المدنية (٤) ، حسم كل خلاف اشتجر بين فقهاء الشريعة الاسلامية ، حول ملكية الاعيان الموقوفة ، هل تكون باقية على ملكية الواقف (٥) ، او تؤول الملكية للموقوف عليهم (٦)، أم تكون على حكم ملك الله (٧) ، فاعتبرها على حكم ملك الله عز وجل ، معترفا لها بالشخصية المعنوية . فالوقف في قانون المعاملات المدنية ، تصرف انفرادى ، يترتب علية انتقال ملكية العين الموقوفة الى الشخصية المعنوية بحكم القانون الاسلامي ، وهذه الشخصية المعنوية او الحكمية التى تقوم وتنشأ بحكم الشرع وفقا لقانون المعاملات المدنية ، مستقلة كل الاستقلال عن الشخصية الطبيعية للواقف ، او الموقوف عليهم ، ذلك لانها تصور فقهي اعتباري ، قننه

قانون المعاملات ، يعتبر اساسا لتخريج احكام الوقف ، وان لم يعبر عنه الفقهاء بهذا الاصطلاح ، بل اصطلحوا على ان الموقوف ((على حكم ملك الله عزوجل)) ، مما يؤدي الى ان تكون هذه الشخصية المعنوية ، ذات ذمة منفصلة ومستقلة ، كالشخصية الحقيقية تتعلق بها حقوق الوقف ، والتزاماته ، ويمثلها في ذلك الناظر او مما يطلق علية حديثا بادارة الوقف(٨) .

٥- هذا ، وان الإدارة ، أو ((الناظر)) التي تمثل مؤسسة الوقف ، وفقا للمادة ٩٣ /٣ من قانون المعاملات المدنية ، من حيث كونها شخصية اعتبارية ، عرفها فقهاء الشريعة الاسلامية ، بأنها : الولاية على شؤون الموقف ، والقيام بمصالحة ، وتعمير اعيانه ، واستغلال ، وتوزيع غلاله ، وريعه على المستحقين . فوظيفة هذه الادارة ، محصورة في ادارة امور الوقف ، والتعبير عن ارادته ، فقد جاء في منار السبيل في شرح الدليل : ((ووظيفة الناظر : حفظ الوقف وعمارته ، وايجاره ، وزرعه ، والمخاصمة فيه ، وتحصيل ريعه ، والاجتهاد في تنميته ، وصرف الريع في جهاته ، من عمار وإصلاح ، وإعطاء المستحق ، لان الناظر هو الذى يلي الوقف وحفظه ، وحفظ ريعه ، وتنفيذ شرط واقفه ، وطلب الحظ منه مطلوب شرعا (٩))) .

(٣)

التكييف الفقهي لصفة إدارة الوقف

(٦) غياب قانون ينظم احكام الوقف (٧) الرجوع الى المادة الاولى من قانون المعاملات (٨) قضاء الحاكم في ذلك (٩) ادارة الوقف تعتبر امينة على اموال الوقف (١٠) مذهب الامام مالك واحمد لم يتعرضا لصفة ادراة الوقف (١١) مذهب الحنفية تعرض لصفة ادارة الوقف (١٢) رأي جمهور الحنفية (١٣) نقد هذا الرأي (١٤) رأي محمد بن الحسن الشيباني (١٥) تقدير هذا الرأي (١٦) الرجوع الى الاحكام والمبادئ العامة للشريعة الاسلامية

٦- نصت المادة ١٣٦١ من قانون المعاملات المدنية ، المؤصل على احكام الشريعة الاسلامية ، على انه : ((تسري في شأن الوقف ، الأحكام التي يصدر بها قانون خاص)) . مما مفاده

ان احكام الوقف لها قانون خاص ينظمها ، ولا تسري علها الاحكام العامة الواردة في قانون المعاملات المدنية . بيد انه على الرغم ، من مرور أكثر من عشر سنوات ، على صدور قانون المعاملات ، لم يكتب لمشروع قانون الوقف ان يرى النور .

٧- ومن ثم ، فانه لبيان الطبيعة الفقهية لصفة ناظر او ادارة الوقف ، يتعين الرجوع الى المادة الاولى من قانون المعاملات المدنية ، عند انعدام النص ، والتي تنص ، على انه : ((لا مساغ للاجتهاد في موردالنص القطعي الدلالة . فإذا لم يجد القاضي نصا في هذا القانون ، حكم بمقتضى الشريعة الاسلامية . على أن يراع تخير أنسب الحلول من مذهب (١٠) الامام مالك والامام احمد بن حنبل، فإذا لم يجد فمن المذاهب المعتمدة الاخرى ، حسبما تقتضيه المصلحة)) . ومفهوم هذا النص ، انه حينما لا يكون هنا نص في قانون المعاملات المدنية ، في مسألة معينة ، فانه يتعين على القاضي ان يطبق احكام الشريعة الاسلامية ، ملتزما بمذهب الامام مالك او احمد بن حنبل على التخيير بينهما ، فان لم يجد نصا فقهيا في المذهبين ، رجع الى المذاهب الفقهية الاسلامية المعتمدة ، حسبما تقتضيه المصلحة(١١) .

٨- وقد جرى قضاء المحكمة الاتحادية العليا ، وقضاء محكمة تمير دبي ، على التزام المحاكم بإنزال النصوص التشريعية المعمول بها في الدولة ، على المواد والدعاوى التى تعرض عليها ، فإذا لم يجد منها نصاً يحكم النزاع ، طبقت احكام الشريعة الاسلامية ، على أن تراعى تخير انسب الحلول من مذهب الامام مالك والامام احمد بن حنبل على سبيل التخيير ، فاذا لم تجد فيهما حلاً للمسألة المعروضة أمامها، رجعت الى المذاهب الاسلامية المعتمدة ، حسبما تقتضيه المصلحة (١٢) .

٩- هذا ، والقاعدة العامة التى اتفق عليها فقهاء الشريعة الاسلامية ، ان ادارة اوناظر الوقف امين على ما تحت يده من اموال واعيان الوقف ، لايضمن الا بالتعدى ، بتبديدها ، واستهلاكها ،

اوبالاهمال فى المحافظة عليها ، وهذا هو الاصل ، اذ لايمكن اعتبار ناظر او ادارة الوقف بالنسبة لما تحت يده من اموال الوقف ، غير امين ، لأنه ليس بمالكها ، حتى يكون له مطلق التصرف فيها ، وليس مدينا بها حتى يكون ضامنا لها ، فيده على كل ذلك يد امانة ، لايد ضمان (١٣) .

١٠- وحيث إنه عن صفة ناظر وادارة الوقف ، فى القيام بشئون الوقف ، فإنه بالرجوع الى مذهب الامام مالك والامام احمد(١٤) لبيان التكيف الفقهى لصفة ادارة الوقف ، لم نجد نصوصا فقهية صريحة فى كلا الذهبين ، تبين هذه الصفة ، ومن ثم فانه يتعين الرجوع الى المذاهب الفقهية الأخرى حسبما تقتضية المصلحة .

١١- وحيث إن مذهب الحنفية ، تعرض تفصيلاً لصفة ناظر او ادارة الوقف ، وفقهاء هذا المذهب مجتمعين ، اعتبروا ناظر او متولى اوادارة الوقف ، وكيلاً ، بيد انهم اختلفوا عمن يكون وكيلا ، اهو عن الواقف ، او الموقوف عليهم ، او القاضي.

١٢- فجمهور فقهاء المذهب الحنفية ، يرون أن ادارة او ناظر الوقف بالنسبة الى علاقته بالوقف ، وكيل عنه ما عاش ، ووصيه اذا مات ، وطبقوا عليه احكام الوكيل والوصى . هذا اذا كان الناظر معينا من قبل الواقف ، اما اذا كان معينا من قبل القاضى ، فيرون انه وكيل عن القاضي(١٥) .

١٣- وهذا الرأى ، لاينسحم مع المادة ٢٩/د من قانون المعاملات المدنية ، الذى عد الوقف من الشخصيات الاعتبارية ، التى لها ذمة منفصلة عن ذمة المواقف ، فاعتبارالناظر او الادارة وكيلة عن الواقف ، غير مستساغ ، اذ أن الواقف بتصرفه الافرادي ،ترتب عليه استقال العين الموقوفة من ملكية الى ملك حكم الله عز وجل ، ومن ثم فلا يكون الناظر او الادارة وكيلاً عن الوقف ، ولو شرط الاخير لنفسه تعين ناظر الوقف ، فضلا عن أنه فى بعض الاحايين ، ينصب نفسه ناظرا على الوقف ، وذلك بالشرط في عقد الوقف ، فكيف يكون وكيلاً عن نفسه ؟

١٤- لكن الفقيه محمد بن الحسن ، تختلف نظريته عن نظرية جمهور فقهاء الحنفية ، اذ يرى أن الناظر ، يعتبر وكيلاً عن المستحقين والفقراء ، أى الجهة الخيرية التى ينتهي اليها الوقف ، لأنه يقام للنظر فى مصالحهم ، والتحدث فى شئونهم ، سواء أكان معينا من قبل الواقف ، ام كان معينا من قبل القاضى ، وسواء في حياة الواقف ، ام بعد وفاته تمت توليته (١٦) .

١٥- وهذا الرأى ، مقبول فى مجمله ، إذ أن المستحق يملكون غلة ، او منافع العين الموقوفة ، فيكون ناظر الوقف ، وكيلاً عنهم بحكم الشارع ، سواء اكان تولية الناظر من قبل الواقف ، او من قبل القاضى ، او كان شرط تعينه موكولاً الى إرادة المستحقين ، ولكن يشكل فى هذا التكيف ، اذا كان المستحق او المستحقين هم ادارة اونظار الوقف ، فما هي صفتهم في إدارة الوقف ؟ ولو قلنا انهم يملكون غلة او منافع الوقف ، ولكنهم لايملكون العين الموقوفة ، وقد عدها قانون المعاملات المدنية شخصية اعتبارية ، واعتبر الناظر او الادارة تمثل الوقف .(١٧) .

١٦- نحن نرى فى غياب النص الفقهى الذي يتعرض لهذه المسأله ، الرجوع الى المبادئ والاحكام العامة الشريعة الاسلامية ، وذلك اعمالاً لنص المادة السابعة من الدستور ، والمادة الخامسة والسبعين من قانون المحكمة الاتحادية العليا ، والماده الثامنة من قانون انشاء المحاكم الاتحادية ، التى تنص على تطبيق المحاكم الشريعة الاسلامية ، وفى ضوء ذلك ، نرى اعتبار الناظر على الوقف - اذا كان هو المستحق لمنفعة الوقف - وكيلاً عن الوقف نفسه ، اذ ان الوقف على ملك حكم الله عز وجل ، فله شخصية اعتبارية ، فيكون الناظر وكيلاً عن الوقف بحكم الشرع (١٨) .

(٤)

مسؤولية ادارة الوقف الجنائية طبقا للمادة ٤٠٤ من قانون العقوبات

(١٧)مدى مسؤولية ادارة الوقف جنائيا عن تبديداموال الوقف ؟ (١٨) القاعدة العامة في قانون العقوبات

(١٩) غياب تشريع للوقف ينظم المسئولية الجنائية (٢٠) رأينا : تقرير مسئولية ادارة الوقف جنائيا

(١٩) المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي (٢٣،٢٢) تطبيقها على ادارة الوقف .

١٧- هل تعتبر ادارة الوقف ، مسئولة جنائيا ، اذا بددت اموالا للوقف ، تسلمتها بصفة انها تدير وترعى العين الموقوفة ؟

١٨- القاعدة العامة في قانون العقوبات الاتحادي ، وما استقر علية قضاء المحكمة الاتحادية العليا ، ان جرائم الحدود القصاص تسري في شأنها احكام المادة الأول من قانون العقوبات ، والتى تنص على الرجوع الى احكام الشريعة الاسلامية ، اما فيما يتعلق بجرائم التعازير ، فإنه تطبق عليها احكام قانون العقوبات التعزيزى ، والقوانين التعزيزية الاخرى الخاصة (١٩) .

١٩- وحيث انه لما يصدر قانون اتحادى ، ينظم احكام الوقف ،ومسئولية ناظر وادارة الوقف جنائيا ، فإنه يتعين الرجوع الى قانون العقوبات الاتحادي ، لبيان أن كانت المسئولية الجنائية تقع على ناظر اوادارة الوقف ، اذا بددت اموال الوقف ، تسلمته بهذه الصفة.

٢٠- اننا نرى ، تقرير مسئولية ادارة الوقف الجنائية ، اذا بددت اموال الوقف طبعا للمادة ٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي ، باعتبارها وكيلاً عن المستحقين ، او كيلاً عن الوقف باعتباره شخصية معنوية ، اذا كان الناظر اوالادارة ، هى المستحقة لغلة الوقف.

٢١- فالمادة ٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي ، تنص على انه : ((يعاقب بالحبس او الغرامة ، كل من اختلس او استعمل او بدد ، مبالغ ، او سندات ، او أى مال آخر معقول ، اضرارا ، بصاحب الحق عليه ، متى كان قد سلم اليه على وجه الوديعة ، او الاجارة ، او الرهن ، او عارية الاستعمال ، او الوكالة)) ، فجريمة خيانة الامانة فى هذه المادة ، تكون اذ اخذ الجاني او اغتال شيئا منقولاً سلم اليه على سبيل الامانة ، او تصرف فيه تصرف المالك ، يبتغي في ذلك ، ان يضر بمالكه او

صاحب الحق فيه ، وقد اشترط القانون ان يكون الشي المسلم الى الجاني ، قد تسلمه بمقتضى عقد من العقود الواردة فى المادة (٢٠)، هى على سبيل الحصر ((الوديعة ، الاجارة ، الرهن ، عارية الاستعمال ، الوكالة))، فإذا لم يكن الجاني قد تسلم الشي ، بموجب عقد من العقود ، السالفة الذكر ،فلا محل لتطبيق المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادى(٢١) .

٢٢- وهذا النص ينطبق اشد الانطباق على ادراة الوقف ، اذا خانت الامانة ، اوبددت اموال الوقف واغتالتها ، اذ ان ادارة الوقف تسلمت هذه الاموال والاعيان الموقوفة على وجه الوكالة ، فالوكالة المعنية فى المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات ، يدخل فيها كل ما يقصد من معنى الوكالة فى قانون المعاملات المدنية ، المؤصل على احكام الشريعة الاسلامية ، من أن تكون بمقتصى عقد ، اوحكم قضائى ، اوبموجب حكم الشارع (٢٢)فتدخل ادارة الوقف ، باعتبارها وكيلا في القانون الاسلامي.

٢٣- ومن ثم فإننا ، قد اقمنا الدليل على انطباق المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات على ادارة الوقف ، اذا خانت الامانة ، وتكون مسؤولة مسؤلية جنائية عن جريمة خيانة الامانة ، وتقرير ذلك ، يؤدى الى المحافظة على اموال الوقف ، ووشعور الناظر او ادارة الوقف ، بمسؤوليتها الجنائية ، اضافة الى مسؤوليتها المدنية ، اذا خانت او بددت اموال الوقف .

(٥)

الخاتمة

(٢٤) خلاصة (٢٥) تمنين من اجتهادنا ووضعنا

٢٤- عالجنا فى هذا البحث ، ادارة الوقف ، من حيث كونها تنصب لخدمة الوقف ، وحمايته والاعتناء به والقيام بمصالحة ، بما ان له شخصية معنوية افترضها الشارع ، لمصلحة الوقف ،

وبيننا صفة ناظر الوقف فى شريعتنا ، واعتباره وكيلاً ، وخلصنا في ذلك ، الى تطبيق المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادى على ادارة الوقف ، اذا خانت ، او بددت هذه الاموال اضرارا بالمستحقين .

٢٥- وبعد ذلك كله ، لا نرى بدا من تقرير مسئولية ادارة الوقف جنائيا ، اذا بدد اموال الوقف ، بالنص عليها في قانون العقوبات الاتحادي ، ذلك ان ادارة الوقف اذا وقر في يقينها ، انها ليست في مأمن من العقاب ، وان المسؤولية الجنائية ستناله ، فضلا عن المسؤولية المدنية ، ولن يستطيع الخلاص ، فانه حينئذ سيكون ابعد عن التفكير في الجريمة . ونقترح تعديل نص المادة ٤٠٤ الفقرة الثانية من قانون العقوبات الاتحادي ، لتكون على الشكل التالي :

المادة ٢/٤٠٤ : ((وفي تطبيق هذا النص ، يعتبر في حكم الوكيل ، الشريك على المال المشترك ، وادارة الوقف ، والفضولي على مال صاحب الشأن ، ومن تسلم شيئا لا ستعماله في امر معين لمنفعة صاحبه او غيره)) .

****

الهوامش

(١) ر: في تفصيل ذلك ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، للدكتور الدريني ، ص ٧٨ ، ومابعدها . والفقه الاسلامي بين المثالية والواقعية ، للدكتور محمد شلبي .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف ، (صحيح البخاري ، ج ٢ ص ٩٨٢) .

(٣) التزام التبرعات ، للاستاذ احمد ابراهيم ، ص ٩٦١ ، (مجلة القانون والاقتصاد ، سنة ٣ ، عدد٧ ، ١٩٣٣) .

(٤) نظرية المالكية ، وابوحنيفة ، والشافعية في رأيي ، (حاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ٩٥ ، س ١ ، الشرح الصغير للدردير ، ج ٤ ، ص ٩٩ ، س ١ ، تبين الحقائق للزيلعي ، ج ٣ ، ص ٣٢٥ ، س ٨ ، المبسوط للسرخسي ، ج ١٢ ، ص ٢٨ ، س ٤ ، زاد المحتاج للكوهجي ، ج ٢ ، ص ٤٢٨ ، س ٥ ، مغني المحتاج ، ج٢ ، ص ٣٨٩ ، س ٢٦) .

(٥) نظرية الحنابلة ، والشافعية في رأي ، والاباضية ، والشيعة ، والزيدية ، (المغني لابن قدامة ، ج ٥ ، ص ٦٠٠ ، المنهاج للنووي ، ج٢ ، ص ٣٨٩ ، مدارج الكمال للسالمي ، ص ١٠٤ ، شرائع الاسلام للحلي ، ص ١٧٢ ، فقه الامام جعفر الصادق ، ج٥ ، ص٦٢ ، السيل الجرار ، ج ٣ ص ٣٣٥) .

(٦) نظرية الشافعية ، والحنابلة في رأي ، والصاحبين ، (معني المحتاج ، ج٢ ، ص ٣٨٩ ، س ٢٦ ، الانصاف للمداوي ، ج٧ ، ص ٣٨ ، س١ ، حاشية ابن عابدين ، ج٤ ، ص ٣٣٧ ، س ١٩) .

(٧) المذكرة الايضاحية لقانون المعاملات المدنية ن ص ٦٥ ، وماب . الطعن ٧٣ لسنة ٣ ق ، جلسة ١٩٢٤/٤/٢٦ ، مصر ، (مبادئ القضاء في الاحوال الشخصية للجندي ، ص ١٥٨٤) .

(٨) المدخل الفقهي للزرقا ، ج ٣ ، ص ٢٥٩ ، بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي وأصوله ، ج ٢ ، ص ٢٣٢ ، احكام الاوقاف للزرقا (المقدمة) .

(٩) منار السبيل لابن ضويان ، ج٢ ، ص ١٣ ، الاقناع للحجاوي ، ج٣ ، ص ١٤ ، روضة الطالبين للنووي ، ج٤ ، ص ٤١١ .

(١٠) ورد في المادة لفظ مذهبي الامام مالك واحمد ، والافصح لغة هو ماأثبتناه في المتن ، وبرهان ذلك قول الحق تبارك تعالى : ((على لسان داود وعيسى ابن مريم)) ولم يقل على لساني .

(١١) المذكرة الايضاحية لقانون المعاملات المدنية ، ص ١٧ .

(١٢) الطعن ٢٩ لسنة ١١ مدني ، اتحادية عليا ، جلسة ١٩٨٩/١١/٢٨ ، غير منشور ، الطعن ٥ لسنة ١٩٩٣ ، احوال شخصية ، دبي ، جلسة ١٩٩٣/٥/١ ، الطعن ١ لسنة ١٩٩٣ ، احوال شخصة ، دبي ، جلسة ١٩٩٣/٥/٢ (مجلة القضاء والتشريع ، دبي ، عدد ٤ ، ص ٤١٢ ، ٤٣٠) ، الطعن ٥٣ لسنة ١٩٩١ ، حقوق ، دبي ، جلسة ١٩٩١/١٠/٢٦ ، (مجلة القضاء والتشريع ، دبي ، عدد٢ ، ص ٤٦٦) .

(١٣) الاسعاف ، ص ٥٧ ، حاشية ابن عابدين ، ج٤ ، ص ٣٨٠ ، س ٢٨ ، محاضرات الوقف ، لاستاذ ابو زهرة ، ص ٣٥٥ ، ابحاث في الوف للدكتور الغمراوي ، ص ٣٦٤ ، (مجلة القانون والاقتصاد ، سنة ٣ ، عدد ٣) .الطعن ٨٤ لسنة ٣٥ (مبادئ القضاء في الاحوال الشخصية للجندي ، ١٦٠٦) ، الوكالة في الشريعة والقانون ، محمد العاني ، ص ٢٤٧ .

(١٤) جاء نص غير صريح في كشاف القناع (جـ٥ ، ص ٢٧٢ ، س ١٨) : ((فله اي الواقف ، عزله ، اي المجعول ، او المفوض ، او السند ، لانه نائبه ، اشبه الوكيل))

(١٥) احكام الاوقاف للشيباني ، ص ٢٠١ ، الاسعاف للطرابلسي ، ص ٥٣ .

(١٦) حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٤٢٧ ، س ٢٠ .

(١٧) مشروع قانون الوقف الاماراتي ، في المادة ٣٧ (مشروع قانون الوقف ومذكرته الايضاحية ، ص ١٢، اعتبر الناظر وكيلا عن المستحقين ،ايضا قانون الوقف المصري ، (قانون الوقف ، للسنهوري ، ص ٩٠٨)

(١٨) طلب التفسير ٤ لسنة ١٩ ، اتحادية تفسير ، جلسة ١٩٨٣/١/٢٥ ، طلب التفسير ١٤ لسنة ١٠ اتحادية ، تفسير ، جلسة ١٩٨٣/١/٣٠ ، (قضاء الحدود والقصاص والدية ، للقاضي حسن الحمادي ، ص ٢١) .

(١٩) الطعن ٣٢ لسنة ١٤ جزائي شرعي ، اتحادية ، جلسة ١٩٩٢/٥/٢٣ ، الطعن ٢٠ لسنة ١٦ جزائي ، اتحادية ، جلسة ١٩٩٤/٥/١٨ ، الطعن ٦٤ لسنة ١٤ جزائي شرعي ، اتحادية ، جلسة ١٩٩٢/١٠/١٣ ، الطعن ٤ لسنة ١٥ جزائي شرعي ، اتحادية ، جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٣ ، (قضاء الحدود ، ص ٢٢ ،٢٣ ، ف ١٣ -١٧) ، الطعن ٦ لسنة ١٤ جزائي شرعي ، جلسة ١٩٩٢/١٢/١٢ (مجموعة الاحكام الصادرة من الدوائر الجزائية ،والشرعية الجزائية ، الامارات ، السنة ١٥ ، ص ٤٢٧)

(٢٠) قانون العقوبات الاتحادى ، فقها وقضاء ، لمحمد محرم ، ص ١١٦٥ ، وماب

(٢١) قانون العقوبات الاتحادى ، فقها وقضاء ، ص ١١٧١ .

(٢٢) استئناف أبوظبى رقم ٢٦١ لسنة ١٩٧٨ ، جزائي ، جلسة ١٩٧٨/١١/١١ ، واستئناف رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ ، جزائي ، جلسة ١٩٧٩/٤/١٤ ، (مجموعة الاحكام لعبد الله هلال ، رقم ٦٠١ /ج ، ٦٢٢ /ب ، ٦٦٦) ، الطعن ٦٩ لسنة ١١ جزائي ، جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨ ، الطعن ٥ لسنة ١٢ جزائي ، جلسة ١٩٩٠/١١/١٤ ، (قانون العقوبات فقها وقضاء ، ص ١١٨٥) ، الطعن لسنة ٩٠ جزاء ، جلسة ١٩٩٠/٥/١٢ ، الطعن ١٠ لسنة ٩٠ جزاء ، جلسة ١٩٩٠/٦/١٦ ، (مجلة القضاء والتشريع ، دبى ، عدد ١ ، ص ٦٢١ ،٦٢٢) .

من
أحكام الناظر

بحث مقدم من
أحمد محمد سليمان الأهدل

لندوة
«الوقف الإسلامي»

تحت اشراف:
كلية الشريعة والقانون
جامعة الإمارات العربية المتحدة
والمنعقدة: من ٦-٧/١٢/١٩٩٧م



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا والأولين والآخرين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد

فإن «الوقف» نظام.. جاء به الكتاب الكريم ودعت إليه السنة المطهرة قولاً وعملاً وأجمعت عليه الأمة وعمل به المسلمون من عهد نزول الوحي إلى زماننا هذا.....

قال الإمام القرطبي في تفسره عند قول الله تعالى{لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} روى الأئمة واللفظ للنسائي عن أنس رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية قال أبو طلحة يا رسول الله: إن ربنا ليسألنا من أموالنا فاشهدك يا رسول الله إني جعلت أرضي لله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلها في قرابتك في حسان بن ثابت وأبي بن كعب.

وفي السنة المطهرة:« إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

قال الإمام يحيى بن زكريا الأنصاري رضي الله عنه في الصدقة الجارية إنها محمولة عند العلماء على الوقف.

وكما أشار الحديث السابق إلى مشروعية الوقف فإن النبي صلى الله عليه وسلم بسلوكه العملي التطبيقي قد أكد هذا وثبته فقد «وقف» صلوات الله وسلامه عليه حوائط له بالمدينة المنورة.

ولقد توالي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك على هذا السنن الراشد أبوبكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن تبعهم بإحسان حتى ا ليوم.

ولما كانت الأمة الآن في حاجة ماسة إلى هذا التشريع الكريم «الوقف» فقد عزمت بعون الله على كتابه هذا البحث «من أحكام الناظر» ليكون هداية لطالبه ونوراً لراغبه ودليلاً على الطريق وقدصدرته بتمهيد ذكرت فيه بعض مسائل تأصيل ولاية المال.

ثم الفصل الأول: الناظر على الوقف.

ثم الفصل الثاني: من له حق النظر. ١- الواقف. ٢- الموقوف عليه. ٣- القاضي

ثم الفصل الثالث: شروط الولاية والنظر. ١- الإسلام. ٢- العقل. ٣- البلوغ. ٤- العدالة. ٥- الكفاية.

ثم الفصل الرابع: صفة ناظر الوقف

الفصل الخامس: أجرة الناظر. ١- مقدار أجرة الناظر ووقت استحقاقه. ٢- من أين يأخذ الناظر أجره . ٣- متى يستحق الناظر الأجر.

ثم الفصل السادس: ١- متى يضمن الناظر. ٢- متى يعزل الناظر

ثم الفصل السابع: حكم استبدال الوقف. مسائل متفرقة

ثم ختمته بخاتمة وهي خلاصة ما أردت الوصول إليه في بحثي هذا .

تمهيد

المسؤولية عن الوقف

ملك الاشياء كلها لله فان :

{لله مافي السموات وما في الارض}

خلقاً وملكا وعبيداً .

نظرية الحق :

الحق في الشريعة الاسلامية لايكون الا لله وحده والخلق جميعا انما عليهم واجبات نحو بعضهم وليس لهم حقوق الا بالاستخلا ف والاذن بالانتفاع من الله سبحانه وهذه هي النظرية العامة للحق.

والوقف الاسلامي هو حق لله باعتبارين :

الاعتبار الاول : لدخوله تحت الا صل العام لنظرية الحق .

الاعتبار الثاني: لانه المال المحرر الذي حبسه اصحابه ليؤدي وظيفة احسانية سامية من وظائف البر والتقوى وهو بهذا الاعتبار اكمل الاموال من جهة الاهداف التي يخدمها .

واسهلها من جهة الاقتدار على مراقبته وذلك لوضوح المصارف التى يغطيها الوقف من:

١- حماية الفقراء والمحتاجين

٢- حماية العلم والعلماء

٣- حماية الصحة وبناء دور الشفاء.

وهذه المرافق مما يمكن ان يعرفه الفرد والجماعة وليست مختصة بخزانة الد ولة:

١- فيحميهاالحاكم الاعلى بسلطته العامة وهي ضمن مسئوليته .

٢-ويحميها القضاء بسلطته الابرامية لانها ضمن مسئوليته

٣-ويحميها رواد الفكر والتربية بالدعوة اليها والعمل على تكوينها وتكثيرها

٤- ويحميها اهل ديوان الاحتساب لقيامهم بحق الامر بالمعروف النهي عن المنكر وهي ضمن مسئوليتهم .

٥- وتحميها السلطة التنفيدية بواسطة احكام القضاء او اهل الحسبة او النيابة العامة .

٦- وكذلك يحميها الناظر بواسطة القضاء اذ اعتدي عليها

٧- يحميها الموقوف عليهم بواسطة القضاء والحسبة .

وهذه كلها ولايات عامة للدفاع عن الاوقاف من الخارج.

واما الدفاع عن الاوقاف من داخلها فيكون للناظر لان النظارة سلطة تنفيدية تقوم على اساس حماية الاهداف الجزئية للاوقاف وتحمل رايتها وايصال النفع بها الى مصارفها الاصلية .

لمن تكون النظارة ؟وهل تتعدد ؟ ومن الذي يسندها عند التعدد؟

تقدم ان الدفاع عن الوقف من خارجه يكون من جميع الامة ابتداء من السلطات العلية ومروراً برواد الفكر و التربية و اهل الاحتساب وانتهاء بالموقوف عليهم وهذا الدفاع يعد من اوجب الواجبات لان الامة الاسلامية تتحمل مسئولية البر التقوى باعتبارها السمة البارزةالتي تصور معنى قو ل الحق:

(كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون با لمعروف تنهون عن المنكر تؤمنون بالله)

وهل يستطيع المسلمون القيام بذلك ما لم تكون لهم روافد مادية تحمى اهدافهم لاسيما عند وجود الاضطرابات السياسية ولذلك فان المسئوليه عن الوقف هي مسئولية

الامة عن شخصيتها الاحسانية التى تنال بها البقاء والارتقاء اذ به تؤمّن اعلى مراتب الاحسان وذلك ان النظرية الاقتصادية الاسلامية القائمة على الخلاص من النقائص تنظم كل من (الزكاة) التى قد تصل الى سبعة بالمئة في احسن حالتها أوالصدقة التبرعية والعطايا والهبات الخيرية وغالباً ماتكون عشوائية استهلاكية لاتخدم اهدافاً اساسية في المجتمع اما الاوقاف فانها استثمارية وتخدم ثلاثة مرافق رئيسية بإنتظام يحتاج فيها الى تحديد المسئوليات

١- المرفق الاول المساكين ومع ذلك فلانستطيع ان نجعل الاشراف عليها لوزارة الشئون الاجتماعية .

٢المرفق الثاني العلم والعلماء ومع ذلك لانستطيع ان نجعل الاشراف عليها لوزارة التربية والتعليم .

٣- المرفق الثالث الصحة العامة ومع ذلك لانستطيع ان نجعل الاشراف عليهالوزارة الصحة، وذلك ان هناك اوقاف تتشعب من جهة استحقاقها وعلى مر التاريخ فلقد كانت اوقاف لصناعة وشراء اسلحة وتسليمها للمجاهدين وكذلك لشراء خيول وايقاف مزارع خاصة بها وتطبيبها وخدمتها وجعلها وقفاً للجهاد في سبيل الله وكذلك اوقاف الحيونات الى غير ذ لك .

ولذلك كان لابد للاوقاف من:

١- ادارة داخلية تحميها من التشعب والتشتت

٢- وادارة مركزية تحمي الاوقاف بأهدافها الخاصة والعامة وتربط بين مجهوداتها الجزئية لتمثل اكمال اهداف الاوقاف الجزئية .

وجهة نظر تأكيدية :

والان بعد ان اصبحت جهات الاختصاص وزارات تدير مرافق متعددة كانت

تغطيها الاوقاف فهل يصلح لمن اراد ان يوقف للعلم ان يلحق وقفه بوزارة التعليم وكذا لو كان لصحة هل يلحقه بوزارة الصحة وكذا لو كان للفقراء هل يلحقه بوزارة الشئون الاجتماعية؟ والقول الفصل ان ذلك لايجوز لعدم وجود النظر المتخصص الذي تكون مسئوليته امام الله واضحة ولو حصل ذلك لماتت الأوقاف ضمن حركة القطاع العام ولاصبحت مصاريفاً لكبار الموظفين فلابد من التأصيل رفضاً للتشتت والفوضوية وحماية للاوقاف من التلاعب في عصر الحاسوب والانترنت وذلك ان الوقف يحرم صرفه بإسراف ولذلك يجب ان تتعين المسئولية عن الناظر سواء كان هو الواقف او كان وصيه بالنص او بالوصف او عيّن من قبل القاضي بالاهلية فانه يجب تحديد مسئوليتهم واستحقاقهم لذلك :

١- يجب ان يكون مرجع الجميع امانة عامة للاوقاف الاسلامية تعمل كهيئة محلية في كل بلد ضمن وزارة او دائرة الاوقاف لتدعوا لزيادة حجم الاوقاف وتحمي الوقف من عشوائية النظارولهذه الجهات الرسمية النظر في اهلية الناظر سواء كان هو نفس الواقف او معين من قبله ا و كان من قبل القاضى .

٢- ينبغي ان يكون قاضي الاوقاف خاصاً بها تابعاً ادراياً لوزارة او الدائرة المختصة بالاوقاف ليتسنى ضبط شئونها وسرعة المتابعة لها وعليها ويمكن ان تكون سلطته القضائية خاضعة للنيابة او الادعاء العام بعد ان غابت مجالس الحسبة.

وهذه الاجراءات السابقة تعد تحديداً للمسئولية التي تطالب بحماية اهداف الوقف العامة سواء امداده بالرافد الفكري والتربوي الذي يساعد بارشاده على ازدياد حجم الوقف في المجتمع وكذلك ازدياد الحجم الاحساني الذي يجعل ظاهر هذه التصرفات تحافظ علي البر التقوى في جميع المجالات وذلك أن من الملاحظ في هذه الازمنة ان الوقف لم يعد يغطي سوى المساجد مع ان المساجد من شأنها في الفقه الاسلامي مايلي:

أولاً : ان الارض كلها للمسلمين مسجداً وطهوراً

ثانياً : هي مسئوليه الخزانة العامة للدولة

ثالثاً: يجب ان تكون بنايتها بشكل اسهل ممايجري عليه الان لان الهدف منها ان يكون شكلها متواضعاً اذ من اهدافها تربية المجتمع اغنيا وفقراء على البيوت المتواضعة ليتذكروا احوا ل المحتاجين وان المرافق السهلة اولى بكثير من الصرف مما لا طائل تحته .وهذا يجعل المسئولية عن الوقف تكمن في الاتي :

١- توليد وتكثير المرافق التي تخدم الاوقاف

٢- .وكذلك مسئولية حماية اهدافها الكلية والجزئية وذلك من اهم الأمور التى تسال عنها الامة أما المسئولية الداخلية التى تتمثل في النظارة فهذه بعض اهم نقاطها مصنفة على فصول.

الفصل الأول

الناظر على الوقف

أما النظر على الوقف كإدارة داخلية فهي إقامة من يتولى أمره ويرعى شؤونه ويدبر أحواله ويحفظ أعيانه ويقوم بعمارتها وصيانتها والحفاظ عليها واستثمارها على الوجه المشروع الذي يحقق غرض الواقف ويعود بالخير والمنفعة على الموقوف عليهم وتحصيل ريعها وثمرتها وتوزيعها على مستحقيها والدفاع عن الوقف والمطالبة بحقوقه حسب ما اشترطه الواقف من شروط معتبرة شرعاً.

إذاً فلابد من يد صالحة واعية ترعى الوقف وتتولاه للإبقاء عليه صالحاً وتحقيق الغرض منه وتقوم على حفظ العين واستثمارها دون إهمال أو تفريط وتوصل الحقوق إلى أصحابها دون حيف أو جور.

الفصل الثاني

من له حق الولاية والنظر على الوقف

والذي له حق الولاية والنظر على الوقف أصالة هو:

ا) الواقف

فالواقف له الولاية والنظر على الوقف إذا شرط ذلك لنفسه عند جمهور الفقهاء ماعدا المالكية.

ويرى بعض فقهاء الحنفية أن للواقف حق الولاية والنظر على الوقف حتى وإن لم يشترط ذلك لأن الولاية والنظر حق مقررٌ له، عنه تصدر وإليه تعود وهو أحق الناس بإدارة وقفه وأعرفهم بتنفيذ شرطه ففي البحر الرائق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: «الولاية للواقف وله أن يعزل القيم في حياته».

أما إذا لم يشترط الواقف النظر له عند إنشاء العقد فهي للواقف على رأي الشافعية وقيل للموقوف عليه وقيل للحاكم.

ويرى بعض الحنابلة أن الولاية والنظر يكون للحاكم عند عدم الشرط. أما المالكية فلا يجيزون للواقف اشتراط الولاية والنظر على الوقف.

ب) الموقوف عليه

وللموقوف عليه أن يلي نظاره الوقف إذا شرط ذلك الواقف أو عينه الحاكم. ولكنه ليس ولياً أصلياً وإنما هو نائب على رأي الشافعية والأحناف.

ويرى بعض الفقهاء أن للموقوف عليه حق الولاية والنظر على الوقف إذا أغفل الواقف تعيين ناظر الوقف أو مات ولم يوص لأحد وكان الموقوف عليه آدميا(١) معيناً(٢) محصوراً(٣) أهلاً للولاية(٤) وقد جاء في الكافي لابن قدامة رحمه الله تعالى «وإن لم يشترط الناظر ينظر فيه الموقوف عليه لأن ملك غلته له فكان نظره إليه

كالمطلق(١). ((الكافي لابن قدامة٢/١٦٣)).

ويقول الإمام الدردير رحمه الله تعالى على مختصر خليل «فإن لم يجعل له ناظراً فإن كان المستحق معينا رشيداً فهو الذي يتولى أمر الوقف وإن كان غير رشيد فوليه»(٢). ((مختصر خليل٢/٢٦٧)).

جـ) القاضي

وللقاضي الحق في الولاية على الوقف وهي نابعة من حقه في الولاية العامة فإن من القواعد المقررة «القاضي ولي من لا ولي له».

وقد اتفق الفقهاء على أن للقاضي الحق في الولاية والنظر على الوقف ولاية أصلية وذلك إذا مات الواقف ولم يعين ناظراً على الوقف ولا وصيا وكان الموقوف عليهم غير معينين أو معينين ولا يمكن حصرهم أو كان الوقف على غير آدمي مثل الوقف على المساجد.

«ملاحظة»

الولاية والنظر هنا في الثلاثة ولاية أصلية وهناك ولاية فرعية تتمثل في:

أ) من اشترط الواقف أن تكون الولاية والنظر إليه.

ب) من أقامه القاضي وليا وناظرا على الوقف.

جـ) من وكله من له حق الولاية الأصلية بأن يقوم مقامه في النظر على الوقف عند غيابه. -

الفصل الثالث

شروط الولاية والنظر على الوقف

لابد لمن يقوم بالولاية والنظر على الوقف من شروط لتحقيق الغاية التي من أجلها ولي. وهذه الشروط منها ما هو متفق عليه عند الفقهاء ومنها ما هو محل خلاف وتلك هي الشروط.

ا)الإسلام

يشترط جمهور الفقهاء إذا كان الوقف على المسلمين أن يكون الولي والناظر مسلماً لأنه لا ولاية لكافر على مسلم بنص قوله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا}.

وقد خالف في ذلك الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى فأجاز أن يكون ولي الوقف غير مسلم وحجته في ذلك أن المقصود من التولية والنظارة على الوقف حفظ الأعيان وحسن إدارتها وتوزيع الحقوق وإيصالها على مستحقيها وذلك يقتضى أن يكون الناظر المتولي قادراً أميناً على ذلك وهذا الوصف يمكن أن يحقق في المسلم وغير المسلم(١). ((انظر الاسعاف س٤١)).

أما إذا كان الوقف على غير المسلمين فجازت نظارة غير المسلم وولايته عليه باتفاق. يقول الإمام النووى رضي الله عنه «وجازت وصاية الذمي ابن الذمي على الأصح بشرط العدالة في دينه(٢). ((روضة الطالبين٦/٣١١)).

ب)العقل

أجمع الفقهاء لصحة التولية والنظر على الوقف أن يكون الناظر والولي عاقلاً فلا تصح توليه المجنون لأنه فاقد العقل عديم التمييز فاسد التدبير...

وكما يمنع الجنون من النظارة ابتداء كذلك يمنع منها انتهاءً بمعنى أنه إذا جن ناظر الوقف جنوناً مطبقاً عزل.

والجنون المطبق عند الأحناف ماكان سنة فأكثر ويرى غيرهم أنه ماكان شهراً دون انقطاع.

وإذا كان الجنون منقطعاً بأن كان يأتيه في وقت دون وقت فأفعاله وتصرفاته وقت إفاقة ماضية ومعتبره وذلك لوجود الأهلية.

جـ)البلوغ

من المعلوم أن ناظر الوقف والمتولي شأنه يجب أن يكون بالغا حتى تصح ولايته وينفذ تصرفه لأن الولاية معتبرة بشرط النظر ولايمكن أن يأتي النظر إلا من ذي رشد هذه واحدة.والثانية أن الصغير ممنوع من النظر في أمواله فمنعه من النظر في مال الغير من باب أولى.

ومع ذلك فقد اختلفت آراء الفقهاء في توليه الصغير ناظرا على الوقف مميزاً كان أو غير مميز إذا ما ولاه الواقف أو القاضي. فالشافعية والحنابلة والمالكية يرون جواز إسناد الولاية والنظر من قبل الواقف إلى الصغير مميزاً كان أو غير مميز إلا أنهم يمنعونه من مباشرة النظر والتصرف في الوقت لفقدان الأهلية ويجعلون ذلك إلى ولي الصغير فإذا بلغ جاز له أن يتولى أمر الوقف بنفسه(١) ((انظر البحر الرائق٥/٢٤١ وكشف القناع ص٢)) .

أما إذا كانت التولية عن طريق القاضي فقد رأى جمهورهم عدم جواز تولية الصغير مميزاً أو غير مميز(٢) ((انظر البحر الرائق٥/٢٤٤ الخرش ص٥/٩٥)).

أما الأحناف فإنهم يرون أن تولية الواقف للصغير باطلة قياساً إلا أنها جائزة استحسانا تنفيذاً لشرط الواقف وعلى القاضي أن يعين ناظراً على الوقف حتى يكبر

الصبي فإذا أكبر كانت الولاية والنظر إليه(٣) ((انظر الفتاوى الهندية)).

ثم هم بعد ذلك يمنعون ولاية الصغير على الوقف من جهة القاضي اتفاقا إذا كان غير مميز أما ذا كان مميزاً فقد أجازها بعضهم.

د) العدالة

معناها:

لقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء في بيان معنى العدالة فعرفها كل حسب اجتهاده ووجهة نظره وعلى سبيل المثال

١- عرفها ابن الحاجب المالكي بأنها: المحافظة على احتناب الكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة(٤) ((انظر التاج والإكليل)).

٢- ويرى الحنابلة أنها: استواء المرء في دينه واعتداله في أحواله وأفعاله.

وقال الشافعية بأنها اجتناب لكل كبيرة من الزنا والقتل والربا واجتناب الإصرار على صغيره(١) ((فتح المعين شرح قرة العين بهامش حاشية إعانة الطالبين٢/٢٧٩، ٢٨٠.

أما علماء الأحناف فيكتفون فيها بظاهر الأسلام والا تعلم منه حرمة(٢). ((بداية المجتهد ابن رشد٢/٥٠١)).

وقال الإمام السيوطي رحمة الله عليه: إن أحسن ما قيل في حدها أنها ملكة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كل كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة أومباح يخل بالمروءة(٣) ((الأشباه والنظائر ص٣٨٤، ٣٨٥)).

حكمها:

ا) العدالة شرط لدى فقهاء المالكية في ناظر الوقف سواء كان تولى من جهة الواقف أو القاضي ففي مواهب الجليل ما نصه: النظر في الحبس لمن جعل إليه محبسه لمن يوثق به في دينه وأمانته..

ب) الحنابلة: إذا كان ناظر الوقف هو الموقوف عليه وكان يستحق كامل الغلة فإنهم لا يشترطون تحقيق العدالة فيه(٤)((كشف القناع٢/٢٨٥)).

أما إذا كان ناظر الوقف أجنبياً غير الموقوف عليه فإنهم يشترطون عدالته سواء كان مولى من قبل الواقف أو القاضي(٥).

جـ) ويرى الأحناف أن العدالة شرط في صحة التولية وأن المتولي على الوقف يجب أن يكون أمينا عدلاً(٦).((البحر الرائق٢/٢٤٤)).

د) أما فقهاء الشافعية فقد تعددت وجهات نظرهم في شرط العدالة بالنسبة لناظر الوقف.

فجمهور فقهاء الشافعية يشترطون العدالة مطلقاً في ناظر الوقف سواء كان الناظر هو الواقف أو من ولاه الواقف أو القاضي(٧) ((فتح الوهاب١/٢٥٩ ونهاية المحتاج٤/٢٩٠)) ومن الشافعية من لم يكتف بالعدالة الظاهرة بل لابد من تحقيق العدالة الباطنة مثل الاذرعي.

وأما السبكي رحمة الله عليه فإنه يشترط العدالة الباطنة مع الظاهرة فيمن ولاه القاضي لافي من ولاه الواقف.

هـ)الكفاية:

قد حدها صاحب مغني المحتاج قوله: هي قوة الشخص وقدرته على النظر(١) ((مغني المحتاج٢/٢٩٤)).

وقد اتفق الفقهاء على أن الكفاية شرط في ناظر الوقف لأن الولاية مقيدة بالنظر وليس من النظر تولية العاجز(٢) ((الاسعاف ص٤١)).

غير أن الفقهاء اختلفوا بعد ذلك هل الكفاية شرط صحة لتولى الناظر على الوقف

أم أنها شرط للأولية وليست شرطاً للصحة؟

لقد رأي الأحناف أن الكفاية شرط للأولية وليس شرطاً للصحة(٣) ((البحر الرائق٥/٢٤٤)).

أما جمهور المالكية والشافعية والحنابلة فإنهم يرون أن الكفاية شرط صحةلتولى النظر على الوقف(٤) ((مغني المحتاج٢/٢٩٢، تصحيح الفردع٤/٩٩٣)).

كما اشترط الفقهاء أيضاً ثبوت كفاية الناظر على كل عين في أعيان الوقف إذا كانت مختلفة الأماكن يقول صاحب «فتح الجواد بشرح الإرشاد» الناظر على أمكنة لا يحتاج لثبوت عدالة وأمانة لكل منها بخلاف كفايته.

الفصل الرابع

صفة ناظر الوقف

من المقرر أن صفة ناظر الوقف من حيث تصرفه وعمله ليست صفة أصلية وإنما هي وكالة عن الغير ولكن هل هو وكيل عن الواقف أم عن الموقوف عليه؟

يرى المالكية والشافعية وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم أن الناظر وكيل الواقف حال حياته وتصرفاته مستمدة منه كما أن للواقف أن يعزله بسبب أو بغير سبب يقول ابن عرفة: لو قدم المحبس من رأي لذلك أهلاً فله عزله واستبداله(١)((مواهب الجليل ص١٩)).

وفي روضة الطالبين للواقف أن يعزل من ولاه وينصب غيره كما يعزل الوكيل(٢) ((روضة الطالبين)).

ونقل صاحب الإسعاف رأي أبي يوسف رحمه الله فيقول: وعن أبي يوسف هو وكيل فله عزله وان شرط على نفسه عدم العزل(٣) ((الاسعاف ص٤١)).

وهذا كله إذا كانت ولاية الناظر في حياة الواقف فإن له أحكام الوكيل فهو ينعزل بموت الواقف أيضاً أما إذا جعلها له في حياته وبعد مماته أو جعها له بعد مماته فقط فإنه لا ينعزل بموته.

وما ذكرناه سابقاً ينطبق على الناظر المولى من جهة القاضي إذ أنه وكيل عنه غير أن تعيين القاضي للناظر بمنزلة الحكم ويترتب عليه أن الناظر لا ينعزل بموت القاضي أو عزله ففي الفتاوى الهندية مانصه: لو مات القاضي أو عزل يبقى من نصبه على حاله(٤) ((الفتاوى الهندية٢/٤١٢)).

أما الإمام محمد بن الحسن من تلاميذ أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيرى: أن الناظر وكيل المستحقين للوقف وهذا الرأي هو الظاهر من منذهب الحنابلة وإن لم ينصوا عليه صراحة وذلك لأن الناظر يقام للنظر في مصالح المستحقين للوقف ففي الاسعاف: ولو جعل الولاية لرجل ثم مات بطلت ولايته عنده ـ أي عند أبي يوسف ـ بناء على الوكالة إلا أن يجعلها في حياته وبعد مماته لأنه يصير وصيه بعده ولا تبطل عند محمد بناء على اصله (٥) ((الاسعاف ص٤١)).

أما صفة ناظر الوقف بالنسبة لما تحت يده فإن يد الناظر على مال الوقف جاءت يد ولاية شرعية فهي يد أمانة لا يد ضمان لأن واضع اليد قد وضعها بإقرار من الشارع وهذا يتنافى مع ضمانه لما تحت يده فالناظر أمين على ما تحت يده.

الفصل الخامس

أجرة الناظر

ناظر الوقف يبذل جهداً وجزءاً من وقته في إدارة الوقف عمارة واستثماراً وتوزيعاً على المستحقين.. الخ

وقد اقتطع هذا كله من عمله الخاص به ولو وجه هذا الجهد والوقت والعمل في سبيل مصلحته الخاصة لعاد عليه بالخير الكثير.

لذلك اتفقت كلمة الفقهاء على جواز أخذ الأجر على نظارة الوقف واستدلوا بما يأتي:

ا) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما وقف أرضه بخيبر حيث قال: لابأس على من وليها أن يأكل بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه(١) ((البخاري بهامش فتح الباري ٥/٢٥٩، ٢٦٠)).

ب) ما فعله علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث جعل نفقة العبيد الذين أوقفهم مع صدقته ليتولوا بعمارتها من الغلة(٢) ((الاسعاف ص٤٥٣)).

جـ) جريان العادة من عهد الصحابة رضوان الله عليهم حتى يومنا هذا.

يقول الإمام القرطبي جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو شرط الواقف أن العامل لا يأكل منه فهو مستقبح(٣) ((فتح الباري ٥/ ٢٦٠)).

مقدار أجرة ناظر الوقف ووقت استحقاقه

١- إذا كا ن تقدير الأجر من جهة الواقف فله أن يقدر ما يشاء حتي وإن زاد على أجر المثل وذلك لأن الوقف إن تم بعبارته وحق المستحقين إنما قرر بشرطه فكذلك أجر الناظر.

غير أن الفقهاء لهم وجهة نظر متباينة في حق الناظر في الأجر.

ا) إذا كان الواقف قدر للناظر أجر المثل فلا خلاف عليه بين الفقهاء وذلك إتباعاً لشرط الواقف ولأن الأصل في الأجر أن يكون مساوياً لأجر المثل.(٤) ((الاسعاف ص٤٥)).

ب) إذا كان الأجر المقدر من قبل الواقف أكثر من أجر المثل فقد اتفق فقهاء الحنفية والمالكية أيضاً على جوازه وتكون الزيادة باعتباره مستحقاً في الوقف مازاد.

أما الحنابلة فقد اتفقوا على الجواز ولكنهم يرون أن لابدمن النص على حق الناظر في الزيادة باشتراطها خالصة من قبل الواقف(١) ((كشاف القناع٢/٢٥٨)).

ولو فوض الناظر غيره في نظارة الوقف فأنه لا يستحق المفوض إلا أجر المثل لأن ما زاد على أجر المثل استحقه الناظر الأول تحقيقاً لشرط الواقف فلا يستحق الناظر المفوض لأنها ليست مشروطة له اللهم إلا إذا عمم الواقف ذلك. وهذا رأي الحنفية في هذه المسألة.

ويرى الشافعية أن الواقف إذا كان هو الناظر على الوقف فلا يستحق إلا أجر المثل لأن ما زاد على أجر المثل يستحقه الموقوف عليه والواقف ليس له حق فيه ولأنه بمعنى الوقف على النفس وهو باطل عندهم(٢) ((نهاية المحتاج٤/٢٩١)).

جـ) إذا كان الواقف قدر للناظر أقل من أجرة المثل فإن للناظر حقّ أن يطالب بأجر المثل إلا اذا ارتضى الأقل وعليه أن يرفع أمره إلى القاضي لأن الأصل في الأجر أن يكون قدر أجر المثل كما أن للقاضي أن يحكم له بأجر مثله.

د) إذا كان الواقف ولى ناظراً ولم يحدد له أجراً فله أجر مثله بشرط أن يرفع أمره إلى القاضي وإلا كان متبرعاً ولا يستحق أجراً على عمله خلافاً لبعض فقهاء الشافعية الذين يرون أن من حق الناظر أن يأخذ أجره من غلة الوقف إذا لم يعين

الواقف له أجراً. وكذلك إذا لم يحدد القاضي له أجراً.

٢- إذا كان التحديد من جهة القاضي فإن القاضي لا يملك أن يجعل الأجر أكثر من أجر المثل لأن سلطة القاضي تختلف عن سلطة الواقف.

من أين يأخذ الناظر أجره

إذا كان الواقف هو الذي حدد الأجر للناظر فإنه يأخذ أجره من ريع الوقف.

أما إذا كان الواقف لم يحدد أجر للناظر أو كان الذي نصب الناظر هو القاضي فالجمهور على أن يأخذ أجره من الريع أيضاً وخالف بعض الفقهاء المالكية. فقد جاء في الشرح الصغير: يجوز للقاضي أن يجعل للناظر أجره من ريع الوقف على حسب المصلحة خلافاً لقول ابن عتاب: أنه لا يحل أخذ شيء من غلة الوقف بل من بيت المال إلا إذا عين الواقف شيئاً (١) ((الشرح الصغير٢/ ٣٣٥)).

متى يستحق الناظر الأجر

يستحق الناظر الأجر من تاريخ قيامه بالعمل في الوقف وهو مستحق لهذا الأجر مادام قادراً على القيام به وأدائه على الوجه الذي يحقق الغاية من الوقف فإذا لم يقيم بالعمل فلا أجر له إلا إذا كان الواقف شرط له ذلك فيكون أخذه الأجر على أنه من المستحقين في الوقف(٢) ((انظر الاسعاف ص٤٥، ٤٦ وكشاف القناع٢/٤٥٨)).

الفصل السادس

متى يضمن الناظر

إن أخذ الناظر شيئاً من مال الوقف بغير ما قرر له ضمنه. ولا يبرأ إلا إذا أبرأه للقاضي. وخرج بذلك ما يؤخذ ضيافة أو حلوانا. فقال الشيخ الرملي بجوازه نظر للعادة، ومنعه الشيخ الزيادي ويظهر أنه إن بذله دافعه عن طيب نفس بلا إكراه، وبلا خوف زوال الوقف عنه، وبلا نقص أجرة وقفه ـ جاز وإلا فلا وبهذا يجمع كلامها(٢). ((قليوبي على المنهاج ص٣)).

متى يعزل الناظر؟ ومن يعزله

الواقف الناظر له عزل من ولاه النظر ونصب غيره مكانه كما يعزل الموكل وكيله وينصب غيره وكان المتولي نائباً عنه. أما غير الناظر فلايصح منه تولية ولا عزل بل هي للحاكم. وصرح السبكي في فتاويه أن له العزل بلا سبب فقال: للواقف والناظر الذي من جهته عزل المدرس ونحوه إذا لم يكن مشروطاً في الوقف لمصلحة ولغير مصلحة لأنه كالوكيل المأذون له في إسكان هذه الدار لفقير. فله أن يسكنها من شاء من الفقراء. وهذا بخلاف الأجناد المثبتين في الديوان الذين ربطوا أنفسهم للجهاد فلا يجوز إخراجهم بغير سبب، ويجوز بسبب. ولا ينعزل أصحاب الوظائف الخاصة. كالأمانة، والإقراء، والتصوف والتدريس والطلب والنظر من غير سبب كما أفتى به كثير من المتأخرين منهم ابن رزين فقال: من تولى تدريسا لا يجوز عزله بمثله ولا بدونه ولا ينعزل بذلك.

ويستثنى من جواز العزل ما إذا شرط الواقف لشخص نظره حال الوقف فليس له عزله ولو لمصلحة لأنه لا تغيير لما شرطه. كما ليس لغيره ذلك. ولأنه لا نظر له حينئذ. وليس له عزل من شرط تدريسه أو فوض إليه حال الوقف ولو لمصلحة. كما لو وقف

على أولاده الفقراء لا يجوز تبديلهم بالأغنياء. بخلاف من جعل له ذلك بعد تمام الوقف فإن له عزله كما نقله الشيخان عن فتاوى البغوي وأقراه. ولو عزل الناظر بالشرط نفسه أوفُسِّقَ، فتولية غيره إلى الحاكم لا إلى الواقف. إذ لا نظر له بعد أن جعل النظر في حال الوقف لغيره.

وفي المجموع للنووي١٥/٣٦٣ قال: لا ينعزل الناظر بعزل نفسه على الراجح خلافاً لمن ترعم خلافه. قال الرملي: نعم يقيم الحاكم متكلما غيره مدة إعراضه. فلو أراد العودة لم يحتج إلى توليته جديدة. ويعزل بفقد العدالة أي بالفسق المحقق بخلاف غيره وبخلاف الكذب الذي يمكن أن يكون معذوراً فيه. وسواء في الناظر أكان هو الواقف أو غيره. ومتى العزل بالفسق فالنظر للحاكم. وعارض فقد الأهلية يمنع من التصرف ولا يسلب الولاية.

وفي ص٣٦٤،٣٦٥ من نفس المصدر قال:

وللواقف عزل من ولاه نائباً عنه إن شرط النظر لنفسه ونصب غيره كالوكيل. وأفتى النووي بأنه لو شرط النظر لإنسان وجعل له أن يسنده لمن شاء. فأسنده لآخر لم يكن له عزله ولا مشاركته ولا يعود النظر إليه بعد موته. قال الرملي: وبنظير ذلك أفتى فقهاء الشام وعللوه بأن التفويض بمثابة التمليك وخالفهم السبكي فقال: بل التوكيل. وأفتى السبكي للناظر والواقف من جهته عزل المدرس ونحوه إن لم يكن مشروطاً في الوقف ولو لغير مصلحة. وهو مردود بما في الروضة للنووي أنه لا يجوز للإمام إسقاط بعض الأجناد المثبتين في الديوان بغير سبب. فالناظر الخاص أولى. ولا أثر للفرق بأن هؤلاء بطوا أنفسهم للجهاد الذي هو فرض. ومن ربط نفسه لا يجوز

إخراجه بلا سبب بخلاف الوقف فإنه خارج عن فروض الكفايات. بل يُرَدُّ بأن التدريس فرض أيضاً. وكذلك قراءة القرآن. فمن ربط نفسه بهما فحكمه كذلك على تسليم ما ذكر من أن الربط به كالتلبس به. والافشتان ما بينهما. ومن ثَمَّ اعتمد البلقيني أن عزله من غير مسوغ لا ينفذ بل هو قادح في نظره. وفي شرح المنهاج في الكلام على عزل القاضي بلا سبب. ونفوذ العزل في الأمر العام. أما الوظائف كأذان وإقامة وتدريس وطلب ونحوه فلا ينعزل أربابها بالعزل من غير سبب كما أفتى به كثير من المتأخرين. قال ابن زرين: من تولى تدريسا لم يجز عزله بمثله ولا بدونه. ولا ينعزل بذلك قال الرملي: وهو المعتمد.

وإذا قلنا لا ينفذ عزله إلا بسبب فهل يلزمه بيان مستنده؟ الفتوى: أكثر المتأخرين بعدمه. وقيده بعضهم بما إذا وثق بعلمه ودينه. ويرى التاج السبكي وجوب بيان مستنده مطلقاً. أخذا من قولهم: لا يقبل دعواه الصرف لمستحقين معينين. بل القول قولهم. ولهم مطالبته بالحساب. وادعى الولي العراقي أن الحق التقييد وله حاصل لأن عدالته غير مقطوع بها. فيجوز أن يختل وأن يظن ما ليس بقادح قادحا بخلاف من تمكن علماً وديناً. زيادة على ما يعتبر في الناظر من تمييز ما يقدح وما لا يقدح ومن ورع وتقوى يحولان بينه وبين متابعة الهوى.

الفصل السابع

حكم استبدال الوقف

عند الإمام أحمد: يجوز إبدال الموقوف بخير منه أو لمصلحة راجحة مثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح منه لأهل البلد وبيع الأول فهذا جائز عند أحمد وغيره من العلماء كابن تيمية. واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نقل مسجد

الكوفة القديم إلى مكان آخر وصار الأول سوقاً للتَّمَّارين. فهذا إبدال لعرصة المسجد. وأما إبدال بنائه ببناء آخر. فإن عمر وعثمان رضي الله عنهما بنيا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم على غير بنائه الأول وزادا فيه، وكذلك المسجد الحرام. وقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها: «لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ولألصقتها بالأرض ولجعلت لها بابين. باباً يدخل الناس منه، وبابا يخرج منه الناس» فلولا المعارض الراجح لكان النبي صلى الله عليه وسلم غير بناء الكعبة.

فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة لأجل المصلحة الراجحة.

وأما وقف الغلة إذا أبدل بخير منه مثل أن يقف دارا أو حانونا أو بستاناً أو قرية مغلها قليل. فيبدل بها ما هو أنفع للوقف. فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء كأبي عبيد بن حربويه قاضي مصر وحكم بذلك. وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة أخرى. بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة بحيث يصير المسجد سوقاً. فَلأنْ يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر أولى وأحرى.

وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وبعض أصحاب أحمد إلى منع إبدال المسجد والأرض الموقوفة والهدى. لقوله صلى الله عليه وسلم:«لا يباع أصلها ولا تبتاع ولا توهب ولا تورث» وقال أصحاب أحمد كما جاء في المجموع١٥/٣٦٢.

إذا تعطلت منافع الوقف كدار تهدمت أو أرض عادت أو أرض عادت مواتاً أو مسجد انصرف عنه أهله القرية وصار في موضع لا يصلي فيه أو ضاق بأهله ولم يكن توسيعه في موضعه أو شعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر بقيته. وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه.

وقال أحمد في رواية أبي داود صاحب السنن: إذا كان في المسجد خشبتان لهما قيمة جاز بيعهما وصرف ثمنهما عليه. وقال في رواية صالح: يحول المسجد خوفاً من اللصوص. وإذا كان موضعه قذراً أي يمنع من الصلاة فيه. ونص في رواية عبدالله على جواز بيع عرصته وتكون الشهادة في ذلك على الإمام.

مسائل متفرقة

ولو كان له النظر على مواضع فأثبت أهليته في مكان. ثبتت في بقية الأماكن من حيث الأمانة لا من حيث الكفاية. إلا أن يثبت أهليته في سائر الأوقاف كما قرر ابن الصلاح(١). ((المجموع شرح المهذب ج١٥ ص٣٦٣)).

مسألة

لو اندرس شرط الواقف وجهل الترتيب بين أرباب الوقف ومقدار حصصهم قسمت الغلة بينهم بالسوية. وإن اختلفوا ولا بيِّنَةً. عمل بقول الواقف بلا يمين إن كان حيا والا فوارثه وإلا فناظر من جهة ويقدم على الوارث لو اختلفا وإلا قدو اليد منهم. وإن كانت اليد للكل قسم بينهم ولا يعتبر بقول ناظر الوقف.

مسألة:

نفقة الموقوف. ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث ما شرطه الواقف. وإلا فمن منافع الموقوف ككسب العبد. فإن لم يوجد ففي بيت المال ما عدا العمارة. (قليوبي٣/١٠٩، ١١٠).

مسألة:

لو زاد ريع ما وقف على المسجد لصالحة أو مطلقا. ادخر لعمارته. وله شراء شيء به مما فيه زيادة غلته. ولو زاد ريع ما وقف لعمارته ولم يشتر منه شيء.

ويقدم عمارة على عمارته وعلى المستحقين وإن لم يشترطه والواقف. كذا في العباب.

ويجب على ناظر الوقف ادخار شيء فما زاد من غلته لعمارته وشراء عقار بباقيه. وأفتى بعض المتأخرين بجواز الاتجار فيه إن كان من وقف مسجد وإلا فلا.

مسألة:

وظيفة الناظر حفظ الأصول وثمرتها على وجه الاحتياط. كما يتولى الإجارة والعمارة والاقتراض على الوقف عند الحاجة إن شرط له الواقف أو أذن له الحاكم كما في الروضة وغيرها. كما أنه منوط به تحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها ويلزمه رعاية زمن غيبه الواقف. ولوكان له وظيفة فاستناب فيها فالأجرة عليه، لا على الوقف. وإن فوض الواقف إليه بعض هذه الأمور لم يتعده اتباعا للشرط. ولو جعل النظر لعدلين من أولاده وليس فيهم سوى عدل. نصب الحاكم آخر. وإن جعله للأرشد فالأرشد من أولاده فأثبت كل منهم أنه أرشد اشتركوا في النظر بلا استقلال إن وجدت الأهلية فيهم لأن الأرشدية قد سقطت بتعارض البينات فيها ويبقى أصل الرشد. ولو تغير حال الأرشد حين الاستحقاق فصار مفصولاً. انتقل النظر إلى من هو أرشد منه. ويدخل في الأرشد من أولاد أولاده. الأرشد من أولاد البنات(١). ((المجموع شرح المهذب١٥/)).

الخاتمة

لقد أصبح الوقف في عصرنا الحاضر عرضة للضياع من جراء كثرة المصاريف التي يأخذها القائمون عليه وارتفعت أعداد الناظرين مما شكل عبئاً أضافينا في بند المصروفات. بيد أن الحكم الشرعي يلزم الناظر إذا عين وكيلاً له للقيام بأعبائه الأجرة وليست على الوقف كما نص عليه في المجموع بقوله ولو كان له وظيفة فاستناب فيها فالأجرة عليه لا على الوقف.

وهناك سبب آخر وهو جهل النظار على الأوقاف بطرق الاستثمار الحديثة رغم أن الكفاية تعتبر شرطاً في صفات الناظر. وإني أقترح الحل في هذين الأمرين.

الأول: في حالة أخذ أجرة الناظر من الوقف.

على الناظر إذا رأى أن المصروفات من العين الموقوفة على الناحية الإدارية (النظارة) تزيد على عشرة في المائة أي العشر أن يجتهد في تثمير الوقف بالطرق التي تكفل زيادة العين حتى تصبح نسبته في الأخذ عشرة أو أقل من ذلك.

ولقد كان في أوقاف السلف ضابط الأخذ بالمعروف ومعناه عدم كون الجراية (المعاش والمصروفات الأخرى) لاتزيد على المقدار الذي يضمن استمرار الوقف ونمائه.

ومن المعلوم أن الأوقاف في اليمن لا تجيز للناظر عليها غير عشر الغلة إلا أن يكون متبرعاً فلا يأخذ شيئاً.

وعلى هذا التصور ينبني ما يلي:

١- لا يجوز إدراج شخص في قائمة النظارة لم تدع إليه الضرورة.

٢- لا يجوز تفاوت أجرة النظار إلا بميزان المصلة الوقف.

٣- الحجر على بعض التصرفات التي أطلقت بنفسها الحق في أن تجعل الأوقاف

مسرحاً قد لا تتفق وشرط الناظر.

وهناك تصور آخر في هذا الاقتراح وهو وجود جهات تبرع أخرى كما هو حاصل في كثير من الدول الإسلامية من إدارات ووزارات للأوقاف وهي تجري الموظفين على سلم وظيفي معين.

الثاني:

أن تنظر الجهات المديرة للوقف في الأساليب الحديثة لتنمية الوقف وتنهج سبيل الاستثمار العصري مع المحافظة على عين الوقف وتنفيذ شرط الواقف.

كما أوصي في نهاية هذا البحث بالتحرى من قبل الواقف لمن سيجعله ناظراً. مستعرضاً فيه شروط الناظر وأهليته حتى يضمن للعين الاستمرارية والنماء.

وبهذا أقف على نهاية ما أردت الوصول إليه من وراء هذه الأسطر.

وأسأل الله التوفيق والسداد.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

م الموضوع

الصفحة

الوقف الثقافي والعلمي
اهميته وأنواعه

بقلم
الدكتور/أحمد بن عبد العزيز بن قاسم الحداد

(غ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل عمل الدنيا بالآخرة موصولاً، وأكرم من أحب من عباده فحباه توفيقاً وقبولاً.

وأصلي وأسلم على سيدنا محمد الداعي إلي الفضائل، والتسابق إلى مراتب الأوائل، والحريص على نفع الأمة، بما يحقق لها كشف الغمّة، وإزاحة الظلمة، واستمرار الأجر لرقيهم في مراتب الجنة، صلّى الله وسلم عليه وزاده شرفاً وكرماً لديه.

وبعد فتلبية للدعوة الكريمة التي تلقيتها من عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة: أ.د. **محمد المرسي زهرة** للمشاركة في **ندوة الوقف الإسلامي** أقدم بين يدي المنتَدِين الكرام هذا البحث المتواضع في «الوقف الثقافي والعلمي» والذي رأيت أن رتبه على النحو الآتي:

١ تعريف الوقف.

٢ – مسارعة السلف إلي الوقف.

٣ ـ أهمية الوقف في نشر الثقافة والعلم.

٤ ـ أنواع الوقف الثقافي والعلمي.

أ ـ المدارس.

ب ـ المكتبات.

ج ـ المساجد

د ـ الأربطة.

٤ ـحاجة المجتمع إلى الوقف في الميادين الثقافية والعلمية.

٥ ـالتوصيات والمقترحات.

ومن اللّه نسأل التوفيق والسداد، فأقول وباللّه التوفيق:

تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

الوقف لغة: الحبس، مصدر وقف الشيء إذا حبسه.

قال عنترة [١]

فوقفت فيها ناقتي وكأنها ... فَدنٌ لأقضي حاجة المتلّوم

ويقال: وقف الشيء يقفه وقفا والأرض على المساكين حبسها

ولا يقال: أوقف الأرض ونحوها إلا على لغة رديئة [٢]

وفي الإصطلاح: «هو حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به، من أهلٍ للتبّرع، على معيّن يملك بتمليكه أو جهة عامّة في غير معصية تقرباً إلى الله تعالى» [٣]

ويقال هو: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً» [٤]

وقيل في تعريفه غير ذلك من العبارات، التي تختلف باختلاف مشارب قائليها، ولسنا بصدد ذكر الخلاف في مفردات التعريف فمجال ذلك غير هذا المقام.

وبحسبنا التعريف الإجمالي الذي يتضح به المراد من الكتابة هنا.

مسارعة السلف إلي الوقف

إن المسارعة إلى الخيرات والتقرب إلى الله تعالى بنفائس المستجادات هو شأن المؤمنين الذين يسارعون إلى مغفرة من ربهم وجنّة عرضها السماوات والأرض، فما يسمعون دعوة إلى ذلك إلا بادروا سراعاً إليها، يحدوهم الأمل ليفوزوا بوعدها، ويحققوا رضى الداعي - وهو رب العالمين، أو حبيبه ونبيه خاتم النبيين عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم - كما يدل لذلك ما

---

(١) ابن شداد العبسي - شاعر جاهلي عرف بشجاعته وبسالته وشعره ومن شعره المعلقة التي منها هذا البيت انظر شرح المعلقات العشر ص ٢٣٥ ط دار مكتبة الحياة ١٩٧٩

(٢) انظر مادة وقف في الصحاح للجوهري ٤ / ١٤٤٠، ولسان العرب لابن منظور ٩ / ٣٥٩ والمصباح المنير ص: ٣٤٦.

(٣) الوقوف على مهمّات التعاريف للمناوي ص: ٧٣١. ط دار الفكر المعاصر ١٤١٠ هـ

(٤) الخرشي: ٧ / ٢٧٨ وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ عبد السميع الأبي ٢ / ٢٠٥.

ورد عند نزول قول الله تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا ممّا تحبّون وما تنفقوا من شيءٍ فإن الله به عليم﴾ [آل عمران - ٩٢].

فقد جاء في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا، وكان أحبَّ أمواله إليه بيرَحى وفي رواية «بَيرُحاء».

وكانت مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها يشرب من ماءٍ فيها طيب.

قال أنس: فلمَّا نزلت: ﴿لن تننالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ قال أبو طلحة: يا رسول إن الله يقول: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وإن أحبَّ أموالي إليَّ بيرحَى، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله تعالى، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بخٍ - بخٍ ذاك مال رابح ذاك مال رابح!!

وقد سمعتُ ما قلتَ وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمّه [1]

وفعل غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم مثل ذلك.

فزيد بن حارثة رضي الله عنه عمِد إلى فرس له يقال له: (سَبَل) وقال: «اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أَحبَّ إليَّ من فرسي هذه فجاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «هذه في سبيل الله» [2].

وكان ممّن فعل ذلك سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما أخرج البخاري [3] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر تصدق بمالٍ له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له: (ثَمَغ) وكان نخلاً فقال عمر: يا رسول الله إني استفدت مالاً وهو

---

(١) أخرجه البخاري في الوصايا، باب من تصدق إلى وكليله ثم رد الوكيل إليه برقم ٢٧٥٨ ومسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج .. برقم ٤٢ (٩٩٨) واللفظ لمسلم.

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره ٤/ ١٣٢ ط دار الكتب

(٣) في الوصايا، باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته برقم ٢٧٦٤. ومسلم في الوصية برقم ١٦٣٢.

عندي نفيس فأردت أن أتصدق به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمُره » فتصدق به عمر، قال: فَصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل. ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يُؤكل صديقه غير متموِّل به.

وتصدق سعد بن عبادة رضي الله عنه عن أمه بحائط اسمه (المخراق) [١]

ولَمَّا تاب الله تعالى على كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة تخلّفه في غزوة العسرة، قال: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » قال: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر » [٢]. يعني وتصدق ببقية ماله.

وتصدق بنو النجَّار بحائط لهم جعله النبي صلى الله عليه وسلم مسجداً، وقال: « يابني النجَّار ثامنوني بحائطكم هذا » فقالوا: لانطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى [٣].

ووقف أنس رضي الله عنه داراً، له بالمدينة، فكان إذا قدم نزلها - يعني حيث اشترط لنفسه منفعة كواحد من المسلمين.

وتصدق الزبير بدُوره - يعني لأولاده - وقال للمردودة من بناته - يعني المطلّقة - أن تسكن غير مُضِرَّة ولا مُضَرٍّ بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق [٤].

واشترى عثمان رضي الله عنه بئر رومة بخمسة وثلاثين ألف درهم - لَمَّا بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم ساوم فيها صاحبها بعين في الجنة، فاعتذر إليه الرجل بأنه ليس له ولا لعياله غيرها - وقال عثمان لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أتجعل لي فيها ما جعلت له؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم « نعم » فقال: قد جعلتها للمسلمين [٥]

---

(١) كما أخرجه البخاري في الوصايا برقم ٢٧٥٦

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا برقم ٢٧٥٧

(٣) أخرجه البخاري في الوصايا برقم ٢٧٧١

(٤) أخرج هذين الأثرين البخاري ترجمة، في الوصايا باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين.

(٥) عزاه الحافظ في الفتح ١٢ / ٢٥١ إلى البغوي في معجم الصحابة، وأصل القصة في البخاري برقم ٢٧٧٨.

وأبو بكر الصديق رضي الله عنه وقف رِباعه بمكة على أولاده وأولاد أولاده من بعده [١]

ووقف عليٌّ كرم اللّه وجهه ورضي عنه « ينبع »، قال: أبتغي بها مرضاة الله تعالى ليدخلني الله بها الجنَّة، ويصرفني عن النار، ويصرف النار عنّي، في سبيل الله ووجهه وذي الرحم والبعيد والقريب لاتباع ولاتوهب ولاتورث [٢]

وخالد بن الوليد عمد إلى سلاحه فجعله في سبيل الله تعالى كما أثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: « وأما خالد إنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله [٣]

وكان أول وقف في الإسلام وقف مخيريق - رجل من اليهود أسلم يوم أحد وقال: إنْ أنا أصبتُ فمالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فيه ما يشاء فأصيب يومئذ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله أوقافاً وهو أول حُبس حُبّس في الإسلام كما ذكر السهيلي. [٤]

ولما دنت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بجميع مالديه فقد قال عليه الصلاة والسلام: « لايقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عيالي فهو صدقة » [٥]

والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى، حتى لقد جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: « لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف. [٦]

ومن ذلك تعلم كيف كان سلفنا الصالح يتبارون في الخيرات، والمسارعة إلى مرضاة المولى سبحانه وتعالى، حيث كانوا يفقهون مراد الله من خلقه في الإنفاق في أوجه الخير، والمسارعة

---

(١) الدراية في أحكام الوقف والعطايا ليوسف أحمد النيل ص ٢٠ ط أولى دبي.

(٢) المرجع السابق

(٣) البخاري في الزكاة برقم ١٤٦٨

(٤) سيرة ابن هشام مع الروض الأنف ٣ / ١٨٠,١٦٨، ط دار المعرفة للنشر قال السهيلي: وكانت سبع حوائط ثم ذكر اسماءها، والإصابة للحافظ ابن حجر ٣ / ٣٩٣ ط دار الفكر

(٥) خرجه البخاري في الوصايا برقم ٢٧٧٦

(٦) المغني لابن قدامة ٥ / ٥٩٨ ط مصر الناشر مكتبة الرياض الحديثه

في أوجه البر كما يناديهم ويخاطبهم بذلك في محكم آياته كقوله سبحانه: ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنّة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين، الذين ينفقون في السَّراء والضَّرَّاء.. ﴾ [آل عمران - ١٣٣].

وقوله سبحانه: ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبّة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبّة والله يضاعف لمن يشاء ﴾ [البقرة - ٢٦١]

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنك لن تخلّف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا زدت به درجة ورفعة» (١)

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (٢)

وما جاء عنه صلى اللّه عليه وسلم: «إن ممّا يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته»(١)

إلى غير ذلك من الأدلّة المتكاثرة التي تحفز همم الراغبين فيما عند الله تعالى إلى المبادرة والمسارعة في الخيرات، متى وجدوا سبيلاً إلى ذلك.

ولا ريب أن سبيل إحياء العلم، الذي به حياة الدين، ويتحقق به حفظ كتاب ربّ العالمين، وسنة خير المرسلين صلى الله عليه وسلم، هو أشرف ما تسوبق إليه، وتنوفس فيه.

فلذلك كانت الأمة لاتستغلي ثميناً في هذا الباب، بل مهما اسطاعت إلى ذلك سبيلاً لا تتوانى فيه، إسهاماً منها في إحياء العلم ونشر الثقافة، وبث الحياة في الأحياء، الذين لا قيمة لحياتهم إن لم يكن نور الحياة وهو العلم مشعاً فيهم، كما كانوا يستلهمون ذلك من هدي كتاب الله القائل ﴿ قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين، يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام، ويخرجهم من الظُّلمات إلى النور ﴾ [المائدة : ١٥ - ١٦].

والنور الذي جاءهم هو النبي صلى الله عليه وسلم إنما شعّ بالعلم الدال على الله تعالى،

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز برقم ١٢٩٥ ومسلم في الوصية برقم ١٦٢٨.
(٢) أخرجه مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم ١٦٣١.
(٣) أخرجه ابن ماجه في المقدّمه برقم ٢٤٢ وحسّنه المنذري وغيره.

المزكّي للبشر من رعونات الأخلاق، إلي مكارمها كما قال سبحانه: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة..﴾ [الجمعة: ٢]

فكان كل متيسِّر يرغب فيما عند الله تعالى والدار الآخرة يجتهد وُسعه في عمل يرضي به ربه، وكانت الأوقاف والأحباس أقرب السُّبل لتحقيق مرضاة المولى جلَّ شأنه كما دلت على ذلك عباراتهم في الآثار السابقة.

ولمَّا لم تكن المدارس النظامية معهودة في القرون المفضَّلة وهي الثلاثة القرون الأولى من صدر الإسلام، التي كان أهلوها من الصحابة والتابعين وتابعيهم حيث كانت الدراسة في المساجد وبيوت المشايخ ونحوها. فلم يؤثر وقف مسمَّى لمدرسة ماً، وإنما كانت الأوقاف لعموم المسلمين من ذوي الحاجة، أو لذوي القربى لعظم أجر الصدقة على القريب، فإنها صدقة وصِلة.

كما أن المساجد لم تكن بحاجة إلى وقف لأن الدولة، وعموم الأمة كانت تعني بإنشائها ابتغاء أجرها عند الله تعالى الذي دل عليه قوله سبحانه: ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر..﴾ [التوبة: ١٨]

وإنما كانت الأوقاف في تلك القرون تخص ذوي الحاجات، ويدخل في أولى الحاجات طلبة العلم القاطنون في البلاد والوافدون إليها دخولاً أو ليا، لانشغالهم بالعلم عن طلب المعيشة.

فلمَّا بدأت حواضر الإسلام تشق طريق المدنيّة، واحتاجت الأمة إلى رعاية العلم أنشأ الأفراد والحكومات مؤسسات علمية من مدارس، ودور، وزوايا وهلمّ جراً..، حتى لا يرغب الناس عن التعليم، وينهمكوا في الدنيا ولذاتها.

وكان لا بد لهذه المؤسسات من ريع دائم حتى تؤتى ثمارها وتغطي حاجاتها، فرأوا أن من أبر البر الذي ندب الله عباده إليه بقوله سبحانه: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ هو التحبيس في سبيل العلم وأهله، وذلك على المدارس والمدرسين والدارسين، وبيوت الله لما يتم فيها من إحياء للعلم وذكر الله تعالى.

فكان كل واحد يسعى لفعل ذلك جهده، فعمَّت الأوقاف المدارس والمساجد والربط وغيرها، كل ذلك حفاظاً على العلم وأهله.

ولقد وصف العلامة الاجتماعي عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن خلدون التونسي ت ٨٠٨ هـ دولة الإسلام التركيَّة التي أرخها ابتداء من صلاح الدين الأيوبي ت ٥٨٩ هـ فقال وهو يصف حال مصر وما هي عليه من استحكام الصنائع قال: «ومن جملتها تعليم العلم» وجعل من أسباب بقاء دولة الترك أنهم كانوا يخشون على أنفسهم عادية سلطانهم، فحملهم ذلك إلى أن استكثروا من بناء الزوايا والربط، ووقفوا عليها الأوقاف المغلّة يجعلون فيها شركاً لولدهم ينظر عليها، أو يصيب منها، قال: مع ما فيهم غالباً من الجنوح إلى الخير والتماس الأجور في المقاصد والأفعال، قال: فكثرت الأوقاف لذلك وعظمت الغلاَّت والفوائد، وكثر طالب العلم ومعلّمه بكثرة جرايتهم منها، وارتحل إليها - أي مصر - الناس لطلب العلم من العراق والمغرب، ونفقت بها أسواق العلوم وزخرت بحارها والله يخلق ما يشاء [١].

فترى كيف اهتم ولاة الأمر بأمر التعليم والعلماء، ولم يجعلوا اهتمامهم ذلك في إطار الدولة والسياسة، وإنما أنا طوا ذلك بما يحفظ لهم جهودهم وللأمة دينها، وهي الأوقاف التي لا تتبدل بتبدل السياسة، ولا بتأثير اقتصاد الدولة لأنها تبقى ملكاً لله تعالى لايجرؤ أحد على تغييرها، إذ يعرض نفسه للوعيد الشديد المترتب على المتعدي على الأوقاف كما يشير إلى ذلك قوله سبحانه: ﴿فمن بدّله من بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه﴾ [البقرة: ١٨١] وما روي عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: «اشتد غضب الله على من يظلم من لا يجد ناصراً غير الله» [٢] والمحمول على آكل مال اليتيم وغاصب الوقف أو آكله ونحوهما من الضعفاء.

كما أن كل إنسان يعلم أن الوقف بمجرد إيقافه تنتقل رقبته ملكاً لله تعالى، فمن يتعدى عليه فكأنما يحارب الله تعالى، ناهيك عما يسطِّره الواقفون في وقفياتهم من دعاء عليهم باللعن والطرد من رحمة الله وأن لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلاً، مما يجعل كل ذي حس مرهف يَرجف فؤده من هوله، ويقشعر جسده منه، فكل ذلك يحمل على بقاء الوقف ليثمر على جهة البر التي وقف من أجلها.

فكان ذلك فطنة عالية من أولئك الحكام، وترى كيف أثمرت تلك الثمار من علماء الإسلام الذين طبقوا الدنيا، وملأت مؤلفاتهم المكتبات.

---

(١) المقدمة ص ٤٣٤ - ٤٣٥.

(٢) عزاه السيوطي في الجامع الصغير ص ٤١ إلى مسند الفردوس من حديث علي كرم الله وجهه وضعّفه.

وما زال الأمر كذلك إلى أن ظهرت المدنيّة الحديثة، والسياسة المتأثرة بما يجري حولها، ولا سيما فيما تراه الدول من الأمور السياديه التي لاتفرط فيها ومنها التعليم، فرأت أن تقوم هي بواجبه، ولا تتركه للمحسنين.

ونعمَّا فعلتها تلك لو أنها جعلت التعليم بأسلوبه المثمر، الذي أثمر في السابق فكان علماء الإسلام رواد الحضارة، وما الحضارة الغربية والشرقية اليوم إلا حسنة من حسناتهم كما لا يكابر في ذلك المنصفون.

ولكنها تأثرت بدعوى تبسيط العلوم وتطويرها، فلا هي حققت المعارف النافعة، ولا الكوادر المؤهلة، لا في مجال التعليم الديني، ولا الدنيوي، وهذا الأمر واضح للعيان، ويعرف من أبسط عمليات إحصاء لمستوى خريجي المدارس والجامعات في كل عام.

ولو أن التعليم قام على أساس التخصص الدقيق، والانقطاع الكامل في التحصيل، وحرِّية العلماء في التّعليم، والطلاب في الاختيار لأنجبت هذه المؤسسات أفذاذ العصر، ونوابغ الفكر، وروّاد الحضارة.

والذي يكفل عودة التعليم إلى ذلك المستوى من النبوغ هو الوقف المثمر الذي لا سلطان للسياسة عليه، والذي يعم جوانب المعرفة.

لذلك كان لابد للأمة من أن تعود لأرشد أمرها، وتفكر في ماضي وضعها وحاضره، وتعلم أنه لايصلح أمر هذه الأمّة إلا بما صلح به أولها.

وإن الجوانح ليملؤها الأمل وقد عقدت هذه الندوة بدولة الإمارات العربية المتحدة، الرائدة في التسابق إلى الخير، لبحث أمر الوقف وتدارس وضعه، أن يعود للوقف دوره الريادي في مجالات التنمية المختلفة، ولا سيما في مجال العلم وإصلاح المجتمع، وإن فكرة إنشاء هذه الندوه ليدل على حياة ضمير الأمة ولا سيما مفكريها وروادها، وأخص بالذكر القائمين على أمر هذه الندوة فكرة وإعداداً.

اهمِّيةُ الوقف في نشر الثقافة والعلم

لقد عني الإسلام بالعلم عناية فاقت عناية غيره له على الإطلاق من غير منازع، كيف لا وما فتئ الوحي يتنزَّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث على العلم والمعرفة، من أول آية نزلت على الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم تقول: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم - اقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان من علق - اقرأ وربك الأكرم، الذي علَّم بالقلم - علَّم الإنسان ما لم يعلم﴾ [العلق - ١ - ٥].

فترى كيف استهلَّ الله تعالى كتابه الكريم بطلب القراءة، ثم كرر الطَّلب للتأكيد على اهمِّيَّته ثم نوَّه بالعلم، وأداة العلم وهي القلم، وامتن على الإنسان به. وقد اقترن ذلك كله بنعمة الخلق، إيذاناً بأن العلم هو روح الوجود، وأنه بغيره مفقود، إذ فاقدو العلم أموات بصور الأحياء كما قال الشاعر:

قد مات قوم وما تت مآثرهم   وعاش قوم وهم في الناس أموات

وقال آخر:

وفي الجهل قبل الموت موت لأهله   وأجسامهُم قبل القبور قبور

فما هذا كلُّه إلا برهان ساطع على أن الشريعة الإسلامية والعلم توأمان متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، ولا غرو فإن الشريعة مبنيَّة على العلم فلا يصح عمل من أعمالها إلا على ضوء نور العلم، ومن عمل عملاً منها من غير هدى من الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عمله رداً عليه لا يقبله الله منه كما صح عنه صلى الله عليه وسلم «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (١)

وسواء كان عمل عبادة أو عمل تعامل، مادي أو اجتماعي، فالعلم شرط لقبول العبادات، وصحة المعاملات.

وكل من بغير علم يعمل   أعماله مردودة لاتقبل

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب النجش معلقاً بصيغة الجزم ٣/٣٣، ومسلم في الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة برقم ١٧١٨ من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولما كانت الشريعة وهي العمل بمقتضى أمر الله ونهيه - في معناها الأعم - قائمة على العلم وكانت مرادَ الله تعالى من خلقه، كان العلم غاية من غايات الخلق للخالق سبحانه

كما هو صريح قول الحق سبحانه: ﴿الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن يتنزَّل الأمر بينهنَّ لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيءٍ علماً﴾ [الطلاق - ١٢]

يقول الإمام الغزالي [١] رحمه الله تعالى: (.. واعلم أن العلم والعبادة جوهران لأجلهما كان كل ما ترى وتسمع من تصنيف المصنفين وتعليم المعلمين ووعظ الواعظين ونظر الناظرين، بل لأجلها أُنْزِلَتْ الكتب وأرسلت الرسل، بل لأجلهما خلقت السماوات والأرض وما فيهن من الخلق، قال: وتأمل آيتين من كتاب الله تعالى إحداهما قوله جل ذكره.. وذكر الآية السابقة - وعقب عليها بقوله: وكفى بهذه الآية دليلاً على شرف العلم لا سيما علم التوحيد ..) [٢].

فلا بدع إذاً أن تُعنى الشريعة الإسلامية العناية الكبرى بالعلم والعلماء، فكان الحديث عنهما في كتاب ربنا سبحانه وتعالى، وسنَّة نبينا صلى الله عليه وسلم بالأساليب المختلفة أمراً به، وتنويهاً بأهله، وتدليلاً على فضله، خبراً وإنشاء، قصصاً وأمثالاً. أكثر من أن يُذكر، وأشهر من أن يُشهر،

وبحسبنا أن نعلم أن مادة (العلم) وما تفرع منها وردت في القرآن الكريم خمساً وستين وثمان مائة مرة، ناهيك عن الألفاظ المقاربة لها في الدلالة، كالفقه والمعرفة والهدى، والعقل، والفكر، والتدبر، والتذكر،والنظر، والبصيرة..

وناهيك أيضاً عن الألفاظ المقابلة للفظ العلم كالجهل، والسّفه، والضلال، والعمه، والظّن، والباطل، والإفك ...

---

(١) هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي الملقب بحجة الاسلام - فيلسوف متصوف له كتب كثيرة شهيرة منها الإحياء، والمصطفى في الأصول وغيرها كثيرة ت عام ٥٠٥ هجرية - طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ١٠١،ط الحسينية.

(٢) انظر منهاج العابدين ص ٦ . ط عيسى البابي الحلبي.

وهذا كلّه في الكتاب العزيز. أما السُّنَّة المطهرة ففيها من مثل ذلك كله أضعافاً مضاعفة وبحسبنا استشهاداً لذلك آيتان وحديثان:

أما الآيتان فقوله جل شأنه: ﴿ يؤتي الحكمة من يشاء ومن يُؤتَ الحكمة فقد أوتي خيرا كثيراً ﴾ [البقرة-٢٦٩]. والحكمة هي العلم النافع المؤدي إلى العمل الصالح كما قاله جمهور أهل التفسير [١]

وقوله سبحانه مخاطباً نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم:

﴿ .. وقل رب زدني علماً ﴾ [طه-١١٤].

فلم يأمره بالازدياد من شيءٍ غير العلم، مع ما منحه الله تعالى من العلم الذي لم يكن لأحد قبله ولا بعده كما قال سبحانه: ﴿ وعلّمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً ﴾ [النساء-١١٣].

فإذا كان المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو بذلك الحال يؤمر بطلب الازدياد من العلم فغيره ممن لم يؤت من العلم إلا قليلاً، أو لم يؤته بالمرّة أولى بأن يؤمر.

وأما الحديثان:

فأولهما: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» [٢] وسيأتي الكلام على دلالته.

وثانيهما: حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين» [٣].

---

(١) انظر مفتاح دار السعادة لابن القيم ص ٥٦ ط الثالثه ١٣٩٩.

(٢) تقدم تخريجه قريبا من حديث أبي هريرة عند مسلم ص٧.

(٣) أخرجه البخاري في العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين برقم: ٢٧١، ومسلم في الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه .. وذم من علمه ثم نسيه برقم:١٠٣٧ وتتمة الحديث «.. وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله».

والحديث واضح الدلالة على أن من علم وتفقّه في دينه فقد أراد الله به خيراً، ومفهوم المخالفة منه واضح وهو حجّة عند السادة المالكية وغيرهم.

ولاريب بأن الأمة أفراداً وجماعات تفرُّ من أن تكون من أهل مفهومه لأنه يعني أن الله تعالى لم يرد به خيراً، وهذا لعَمرو الحق حافز قوي لمن ألقى السمع وهو شهيد لطلب العلم، وبذل قصارى الجهد في تحصيله.

ولذا أثر عن سيدنا عليٍّ كرَّم الله وجهه قوله: (كفى بالعلم فخراً أن يفرح به كل من نسب إليه، وكفى بالجهل ذماً أن يغضب منه كل من نسب إليه).

العلم لايدرك إلا بما يبلّغ إليه

وإذا كان العلم مطلوب شرعاً، ومعليٌّ مكاناً على نحو ما أشرنا، فإنه لن يدرك إلا بما يقيمه من مادة يتبلغ بها الطالب إلى حين، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

أخي لن تنال العلم إلا بستة ... سأنبيك عن تفصيلها ببيان

ذكاءٍ وحرص واجتهادٍ (وبُلْغَةٍ) ... وإرشادِ أستاذٍ وطول زمان [1]

والبُلغة هي المال، وهي صعبة المنال أنَّى لكل إنسان أن يوفرها إلا بجهد جهيد،

فإما أن يصرف وقته لجمعها فيضيع العلم؛ لأن العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك،

أو ينقطع للعلم فيعرض نفسه للقِلّة والذِّلة.

وقليل من الناس من يكون ثرياً فيجد ما يتبلّغ به حتى يحصل العلم، ولاسيما في زماننا هذا الذي كثرت فيه علائق الحياة وكثر فيه الفقر والجهل، وإن وجد غنيٌ يكاد يكون عاماً في بعض البلاد فذلك في أمم قليلة، ولعل ذلك لا يستمر أزمنة مديدة كما هو حال الدنيا،

فكان لابد للأمة ما يحفظ لها أمر دينها ودنياها بالعلوم التي بها يتم صلاح الدين والدنيا، ولايتم ذلك إلا بما يبلغ إليه من مال، ولا بد من ضمان بقاء هذا المال حتى يتحقق للأمة ما يجب عليها تحقيقه في الحياتين.

---

(١) انظر ديوانه ص ٨١ ـ ط ـ دار الجيل ـ بيروت.

وحيث إن الثراء وحده لا يكفي لتحقيق هذا الغرض لقلّته في الناس، وتقلُّبه بينهم فكان لا بد من ريع مستمر لضمان بقاء رسالة العلم منيرة في المعمورة.

وأفضل ما يحقق ذلك هو الوقف على المؤسسات العلمية أو العلماء، فإنه يستمر مثمراً ثمرة يانعه لقرون عديده، إن حوفظ عليه وكان بأيد أمينة كما أثبت ذلك التأريخ في كثير من البلدان، وستأتي الإشارة إليه في المباحث الآتية.

وكما أن الوقف يحقق للأمة استمرار رسالة العلم، واستمرار هذه الرسالة يعني استمرار حياتها، فإنه يحقق كذلك ما هو أهم في نظر كثير من الناس ألا وهو الأجر العظيم، الذي يتعاظم بتعاظم المنفعة وديمومتها.

ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر وهو الصادق المصدوق أنه «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» [1]

والصدقة الجارية هي التي يستمر نفعها ما بقيت، وهي المعبر عنها فقهاً با (الوقف) فإذا كان الإنسان الخيّر يطمح لما عند الله من الأجر في الصَّدقة الجارية، فإن أعظم أبوابها هو العلم الذي إن أدركه فرد أحيا به أمّة، وإن تسلّحت به أمّة، حصلت لها الهداية في الدنيا والآخرة، بخلاف الأوقاف والأَحباس التي تكون لنفع فرد كالسّقاية أو إطعام الجائع فإن نفعها قاصر على من انتفع بها لاتتعداه لغيره.

ومعلوم أن الأعمال الخيّرة المتعدّية أفضل من القاصرة، لما لايخفى من جريان الثواب على المتسبب كما دلّت عليه أدلّة كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم: «من سنَّ في الإسلام سنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيءٌ..» [2]

وقوله صلى الله عليه وسلم: «من دعا إلي هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً» [3]

---

(١) تقديم تخرجه ص٧

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة برقم ١٠١٧ من حديث جرير بن عبد الله البجلي.

(٣) أخرجه مسلم في العلم، باب من سن سنَّة حسنة أو سيئة.. برقم ٢٦٧٤

وقوله عليه الصلاة والسلام « .. فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حُمُر النَّعَم » [١]

ولا شك أن الذي يقف ماله ويحبِّسه على مدرسة أو معهد أو جامعة إنما علّم أمماً وربى أجيالاً تقود أمماً.

فلو أنّه تخرّج في كل سنة من تلك المؤسسة العلمية عشرة، فأصبح أولئك العشرة دعاة إلى الحق وإلى طريق مستقيم، فأصلحوا بلداً.

فإنما الذي أصلح البلد في الحقيقة إنما هو ذلك المتسبب في تنشئة أولئك النَّفرا فكانوا هداة مهديّيْن.

ألا ترى أنه يقال: بنى الأمير المدينة، ولعل الأمير لم يشارك في وضع لبنة فيها ولكن تسبب في بنائها بأمره وتسخير طاقات دولته، فنُسب البناء له.

وهكذا من يتسبب في بقاء مؤسسة علمية بإدرار الجراية عليها فإن كل من يتعلم فيها ينسب تعلّمه ونفعه له.

ومعلوم أن إدرار الجراية على مؤسسة خيرية كالمدارس والمعاهد بصفةٍ مستمرَّة، إذا أراد إنسان أن يقوم به من حُرِّ ماله إن كان ثرياً فإنه قد لايستطيع أن يفي به، لأن الإنسان عرضة للمخاطر المالية، فقد يمسي غنياً ويصبح فقيراً، لا سيّما في زماننا هذا الذي تكثر فيه الجوائح المالية، فتلحق كثيراً بعض الأثرياء بالحضيض في صفقة واحدة، أو ترفعه إلى مصاف كبار الأغنياء في معاملة واحدة، ولكن هذا نادر والغالب هو الأول كما لايخفى على المتأمل لحركات الأسواق المالية اليوم.

ولا شك بأن توقف المسيرة التعليمية في مؤسسة علمية على حسب اليسار والإعسار، فيه مخاطرة عظيمة بها، إذ يؤدي إلى الإخلال ببرامجها أو عدم الوثاقة بها، ولاتثبت على حال إلا إذا ضمنت البقاء والسيولة المادية في كل وقت تحتاج إليها.

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه برقم ٣٧٠١ ومسلم في فضائل الصحابة باب فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه برقم ٢٤٠٦.

والذي يحقق ذلك هي الحُبُس النافعة من عقارات وبساتين ومصانع ونحوها، فإن سيولة مثل هذه الأمور، تكون دائمة غالباً، وبالتالي تستطيع المؤسسة التعليمية أن تضع برامجها على هدى وبصيرة، وتؤدي رسالتها العلمية على الطريقة المرضيّة.

فكان لا بد لأمة تريد أن تسير في ركاب العلم والحضارة أن تؤمّن لمؤسساتها الثقافية ما يحفظ لها الاستمرار والبقاء، ولاتركن إلى تبرعات المحسنين ومساهمة ولاة الأمر، فهذا وإن كان نافعاً إلا أنه آنيٌّ، يوشك أن يتلاشى لغرض مَّا بين حين وآخر. وهذا أمر ملموس لا يحتاج إلى برهان أو زيادة بيان.

ولكن لنأخذ مثالاً على ذلك زيادة في الإيضاح فنقول: لو أن أحد المحسنين أنشأ جامعة علمية تُعنى بتدريس كافَّة التخصصات الشرعيّة والعلميّة، وأنفق عليها بسخاء حتى آتت ثمارها، وركنت الدولة على جهده في المجال الثقافي لأبناء الشعب، ثم تغيرت الأوضاع الاقتصادية في الدولة. فلم تعد الدولة قادرة على حمل أعبائها الأساسية. وتغير كذلك الحال على المحسن فلم ينهض بواجب الجامعة التي أنشأها، إما لإفلاسه، أو إعراضه وتغيِّر فكره، فما لذي سيحدث لهذه الجامعة؟ لا شك أنها ستبقى خاوية على عروشها، إن لم يُسط على أطلالها فتكون نهباً للطامعين، أو تباع للراغبين.

ولو أن ذلك المحسن أنشأ لها ما يسد حاجتها من أحباس ذات دخل كافٍ، وجعلها بأيد أمينة يصرف ريعها على جامعته، لبقيت الجامعة منارة علمية يشع نورها للأمة جيلاً بعد جيل، فيكون بذلك قد أحيا أمماً وأنار شعوباً.

ولا أدل على ذلك من الأزهر الشريف الذي شع نوره في الخافقين من نحو ألف عام ولا زال كذلك، وما كان له أن يثبت هذه الفترة كلها لولا الوقف العظيم الذي أغناه عن الحكام، ولم تؤثر عليه تقلبات السياسة ورغبات الحكام ونزعات أفكارهم.

ومن هنا تدرك أهمية الوقف لنشر الثقافة والعلم في المجتمع، ولا أعني بأن الوقف الثقافي يقتصر على المؤسسات التعليمية تعليماً مباشراً، وهي المدارس والمعاهد والجامعات ونحوها.

بل الوقف الثقافي يُعنى به ميادين كثيرة تسهم في تنمية الحركة العلمية في الأمة وهي ما أشرنا إليها في ديباجة التقسيم للموضوع من مساجد، ورُبُط، وزوايا، ومكتبات ونحوها. بالإضافة إلى المدارس والمعاهد والجامعات وغيرها.

وسنتحدث عن أهمية الوقف لهذه المجالات، ونبين إسهامها في المجال العلمي الثقافي قديماً، وإمكان ذلك حديثاً وبالله التوفيق.

أنواع الوقف الثقافي والعلمي

١ ـ الوقف على المدارس ونحوها.

أشرنا منذ قليل إلى أهميَّة الوقف على المؤسسات التعليمية بوجه العموم، ولا شك أن المدارس هي أول المؤسسات التعليمية، التي تسهم الإسهام الفاعل في نشر الثقافة والعلم، لذلك كانت أولى المؤسسات جدارة بالأوقاف الفاعلة لتيسير حركة التعليم والتثقيف.

ذلك أن المدرسة ذات هدف واحد في مهمة رسالتها؛ فهي لاتعني بغير التعليم، والمنتمى إليها سواء كان مدرساً أو دارساً ليس له طابع آخر غير العلم، بخلاف الرُّبط والمساجد والزوايا ونحوها. فإنها ذات طابع مزدوج، فيمكن أن تؤدِّي مهمتها في هذا الجانب أو ذاك، لذلك كانت المدارس العلمية والمعاهد ونحوها محل عناية سلف الأمة وخلفها في تهيئة الأحباس التي تكفل لها ضمان استمرار عطائها المتدفق لمدرسيها وطلابها، لعلمهم بصلتها المباشرة بالعلم، وظهور الأثر البيِّن منها في وقت قريب وما يرونه من حاجة هذه المؤسسات الماسة إلى المادة التي عليها يتوقف أداء دورها العلمي، إذ يرتادها ويأوى إليها غالباً أبناء الطبقات الوسطى والفقيرة من شرائح المجتمع، ويفد إليها الغرباء من سائر البلاد.

أما الأثرياء وأرباب الدول فغالباً ما كان يؤتى لهم بالمعلمين إلى بيوتهم، إذا أريد لهم المشاركة في التعليم والتثقيف، فليسوا بحاجة إلى الالتحاق بالمدارس العامة، بخلاف الطبقات الوسطى والفقيرة.

بل إن بعض أبناء الطبقة الفقيرة ربما أتوا إلى المدارس لغرض الأكل من ريعها أساساً، والعلم ثانياً كما كان من الإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي رحمه الله ت سنة ٥٠٥ هـ فقد ثبت أنه لما حضرت الوفاة أباه، وصّى به وبأخيه أحمد إلى صديق له متصوف من أهل الخير، وقال له: إن لي لتأسفاً عظيماً على تعلم الخط، وأشتهي استدراك ما فاتني في ولديَّ هذين، فعلمهما، ولا عليك أن تنفذ في ذلك جميع ما أخلّفه لهما، فلما مات أقبل الصوفيّ على تعليمهما إلى أن فني ذلك النزر اليسير الذي كان خلّفه لهما أبوهما، وتعذّر على

الصوفي القيام بقوتهما، فقال لهما: اعلما أني قد أنفقت عليكما ما كان لكما، وأنا رجل من الفقر والتجريد بحيث لا مال لي فأواسيكما به، وأصلحُ ما أرى لكما أن تلجآ إلى مدرسة، فإنكما من طلبة العلم فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما، ففعلا ذلك وكان هو السبب في سعادتهما وعلو درجتهما. وكان الغزالي يحكي هذا ويقول: طلبنا العلم لغير الله فأبي أن يكون إلا الله (١)

فانظر كم نفع الله تعالى بالإمام الغزالي بعد ذلك حياً وميتاً حتى قيل فيه:

لمحمد بن محمد بن محمد	فضل على العلماء بالتمكين
أحيا علوم الدين وكانت مَيتَةً	بكتابة إحيا علوم الدين

ومع أننا لا نوافق الناظم في شطره الأول من البيت الثاني إلا أن عموم النفع الذي حصل من الكتاب المشار إليه - إحياء علوم الدين - وغيره من مؤلفاته في مختلف صنوف المعرفة، كانت كبيرة، بل عُدَّ محرر مذهب الشافعي، حتى قال فيه بعضهم:

حرَّر المذهب حَبر	أحسن الله خلاصه
بوجيز وبسيط	ووسيط وخلاصه

وهذه أسماء كتب للإمام الغزالي رحمه الله تعالى، في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه.

وإذا عدت بنظرك إلى من ينال فضل هذا الرجل الفذَ، ويعد إحدى حسناته، لوجدَّته صاحب ذلك الوقف على تلك المدرسة التي عاش فيها الغزالي رحمه الله تعالى، إذ هو المتسبب في تنشئته، ولولا الجراية التي كانت تصرف له من المدرسة التي أتى إليها من أجلها لما جاء الغزالي ولا راح.

وكم في الأمة أمثال الغزالي ممن كان حالهم كحاله ابتداءاً، وصار حالهم كحاله انتهاءً، في مختلف بلاد الإسلام؟!

فهذا الإمام النووي رحمه الله تعالى كان حاله كذلك، فإنّه لما أتى به أبوه إلى دمشق الشام

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي ٤/١٠٢ ط الحسينية

لطلب العلم، وسلمه أبوه إلى ابن الفِركاح - تاج الدين عبد الرحمن بن ابراهيم الفزاري ت سنة ٦٩٠ ومكث عنده فترة، فعيل صبره، حيث لم يجد سكناً يأوى إليه ولا قوتاً يكفيه، وكان شيخه لا يعلم بحاله، فسأل النووي شيخه موضعاً يسكنه، فلم يكن بيده من المدارس سوى المدرسة الصارمية [١] ولا بيوت لها ولا معلوم لها - أي جراية ومعاشاً - فبعث به إلى المدرسة الرواحية [٢] ليحصل له بها بيت يترفق بمعلومها،

وكان شيخها كمال الدين إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ت ٦٥٠، فرحب به وأسكنه غرفة صغيرة من غرفها عجيبة الحال، إذا دخل عليه أحد لا يكاد يجد له موضعاً يجلسه فيه، حتى يرفع الكتب بعضها فوق بعض ليوسع له، وأجرى له جراية المدرسة، فكان يأكل بعضها ويتصدق بالباقي. ومكث في هذه المدرسة مدَّة مقامه بدمشق الذي استمر إلى قرب وفاته بشهرين.

ولم ينتقل منها حتى بعد ولايته دار الحديث الأشرفية، غير أنه بعد ذلك ترك جرايتها واكتفى بما كان يبعثه له أبوه من حوران من كعك وتين حوراني [٣].

ثم ماذا صنعت هذه المدرسة وذلك السكن الصغير، وتلك الجراية المتواضعة؟

لقد صنعت إماماً حجة متقناً زاهداً ورعاً شيخاً للاسلام والمسلمين بغير خلاف، حتى قيل فيه،:

أحيا لنا العلم يحيى حين ألَّفه ... بروضة ورياض وبأذكار

وشرحه مسلماً والأربعين وكم ... أحيا بمنهاجه سنة مختار؟!

وأيضاً كم في الأمة مثل الإمام النووي؟! فإن الحياة العلمية في القرون الأولى ما كانت قائمة أساساً إلا على المدارس، والمدارس لا تقوم ولاتنجب أفذاذاً إلا على الأوقاف، فكانت الأمة تعي دور المدارس والأوقاف، وتعي ما يجب عليها نحو أمتها في مجال الثقافة والعلم،

---

(١) نسبة إلى بانيها صارم الدين أزبك - مملوك قيماز النجمي كما في الدارس للنعيمي ١ / ٣٢٦ط الترقي بدمشق ١٣٧٠.

(٢) نسبة إلى واقفها زكي الدين أبي القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن رواحة كما في الدارس ١ / ٢٦٥

(٣) انظر ترجمة النووي للسخاوي - المسماه (المنهل العذب الروي في ترجمة النووي) ص ٣٨ - ٣٩ الأولى ١٤٠٩هـ دار التراث.

فتلبي حاجة الأمة، وتتنافس في هذا الميدان كما ندب إلى ذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم فيما رُوي عنه من حديث عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن جده قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأثنى على طوائف من المسلمين خيراً، ثم قال: «ما بال أقوام لايفقّهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظُونهم، ولا يأمرونهم ولا ينهونهم...» [1] الحديث والتعليم كما يكون بالتلقين من العالم، فكذلك يكون ببذل ما يتم به التعليم للعالم أو المتعلم، لأنه وسيلة لنيل العلم، والوسائل لها حكم المقاصد.

وهذا ما كان يفهمه سلف الأمة فيقومون به على نحو لم يشهد التأريخ مثله لغير هذه الأمة التي ترى أن العلم هو روح الحياة، ولولا قيامهم بذلك لما وصل إلينا من العلم إلا قشور لا روح فيها، والواقع أن علم المسلمين عمَّ الخافقين، وكان السبب في رقيِّ الحضارات جمعاء الدينية منها والدنيوية، كما لا يخفى على المثقَّف.

وفي نظرة سريعة إلى مرجع من المراجع المعتمدة التي عنيت بتأريخ المدارس القديمة، وأخبارها كالدارس في أخبار المدارس لعبد القادر بن محمد النعيمي ت ٩٢٧هـ.، ونحوه يدرك الإنسان عظمة رغبة المسلمين بالإسهام في نشر العلم والمعرفة في مجتمعاتهم، في وقت لم تكن هناك دولة ترعى التعليم ولا المتعلمين، ولولا جهدهم وإسهامهم لما بقي من العلم إلا رسمه ولكن يأبى الله إلا أن يتم نوره ويحفظ دينه.

وعند تسريح النظر في بعض المراجع للخروج بصورة لحال الأمة في تنافسها وتسابقها لإحياء العلم في زمانهم وبلادهم نجد صورة مشرقة يفخر بها كل مسلم.

ولقد أشاد بذلك العلامة ابن خلدون في مقدمته ص ٤٣٧ وهو ينوه ببقاء العلم بالمشرق، ويعيد السبب في ذلك لكثرة عمرانه والحضاره ووجود الإعانة لطالب العلم بالجراية من الأوقاف التي اتسعت بها أرزاقهم.

---

(١) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٦٩ إلى الطبراني في الكبير

ويصور لنا أبو الفضل بن منقذ الكناني مدارس زمانه في بلاد الشام في القرن السابع الهجري فيقول رحمه الله تعالى:

ومدارس لم تأتها في مُشكل … إلا وجدت فتىً يحل المشكلا
ما أمَّها مرء يكابد حَيرة … وخصاصة إلا اهتدى وتموَّلا
وبها وُقوف لا يَزال مغلُّها … يستنقذ الأسرى ويُغني العُيَّلا
ومعاشر تَخذوا الصنائع مكسباً … وأفاضل حفظوا العلوم تجملا (١)

وقد ذكر النعيمي في كتابه الدارس أن عدد المدارس في الشام في القرن السابع الهجري بلغ مائة وثلاثين مدرسة:

٦٣ مدرسة للشافعية.

٥٢ مدرسة للحنفية.

١١ مدرسة للحنابلة.

٤ مدارس للمالكية.

وذلك فضلاً عن سبع دور للقرآن الكريم، وست عشرة داراً للحديث وثلاث دور للقرآن والحديث معاً، وثلاث مدارس للطب[٢].

وما كانت هذه المدارس إلا أوقافاً أوقفها المحسنون، وأنفقوا عليها بسخاء ابتغاء الأجر من الله تعالى الذي يقول في محكم التنزيل: ﴿وما تُقدِّموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً﴾ [المزمل - ٢٠] ويقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خُلّة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون﴾ [البقرة - ٢٥٤] فكان هذا الترغيب الإلهي حافزاً لهم بأن يتنافسوا في الخير ولا يبخلوا على مشروعاتهم العلمية بكرائم الأموال.

---

(١) انظر خطط الشام لمحمد كرد علي ٦ / ٧٠ ط دمشق ١٣٤٣ المطبعة الحديثه.

(٢) انظر كتاب الدارس في أخبار المدارس للنعيمي بجزئيه فقد عد هذه المدارس واحدة واحدة وتكلم على شيوخها وأوقافها وجريانه وما لها وما عليها.

وقف الكتب والمكتبات:

لذلك لم يقتصر عملهم على إنشاء المدارس وتحبيس الأحباس على متطلباتها، بل ضموا إلى ذلك تحبيس مكتبات علمية تحتوي على أمهات الكتب ومراجع العلوم التي يحتاج إليها الأساتذة والتلاميذ، فكان مع كل مدرسة مكتبة عامرة تلبي حاجات الدارس والمدرس

فالمدرسة الرواحيه التي كان يأوي إليها الإمام النووي كما تقدم غير بعيد كان فيها خزانة كتب كبيرة،

وكذا دار الحديث الأشرفية والمدارس الحسامية نقل لها واقفها كافور الحسامي الكتب الكثيرة [1].

وهكذا كل مدرسة من مدارس الشام التي اختير التمثيل بها لم تكن تخلو من خزانة كتب كبيرة، وافية بغرض الأساتيذ والتلاميذ [2] وفي سائر بلاد الإسلام كذلك.

ولا أدل على ذلك مما يوجد في كثير من البلاد الإسلامية من مكتبات علمية ضخمة تضم عشرات الآلاف من الكتب الموقوفة على المدارس أو الربط أو الزوايا أو نحوها، وغدت أعظم تراث عرفته البشرية في المجال العلمي، وذلك كالمكتبة الظاهرية في دمشق، والمكتبة المحمودية في المدينة المنورة، ومكتبة الحرم المكي بمكة، ومكتبة الجامع الكبير بصنعاء، و.. وأخيراً مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث الذي سيقت إليه نفائس المخطوطات من مكتبات العالم ويجمع الكثير مما تفرق في غيره من مخطوطات ومصورات، وغير ذلك كثير في الشرق والغرب، فكان لها الأثر الكبير في إحياء العلم ونشر الثقافة على مر القرون ولا سيما من بعد ظهور المطابع حيث أخرجت خزائن الكتب، ومكنون المكتبات للناس، فغدت في متناول كل أحد، فنمت ثقافتهم، وفشى روح التعليم فيهم، وكان الفضل في ذلك كله لأولئك الذين أسسوا المدارس العلمية، وحبسوا لها الكتب المليئة بالمعارف، في مختلف الفنون والتخصصات فحفظت للأمة في تلك المكتبات، ولولا حفظها لما وصل إلينا تراث الآباء والأجداد من المسلمين، ولكنا مبتوتي الصّلة عن أمتنا وسلفنا، كما هو حال الحضارات الأخرى التي نشأت اليوم، ولا يعرف لها ماضٍ عريق، في العلم والثقافة.

---

(١) انظر شذارات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ٥ / ١٠٩ ط دار المسيرة بيروت.

(٢) انظر خطط الشام لمحمد كرد علي ٦ / ١٩٠ والوقف وبنية المكتبة العربية ليحيى محمود ساعاتي ص٧٦ - ٧٧ ط الأولى ١٤٠٨

على أن ما وصلنا اليوم من تراث علمائنا لا يعد إلا نزراً يسيراً في جنب ما فقد من تراث ضخم، سطت عليه أيادي المستعمرين، ورماح الغازين الحاقدين

ولا يخفى على أحد ما فعله التتار (المغول) بقيادة جنكيز خان وهولاكو من فِعلة نكراء لم يشهد التأريخ مثلها في غيرنا معشر المسلمين .

وهي إغراق تراث الإسلام في نهر دجله يوم أن دخلوا بغداد وقوّضوا الخلافة العباسية عام ٦٥٦ هـ ، بل جعلوا تراث المسلمين تحت أرجل الدواب، وعبثوا فيها كيف شاؤوا حتى شوهد بالمدرسة النّظامية معالف الدواب مبنيَّة بالكتب موضع اللَّبِن [١]

الوقـف على المسجـد :

وكما كانت عناية المسلمين بالمدارس لأهميتها الثقافية فبنوا أطلالها وحبّسوا لها الأحباس التي تحقق لها أداء دورها .

فكذلك كانت عنايتهم بالمساجد لأهميّتها الرّوحية والثقافية على حد سواء، ذلك أن النصوص الشرعية التي وردت في الحث على الوقف مما تقدم ذكر بعضها في المقدمة، تحمل المسلم أن يبادر إلى أحب القرب إلى الله تعالى، ولا شك أن أحب القرب لديه سبحانه ما تعلق بأحب البقاع إليه سبحانه وتعالى .

وقد صح في الحديث عن أبي هريرة رضى اللّه عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: « أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها » [٢] .

كما صح عنه صلى الله عليه وسلم الحث الأكيد والترغيب الشديد على العناية بمساجد الله تعالى بناءً وعمارة وذلك كما روى عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: « من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنَّة » [٣]

والبناية التي ذكرت في الحديث، وإن تناولت في المقام الأول البناية الحسِّية وهي تشييد البُنيان، غير أن بناءها معنوياً بإحياء ذكر الله تعالى فيها وتيسير أداء رسالتها هو أيضاً من

---

(١) الإشاعة لأشراط الساة للبرزنجي ص ٩٤ . ط الأولى دار المنهاج جده عام ١٤١٧ هـ

(٢) أخرجه مسلم في المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد برقم ٢٨٨ (٦٧١)

(٣) أخرجه البخاري في المساجد، باب من بنى مسجداً برقم ٤٥٠ ، ومسلم في المساجد باب فضل بناء المساجد والحث عليها برقم ٢٤ (٥٣٣) .

بنائها وعمارتها كما دل على ذلك صراحة قول الحق جل وعلا: ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين﴾ [التوبة - ١٨].

فقد قال جهبَذ المفسرين جار الله الزمخشري ت ٥٣٨سنه هجريه في كشافه ٢ / ١٤٣: (والعمارة تتناول رمّ ما استرم منها وقمّها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر، قال: ومن الذكر درس العلم بل هو أجلّه وأعظمه).

وما قرره الزمخشري في معنى الآية الكريمة لم يكن يخفى على علماء الأمة ومثقفيها وأثريائها من القرون الأولى إلى اليوم.

فقد كان المسجد في عهده صلى الله عليه وسلم لإقامة شعائر الصلاة، ومعهداً لإقامة الدروس والمحاضرات والندوات، وبرلماناً لعقد المشورات، وتدارس أحوال الجماعات وقيادة لتيسير الجيوش الزاحفات..

ذلك لأن هذه الأمور كلها أمور دينية، وماله صلة بالدنيا كالشورى وتدارس أوضاع المسلمين، والنظر في أمر الجهاد، كانت تعالج في المسجد من منظور الإسلام، ومهمّة معالجتها على ضوئه، حيث إن الإسلام جاء يعالج قضايا الأمة في دينها ودنياها، وما كان من جدال في ذلك عند المسلمين ، بل كان أمراً مسلماً به لا يعرف له مخالف.

كذلكم كانت القرون الأولى فما نشأ قادتها وعلماؤها وأهل الحل والعقد إلا من المسجد الذي هو مهوى أفئدة المؤمنين، ومواضع سلوتهم ورياض ثمارهم.

فكانت تتجه هممهم لعمارتها حساً ومعنى لحرصهم الكامل على التأسي برسول الهدى وصحابته الكرام الذين تخرجوا من مدرسة النبوة، وكان مقرها وفصولها المسجد النبوى الشريف، الذي عُني المصطفى صلى الله عليه وسلم ببنائه من أول يوم وضع قدمه الشريف في المدينة، فكان الجامع والجامعة، والمأوى لأهل الصّفة والقيادة للأمة.

ويحدوهم إلى ذلك التأسي قول الله تعالى : ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾ [الأحزاب - ٢١]

وقوله صلى اللّه عليه، سلم: «إذ رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان فإن الله

عز وجلّ يقول: ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾ »[١]

وقوله صلى الله عليه وسلم: « ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفَّتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده.. »[٢].

غير أن عمارتها بالذكر والمذاكرة كان موضع الاهتمام الأول في ضمائرهم وتطبيقاتهم، لذلك كانت حلقات العلم، ومجالس المذاكرة تعقد في المساجد المختلفة في مختلف العصور والبلدان، من صدر الاسلام إلى اليوم، ينبري للتدريس فيها جلّة العلماء الصالحين المخلصين، ويقصدهم صفوة الطلبة الراغبين، فيكون الأثر لذلك صيّباً نافعاً في أقرب زمان، ويغدو خريجو حلقات المساجد أئمة يهتدى بهم في كل زمان ومكان.

ولا أدل على ذلك مما نراه من بقايا علمائنا الأفاضل الذين تربوا في هذه الحلقات فهم الآن شامة في الناس بعلمهم وفضلهم ونفعهم.

غير أن المسجد لا يمكن أن يؤدي رسالته في العبادة والتعليم والإصلاح إلا أن تقام له الأحباس الكافية للعمارة، وللقائمين بالأذان والإمامة والصيانة، حتى يبقى ويقوم بأداء دوره الريادي، وإلا فإنه سيؤول إلى خراب ويتعطل عن أداء وظيفته، وكأن مُوقفه لم يحقق لنفسه استمرار الأجر بعد موته الذي قصده من وقف المسجد ولاريب بأن الوقف على المسجد حتى يتحقق له أداء دوره ورسالته، هو من أجل أعمال البر والخير؛ لأنه من عمارة بيوت الله كما تقدم تقريرهُ، فينطبق عليه كل ما ورد من الفضل والخير وديمومة الأجر، ما دامت رسالة المسجد قائمة.

بل إن الأجر على قدر المنفعة والحاجة، كما دل على ذلك ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيءٌ » والدعوة إلى الهدى صادقة بدعوة الداعي نفسه، وبمن أقام الداعي حتى هيأه للدعوة، إذ لولا عونه له لما قام بذلك، وقد صح عنه صلي الله عليه وسلم قوله: « من دلّ على خير فله

---

(١) أخرجه الترمذي في التفسير من سورة التوبة برقم ٣٠٩٣ وحسّنه.

(٢) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم ٢٦٩٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مثل أجر فاعله »[1]

وقد أدرك سلف الأمة، وقفاهم خلفها فقه هذه الأدلة، فعملوا بها فلا يكاد أحد يبني مسجداً، إلا يجعل له من الأحباس ما يفي ريعها بحاجته، بل لربما تفيض، فيعود نظرها للواقف إن كان قد شرط شرطاً في الفائض من ريع وقفه، فيصرف بحسب شرطه، وإلا عاد نظره لولي الأمر يعمل ما يرى فيه المصلحة.

بل لقد غدا اليوم نظاماً معمولاً به أنه لا تسمح البلدية بإنشاء مسجد، حتى يكون معه من الدكاكين أو العقار ما يفي بحاجته، كما هو الحال بدولة الإمارات العربية المتحدة هو المعمول به في بلدية دبي.

وهذا وإن كان حملاً للناس على فعل الخير بما قد تكرهه نفوسهم لزيادة الكلفة عليهم، لكن ذلك هو عين الخير والحكمة، حتى يبقى للإنسان عمله سارياً بعد موته وهو من باب قوله صلى الله عليه وسلم: « عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل »[2]

فقد نقل الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ في فتح الباري[3] عن الطّيبي قوله في معناه: « ويحتمل أن يكون المراد بالسلسلة الجذب الذي يجذبه الحق من خلّص عباده من الضلالة إلى الهدى، ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة إلى العروج للدرجات » اهـ .

ويشهد له عموم قول الله تعالى: ﴿ ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل، ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه ـ يعني حيث لم يقدم لها الخير إلى يوم أحوج ما تكون إليه ـ والله الغني وأنتم الفقراء وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم ﴾ [محمد ـ ٣٨].

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره برقم ١٨٩٣ .

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد، باب الأسارى في السلاسل برقم ٣٠١٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(٣) ج ١٢ / ١١١ ط الكليات الأزهرية.

وقف الأربطة وما يصلحها

وكما كان الوقف على المدارس والمساجد مهماً لم للوقف عليها من أهميَّة لنماء الحركة العلميّة في الأمة الإسلامية، فإن وقف مساكن للطلاب وروّاد المشايخ من البلاد المتفرقة لا يقل أهميَّة عن المدرسة والمسجد.

ذلك أن المدرسة أو المسجد لا يصلحان للسكن، وإصلاح الحال، ولا بد للطالب من ذلك حتى تستقيم حاله، ويستطيع أداء رسالته في الطلب والتحصيل، ومن القواعد المسلمة أن الوسائل لها حكم المقاصد، وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فكان الرباط ـ وهو السكن المعد للطلاب ونحوهم من المهمات التي لا بد من تحقيقها لتلك المؤسسات.

لذلك كان أهل الخير الذين يسهمون في نفع الأمة بالمدارس والمساجد ونحوها يعنون أن يكون مع كل مدرسة سكناً خاصاً بطلابها، إتماماً للنفع وتحقيقاً للمصلحة لأنهم يرون أن ذلك من أهم المرافق التي تحتاج إليها المدرسة.

فلا تكاد تعرف مدرسة في قروننا الأولى أو تقرأ عنها، إلا وتعرف أو تقرأ ما يلحق بها من رُبُط بنيت لفقراء الطلبة والذين يفدون إلى البلاد، بل وفقراء البلد كذلك لا سيما في بلاد الحرمين، والشام، فإن فيها من الأربطة قديماً ما يكاد يوازي عدد المدارس التي ذكرت في تواريخ البلدان.

أما بلاد الحرمين ـ مكة المكرمة، والمدينة المنورة ـ ففيهما اليوم فضلاً عن الزمان الماضي من الأربطة ما يعد كثرة كاثرة، حيث لا تكاد تمر بشارع من شوارعها، ولا سيما القديمة منها، إلا وتجد فيه رِباطاً خيرياً للطلاب أو للفقراء، أو الأرامل، وبعضها مقصورة على طوائف محددة كغير المتزوجين من الطلاب، أو العوائل، أو على طائفة من الناس كاليمنيين، أو العمانيين، أو الهنود، أو مذهب من المذاهب كالشافعية، أو المالكية، أو فرقة من الفرق كالبهرة، أو نحوهم، ومنها ما هي مختصة بالمواطنين، ومنها ما هي مشتركة بين المواطنين والمقيمين، ومنها ما هي خاصة بالعلماء والصلحاء.

وقد قامت وزارة العمل والشؤون الإجتماعية بالمملكة العربية السعودية فنظَّمت كثيراً من هذه الأربطة أو استولت عليها، وجعلت السكن فيها تبعاً لسياستها.

ومن هذه الأربطة، ما تؤجر على منتسبين لمؤسسات علمية ثقافية، بإيجار رمزي يتناسب مع دخلهم الضعيف ينفق في صيانتها، كالأربطة التابعة لمشروع جماعة تحفيظ القرآن الكريم والأربطة التي وقفها التاجر المشهور الموفق المرحوم سراج كعكي رحمه الله تعالى والتي سكنّا فيها مدة دراستنا العليا ولولا ذلك لما قدرنا على مواصلة الدراسات لغلاء المعيشة وارتفاع إيجار السكن كل عام.

وأساس نشأة هذه الأربطة هو عون طلاب العلم الذين كانوا يفدون إلى الحرمين الشريفين لينهلوا العلم من معينه الصافي، ونبعه الشافيّ الحرم المكي والحرم المدني، الذين كانا يغصّان بحلقات العلم في مختلف التخصصات وفي سائر الأوقات.

حيث كان في طبقة مشايخنا في الحرم المكي وحده نحو ثلاثين حلقة علمية على مدار الليل والنهار.

وكان غالبهم من الوافدين الذين يرغبون الإقامة بمكة أو المدينة إما للمجاورة الدائمة أو لطلب العلم ثم الرجوع إلى أوطانهم.

ثم توسع الخيّرون في أعمالهم تلك ليشمل شرائح كثيرة أخرى في المجتمع، ليحقق أولئك الموقِفون لهذه الأربطة لأنفسهم عظيم الأجر عند الله تعالى في تحبيسها حيث تشتد حاجة أولئك النفر لها، فيعظم أجرهم لا سيما في بلاد الله الحرام الذي يضاعف الله فيه الحسنات، حيث الحسنة بمائة ألف حسنة كما دل على ذلك حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا» كما أخرجه أحمد في مسنده وغيره.

وقيس بالصلاة غيرها من سائر أعمال البر، لأن الحديث يدل على فضل المكان فكل عمل بر فيه، يكون أفضل منه في غيره [١] وكما يشير إلى ذلك أيضاً قوله سبحانه في مضاعفة السيئات في مكة: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ [الحج - ٢٥].

---

(١) أنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر ٦ / ٨١ ط الكليات الأزهرية.

والآيـة واضحة الدلالـة علـى تميـز مكـة بالمؤاخـذة بـالإرادة السيئـة بخلاف غيـرها من سائر البلاد.

هـذا هـو سـر كثـرة الأربطـة فـي الحرمـين الشريفـين ولا سيمـا في حرم مكة، علـى أنها ليسـت قاصـرة على الحـرمـين كـمـا تقـدم آنفـاً، بـل كـانت كـثيـرة كـذلـك في سـائـر البـلاد كالشـام واليمـن ومصر وسائـر حـواضـر الإسلام التي كان يؤمها العلماء والطلاب وإن عُدَّت اليوم قليلـة، لأن ما انـدرس منها لا يجدد، فذلـك تفريط من النُّظَّار ووُرَّاث الموقفين، غير أن آثـار أولئك المحسنـين لا تـزال تـدل عليهم، ومـآثـرهم العظيـمة فـي نفـع الأمـة والديـن بيّنة للمؤمنين.

وكأن لسان حالهم يقول:

هـذه آثـارنـا تـدل عـلـيـنـا ... فـانـظروا بعـدنا إلى الآثار

حاجة المجتمع اليوم إلى الوقف في الميادين العلمية والثقافيّه

ولئن كانت الأمة في الماضي بحاجة ماسة إلى تلك الأوقاف في الميادين العلمية والثقافية، إذ كفلت لها تلك الأوقاف النجاح والاستمرار وإعطاء الثمرة اليانعة، التي سرَّت المؤمنين.

إلا أن هذه الحاجة لم تزل قائمة اليوم، بل هي اليوم أكثر منها بالأمس، ذلك أن الأمة في الحاضر والمستقبل غيرها في الماضي من حيث حاجتها إلى العلوم والمعارف المتنوعّة، والتقدم الصناعي والتقني .. ولن تحقق الأمة العربية والإسلامية نجاحاً باهراً في هذا الميدان، إن لم يتظافر الجهد الشعبي مع الجهد الرسمي، لأن الجهد الرسمي لا يقدر وحده علي تحقيق الإبداع العلمي مع المحافظة عليه، لأنه غير ثابت لا سيما مع نمو تكاليف الحياة العلمية، والتدهور الاقتصادي العام.

وعدم ثباته يؤدي إلى انقطاعه، وانطفاء نور الازدهار العلمي يوماً مَّا، لكن الجهد الشعبي القائم على تحبيس الحبُس ذوات الريع المثمر هو الذي يكفل للمؤسسات العلمية من مدارس ونحوها استمرارها في أداء رسالتها ما دام ريعها يفي بحاجتها.

ولا بد للأمة المسلمة من بناء مؤسسات علمية دينية وبقاء هذه المؤسسات عامرة مثمرة لأن التعليم الديني والدنيوي اليوم للأمة الإسلامية أضحى ضرورة وليس حاجة ولا أمراً كمالياً، وبقاؤه ونموه أكثر ضرورية.

أما التعليم الديني، فلما نرى من ضياع العلم بموت العلماء، وحاجة الأمة إلى من يفقهها في أمر دينها الذي هو عصمة أمرها، والذي يحقق لها أداء رسالتها في الكون من عبادة الله تعالى، والاستخلاف في الأرض على ضوء شرعه، فإن سد هذه الحاجة لا يكون إلا بالعلماء الصالحين الربانيين الذين يقومون بدور خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في أمته كما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: «العلماء ورثة الأنبياء، فإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم..» [1].

وأنَّى للأمة أن تحافظ على بقاء علمائها، أو تجدد خلافتهم إن لم يكن هناك دعم مستمر لهم، مع انصراف الجهد الرسمي عن أداء واجبه في هذا المجال كما ينبغي وكما لا يخفى، إذ قصر جهده لتحقيق محو الأمية وتعَّرف القراءة والكتابة.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في العلم باب العلة قيل القول والعمل.

كما ترسم لذلك المنظمات المعنيّة، دون أن يأخذ على عاتقه إنشاء أمة عالمة، مبدعة خلاَّقة في مجال الدين والدنيا، فأدى ذلك إلى ضياع العلم وكأننا بقوله صلى الله عليه وسلم «إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويطهر الزنا» [١] قد تحقق.

غير أن هذا ليس دعوة للاستسلام، وإنما علينا أن نحاول أن لايتحقق ذلك بين أظهرنا، وذلك بمحا ولا تنا الجادة في إحياء روح العلم الديني، ومن أجلّ وسائل تحقيق ذلك الوقف المؤبد لدعم هذا المجال، الذي يرضي الله تعالى ويتضاعف به أجر المؤمنين.

وأما العلم الدنيوي فإنه من ضروريات الدين كذلك، إذ يجب على الأمة وجوباً كفائياً أن يكون فيهم العلماء القادرون على تحقيق ضروريات الأمة وحاجيَّاتها، في كافّة المجالات الصّحيّة، والزراعية، والجيوليجية، والكهربائية، والميكنيكية، ونحوها حيث أصبحت هذه الأمور من الضروريات أو الحاجيات، وعلى المسلمين أن يكتفوا ذاتياً من كل ما يحتاجون إليه حتى لا يتحكم فيهم أعداؤهم، أو يحتاجوا إلي التذلل لهم، ولا يتم لهم أمر دينهم إلا بصلاح دنياهم.

يقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في معرض حديثه عن تقسيم العلوم إلى فرض عين على كلٍّ السعي لتحصيله، وفرض كفاية إذا فعله البعض سقط الحرج عن الباقين قال: (أما فرض الكفاية فهو كل علم لا يُستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان. وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما، وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمّن يقوم بها حرج أهل البلد، وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين، ثم قال: فلا تعجب من قولنا: إن الطب والحساب من فروض الكفايات فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة والسياسة، بل الحجامة والخياطة، فإنه لو خلا البلد من الحجّام تسارع الهلاك إليهم، وحرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك، فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء وأرشد إلى استعماله، وأعد الأسباب لتعاطيه فلا يجوز التعرض للهلاك بتعاطيه) [٢]

فترى أن علماء الشرع يرون أن على الأمة أن يكون فيهم علماء، وصناع، وزراع، ونحوهم

---

(١) أخرجه البخاري في العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل برقم ٢٨٠.

(٢) إحياء علوم الدين ١ / ١٥ط عالم الكتب.

حتى يحققوا لأنفسهم الاكتفاء الذاتي، ويتم لهم عيشهم السعيد الذي معه يقدرون على إقامة دينهم.

فعلم من ذلك أن علي الأمة أن تحقق لأنفسها العلوم النافعة، وكل فرد من أفراد الأمة معني بذلك، ولا ريب بأن الركون في ذلك إلى ولاة الأمر فيه استرواح، وتخل عن المسئولية، ذلك أن الدولة قد تعجز عن تحقيق صنع العلماء القادرين على القيام بهذه المهام، للتكاليف الباهظة التي قد تثقل كاهلها فيجعلها في أحد حالين:

إما أن تفرض رسوماً باهظة لا يقدر على بذلها إلا خاصة الناس، وقد لا يكون أولئك الخاصة من ذوي الرغبات والكفاآت لنيل تلك العلوم، فيتخرَّجون ويفسدون أكثر مما يصلحون.

وإما أن تُبقِي التعليم مجانياً، ولكن من غير توفير حاجياته ووسائله، ولا تهيئة كوادر مؤهلة من المدرسين، فيكون التعليم حينئذ جهداً ليس وراءه أرَبَ، حيث لا يحقق للأمة حاجاتها من العلماء المتخصصين، وإنما يتخرج أناس سطحيّون، فيزداد عبء الدولة بهم من غير تحقيق فائدة.

وهذا أمر ملموس في كثير من دول العالم الثالث بحسب تصنيفهم للأمم.

فبقي الدور الأهم والفعَّال في ذلك على الجهات الخيرية، التي تقدر على أن تسهم في نفع الأمة في تحقيق هذه العلوم، فإذا حبِّست الأحباس المدرّة، وجُعلت في أيدٍ أمينة للقيام بحاجة الأمة وواجبها في توفير العلماء المؤهلين لخدمة الأمة، فإنها ستفعل مالا تفعله الدول في سنين، وسيبقى ذلك النفع ما بقيت الحُبُس والأناس المخلصون، إذ سيجري اختيار ثلّة في كل عام مثلاً ممن يظن فيهم القدرة على تحصيل العلم وتحقيق الأثر، وتتنشّأ على أحسن وجوه التنشئة في العلوم والمعارف، ولا تدخل في ذلك محسوبية ولا أثرة، لأن ذلك الاختيار والتصرف سيبنيان على أساس شرط الواقف، الذي هو كنص الشارع، فلا يسع ناظراً ولا مستفيداً مخالفته لمعرفتهم بالوعيد الأليم المترتب على ذلك.

وعندئذ فلا تسأل عن الأثر البيِّن الذي سيحدثه ذلك الوقف في تنمية العلم والعلماء، وتحقيق الأثر الذي تسعى إليه الأمم والأفراد، في المعرفة والتقدم العلمي والتَّقني.

والمسجد سيؤدي رسالته ودوره على مثل ذلك الحال، حيث تسخر له الإمكانيات لتحقيق رسالته العلمية لأبناء الأمة، فلا يكون قاصراً على إقامة الشعائر كما هو حاله الآن في أعظم الأحوال، وأكثر البلدان. والله الهادي إلى سواء السبيل

التصورات والمقترحات:

ليس الغرض من إقامة ندوة كهذه هو إعلام الحاضرين أو القارئين بما يكتبه الباحث من حقائق علمية نظرية، فذلك مما قد يستوي في معرفته المنتدون إن لم يفق بعضهم بعلمه غيره.

وإنما المراد أن يصل أولئك المنتدون من خلال تذكرهم لقضايا بحثهم إلى أساليب متطورة تحيي معلوماتهم النظرية بواقع تطبيقي.

وإن أمر الوقف الذي نريد إحياءه ليؤدي دوره في المجالات المختلفة، ولا سيما مجال الثقافة والعلم يقتضي منا أن نضع تصورات لتفعيل دوره في عالمنا المتقدم الراقي، وتصوراتي أو اقتراحاتي في هذا المجال اسطرها بالآتي:

أولاً: ينبغي أن تعني إدارات الأوقاف عناية فائقه بدور الوقف في مجالاته المختلفة، التي يوقف لإجلها الواقفون، بالتنسيق مع المؤسسات القائمة التي تقوم بدور الرقابة على الأوقاف ومحاولة صرفه حسب شروط الواقفين.

ثانياً: ينبغي أن تقوم الادارات المعنيّه بمهمّة إحياء فكرة الوقف وفلسفته في أذهان الناس، حيث كادت معلوماتهم عن الوقف: أجراً وأثراً ومنفعة، تتلاشى من أذهانهم، لبعدهم عن الثقافة العلمية، وانشغالهم في الأمور الدنيوية.

ثالثاً: على الادارات المعنيَّه القيام والاضطلاع بمسئولية الخير العام، فتدعو إلى إنشاء الوقف في كافّة السُّبل التي تعني بخدمة الفرد والمجتمع، على أن يكون برنامجها في تفعيل الوقف الثقافي والعلمي مكثفاً ويعالج البعد العلمي عن الناس اليوم من أساسه، بحيث يعيد دور المسجد وينشئ المدرسة والمعهد والجامعة، ويحافظ عليها ويرعى الدارس والمدارس، والكتاب والمكتبة.

رابعاً: يجب أن تكون الإدارات ذات منهج واضح يقوم على أساس خدمة المجتمع المسلم، داخل الدولة وخارجها، بعيداً عن أي تأثير فكري مستورد، يخالف منهج الأمة سلفاً وخلفاً،

أو يطعن في أمة محمد صلى الله عليه وسلم وسوادها الأعظم. وتراثها العظيم.

خامساً: ينبغي لهذه الندوة المباركة أن تتبنَّي إعلاناً لأثرياء الأمة، في أن يبادروا بالمساهمة في إحياء الثقافة والفكر بطيب أموالهم، وكريمه، لتنشأ المؤسسات العلمية، وتنشأ الأجيال على العلم، وتطبع الكتب النافعة، وتنشر في الأمة، وأن يكون ذلك الإعلان معززاً بمباركة الدولة ورجالها.

سادساً: ينبغي على هذه المندوة أن تكوّن لجنة دائمة لمتابعة توصياتها ومقترحاتها حتى يخرج أثرها إلى حيّز الوجود ولا يكون مجرد اجتماع تذروه الرياح ويعفو عليه الزمن.

سابعاً: ينبغي متابعة هذه الندوة بندوات أخرى يُدعى إليها رجال الفكر والعلم من مختلف البلدان الإسلامية لمساهمتهم في إحياء ما كاد يندرس من مزية عظيمة في الأمّة المسلمة ـ وهي مشروعية الوقف وتفعيله في خدمة المجتمع.

ثامناً: ينبغي لأصحاب الفضيلة العلماء أن يبذلوا جهوداً مضاعفة في الكتابة في الأوقاف الإسلامية، بما يخدم الأمة اليوم، من حيث وضع التصورات، والدراسات والاجتهادات، حتى تنمّي حركة الوقف، ويعود للوقف الإسلامي اعتباره ودوره.

ختـــامــــاً

أسأل الله عز وجل أن يكلّل مساعي هذه الندوة المتمثلة بالمعدِّين لها، والمشاركين فيها ،بالنجاح الباهر، والتوفيق الدائم، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، ويثيبنا على ذلك بجنات النعيم، إنه هو الغفور الرحيم.

صلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

*** *** *** ***

وكتبه الفقير إلى الله تعالى

د/أحمد عبد العزيز الحداد

مدير إدارة الإفتاء والبحوث بدائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دبي

المراجـــع

١ - إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ت ٥٠٥ ط عالم الكتب.

٢ - الإشاعه لأشراط الساعه للبرزنجي ط الأولى نشر دار المنهاج جده عام ١٤١٧هـ.

٣ - تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ط دار الكتاب العربي القاهرة.

٤ - الجامع الصغير للسيوطي ط باكستان نشر المكتبة الإسلامية ١٣٩٤هـ.

٥ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ عبد السميع لأبِّي ط بيروت، نشر المكتبة الثقافي.

٦ - حاشية الخرشي علي خليل ط ١ مطبعة العامرة الشرقيه مصر.

٧ - خطط الشام لمحمد كرد علي ط المطبعة الحديثه دمشق ١٣٤٣هـ.

٨ - الدارس للنعيمي ط دار التّرقّي: دمشق ١٣٧٠هـ.

٩ - الدراية في أحكام الوقف والعطايا ليوسف أحمد النيل ط الأولى دبي.

١٠ - ديوان الشافعي ط دار الجيل بيروت.

١١ - سيرة ابن هشام مع الروض الأنف للسهيلي ط دار المعرفة للنشر.

١٢ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، ط دار المسيرة بيروت.

١٣ - سنن ابن ماحه لأبن عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ت ٢٧٥ ط دار إحياء التراث.

١٤ - سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ٢٩٧ ط مصطفى البابي الحلبي.

١٥ - الصحاح للجوهري ط دار العلم للملايين بيروت.

١٦ - صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ ط الأولى ١٤١١ دار الفكر.

١٧ - صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري انّيساري ت ٢٦١ ط دار الكتب العلمية.

١٨ ـ طبقات الشافعيه الكبر لتاج الدين السبكي ط الحسينيه.

١٩ ـ لسان العرب لابن منظور.

٢٠ ـ مجمع الزوائد للحافظ نور الدين الهثيمي ط بيروت نشر مؤسسة العرفان.

٢١ ـ المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقرى الفيَّومي ت ٧٧٠ ط مصطفى البابي الحلبي.

٢٢ ـ المغني لأبن قدامه الحنبلي ط مصر نشر مكتبة الرياض الحديثه.

٢٣ ـ مقدمه ابن خلدون لعبد الرحمن بن خلدون ت ٨٠٨.

٢٤ ـ مفتاح دار السعادة لابن قيم الجوزية ط الثالثة ١٣٩٩.

٢٥ ـ المعلقات العشر ط دار مكتبة الحياة ١٩٧٩.

٢٦ ـ منهاج العابدين للإمام الغزالي ت ٥٠٥ ط عيسى البابي الحلبي.

٢٧ ـ المنهل العذب الروي في ترجمه الإمام النووي للسخاوي ص الأولى دار التراث ١٤٠٩.

٢٨ ـ الوقف وبنيه المكتبة العربية ليحيى محمود ساعاتي ط الأولى ١٤٠٨.

٢٩ ـ الوقوف على مهمات التعاريف لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي ت ١٠٣١ ط دار الفكر ١٤١٠هـ.

الوقف
وأثره فى الناحية الاجتماعية والفكرية

ورقة
مقدمة إلى ندوة

" الوقف الإسلامى"

التى تعقدها كلية الشريعة والقانون
بجامعة الإمارات العربية المتحدة
فى الفترة من ٦ - ٧ ديسمبر ١٩٩٧
فى مدينة العين بفندق إنتركونتيننتال

إعداد

أ. د. سعد الدين السيد صالح

عميد كلية أصول الدين
جامعة الأزهر بالزقازيق سابقاً
والأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية
بكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
جامعة الإمارات العربية المتحدة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنعم علينا بنعمة الإسلام فهو أجل نعم الله علـى عبـاده ، والصـلاة والسلام على صاحب الشريعة الغراء التى احتوت على كل ما يحتاجه الإنسان فـى عاجلـه وآجله ، وعلى آله وأصحابه ومن سار على هداهم وتبع سنتهم إلى يوم الدين.

وبعد ...

فموضوع الوقف من الموضوعات الهامـة التـى تؤكـد عظمـة الشـريعة الإسـلامية ، وقدرتها على حل مشكلات العصر ، وإن من أهم المشكلات التى تعـانى منهـا كثـير مـن المجتمعات الإسلامية ، مشكلة التفاوت الكبير بين قلة من الأغنياء يعيشون حياة مترفة وبين كثرة من الفقراء يعيشون حياة بائسة لا تمكنهم حتى من تحصيل الأسباب الضرورية للحياة والتى حددها رب العزة فى قوله : "إن لك الا تجوع فيها ولا تعرى ، وأنك لا تظمؤ فيها ولا تضحى"[1] .

نعم فقد عز المأكل والمشرب والملبس والمسكن على كثير من أبناء المسلمين اليوم.

ولقد حاولت مجتمعات وأنظمة وصفية أن تحل هذه معاً ، فلقد غرقوا مجتمعاتهم في بحور من الدم والصراعات الطبقية التى حاولت أن تسحق طبقة الأغنياء ومصادرة أموالهـم لحساب الفقراء ، ولكن كانت النتائج هى افقار الاغنياء ومزيد من البـؤس للفقـراء وذلـك هو الحل الشيوعى للمشكلة.

وأما شريعة الإسلام فقد حلت المشـكلة بطرق كثـيرة كـان مـن أهمهـا (الوقـف) الذى ظن بعض الناس أنه من أبواب الفقـه التـى انتهـى عهدهـا ، وأنـه ينبغـى أن يتـوارى ضمن ما توارى من أبواب الرق ، والجهاد والجزية وغير ذلك من الموضوعـات التـى يشـير علينا العلمانيون بحذفها من مجال البحث والدراسة وهـا نحن اليـوم نجد فـى الوقـف حـلاً شاملاً لتلك المشكلة المعاصرة (التفاوت الطبقى) حيث يحلهـا لنا عن طريق الحب وإزالة الحقد ، يحلها عن طريق التكافل الاجتماعى الذى يجعل المجتمع المسلم مثل الجسد الواحد.

---

(1) طه : ١١٩

إننا نستطيع أن نقول لو أن الأغنياء قد قاموا بواجبهم فى هذا المجال ، ووقفوا جزءاً من أموالهم على رعاية الفقراء والمحتاجين ، ورعاية الحركة الثقافية والعلمية فى المجتمع المسلم ، لما وجد فى هذا المجتمع جائع ولا جاهل ، وتلك هى أخطر الأمراض التى تصيب المجتمع الإسلامى اليوم ومن هنا فالوقف يعد اليوم رسالة أخلاقية سامية يؤدى إلى الرقى الاجتماعى والثقافى ، وخصوصاً بعد أن تخلت بعض الدول عن واجباتها فى هذا المجال كنتيجة لنظام الخصخصة الذى يفرض على العالم الإسلامى ، فتنازلت هذه الدول عن واجباتها فى مجال الرعاية الصحية - والعلمية وأوكلت ذلك إلى مؤسسات استثمارية خاصة هدفها الأول والأخير هو الربح المادى واستثمار الآم الناس وحاجتهم إلى العلم .

وهذا ما يجعلنا نستشعر أهمية هذه الندوة التى تدور حول هذا الموضوع الحيوى.

وقد اخترت موضوع " الوقف وأثره فى الناحية الاجتماعية والثقافية".

وقد بنيته على مقدمة وتمهيد ، ومباحث ثلاثة

- المقدمة ، تحدثت فيه عن أهمية الوقف فى الحياة العاصرة.
- والتمهيد : تحدثت فيه عن مشروعية الوقف والحكمة منه .

المبحث الأول : فى أثر الوقف فى الميدان الاجتماعى .

المبحث الثانى : أثر الوقف فى الميدان الثقافى.

المبحث الثالث : أثره فى استقلال العلماء بالفكر والرأى وقوله كلمة الحق ، وقد أخذت علماء الأزهر الشريف كنموذج .

وفى الختام أدعو الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه ، وأن يجزى من دعونا إلى القيام به خير الجزاء.

أ.د. سعد الدين السيد صالح

عميد كلية أصول الدين - جامعة الأزهر بالزقازيق- سابقاً

والأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية

بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

جامعة الامارات العربية المتحدة

تمهيد

حكمة مشروعية الوقف[1]

حرصت تعاليم الإسلام على ضمان التكافل الاجتماعى بحيث يكون المجتمع المسلم مثل الجسد الواحد الذى يحمل بين جنباته روحاً واحدة متحدة الأحاسيس والمشاعر ، يشعر فيه الغنى بالفقير ، والقادر بالعاجز ، والصحيح بالمريض وهذا ما تعبر عنه الآية الكريمة " إن الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص "[2] ويعبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله " مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى "[3]

ومن هنا كان مفهوم التكافل الاجتماعى فى الإسلام هو أن يتساند المجتمع أفراداً وجماعات بحيث لا تطغى مصلحة الفرد على مصلحة المجتمع ولا تذوب مصلحة الفرد فى مصلحة المجتمع[4] .

وفضلاً عن التشريعات الواجبة التى فرضها الإسلام على القادرين بهدف تحقيق التكافل الاجتماعى مثل الزكاة ، وضرورة الانفاق على الزوجة والأولاد وعلى المحتاجين من الأقارب [5] .

---

(١) الوقف هو حبس بعض الأموال عن التداول بحيث لا يتملكها أحد ،وإنما ينتفع بها فقط مع بقائها خارجة عن دائرة التملك - راجع ص ٢٢ من كتاب الوقف - الأستاذ / احمد ابراهيم بك -القاهرة سنة ١٩٤٤م. وعرفه بعض الفقهاء بأنه "حبس العين تملكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر " وراجع ص٧ من الوقف فى الشريعة والقانون - زهدى يكن -القاهرة - سنة ١٣٨٨هـ. وعرفه الدكتور شفيق شحاته بقوله : " الوقف هو منع التصرف فى رقبة العين مع بقاء عينها وجع المنفعة لجهة من جهات الخير إبتداءًا وهوالوقف الخيرى أو انتهاءًا وهو الوقف الأهلى " راجع كتابه تاريخ القانون الخاص فى مصر جـ١ ص٢٧ وما بعدها .

(٢) الصف - آية ٣ .

(٣) رواه أحمد فى مسنده.

(٤) المجتمع المتكامل فى الاسلام - د. عبد العزيز الخياط - ص٧٤ - بيروت ١٩٧٢.

(٥) راجع ص ٢٤٧ وما بعدها من كتابنا " انهيار الشيوعية أمام الاسلام " - الزقازيق ١٩٨٩.

أقول فضلاً عن هذه التشريعات الملزمة ، فإن الإسلام قد شرع أموراً أخرى تحقق نفس الهدف مثل الصدقات والوقف وسائر أعمال الخير التى تركها الإسلام لضمير الفرد المسلم وإحساسه بمسئوليته تجاه مجتمعه وأمام الله ، يقول الله تعالى: " ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو "[١] والعفو هو كل ما زاد عن حاجة الإنسان .

كما يقول الله تعالى " وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خير وأعظم أجراً" .

ومن هذا القبيل قوله تعالى : " الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون "[٢] .

وقول : رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ".

ولاشك أن هذه الأحكام العامة المتعلقة بعمل الخير والبر والإحسان يمكن أن تكون أساساً تشريعياً للوقف ، الا أن هناك بعض الأدلة والوقائع التفصيلية التى تشرع له ومنها :

- أنه عندما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة قال من يشترى بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة ؟ فاشتراها "عثمان بن عفان" من ماله وتصدق بها على السابلة[٣] .
- كما ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم قد وقف سبعة حدائق فى السنة الثالثة للهجرة وكانت ملك مخيريق اليهودى الذى آمن بالرسول يوم أحد وأوصى أنه إذا قتل فأمواله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث يراه ، فقتل يوم أحد فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أمواله وجعلها صدقة فى سبيل الله[٤] .

---

(١) البقرة : ٣١٩

(٢) البقرة : ٢٧٤

(٣) راجع نيل الأوطار للشوكانى، وقارن ص ٨ من الوقف فى الشريعة والقانون-القاهرة ١٣٨٨هـ - زهدى يكن.

(٤) راجع سيرة ابن هشام جـ٣ ص ٣٨

• كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تصدق بكل ما كان يملكه وكل ما كان يستحقه من أموال الفيئ والغنائم من أرض بنى النضير وحصون خيبر وأرض فدك وغيرها، ولذا فإن السيدة فاطمة رضوان الله عليها حين طلبت ميراثها من هذه الأموال قال لها أبو بكر " أما أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة"[1] .

• يضاف إلى ذلك ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث أن عمراً أصاب أرضاً من أراضى خيبر تدعى (ثمغ) فقال يا رسول الله : أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندى منه فما تأمرنى ؟ فقال إن شئت حبست أصلها وتصرفت بها ، فتصدق بها عمر على ألا تباع ، ولا توهب ولا تورث ، فى الفقراء وذوى القربى والرقاب ، والضيف، وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول[2] .

وهكذا صنع عمر بن الخطاب بأرض العراق[3] حيث رفض تمليكها للمحاربين ، وجعلها وقفاً عاماً على مصالح المسلمين[4].

هذا وإن المتتبع لكتب الحديث والسيرة والتاريخ يلاحظ أن هذا الأمر كان سنة عامة عند صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار الذين وقفوا الكثير من أموالهم على أبواب الخير والبر ، وأما ما ورد عن أبى حنيفة وبعض فقهاء العراق من منع الوقف فقد فسره بعضهم بأن مقصود أبى حنيفة أنه جائز ولكنه غير لازم ، الا أن

---

(١) رواه البخارى جـ ٤ ص ١٠١ ط. مصر

(٢) راجع ص٥ من كتاب - الوقف دراسات وأبحاث - د. سليم حريز - بيروت ١٩٩٤م ، وقارن احمد ابراهيم- كتاب الوقف ص ٣٤و مصطفى شلبى- احكام الوصايا والأوقاف ص١١٨- بيروت ١٩٧٩م.

(٣) راجع بالتفصيل كتاب الخراج لأبى يوسف ص ٣٦ - والأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ١٨٩.

(٤) راجع - الإسلام - بمشكلات الحكم والتوجيه ص ٢٥٤ - د. محمد المبارك ، وقارن ص ٢٤٩ من كتابنا انهيار الشيوعية أمام الإسلام .

جمهور العلماء قد ذهبوا إلى جوازه ولزومه معاً ، يدل على ذلك ما قاله الترمذى " لانعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً فى جواز وقف الأرضين"[١] .

وهكذا نفهم مشروعية الوقف والحكمة منه فهو خير طرق البر والإحسان وعمل الخير ، خاصة وأنه عمل دائم ومنظم ومضمون البقاء ، ويمكن أن يكون أساساً من أسس التكافل الاجتماعى ففيه عمارة لبيوت الله وفيه رعاية للفقراء من الأهل والأقارب ، خاصة وفقراء المسلمين عامة ، وفيه دعم للعلم والعلماء ومساعدة المرضى والمعوذين بصرف النظر عن دينهم أو عقيدتهم حتى أن فقهاء المسلمين قالوا بجواز وقف المسلم على فقراء غير المسلمين ، إذا لم يكونوا من المحاربين ، بل أن بعضهم جوزه حتى على المحارب وهو قول مردود[٢] .

أثر الأوقاف فى الميدان الاجتماعى

قام الوقف بدور أساسى فى خدمة المجتمع من مختلف نواحيه بدءاً من إنشاء دور العبادة ، إلى إنشاء المدارس والمستشفيات وملاجئ الأيتام وتكايا أبناء السبيل والمحتاجين ، ودور لرعاية الفقراء والمساكين وزوايا للمنقطعين للعبادة وأوقاف على المجاهدين في سبيل الله وتجهيزهم بالمؤن والسلاح ودفع دية الأسرى ، ومراكز لتجهيز الموتى ودفنهم ، فضلاً عن تسبيل الماء العذب وغير ذلك من مجالات خدمة المجتمع.

---

(١) راجع فى هذا نيل الأوطار ، وتفسير القرطبى - والمبسوط للسرخسى وبدائع الصنائع للكاسانى ، والوقف لأحمد ابراهيم بك .

(٢) راجع ص ٢٠٧ من كتاب الوصاية والأوقاف - لهاشم معروف الدواليبي - دار القلم بيروت ١٩٨٠. هذا وللفقهاء تفصيل فى هذا الأمر - إذ يشترط فى الوقف نية القربى إلى الله فى الدين الواقف وفى اعتقاده ولهذا لو وقف المسلم وقفة على كنيسة لا يصح ، وكذا لا يصح وقف غير المسلم على المسجد ، لأن هذين الأمرين لا يعتبران قربة الأول بالنظر إلى الإسلام ، والثانى بالنظر إلى ديانة الواقف أما لو وقف المسلم أو غير المسلم وقفة على بيت المقدس فهو وقف صحيح - قارن ص ٥٢ من كتاب الوقف دراسات وأبحاث - سليم حريز وكتاب رد المختار لابن عابدين جـ ٣ ص ٣٣٧.

ولقد كان أول وقف فى مصر الإسلامية هو مسجد عمرو بن العاص الذى تصدق به (قيسبه بن كلثوم)[1] والذى تبعته أوقـاف كثيرة وقفهـا المسلمون على سائر مشاريع الخير.

وسوف نتعرض لأهم مظاهر تأثير الوقف فى خدمة المجتمع الإسلامى.

الأوقاف والضمان الاجتماعى :

لقد اقترنت كلمة الصدقة والإحسان والبر بتشريع الوقف فى الإسلام ، وقد لاحظنا فيما سبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوقف الحوائط السبعة وجعلها صدقة فى سبيل الله،وحينما استشاره عمر فى أرض خيبر قال له إنه شئت ، حبست أصلها وتصدقت بثمرتها ، حتى أصبحت كلمة الوقف مرادفة للصدقة ، ومن الطبيعى أن توجه تلك الصدقات إلى الفقراء والمساكين ، وسائر الأصناف المستحقة للصدقة .

وبهذا نستطيع أن نقول إن الأوقاف قد قامت بدور كبير فى مجال الضمان الاجتماعى لسائر الطبقات المحرومة من أسباب الحياة من المديونين ، والمأسورين والأرامل ، والمطلقات، والمرضى ، وأرباب العاهات.

وقامت الأوقاف بدور أساسى فى التوسعة على هذه الأصناف وخصوصاً فى المناسبات الدينية مثل شهر رمضان والأعياد ويوم عاشوراء وغير ذلك من المناسبات التى كانت تنص وثائق الموقف على توزيع اللحوم والحلوى والنقود على الفقراء فى هذه المناسبات.

ولا نبالغ إن قلنا إن الأوقاف قد قامت بالدور الذى تقوم به وزارات الشئون الاجتماعية فى العصر الحديث[2] .

---

(١) أحد بنى سوم سار من الشام إلى مصر مع عمرو بن العاص فدخلها فى مائة راحلة وخمسين عبداً وثلاثين فرساً - راجع ص٤ من كتاب جامع عمرو بن العاص الاستاذ / محمود أحمد.

(٢) د. محمد أحمد أمين - الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر ص ١٣٢ - القاهرة ١٩٨٠م.

الأوقاف والرعاية الصحية :

قامت الأوقاف بدور رئيسى فى الرعاية الصحية ومساعدة المرضى من الفقراء والمحتاجين ، فكثيراً ما وقف الأغنياء أموالهم وأملاكهم على ماكان يسمى قديماً (بالبيمارستان) المستشفى التى كانت تقوم بمهمة علاج المرضى، وإطعامهم ومتابعتهم حتى الشفاء ، وفى حالة الموت كان البيمارستان يتحمل مصاريف ونفقات التجهيز والدفن.

ولقد قامت هذه المستشفيات بدور كبير فى النهوض بعلم الطب والعمل على ترقيته، فقد كانت المستشفى توظف على نفقة الوقف استاذاً فى الطب يقوم بتدريسه لطلاب يجهزون للتخصص فى علم الطب - وكانت هناك أوقاف خاصة على الأبحاث التى يقوم بها الأساتذة والطلاب.

وهذا ما نصت عليه احدى وثائق الوقف وهى وثيقة وقف البيمارستان المنصورى حيث ورد فيها الأمر إلى ناظر الوقف بتعيين شيخ للاشتغال بالطب ، يكون من بين أطباء البيمارستان[1]، وهذا يشبه إلى حد كبير ما يتم فى كبار المستشفيات فى العصر الحديث من إلحاق كليات الطب بالمستشفيات، حيث تتوافر الدراسة العلمية، وممارسة الطب عملياً.

وما أحوج المسلمين اليوم إلى أن يقوم القادرون منهم بدورهم فى هذا المجال ، خاصة بعد أن تخلت بعض الدول الإسلامية عن مسؤلياتها فى مجال الرعاية الصحية ، وتركت هذا المجال للمستشفيات الاستثمارية التى تحول الطب فيها الى تجارة لا يستطيع الفقراء والمحتاجون على كلفتها.

الأوقاف وبناء المساجد :

ارتبط نظام الأوقاف فى الإسلام بإنشاء المساجد، ولذلك نلاحظ أن الأئمة الذين عارضوا نظام الوقف وقالوا بعد لزومه، لم يتعرضوا لوقف المساجد، بل إن الإمام أبا حنيفة

---

(١) المرجع السابق ص ١٧٠.

كان لا يرى وقفاً لازماً إلا ما كان مسجداً ، أو حكماً لقاض أو وصية فى حدود الثلث[1] .

وبفضل الأوقاف انتشرت المساجد فى سائر أنحاء العالم الإسلامى ، وما زالت حتى الآن ،بل تطورت فى العصر الحديث إلى المساجد الجامعة التى تجمع بالإضافة إلى مكان الصلاة مدرسة ، ومستشفى ، وداراً لرعاية الأيتام ومشاغل لتعليم أبناء الفقراء الحرف والمهن التى تساعدهم على العيش .

وبهذا يستطيع المسجد أن يقوم بدوره الريادى الذى كان له فى صدر الإسلام ، حيث كان هو مكان الصلاة وهو المدرسة والمنتدى الذى فيه يتعارف المسلمون ويتسامرون ، كما كان هو البرلمان الذى فيه يتشاورون[2] .

الأوقاف والجهاد فى سبيل الله :

قامت أوقاف القادرين بدور أساسى فى دعم الجهاد فى سبيل الله ، فمن الآثار الصحيحة أن خالد بن الوليد قد حبس درعه وكراعه[3] فى سبيل الله ، وقد اجازه الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك ، ومن هنا اتجه كثير من اغنياء المسلمين الى وقف اموالهم فى هذا الباب وخصوصاً فى فترات الحروب التى خاضها العالم الإسلامى مع الصليبيين والتتار وقد لوحظ هذا الأمر فى عصر الدولة الأيوبية التى أوقفت الهجمات الصليبية على العالم الإسلامى ،وفى هذا العصر كثرت أوقاف المسلمين على حماية الأبراج والقلاع وحماية الثغور الإسلامية وتجهيز المجاهدين ورصد الأموال لفك الأسرى.

وبهذا نستطيع القول إن الأوقاف لم تترك مجالاً من مجالات خدمة المجتمع الا وكان لها فيها دور بارز.

---

(١) راجع ص ٣٨ من كتاب الوقف لأحمد ابراهيم بك .

(٢) راجع ص ٨١ من كتاب بين علم الاجتماع الإسلامى وعلم الإجتماع العربي - دراسة مقارنة للمؤلف.

(٣) اسم يجمع الخيل والسلاح.

أثر الأوقاف فى الميدان الثقافى

إذا كانت الأوقاف قد لعبت دوراً أساسياً فى ميدان التكافل الاجتماعى ، فإنها قد قامت بالدور الأعظم في ميدان نشر الثقافة والعلم ، ذلك أن الأغنياء قد اعتبروا أن هذا الأمر من أعظم وجوه البر والخير وأنه يعادل الجهاد فى سبيل الله إستناداً إلى الأحاديث الشريفة التى سوت بين دماء الشهداء ومداد العلماء حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء".

لذلك أوقف الأغنياء الكثير من املاكهم واموالهم على إنشاء المدارس و معاهد العلم ، كما أوقفوا أوقافهم على طلبة العلم فبنوا لهم المساكن نظراً لأنهم كانوا يأتون من مختلف الأنحاء ، كما أوقفوا لهم الرواتب للإنفاق على أنفسهم وأنشأوا لهم المكتبات العلمية وجلبوا لها الموظفين[1] وحددوا فى أوقافهم طريقة التعامل مع المكتبة وأسلوب الاستعارة ، فقد جاء فى وثيقة وقف جمال الدين الاستادار ما نصه " ومن حضر إليه (أمين المكتبة) من طلبة العلم الشريف من أهل الخانقاه (سكن الطلاب) المذكورة لاستعارة شئ من الكتب المذكورة يشتغل فيه سلم إليه إن كان ثقة ، وإن كان ممن يخشى منه منعه الا أن يضمنه نفر من أهل الخانقاة المذكورة ، ولا يعد شئ من الكتب المستعارة بيد المستعير أكثر من شهر واحد"[2] إلى آخر ما تضمنته وثيقة الوقف من أسلوب العمل فى هذه المكتبة الوقفية.

كما صرف كثير من الواقفين اوقافهم الكثيرة إلى إنشاء المكاتب أو ما يسمى (بالكتاتيب) وخصوصاً لتعليم الاطفال الفقراء واليتامى وكانت هذه الكتاتيب تؤمن الغذاء والكساء وأدوات الكتابة للاطفال، وكانت وثائق الوقف تحدد بدقة أسلوب العمل فى هذه المكاتب وتحدد العلوم التى تدرس فيها ورواتب العاملين بها ، فقد نصت وثيقة وقف السلطان المغورى على أن المؤدب يعلم الاطفال "الأدب " أولاً ثم ما يطيقون تعلمه من كتاب الله عز وجل ، والخط العربى " بل نصت وثائق أخرى على المناهج وطرق التدريس

---

(١) قارن الوقف -دراسات وابحاث - د. سليم حريز ص ١٠٣.

(٢) راجع ص ٢٥٧ وما بعدها من كتاب الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر.

والتربية فى هذه المكاتب حيث جاء فيها ما نصه " ويعاملهم المؤدب بالإحسان والتلطف ، والاستعطاف فيما يرغبهم به فى الاشتغال ومن أتى منهم بما لا يليق أدبه بفعل ما أباحه الشرع الشريف ولا يضرب الضرب المبرح"[١].

كما أن المساجد والزوايا التى أنشأتها أوقاف الأغنياء كانت تمثل أيضاً مراكز للثقافة والإشعاع العلمى.

وهكذا نستطيع أن نقول إن الأوقاف هى التى تثبت أركان المؤسسات العلمية فى العالم الإسلامى ودعمت نظامها ومكنتها من القيام برسالتها . وكان الريع الذى تغله شهرياً أو سنوياً هو ضمان استمرار العمل فيها.

وبدون هذه الأوقاف ما كان من الممكن أن تقوم نهصة علمية وخصوصاً أن العالم الإسلامى قد مر بمراحل لم تكن هناك سياسة تعليمية محددة ،وبالتالى فإن الحركة العلمية الواسعة التى شهدها العالم الإسلامى فى مصر والشام والعراق و الجزيرة العربية والمغرب العربى إنما تدين بالشئ الكثير لازدهار الأوقاف وانتشارها ، ويطول بنا المجال لو عددنا المدارس الوقفية في بغداد والشام ومصر ولكننا نكتفى بالإحالة إلى المراجع[٢].

اثر الأوقاف فى استقلال العلماء بالفكر والرأى :

ولما كان العلماء مستقلين فى أرزاقهم عن سلطة الدولة اعتماداً على هذه الأوقاف الخيرية ، فإن ذلك قد أعطاهم مساحة كبيرة من الاستقلال والحرية وقول كلمة الحق مهما كان وقعها على آذان السلطات الحاكمة[٣].

---

(١) المرجع السابق ص ٢٦٩

(٢) راجع ص ٢١ من كتاب أصول الدين ، للشيخ جمال الدين الغزنوى - تحقيق د. عمر الدامون - بيروت ١٩٦٦.

(٣) ونذكر على سبيل المثال مواقف بعض العلماء الذين كان لهم استقلالهم الفكرى فوقفوا أمام الحكام الذين حاولوا حل الأوقاف وضمها للدولة ومنهم على سبيل المثال : العز بن عبد السلام ، وابن دقيق العيد ، وسراج الدين عمر البلقينى وغيرهم كثيرون ، وقفوا مواقف مشرفة أمام سلاطين المماليك الذين حاولوا الاستيلاء على الأوقاف وحلها من أجل السيطرة على رجال الدين - راجع ص ٣٦٧ من الأوقاف والحياة الاجتماعية.

وإذا ما تركنا هذا التعميم وحددنا مؤسسة تعليمية من المؤسسات التى تعتبر قبلة للثقافة وكعبة للعلم لجميع المسلمين فى العالم وهى الأزهر الشريف ، فإننا نلاحظ أن الأوقاف قد لعبت دوراً كبيراً فى قيامه بدوره منذ نشأته حيث ساعدت على استقلاله المالى عن الحكومات المتعاقبة مما أتاح للعلماء أن يكونوا أحراراً فى اختيار الدراسات والبحوث والكتب التى تستخدم فى العملية التعليمية ، وبذلك كانت الحرية بأوسع معانيها هى الطابع الذى ميز الأزهر مما أضفى عليه شخصية مستقلة لها كيانها واحترامها ، وجعل منه مركزاً حقيقياً للتوجه الفكرى والسياسى والاجتماعى حتى كان رجاله لا يخشون فى الله لومة لائم ، ومن هنا كانت وقفاتهم التاريخية أمام الحكام الخارجين على شرع الله.

وحين كانت تكثر شكوى الناس من ظلم الحكام ، كان رجال الأزهر يهبون للدفاع عن حقوق الشعب ويطالبون الحكام برفع الظلم عن الناس .

ولا ينسى التاريخ وقفة علماء الأزهر أمام مراد بك وابراهيم بك عام ١٧٩٥م ولا ثورتهم ضد خورشيد باشا الذى قرروا خلعه وتنصيب محمد على والياً عليهم بعد أن أظهر تعاطفاً مع الشعب فى بداية أمره[١].

هكذا كان علماء الأزهر هم القادة السياسيون وهم أصحاب القول الفصل ، وذلك بفضل الأوقاف التى أغنتهم عن أن يمدوا أيديهم لهؤلاء الحكام ، أو أن يأخذوا رواتبهم من خزائن الدولة ، ولذلك وقفوا يقولون كلمة الحق مما جعل الحكام يخشونهم ويحسبون لهم ألف حساب ، حتى أن أحد الحكام دخل على شيخ من مشايخ الأزهر وهو جالس يلقى درسه وقد مد رجله أمامه فلم يتحرك الشيخ ولم يغير جلسته خوفاً من هذا الحاكم ، واستمر فى إلقاء درسه حتى انتهى وجاء الحاكم وسلم على الشيخ ثم انصرف، ولكن هذا الحاكم استعظم أن يعامله الشيخ بهذه الصورة - فأراد أن يشتريه بماله فأرسل إليه كيساً من المال- فقال الشيخ لرسول الحاكم قل لسيدك إن الذى يمد رجله لا يمد يده إلا لله .

---

(١) راجع كتاب كفاح الشعب لمحمد أمين حسونه وقارن ص ٤٤ من رسالة الأزهر بين الأمس واليوم د. يوسف القرضاوى.

ولذا فإن بعض الحكام حين أرادوا السيطرة على علماء الأزهر وإخضاعهم لسياستهم صادروا أوقاف الأزهر[1] .

ومن هؤلاء الحكام (محمد على) إذ بعد أن نصبه علماء الأزهر وتمكن من الحكم أصدر أمراً بالإستيلاء على أوقاف الأزهر وضمن أمره هذا منع صدور أوقاف جديدة ورغم أن فترة المنع لم تطل وعاد الوقف إلى ما كان عليه الا أن القانون رقم ٢٤٧ الصادر فى ١٩٥٣ بعد قيام الثورة قد ضم جميع الأوقاف الخيرية ومنها أوقاف الأزهر إلى سلطة الدولة .

ومن هنا بدأ التحكم فى أرزاق العلماء الذين ارتبطت مصلحتهم برضى الحاكم عنهم وخضع الدين لأهواء السياسة[2] .

لذا فإننا نوصى فى نهاية هذا البحث بأن تكون هناك حملة اعلامية تعرف المسلمين بنظام الوقف وأهميته فى خدمة المجتمع الإسلامى ، فمع أن الكثير من أغنياء المسلمين يقومون بأعمال خيرية كثيرة الا أن نظام الوقف باعتباره نظاماً دائماً وله فقهيه وأصوله الشرعية يعد من أفضل الطرق المنظمة لأعمال البر والخير من أجل خدمة المجتمع فى مختلف المجالات . ذلك أن الدولة لا يمكن أن تتحمل كافة الأعباء ، وإنما لابد من مساهمة الأثرياء فى تحمل نصيبهم من خدمة مجتمعهم وذلك عن طريق الوقف الخيرى وهو الصدقة الجارية التى تقوم بدورها فى تكافل المجتمع وتضامنه.

---

(١) فضيلة شيخ الأزهر الأسبق المرحوم الأستاذ الدكتور / عبد الحليم محمود - مقدمة كتاب : أبو البركات الدرديرى ص ٣٧.

(٢) المجلة العلمية لكلية أصول الدين بالزقازيق- العدد الخامس- بحث (الأزهر ودوره السياسى) د. سعد الدين صالح ص ١١.

مصادر البحث

١ - الموقف فى الشريعة والقانون - د. زهدى يكن - القاهرة سنة ١٣٨٨هـ.

٢ - الموقف - احمد ابراهيم بك - القاهرة سنة ١٩٤٤م.

٣ - الوقف دراسات وابحاث - د. سليم حريز - بيروت سنة ١٩٩٤م.

٤ - المجتمع المتكافل فى الإسلام - د.عبد العزيز الخياط - بيروت ١٩٧٢.

٥ - الخراج - لأبى يوسف .

٦ - الاسلام مشكلات الحكم والتوجيه - د. محمد المبارك .

٧ - الوصاية والأوقاف - هاشم معروف الدواليبى - بيروت ١٩٨٠م.

٨ - أصول الدين- جمال الدين الغزنوى- تحقيق د. عمر وفيق ، الداعوق- بيروت ١٩٩٦م.

٩ - أبو البركات الدرديرى - د. عبد الحليم محمود .

١٠- أحكام الوصايا والأوقاف - د. مصطفى شلبى - بيروت ١٩٧٩.

١١- انهيار الشيوعية - دار الأرقم بالزقازيق سنة ١٩٨٩م - د. سعد الدين صالح.

١٢- المجلة العلمية لكلية أصول الدين بالزقازيق - العدد الخامس .

١٣- بين علم الاجتماع الإسلامى وعلم الإجتماع الغربى - دراسة مقارنة - دار الصحابة بجدة ١٩٩٣ - د. سعد الدين صالح.

١٤- تاريخ القانون الخاص فى مصر - شفيق شحاته - القاهرة .

١٥- جامع عمرو بن العاص - محمود أحمد القاهرة .

١٦- رسالة الأزهر بين الأمس واليوم - د. يوسف القرضاوى.

١٨- سيرة ابن هشام .

١٩- كفاح شعب - محمود حسونة.

٢٠- نيل الأوطار - الشوكانى.

الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية
في الماضي والحاضر

بحث مقدم من : أ . د. مصطفى محمد عرجاوي

أستاذ القانون المدني ورئيس قسم القانون الخاص

وعميد كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بدمنهور

المحامي لدى محكمتي النقض والإدارية العليا

والأستاذ الزائر في كلية الشريعة والقانون

بجامعة الامارات العربية المتحدة

إلى ندوة : " **الوقف الإسلامي** "

المقرر عقدها في الفترة من ٦ - ٧ من ديسمبر ١٩٩٧

بمدينة العين ... في نطاق النشاط الثقافي والبحثي

بكلية الشريعة والقانون - جامعة الامارات العربية المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع سنته إلى يوم الدين ... وبعد :

فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ولكي نقف على مدى أهمية الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر ، ينبغي علينا إن نعود إلى النهج القويم الذي سنّه سيد الخلق أجمعين صلوات الله وسلامه عليه وإلى السبيل الذي سلكه صحابته رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان ، لنتعرف من خلال عملهم كيف كانوا يسارعون في الخيرات ، سعياً إلى مرضاة ربهم ، وحرصاً منهم على تحصيل الأجر والمثوبة من قيوم السماوات والأرض جل في علاه ، واستجابة لقوله تعالى : " آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، فالذين آمنوا وأنفقوا لهم أجر كبير " [1] .

كان هذا التوجيه الرباني مدعاة لبذل المسلمين من أموالهم متخيرين أنفسها وأعزها ليقفوه على سبل الخير ، ليعم نفعه ويكثر ثوابه ، فكانت الأوقاف بالنسبة لهم هي المجال المتميز بكل ما يحقق الأجر والمثوبة عن صدقاتهم الجارية ، رغبة منهم في تثقيل موازينهم في يوم الحساب العظيم ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امتدح من ترك " علما نشره ، أو ولدا صالحاً تركه ، أو مصحفاً ورّثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لأبناء السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من

---

(١) سورة الحديد الآية ٧ .

ماله في صحته وحياته ، يلحقه من بعد موته " .[1] وقد جاء هذا الحديث في رواية عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ : " إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علّمه ونشره ... " [2]. ومما يؤكد هذا المعنى ما رواه البزار عن أنس بن مالك في جامع الأحاديث : " سبع جرى أجرهن للعبد بعد موته وهو في قبره : مَنْ علّم علما ، أو أجرى نهراً ، أو حفر بئراً ، أو غرس نخلاً ، أو بنى مسجداً ، أو ورّث مصحفاً ، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته " [3] .

إن الوقف من القربات والصدقات الجارية التي تعود ثمرتها على الانسان بعد مماته كما أشار إلى ذلك بعض علماء السلف عند شرحهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " [4] . فقد فسّر النووي الصدقة الجارية بأنها الوقف [5] .

لذلك حرص أغلب المسلمين من الأثرياء وغيرهم على وقف بعض أموالهم من العقارات أو المنقولات لينفق منها على جهات الخير والقربات في الماضي والحاضر ، ولقد كان للوقف الإسلامي دوره الكبير في خدمة الدعوة الإسلامية ورعاية العلم وطلابه ، وحفظ كرامة العلماء ، واحتضان المؤسسات الحضارية والانسانية كالمساجد

---

(١) صحيح ابن ماجه حديث رقم ١٩٨ ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ج ٤ حديث رقم ٢٤١ وحسّنه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٧٦ .

(٢) ابن ماجه ، باب ثواب معلم الناس الخير حديث رقم ٢١٢ .

(٣) جامع الأحاديث للجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير لجلال الدين السيوطي رقم ٢٨٤ ، جمع وترتيبه عباس أحمد صقر ، وأحمد عبد الجواد .

(٤) رواه مسلم بلفظ (الانسان) بدلا من (ابن آدم) حديث رقم ١٦٣١ ، والبخاري في صحيح الأدب المفرد (٣٨/٢٩) ، وفي شرح السنة للبغوي حديث رقم ١٣٩ .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٨٥/١١ .

ودور العلم والمستشفيات ، ومواساة الأرامل والفقراء واليتامى والمحتاجين ، فقد حفظ على الجميع عزتهم وحال بينهم وبين ظلم الحكام في عصر الطواغيت والأجانب الذين جثموا على أنفاس الأمة في القرن الأخير ، ولولا أموال الوقف لانصهر معظم الناس والعوام في بوتقة الفكر الغربي أو المد التنصيري أو الصهيوني ، لكن هذه الأموال الموقوفة ، أضفت على ا لمجتمع روح الإسلام وهديه ، وكانت كفيلة برعاية مجتمعات بأسرها من خلال مواردها التي لا تنضب ، بل تزداد على الدوام بفضل تسابق أهل الخير إلى المضمار لينالوا المثوبة بعد مماتهم وحب الأحدوثة في حياتهم.

والحق أن الأوقاف الإسلامية حصن حصين للمسلمين إذا أحسن استثمارها وتنمية مواردها ، والحث المستمر على انضمام الأغنياء إلى ركابها ببعض أموالهم تقرباً إلى الله تعالى واقتداء برسوله صلى الله عليه وسلم ، والصحابة رضوان الله عليهم والتابعين ومن تبعهم باحسان على نفس الدرب .

ولبيان أهمية الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية ، نتناول هذا البحث - المحدود - في أربعة مباحث :

المبحث الأول : في التعريف بالوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الثاني : في الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية في الماضي والحاضر .

المبحث الثالث : في الوقف وأثره على الناحية الثقافية في الماضي والحاضر .

المبحث الرابع : في بيان أهمية دور الوقف في بناء المستقبل الحضاري للأمة الإسلامية .

وسنركز في فحوى هذه المباحث على دور الوقف في خدمة أفراد المجتمع

وبعض فئاته ، وفي نشر الثقافة ومحو الأمية الكتابية والفكرية من صفوف الأمة الإسلامية ، وحماية المجتمع المسلم من كل الحملات المغرضة لغير المسلمين من أهل الشرق أو الغرب في كافة أقطار الأرض ومن تبعهم أو كان على شاكلتهم من بيننا - وإن كانوا غثاء - حتى لا يفتن أبناء الإسلام بحضارة الزيف التي لا تحترم سوى القيمة المادية بغض النظر عن مدى ارتباطها بالقيم الأخلاقية أو الانسانية ، ودائماً في دنيانا لا يصح سوى الصحيح ، والحضارة المادية عمرها ساعة مهما طالت ، لكن الحضارة الإسلامية التي تصون الانسان في ذاته وقيمه وتحفظ عليه كرامته في حياته . وتقيض له مثوى كريماً بعد مماته ، هي بلا ريب المستمرة بعون الله تعالى ورعايته إلى قيام الساعة ، شاء غير المسلمين وأشياعهم أم لم يشاءوا ، لأن الحق منصور من الحق مهما طال الأمد ، أو بعُدت الشقة مصداقاً لقوله تعالى : " بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ، ولكم الويل مما تصفون "[1].

المبحث الأول

التعريف بالوقف وأحكامه في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي

تعريف الوقف لغة :

الوقف يعني الحبس عن التصرف مطلقاً سواء كان حسياً أو معنوياً ، يقال : وقفت الدابة بمعنى حبستها ، فهو مصدر وقفت أقف ، أما أوقفت فهي لغة غير مقبولة بمعنى إنها رديئة أو شاذة حتى أن بعض العلماء أنكر وجودها في لغة العرب ، ويطلق الوقف ويراد به الموقوف ، فقد اشتهر إطلاق المصدر على الشيء

(١) سورة الأنبياء من الآية ١٨ .

الموقوف نفسه من قبيل إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول ، ولذا جاز جمع الوقف على أوقاف ووقوف ، ويعبر عنه بالحبس تارة ، وبالتسبيل تارة أخرى ، وكلها بمعني واحد في كتب اللغة [1] .

تعريف الوقف اصطلاحاً :

تتعدد تعاريف الوقف وتختلف بحسب اتجاهات الفقهاء في القول بلزوم الوقف بمعنى أنه لا يجوز للواقف أن يرجع في وقفه ، أو عدم لزومه ، فمن أى القول باللزوم عَرفه بما يقتضي ذلك ، ومن رأي عدم لزوم الوقف للواقف عَرفه بما يقتضيه ، فمرجع الاختلاف بين الفقهاء إلى القول بلزوم الوقف أو عدم لزومه ، وتأبيده وعدمه ، واشتراط القربة فيه ....

وإذا كان جمهور الفقهاء يرون أن الوقف تصرف لازم ، وأبو حنيفة يرى أنه غير لازم ، فإن الجمهور أيضاً قد اختلفوا في بقاء العين الموقوفة على ملك الواقف ، أو خروجها عن ملكه ، وإذا خرجت عن ملكه هل تخرج إلى ملك الله تعالى ، أو

---

(١) لسان العرب ، ومختار الصحاح مادة : وق ف .

قال أبو الفتح ابن جني أخبرني أبو علي الفارسي عن أبي بكر عن أبي العباس عن أبي عثمان المازني قال : يقال وقفت داري وأرضي ولا يعرف أو قفت من كلام العرب . راجع فتح القدير ١٨٦/٦ .

- من معاني الوقف في اللغة : يقال : وقف يقف وقوفاً ، أي قام من جلوس ، ووقف : سكن بعد المشي ، ووقف على الشيء : عاينه ، ووقف في المسألة : ارتاب فيها ، ووقف على الكلمة : نطق بها مسكّنة الآخر . قاطعاً لها عما بعدها ، ووقف الحاج بعرفات : شهد وقتها ، ووقف فلان على ما عند فلان : فهمه وتبيّنه ، ووقف الدار ونحوها : حبسها في سبيل الله تعالى .

راجع في المعاني اللغوية والاصطلاحية لكلمة وقف بتوسع واستيعاب بحث الدكتور على أوزاك في إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في تركيا ص ١ - ٣ والمنشور ضمن أبحاث الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين ، حول أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم ، في لندن عام ١٩٩٦ ، نشر مؤسسة الخوئي الخيرية في عام ١٩٩٦ .

تخرج إلى ملك الموقوف عليهم ، وعلى أساس هذه التوجهات اختلفت تعاريف الفقهاء للوقف [1] .

فعرفه أبو حنيفة بأنه : حبس العين على ملك الواقف أو عن التمليك ، والتصدق بالمنفعة لجهات البر [2] ، في الحال أو المآل [3] .

هذا التعريف يعني على رأي أبي حنيفة في عدم لزوم الوقف ، وأن الموقوف

---

(١) راجع في هذا المعنى : د. زكي الدين شعبان ، ود . أحمد الغندور في أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م مكتبة الفلاح بالكويت ص ٤٥٦ ، د . محمد الحبيب ابن الخوجه في لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر ص ٢ وما بعدها وهو بحث منشور ضمن أعمال الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين ، تحت عنوان : أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم ، وقد عقدت هذه الندوة في لندن في الفترة من ١٣ - ١٥ صفر ١٤١٧ هـ الموافق ٣٠ يونيه - ٢ يوليو ١٩٩٦ ، د . عجيل جاسم النشمي في أحكام الوقف الخيري في الشريعة الإسلامية ص ١٤ وما بعدها ، وهو بحث منشور ، ضمن أبحاث ندوة الوقف الخيري ، المنعقدة في (أبوظبي) بدولة الامارات العربية المتحدة ، الندوة الأولى ، اصدار سنة ١٩٩٦ باشراف اللجنة الشرعية بهيئة أبوظبي الخيرية .

(٢) الاسعاف في أحكام الأوقاف للامام برهان الدين ابراهيم بن موسى الطرابلسي ، الطبعة الثانية ، المطبعة الهندية ١٣٢٠ ه - ١٩٠٢ م بمصر ص ٣ وطبعة دار الرائد العربي ببيروت ، حاشية رد المحتار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (محمد أمين) طبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٩٦ بمصر ٣٩١/٣ مطبعة دار إحياء التراث ببيروت ، الاختيار - لتعليل المختار لأبي عبدالله بن محمود الموصلي ، الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ٤٠/٣ .

(٣) يكون التبرع لجهة من جهات البر بالمنفعة في الحال إذا كان الوقف خيرياً من وقت إنشائه ، كالوقف على الفقراء والمساكين والأيتام أو المساجد أو المستشفيات ، ويطلق عليه في زماننا اسم (الوقف الخيري) ويكون التبرع بالمنفعة - على النحو السالف - لجهات البر والخير في المآل ، إذا كان الوقف على ذرية الواقف أو على من أراد نفعه من الناس ، ثم جعل الواقف مآل هذا الوقف في المستقبل إلى جهة من جهات البر والخير ، وهذا الوقف يعرف في زماننا اسم (الوقف الأهلي) أو الذري ، وقد يكون الوقف بعضه خيرياً والآخر أهلياً ، كما إذا وقف عقاراً وجعل جزءا من غلته لأولاده والجزء الآخر من هذه الغلة وقفاً على المساجد أو المشاريع الخيرية أو الفقراء والمساكين . راجع في هذا المعني : د . زكي الدين شعبان ، ود . أحمد الغندور في أحكام الوصية والميراث والوقف هامش ٤ ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

باق على ملك الواقف ، لأن الوقف عنده بمنزلة العارية ، فكما أن المعير يتبرع بمنفعة العين المعارة تبرعاً غير لازم ، فيجوز له الرجوع عن تبرعه متى شاء ، كذلك الشأن عنده في الوقف ، ولا يكون لازماً عنده إلا في بعض صور مستثناه فحسب . مثل أن يجعل الواقف جزءاً من أرضه مسجداً ، ويأذن للناس بالصلاة فيه ، ففي هذه الحالة يلزمه الوقف ، ولا يكون العقار الموقوف ميراثاً من بعده ، مع أن الأصل عنده في الوقف عدم اللزوم ويعطي للواقف الحق في الرجوع في أي وقت شاء ، وإذا لم يتصرف فيه حتى مات انتقل الموقوف لورثته بلا ريب عنده [1].

وعرّفه المالكية بأنه : حبس العين عن التصرفات التمليكية ، مع بقائها على ملك الواقف والتصدق بريعها على من أراد نفعه من الناس ، أو على جهة من جهات الخير [2].

هذا التعريف يمضي على مذهب المالكية إذ يرون أن الوقف تصرف لازم لا يجوز الرجوع عنه ، كما أنه لا يترتب عليه خروج العين الموقوفة من ملك واقفها ، فتبقى على ملكه ، ولا يترتب على الوقف سوى منعه من التصرف فيها بأي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية كالبيع والهبة ، كما أنه إذا مات لا تورّث العين الموقوفة عنه [3].

---

(١) راجع في هذا المعنى : د. زكي الدين شعبان ود . أحمد الغندور - في المرجع السابق ص ٤٥٧ ، د . محمد الحبيب ابن الخوجه في لمحة عن الوقف ص ٤ ، د . عجيل النشمي في أحكام الوقف ص ١٤ .

(٢) قال ابن عرفة : الوقف : اعطاء منفعة شيء مدة وجوده ، لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً .

انظر : مواهب الجليل لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب - الطبعة الثانية ١٨/٦ .

(٣) راجع في هذا المعنى : د. زكي الدين شعبان و د. أحمد الغندور ، أحكام الوصية والمراث والوقف ص ٤٥٨ ، د. عجيل النشمي ، أحكام الوقف الخيري في الشريعة الإسلامية ص ١٤ ، ١٥ ، عبد العزيز محمد الداود =

وعرّفه أبو يوسف ومحمد والشافعي في أظهر أقواله وأحمد بن حنبل في رواية عنه بأنه : حبس العين عن أن تكون مملوكة لأحد من الناس ، وجعلها على ملك الله تعالى ، والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر والخير في الحال أو المآل [1] .

هذا التعريف يمضي على مذهبهم إذ يرون أن الوقف التام يترتب على امضائه خروج العين الموقوفة من ملك الواقف ، إلى ملك الله تعالى على وجه يحقق النفع للعباد ، وأن التبرع بالمنفعة ، تبرع لازم لا يملك الواقف ، الرجوع عنه ، كما لا ينتقل الموقوف إلى أحد من العباد ، لأن الوقف قربة مرغّب فيها لنفع العباد من عوائده وثماره ، وطالما الأمر ينصب على المنفعة والثمار ، فإن العين الموقوفة تكون لله جل في علاه دون سواه [2].

وعرّفه أحمد بن حنبل في ظاهر مذهبه ، والشافعي في أحد أقواله ، وبعض الامامية بأنه : حبس العين عن التصرفات التمليكية والتبرع بالمنفعة على وجه اللزوم ، مع انتقال ملك العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم ملكاً لا يبيح لهم

=. الوقف ، شروطه وخصائصه ، بحث منشور بمجلة أضواء الشريعة التي تصدرها كلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية العدد ١١ سنة ١٤٠٠ هـ ص ١٠٧ ، زهدي يكن ، أحكام الوقف طبعة المطبعة العصرية ببيروت - بدون تاريخ - ص ١١ .

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أحمد الرملي طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ٣٥٨/٥ ، قليوبي وعميره على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر ٩٧/٣ ، د. زكي الدين شعبان ، ود . أحمد الغندور ، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية ص ٤٥٨ ، د . علي جمعه محمد ، الوقف ودوره التنموي ، منشور ضمن أبحاث ندوة : " دور تنموي للوقف " التي عقدت في الكويت في الفترة من ١ مايو - ٣ مايو ١٩٩٣ ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

(٢) د . زكي الدين شعبان ، و د. . أحمد الغندور في المرجع السابق ص ٤٥٨ .

التصرف فيها بالبيع وغيره [1] .

هذا التعريف يمضي على مذهبهم إذ يرون أن الوقف يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليهم ، ويكون ملكهم ملكاً ناقصاً ، فلا يجوز لهم التصرف فيها بتصرف ناقل للملكية مثل البيع والهبة وغيرهما ، وإذا ماتوا لا تورث العين الموقوفة عنهم ، وإنما ينتفعون بغلتها على وجه اللزوم ، فلا يملك الواقف ولا ورثته منعها عنهم في الحال أو المآل بعد أن انتقلت إليهم وتملكوها ملكية مشروطة على النحو السالف [2] .

من جملة هذه التعاريف يمكننا أن نستخلص بسهولة تعريفاً أيسر وأشمل للوقف يتماشى مع مذهب جمهور الفقهاء [3] ، الذين يقولون : بأن الوقف تصرف لازم لا يجوز الرجوع عنه ، وأنه يخرج المال الموقوف من من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى - عند بعضهم أو يبقى على ملك الواقف مع منعه من التصرف فيه بالبيع وغيره ، وإذا مات لا ينتقل عنه إلى ورثته - في رأي البعض الآخر - نعرّف الوقف بما يأتي : حبس العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ، عن جميع التصرفات الناقلة للملكية ، وتسبيل منفعتها بجعلها لجهة من جهات الخير ابتداء

---

(١) المغني لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه ، طبعة سجل العرب سنة ١٣٨٩ هـ -١٩٦٩م بمصر ١٨٥٦ والبهجة شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي سنة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ بمصر ٢٢٤/٢ ، وقليوبي وعميرة ١٠٥/٣ ، د . زكي الدين شعبان ود أحمد الغندور ص ٤٥٨ .

(٢) راجع في هذا المعنى : د. زكي الدين شعبان ، ود . أحمد الغندور في المرجع السابق ص ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، و د. عجيل النشمي في أحكام الوقف الخيري ص ١٧ ، ١٨ .

(٣) لأن الوقف عند أبي حنيفة هو : حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها ، أو صرف منفعتها على من أحب . فالوقف مملوك للواقف ، وينتقل عنه إلى ورثته . انظر شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ، طبعة دار الكتب العلمية ١٨٦/٦ ، ١٨٧ .

وانتهاء أو انتهاء [1] .

تعريف الوقف في القانون :

القـانون الكويتي يعـرف الوقف في المادة الأولي منه بأنه : " ١ - حـبس العين عن التصرف واعطاء منفعتها ، أو حبس المنفعة وحدها " .

وقـد جاء في المذكرة الايضاحيـة لهـذا القـانون ، تعليـقاً على هذه المادة : أن الوقف بمعناه الجامع قوامه أمران :

١ - حبس العين عن التصرف فيها ببيع ، أو رهن ، أو هبة ، وعدم توريثها.

٢ - صرف منفعتها في جهات على مقتضى شروط الواقفين في حدود ما جاء في هذا القانون [2].

القانون الاماراتي نص في المادة ١٣٦١ من قانـون المعاملات المدنية على أنه : " تسري في شأن الوقف الأحكام التي يصدر بها قانون خاص " [3] .

وقد جاء في المذكرة الايضاحية لقانون المعاملات المدنية الاماراتي تعليقاً على

---

(١) راجع قريبا من هذا : تعريف الشيخ محمد أبو زهرة للوقف بأنه : هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء أو انتهاء . محاضرات في الوقف ، الطبعة الثانية ، طبعة دار الثقافة العربية للطباعة بمصر سنة ١٩٧١ ص ٥ .

هذا ويمكن الرجوع إلى تعاريف الفقهاء للوقف في المذاهب الأخرى إلى بحث الشيخ عز الدين الخطيب التميمي ، مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه ، مشكلات وحلول ، والمنشور ضمن أعمال الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين في يوليو ١٩٩٦ ص ٤ ، ٥ .

(٢) انظر ملحق مؤلف د. زكي الدين شعبان و د. أحمد الغندور في أحكام الوصية والميراث والوقف ص ٧٦٥ ، وص ٧٨٩ .

(٣) القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ ، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٨٧ ، طبعة جمعية الحقوقيين ، ابريل ١٩٩٣ ص ٣٠٨ .

هذه المادة أنه : " رؤي تنظيم الأحكام المتعلقة بالوقف بقانون خاص "[1] .

وقانون الوقف المصري رقم ٤٨ الصادر في سنة ١٩٤٦ ، قد أخذت عنه معظم القوانين اللاحقة بعض أحكامه ، وهي في جملتها تطبق أحكام الفقه الإسلامي بتوجهاته التي أسلفناها ، وفي حدود ما يحقق الصالح العام للموقوف عليهم ، ويحقق التنمية للعين الموقوفة وفق ظروف كل دولة ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في نطاق المذاهب الفقهية المستمدة لآرائها من المصادر الشرعية المعتمدة [2]

قوانين تنظيم الأوقاف :

إن قوانين تنظيم الأوقاف الحديثة قد اعترفت بالشخصية المعنوية [3] للوقف وقيام ذمة مالية لها مستقلة عما سواها ، وفي هذا الصدد قرر قانون تنظيم الأوقاف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م منع الاستدانة على الوقف إلا بإذن المحكمة ، فيما عدا ما يلزم لادارة الوقف واستغلاله ، وذلك لحماية الأعيان الموقوفة ، من سوء تصرفات بعض النظار ، وفي سبيل تدعيم الوقف الخيري ، قامت بعض الحكومات باقراض جهة الأوقاف مبالغ مالية مساهمة في دعم تنظيم

---

(١) المذكرة الايضاحية لقانون المعاملات المدنية الاماراتي ، الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ ، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٨٧ طبعة وزارة العدل - بدولة الامارات العربية المتحدة ص ٩٦٣ .

(٢) إن المقام - هنا - لا يتسع لاستعراض ما ورد في القوانين الصادرة في البلاد العربية والإسلامية وهي في جملتها لا تخرج عما ذكرنا في المتن ، وتستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية بمذاهبها الفقهية المعتمدة . وإن كنا سنعرض لبعضها فقط ، ولذلا لزم التنويه ، ويلاحظ أن القانون الاماراتي ينظم إيجار الوقف في المواد من ٨٣٨ إلى المادة ٨٤٨ التي تتضمن ما يفيد سريان أحكام عقد الايجار في قانون المعاملات الاماراتي الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٧ على إجارة الوقف في كل مالا يتعارض مع النصوص السابقة .

(٣) راجع في تفصيل ذلك : بحث الدكتور عبد العزيز الدوري في دور الوقف في التنمية ، منشور ضمن أعمال الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين إصدار ١٩٩٦ ، ص ١٨ .

الوقف وتنمية موارده ، ووضع بعض الأنظمة ميزانية لوزارة الأوقاف وموظفيها ، ليس هذا فحسب وإنما تركت هذه الأنظمة واردات وعوائد الوقف للانفاق على مشاريعه .

نماذج من القوانين المنظمة للوقف :

يتميز الوقف بالاستمرار والدوام ، رغم تبدل الأوضاع ، وتقلب الأحوال ، وهذه ميزة كان يتمتع بها الوقف ، ويجب التنوية بها ، وقد كانت الأوقاف في الماضي يغلب عليها فكرة القربة ، وعمل الخير ، ولكن بمرور الزمن تراجع الوقف الخيري ابتداء ، وازداد التأكيد على الوقف الأهلي الذي تخصص منفعته ابتداء للذرية ، لدرجة أن بعض السلاطين والأمراء كانوا يلجأون إليه ، تهرباً من الضرائب، وحرصاً على تحقيق أكبر قدر من المكاسب لأنفسهم وذويهم ، ولذلك غلبت منفعة الذرية على جانب البر ، وعليه لجأت بعض الدول إلى الغاء الوقف الذري أو ما يعرف باسم الوقف الأهلي لكثرة مثالبه ، ولكي تتنامى فكرة القربة وتتأكد معاني البر في الوقف ابتداء وانتهاء ، صدرت عدة قوانين في بعض البلاد العربية بحل الوقف الأهلي ، تخلصاً من مثالبه ومضاره التي لحقت الاقتصاد العام في الدولة ، فضلاً عن المضار التي لحقت فئات كثيرة من سلبيات هذا الوقف المعروف بالأهلي أو الذري [1] .

ومن خلال النماذج القانونية التي سنعرض لها - في إيجاز - يمكننا أن نتعرف على الوجه القانوني في الماضي والحاضر حيال الوقف بأقسامه المختلفة .

---

(١) محمد أبو زهرة في الوقف ص ٣٠ ، ٣١ ، محمد سراج في أحكام الوقف ص ٢٢٠ وما بعدها ، عبدالعزيز الدوري في المرجع السابق ص ١٨ وما بعدها .

أ - قانون الوقف المصري :

وضع مشروع قانون الوقف المصري في ١٧ ربيع سنة ١٣٦٢ هـ - ١٣ مارس ١٩٤٣ ، وقد تضمن محاولة جادة لاعادة النظر في شئون الوقف ، فجاء بمبادىء جديدة منها : جواز رجوع الواقف عن وقفه مادام حياً ، وجواز الوقف المؤقت ، وانتهاء الوقف بتخربه ، وانتهاؤه بضآلة أنصباء المستحقين فيه ، وجواز قسمة أعيان الوقف بين المستحقين ، واقامة كل مستحق ناظراً على حصته بعد ذلك ، والانتفاع بأموال البدل بطريق الاستغلال وعدم تعطيلها [١] .

وبعد مضي ثلاث سنوات على صدور القانون السابق ، أصدر المشرع المصري القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الوقف المصري ، يتضمن العديد من المواد القانونية التي تضفي مرونة على أحكام الوقف ، وتدفع إلى تحسين عوائده واستثمارها على نحو يحقق الخير للموقوف عليهم بلا افراط ولا تفريط [٢] .

وفي سنة ١٩٥٢ تم الغاء الوقف الذري في سوريا ، ثم ألغي الوقف الأهلي في مصر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، والذي نص في مادته الأولى : على أنه " لا يجوز الوقف على غير الخيرات ، ثم جعلت النظارة على الأوقاف الخيرية بالقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ م بمصر لوزارة الأوقاف ، كما تقرر بمقتضى القانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ م ، الحق المطلق لوزارة الأوقاف في تغيير مصارف الوقف

---

(١) راجع : محمد أبو زهرة في محاضرات في الوقف ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي بمصر ١٩٧١ م ص ٣٠ ، ٣١ ، زهدي يكن في قانون الوقف الذري ومصادره الشرعية في لبنان ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة - بيروت ، ١٩٦٤ ص ٢٢ ، ٢٣ ، أحمد ابراهيم في كتاب الوقف ، طبعة ١٣٦٢ - ١٣٦٣ هـ / الثقافة - بيروت ، ١٩٦٤ م ، مكتبة عبدالله وهبه بمصر ، ص ١٢ - ١٤ .

(٢) محمد سراج ، أحكام الوقف في الفقه والقانون طبعة القاهرة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٣ م ص ٢٦٥ ، د . عبدالعزيز الدوري ، دور الوقف في التنمية ص ٢٠ .

الخيري على الجهة التي خصصها الواقف ، مادامت على جهة الخير ، على أن يتم ذلك باجازة المحكمة المختصة [1] .

ب - قانون الوقف اللبناني :

صدر قانون تنظيم الوقف الذري (الأهلي) اللبناني في ١٠ مارس سنة ١٩٤٧ م ، وقد تأثر كثيراً في مجمل ما تضمنه من أحكام بقانون الوقف المصري الصادر سنة ١٩٤٦ ، كما أفاد من المذاهب الإسلامية وأدخل العديد من الاصلاحات على نظام الوقف في لبنان ، وأوجه الاتفاق الكثيرة بين القانون اللبناني والقانوني المصري في هذا الشأن ، لها دلالتها ، لأن الغرض والهدف من صدورهما هو الاتجاه لمعالجة مشاكل الأوقاف الناجمة عن الوقف الأهلي [2] .

جـ - قانون الوقف العراقي :

لقد اتخذ القانون العراقي نفس موقف القوانين السورية والمصرية واللبنانية ، تجاه الوقف الأهلي ، ولكنه لم يقصد به تصفية الوقف الأهلي وإنما أجاز ذلك بناء على طلب المستحقين أو أحدهم ، فجاء المرسوم ، رقم ١ لسنة ١٩٥٥ بجواز تصفية الوقف الذري (الأهلي) في العراق ، ووضع ضوابط للمطالبة بالتصفية ، وجعلها حقاً للموقوف عليهم ، وللورثة أو أحدهم ، وذلك عن طريق المحاكم المختصة ، على أن تخصص نسبة ١٠٪ من كل وقف جرت تصفيته إلى الجهة الخيرية ، لاثراء

---

(١) محمد أبو زهرة محاضرات في الوقف ص ٣٨ ، محمد عبيد الكبيسي ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م ، ٤٨/٢ ، ٤٩ ، محمد سراج المرجع السابق ص ٢٦٨ .

(٢) محمد أبو زهرة المرجع السابق ص ٧٣ ، زهدي يكن ، الوقف في الشريعة والقانون ص ٢٢٥ ، ٢٤٣ وقانون الوقف الذري ومصادره الشرعية في لبنان ، الطبعة الثانية ١٩٦٤ م ، ص ٣ وما بعدها ، ص ٩ ، د . عبدالعزيز الدوري في المرجع السابق ص ٢٠ ، ٢١ .

الوقف الخيري وتنمية موارده [1] .

د - قانون الوقف السوري :

كان المشرع السوري هو أول من أصدر قانونا بإلغاء الوقف الذري (الأهلي) في سوريا ، عام ١٩٥٢ م ، لوقوفه على المساويء والآثار السلبية التي تركها هذا الوقف على الاقتصاد في البلاد ، ولأنه أصبح وسيلة للتهرب من الضرائب والتبعات ، وأكل الحقوق على مراحل في ظل الحماية القانونية المقررة له ، ولذلك اقتدت به معظم الدول العربية على تفاوت في درجة التطبيق ، تحقيقاً للصالح العام .

مشروعية الوقف :

اتفقت المذاهب الفقهية على أن الوقف مشروع وجائز ، لأنه من أعمال البر والخير ، ووسيلة من وسائل القربة إلى الله تعالى ابتغاء للمثوبة والرحمة ، وهو مشروع بالكتاب والسنة والآثار .

الأدلة من الكتاب :

- قوله تعالى : " وافعلوا الخير لعلكم تفلحون " [2] .
- وقوله تعالى : " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم " [3]

---

(١) عدنان عبدالقادر ، الحلقة النقاشية ص ٢٨٧ ، د . عبدالعزيز الدوري في دور الوقف في التنمية ص ٢١ .

(٢) سورة الحج من الآية ٧٧ .

(٣) سورة آل عمران الآية ٩٢ .

- وقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اتقوالله وابتغوا إليه الوسيلة "[1].

- وقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض " [2].

- وقوله تعالى : " ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ، ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب "[3].

- وقوله تعالى : " والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون " [4].

- وقوله تعالى : إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم ، فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ، إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم ، عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم " [5].

- وقوله تعالى : " وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين " [6].

- وقوله تعالى : " وفي أموالهم حق للسائل والمحروم " [7].

---

(١) سورة المائدة من الآية ٣٥ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٦٧ .

(٣) سورة البقرة من الآية ١٧٧ .

(٤) سورة الحشر الآية ٩ .

(٥) سورة التغابن الآيات : ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ .

(٦) سورة البقرة الآية : ١٩٥ .

(٧) سورة الذاريات الآية ١٩ .

- وقوله تعالى : " فأما من أعطى واتقى ، وصدق بالحسنى ، فسنيسره لليسرى ، وأما من بخل واستغنى ، وكذّب بالحسنى ، فسنيسره للعسرى ، وما يغني عنه ماله إذا تردى " [1] .

- وقوله تعالى : " وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين " [2].

- وقوله تعالى : " يا أيها الذين أمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون " [3] .

هذه الآيات فيها دعوة للانفاق في أوجه الخير والبر ، وتحذير من شح النفس الأمارة بالسوء ، وتنبيه للمسلمين بأهمية بذل المال في الدنيا قبل أن يأتي يوم القيامة فيتحسرون على ما فاتهم من خير عميم ، ومن أعظم أبواب الخير والبر ، الوقف على جهات الخير بهدف مرضاة الله ورسوله ، واستجابة للتوجيه الرباني الحكيم ، لأن الحياة إلى موت ، والوجود فيها إلى عدم ، والبقاء إلى فناء قال تعالى : " كل من عليها فان ، ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام " [4] .

ومن يتأمل هذه الآيات البينات التي ترغب في أعمال البر والخير ، لا يسعه إلا المسارعة إلى وقف [5] بعض ماله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) سورة الليل الآيات : ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ .

(٢) سورة سبأ من الآية ٣٩ .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٥٤ .

(٤) سورة الرحمن الآيتان : ٢٦ ، ٢٧ .

(٥) من الآيات التي يمكن الاستدلال بها على مشروعية الوقف بالاضافة لما أوردناه في المتن - قوله تعالى : المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً " . (الكهف آية ٤٦) ، وقد فسّر ابن عباس - رضي الله عنهما - هذه الآية فقال : الباقيات الصالحات ، الصلاة ، الصيام ، الحج ، الصدقة ، العتق ، وجميع أعمال الحسنات ، انظر الدر المنثور للسيوطي ، سورة الكهف الآية ٤٦ ، كما يشمل الوقف جميع الآيات التي تحث على الانفاق في سبيل الله تعالى والمبادرة إلى حسن العمل كقوله سبحانه =

وصحابته الأخيار رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا ، بل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . فالآيات واضحة الدلالة على أهمية الانفاق في سبيل الله تعالى ، ولا تحتاج لمزيد بيان عند من ينشرح صدره بفعل الخير .

الأدلة من السنة والآثار :

- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة " [1] .

وعن أنس أن أبا طلحة قال : يارسول الله إن الله تعالى يقول : " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " [2] وإن أحب أموالي إليّ " بيرحاء " وأنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يارسول الله حيث أمرك الله تعالى ، فقال : " بخ بخ ذلك مال رابح (مرتين) وقد سمعت وأرى أن تجعلها في الأقربين ، فقال أبوطلحة : افعل يارسول الله ، فقسمها في أقاربه وبني عمه " [3] .

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

=. وتعالى : " إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملاً " (الكهف آية : ٧ " ، فالمراد بالعمل في الآية ، ما يتعلق بما على الأرض من العمران ، وأحسنه أنفعه للناس . وقوله تعالى : " وما لكم ألا تنفقوا في سبيل الله ولله ميراث السماوات والأرض " (الحديد من الآية ١٠) ، فهي تدعو إلى البذل في أبواب الخير ومن بينها الوقف بلا ريب .

(١) رواه ابن ماجه عن علي بن أبي طالب كّرم الله وجه ورضى الله عنه ، وهو في صحيح الجامع برقم ٦١٢٧ ، وفي صحيح البخاري برقم ٤٥٠ ، وفي صحيح مسلم برقم ٥٣٣ ، وفي مسند الامام أحمد بن حنبل برقم ٥٠٦ ، ٤٣٤ ، في صحيح الترمذي برقم ٢٦٣ ، وفي صحيح ابن ماجه برقم ٦٠٢ ، وفي مشكل الآثار للطحاوي برقم ١٥٥٣ ، وفي شرح السنة للبغوي برقم ٤٦٢ .

(٢) سورة آل عمران من الآية ٩٢ .

(٣) صحيح البخاري حديث رقم ٧٥٨ ، وصحيح مسلم حديث رقم ٩٩٨ .

" من احتبس فرساً في سبيل الله إيمانا بالله ، وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة " [1] .

- وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يتعذب غير بئر رومة فقال صلى الله عليه وسلم : " من يشتري بئر رومة فيجعل منها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة " فاشتريتها من صلب مالي " [2] .

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " [3] .

- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : " إن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر ، فقال : يارسول الله ، أصبت مالا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس منه ، فبما تأمرني فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " قال : فتصدق بها عمر ، على ألا تباع ، ولا توهب ، ولا تورّث ، وتكون في الفقراء وذوي القربى والرقاب والغزاة في سبيل الله والضيف وابن السبيل ، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متمول منه [4] .

---

(١) صحيح البخاري حديث رقم ٢٨٥٣ ، وفي مسند الامام أحمد بن حنبل برقم ٨٨٤١ ، وفي صحيح النسائي برقم ٣٣٤٩ ، وفي شرح السنة للبغوي برقم ٢٦٤٨ ، وفي الجامع الصحيح برقم ٩٦٧ ، وفي ارواء الغليل برقم ١٥٨٦ .

(٢) صحيح الترمذي حديث رقم ٢٩٢١ ، وفي صحيح النسائي برقم ٣٣٧٢ ، وفي ارواء الغليل برقم ١٥٩٤ .

(٣) صحيح مسلم برقم ١٦٣١ ، وقد جاء فيه بلفظ الانسان بدلاً من ابن آدم ، وفي شرح السنة للبغوي برقم ١٣٩ ، وفي صحيح الجامع برقم ٧٩٣ .

(٤) صحيح البخاري برقم ٢٢٧٧٢ ، وفي صحيح مسلم برقم ١٦٣٢ ، وفي المسند برقم ٤٦٠٩ ، وفي ارواء ا لغليل برقم ١٥٨٢ .

وقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم سبع بساتين بالمدينة كانت ليهودي اسمه مخيريق بن النضر ، وكان قد أوصى بأمواله للنبي صلى الله عليه وسلم يضعها حيث يريد ، فلما قتل مخيريق بن النضر يوم أحد ، قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مخيريق خير يهود " فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم الحوائط السبع أوقفها صدقة [1] .

واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم قام كثير من الصحابة بوقف وحبس أنفس أموالهم للبر والخير ومن هؤلاء الصحابة ، أبو بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، ومعاذ بن جبل ، والسيدة عائشة ، وسعد بن أبي وقاص ، وخالد بن الوليد ، وعبدالله بن الزبير ، وجابر بن عبدالله ، وعقبة بن

---

(١) هذا هو أول وقف خيري في الإسلام ، أجراه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتدي به الصحابة ومن تبعهم من السلف الصالح ، وقد جاء في شأن هذا الوقف الخيري ، أن مخيريق اليهودي بن النضر أحد كبار الأحبار عند اليهود . كان قد دعا قومه إلى مؤازرة النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ضد المشركين في موقعة أحد وقال لهم : " يا معشر يهود ، والله لقد علمتم أن نصر محمد عليكم حق " ثم غدا إلى القتال بجانب المسلمين وأوصى قائلاً : " إن أنا أصبت اليوم فمالي لمحمد يصنع فيه ما يشاء " . فلما قتل ترك سبع حوائط بالمدينة هي : الأعراف ، والصافية ، والدلال ، والمثيب ، وبرقة ، وحسنى ، ومشربة أم ابراهم ، أخذها النبي صلى الله عليه وسلم وتصدق بها على أهله من بني عبدالمطلب ، وبني هاشم ، وعلى الفقراء ، وأبناء السبيل ، فكانت أول وقف في الإسلام .

راجع الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني طبعة ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م ٣/٣٩٣ ، والطبقات الكبرى لابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع طبعة بيروت ١/٥٠٢ ، والسنن الكبرى لأبي بكر أحمد البيهقي طبعة حيدر أباد ١٣٤٤ - ١٣٥٥ هـ ٦/١٦٠ ، والروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام باشراف عبدالروف سعد ، لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي ، طبعة دار الفكر ٣/١٨٠ ، والاسعاف في أحكام الأوقاف لبرهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي ، الطبعة الثانية ، بالمطبعة الهندية سنة ١٣٢٠ هـ - ١٩٠٢ ص ٣ .

عامر ، وحكيم بن حزام وغيرهم سعياً لمرضاة الله تعالى واستجابة لداعي البر في نفوسهم الخيرة [1] .

هذه الآثار تدل على أن الوقف ابتغاء مرضاة الله تعالى كان ديدن المسلمين ، ورافدا لا ينقطع عن الفقراء والمساكين ، فالوقف ثابت بآيات الله البينات الدالة على فعل البر والخير وبأحاديث النبي عليه الصلاة والسلام واقراره وأفعاله ، وبعمل الصحابة ومن تبعهم باحسان من السلف الصالح .

حكم الوقف :

الوقف عند جمهور الفقهاء سنة مندوب إليه ، لأنه من البر وفعل الخير ، ومن التبرعات المشروعة ، وقد دلت على جوازه ، آيات الكتاب ، والسنة المطهرة ، وفعل الصحابة - كما ذكرنا سلفاً - فكلها تؤكد مشروعية الوقف ، لأنه مما اختص به المسلمون ، وفي هذا الصدد يقول الامام الشافعي : " لم تحبس الجاهلية فيما علمت داراً ولا أرضاً تبررا بتحبيسها ، وإنما حبس أهل الإسلام ولا يرد عليه بناء قريش للكعبة ، وحفر بئر زمزم ، لأنه لم يكن تبرراً بل فخرا " [2] .

ويرى المالكية أن الوقف مندوب في بعض الوجوه ، وجائز بوجه عام ، لأنه من البر وفعل الخير ، وهو مستحب عند الحنابلة والشافعية ، وجائز غير لازم عند زفر وأبي حنيفة فهو عندهما بمنزلة العارية [3] ، وأدلة المشروعية التي سقناها تشير

---

(1) أحكام الأوقاف لأبي بكر أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاف ، الطبعة الأولى ، مطبعة الأوقاف المصرية سنة ١٣٢٢ هـ - ١٩٠٤ بمصر ص ١٠ - ١٥ ، والاسعاف للطرابلسي ص ٥ ، وارواء الغليل ٢٨/٧ ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٥١٠/٥ .

(2) نهاية المحتاج للرملي ٣٥٨/٥ .

(3) مواهب الجليل للحطاب ١٨/٦ ، قليوبي وعميره ٩٧/٣ ، المغني لابن قدامه ١٨٥/٦ ، فتح القدير ١٨٦/٦ ، حاشية ابن عابدين ٣٩١/٣ .

إلى وقف كثير من الصحابة والخلفاء الراشدين لأن الوقف قربة يصل ثوابها المحسن ، ونفعها الفقير والمسكين [1] .

من هذا العرض الموجز لآراء الفقهاء يتبيّن أن حكم الوقف يدور بين الجواز المطلق والمستحب على النحو الذي أوجزناه من توجهات الفقهاء في هذا الشأن [2] .

---

(١) يراجع في هذا المعنى : د . عجيل النشمي في أحكام الوقف الخيري ص ١٥ ، والصديق أبو الحسن في مقتطفات من أحكام الوقف ٥٥ ، ٥٦ ، وهما منشوران ضمن ندوة الوقف الخيري بأبوظبي إصدار ١٩٩٦ .

(٢) لم ينازع في جواز الوقف سوى شريح وقلة نهجت نهجه مستدلين بما يلي :

أ - بما روي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض والمواريث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا حبس عن فرائض الله " . (السنن الكبرى : ١٦٢/٦ ، وسنن الدار قطني ٤٥٤/٢) ، وهذا نهي عن أن يحبس مال مات صاحبه عن القسمة بين الورثة ، ولما كان الوقف حبسا عن فرائض الله فهو منفي ومنهي عنه ، وأن الأحباس كانت جائزة قبل نزول الفرائض .

ب - ماروي عن أبي عون عن شريح قال : " جاء محمد صلي الله عليه وسلم بمنع الحبس " ، وفيه رواية وردت بلفظ : (جاء محمد صلي الله عليه وسلم ببيع الحبس) في الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي ١٦٣/٦، والدار قطني ٤٥٤/٢ .

جـ - ما روي عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه : من انه كان يكره الحبس . وانظر محمد الكبيسي في أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية طبعة الارشاد ببغداد ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ١١٧/١ .

ولقد نوقش هذا الرأي المانع للوقف بأن الحديث الأول ضعيف ، وأن الحديث الثاني موقوف على شريح ومرسل عنه ، والأثر الثالث ترده الآثار الواردة عن الصحابة بالقول والعمل ، يقول ابن حزم : " العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس الذي اختلفنا فيه ، إنما هو اسم شرعي ، وشرع إسلامي ، جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، كما جاء بالصلاة ، والزكاة ، والصيام ، ولولاه صلى الله عليه وسلم ، ما عرفنا شيئاً من هذه الشرائع ، ولا غيرها . فبطل هذا الكلام جملة " .

ولئن عارض أبو حنيفة في لزوم الوقف استناداً لقول النبي صلى اله عليه وسلم : " لا حبس عن فرائض الله " . ونازع شريح في جوازه على ا لنحو الذي أوردناه ، فإن الامام مالك قد رد هذه الدعوى بالسنة الفعلية فقال : " تكلم شريح ببلاده ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، والتابعين بعدهم هلم جرا إلى اليوم ، وما حبسوا من أموالهم لا يطعن فيه طاعن ، وهذه صدقات النبي صلى الله عليه وسلّم سبعة حوائط ، وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبرا " . أورد هذا ابن رشد في المقدمات ٤١٨/٢.=

أقسام الوقف :

من خلال الدراسات التي تدور حول أحكام الوقف ودوره في خدمة المجتمع والترابط الأسري يتضح أن الباحثين يقسمون الوقف [1] إلى ثلاثة أقسام :

١ - الوقف الخيري :

ويقصدون به ، ما كان ابتداء على جهة بر لاتنقطع مسبّلا في أعمال الخير بلا تحديد لتعم جميع المسلمين ، فيدخل في هذا الوقف الفقراء والمساكين واليتامى وأبناء السبيل ، وبناء المساجد وتعميرها ، وتشييد معاهد العلم والمصحات ، وتدعيم سبل الدعوة للدين الخالص ، واعداد العدة لمجابهة الأعداء ، وكل ما يحقق الخير العام لأبناء الأمة الإسلامية .

٢ - الوقف الأهلي أو الذري [2] :

ويقصدون به الوقف الذي جعل ريعه وثماره ابتداء للواقف أو لأولاده وأولادهم ، والأقرباء ، مما لا يعد جهة من جهات الخير أو البر الخالصة ، ثم يجعل ثماره وريعه من بعدهم لجهة بر لا تنقطع ، ولذلك يطلق عليه بعض الباحثين اسم الوقف الذري نسبة إلى الذرية ، أو الوقف على العقب بحكم تعاقب من ينتقل

---

* راجع في المزيد من الأدلة الدامغة على جواز الوقف وترجيح لزومه ، بحث السيد مهدي الروحاني في نبذة في أحكام الوقف في الشريعة الشريعة الإسلامية ص ٤ وما بعدها ، وبحث الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجه في لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر ص ٥ وما بعدها ، وبحث الشيخ عز الدين الخطيب التميمي في مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه ، مشكلات ، حلول ص ٦ وما بعدها ، وغير ذلك من البحوث المنشورة بندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم والمنعقدة في لندن من ١٣ - ١٥ صفر ١٤١٧ هـ يوافقه ٣٠ يونيه - ٢ يوليو ١٩٩٦ ، والصادرة عام ١٩٩٦ بنظم مؤسسة الخوئي الخيرية .

(١) الوقف جائز في العقار وفي المنقول مطلقاً . انظر محمد أبو زهره في محاضرات في الوقف ص ٣٩ .

(٢) ألغي الوقف الأهلي في مصر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ومن قبله ألغي في سوريا .

إليهم من الأشخاص وفق ما يقرره الواقف عند إجراء الوقف [1] .

٣ - الوقف المشترك : (الخيري والأهلي) :

ويقصدون به الوقف الذي تم ابتداء على الذرية وعلى جهة من جهات البر في وقت واحد ، بمعنى أن الواقف قد جمعهما في وقفه ، فجعل لذريته نصيباً من العين الموقوفة ، وللبر نصيباً محدداً أو مطلقاً في الباقي أو بالعكس [2] . وهذا بلاشك أمر سائغ طالما أن الواقف قد خصص منافع العين الموقوفة على ذريته وعلى جهة البر معاً ، ولا يتنافى ذلك مع مشروعية الوقف ، فهو يحقق الخير والبر ولو بقدر محدود في الحال ، ولا تثريب على الواقف لقوله تعالى : " ما على المحسنين من سبيل :" [3] ، وهو لابد أن ينتهي مآلا إلى جهة البر ويكون قربة جميعه انتهاء [4] .

أركان الوقف :

لا ينعقد الوقف إلا بتوافر أركانه ، وأركانه أربعة : موقوف ، وموقوف عليه، وصيغة ، وواقف .

فيشترط في الواقف صحة عبارته ، وأهليته للتبرع ، فلا يصح الوقف من المحجور عليه ، ولا من المكره ، لأن الاكراه بعدم الارادة أو ينقصها ، وهو في حالة

---

(١) راجع في هذا التقسيم : د. عجيل النشمي في أحكام الوقف الخيري في الشريعة الإسلامية ص ١٨ ، ١٩ ، وبحث الشيخ الصديق أبو الحسن في مقتطفات من أحكام الوقف ص ٥٦ ، ٥٧ ، منشوران ضمن أعمال ندوة الوقف بأبوظبي اصدار ١٩٩٦ .

(٢) الصديق أبو الحسن في مقتطفات من أحكام الوقف ص ٥٧ . عزالدين التميمي في مشروعية الوقف ص ١٤ ، ١٥ .

(٣) التوبة من الآية ٩١ .

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ١٨٧/٥ .

الاكراه ليس صحيح العبارة ، وكذلك ليس أهلاً للتبرع ، فكل الأقوال والأفعال الصادرة من المكره لغو لا يعتد بها شرعاً ."[1]

ويشترط في الموقوف كونه عيناً معينة مملوكة ملكاً يقبل النقل ، يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة تصح اجارتها [2] .

ويشترط في الصيغة أن تكون مفهمة للمراد ولو بالاشارة أو بالفعل ، وتكفي الاشارة المفهمة من الأخرس ، والتصرف بالفعل يفهم منه الرضا ، لأن التعبير بالفعل أقوى من التعبير باللفظ في شأن التصرفات الفعلية ، فالصيغة يعتد بها إذا كانت صريحة أو تضمنية ، قولية أو فعلية ، والفعل يحمل مدلول الرضا بأصرح من القول أو اللفظ المفهم في الوقف عندما يخصص قطعة أرض ويقيم عليها مسجداً ، ويأذن للناس ضمنياً بالصلاة فيه ، فإنه يصير وقفاً منه ، ولا يجوز له العدول عنه .

ويشترط في الموقوف عليه ألا يكون جهة معصية ، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، والقربات تكون في الطاعات لا في المعاصي ، لنهي الله تعالى عنها جملة وتفصيلاً .

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أحمد الرملي ٥/٣٦٠ .

(٢) المرجع السابق ٥/٣٦٠ .

المبحث الثاني

الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية

أهمية الوقف الإسلامي :

للوقف دوره المتميز في تغطية جانب كبير من جوانب المتطلبات الإجتماعية ، وفي سد الثغرات الاقتصادية لفئات عديدة من أفراد المجتمع ، كما أنه يعمل على دفع وتنمية المسيرة الاقتصادية ، ويحقق المتطلبات الدينية التي تساعد على استمرارية الفكرة الإسلامية في مجتمع مترابط ومتعاطف ومتعاون يعمل على انجاح مسيرة الأمة الإسلامية في كافة مناحي الحياة بلا معوقات أو مشاكل تفت في عضد المجتمع وتأكل في بنيان الأمة بسبب الحقد أو البغضاء التي تتولد في نفوس بعض المحرومين إذا لم يجدوا من يسد حاجاتهم بغير مّن ولا أذى ، فالوقف على هؤلاء المحرومين من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل يغل في نفوسهم الشرور ، ويبعث في قلوبهم المودة ، ويدفع سواعدهم إلى المشاركة في بناء المجتمع المسلم الذي لم يضن عليهم بالرعاية من صرخة الوضع إلى أنة النزع بلا طلب أو استجداء ، وإنما يقدم لهم عوائد الأوقاف الموقوفة عليهم لتحقيق الحياة الكريمة لهم بلا أدنى تمييز من باب التعاون على البر والتقوى .

من هنا تبرز أهمية الوقف الخيري الإسلامي الذي يداوي ، ويواسي ، ويعاون ويدافع عن قيم المجتمع ، ويحمي بنيانه الاجتماعي من جميع الغوائل ، من خلال الاهتمام بحاجات الفرد ، والأسرة ، لأنهما اللبنة الأولى في بناء المجتمع السوي ،

وفق المنهج الذي سنّه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصحابته ، ومن تبعهم بإحسان في وقف الأموال على جهات البر والخير ، إيثاراً للعمل الصالح على ماعداه ، ولمرضاة الله تعالى واقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام ، ومازالت أهمية الوقف ، والحاجة إليه مضطردة حتى يوم الناس هذا ، لنشر قيم الإسلام في نفوس الجميع في الداخل والخارج .

اهتمام المسلمين بالوقف :

لقد حظيت الأوقاف باهتمام المسلمين في شتى بقاعهم ومختلف ديارهم ، لأن مصادرها المستحدثة لا تنقطع ، ومواردها المتعاقبة لا تتوقف ، كما أن غاياتها لاتقف أو تنتهي عند حدود زمن معين منذ أن نزل قول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض " [(١)] ، وقوله عز وجل : " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " [(٢)] وإلى قيام الساعة ، لأن الوقف هو الصدقة الجارية التي يطمح إلى ثوابها كل مسلم صادق الايمان ، ليحصل مثوبتها بعد مماته ، عندما تنطوي صفحة الحياة بما لها وما عليها ، وتنقطع بالانسان السبل ، وينتقل من دار الدنيا إلى الدار الآخرة ، ولهذا سارع المسلمون إلى فعل الخيرات ، استجابة للنداء الإلهي ، فبذلوا من أطيب مكاسبهم ، وحبسوا من أنفس أموالهم الكثير على وجوه الخير ، فلم يتركوا باباً فيه قربة للمسلمين إلا ووقفوا عليه من كرائم أموالهم ، وجزيل ثرواتهم أملاً ورغبة في تحصيل المثوبة ، ويزداد الوقف كما وكيفا ليغطي حاجات الفقراء والمساكين ، فقد أولاهم الوقف الخيري اهتماماً خاصاً ، بهدف تحقيق المستوى المعيشي والاجتماعي والانساني الائق بهم

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٦٧ .

(٢) سورة آل عمران من الآية ٩١ .

بلا أدنى تظاهر أو خيلاء ، لأن المال هو مال الله تعالى ، وهو سبحانه الداعي لإنفاقه في وجوه الخير ، فلا فضل لواقف الشيء الموقوف على الجهة الموقوف عليها ، فالفضل لله وحده جل في علاه ، ولذلك استمرت مسيرة الوقف لترعى أفراد المجتمع ، وتعتني بشئونهم ، بلا تفرقة أو تمييز بين المسلم والذمي [1] في عوائد الوقف العام التي يستفيد منها الجميع [2] في حدود ما تقرره الشريعة الإسلامية وفقهها الراجع في هذا الشأن [3] .

---

(١) ومما جاء في هذا الصدد في بحث الدكتور عباس مهاجراني (الوقف : السبيل القويم لخدمة الانسانية المتعسرة) والمنشور ضمن الندوة الرابعة من سلسلة الحوار بين المسلمين في عام ١٩٩٦ قوله : " أدى الوقف والموقوفات الإسلامية خدمات انسانية جليلة إلى المسلمين وغير المسلمين من مواطني الممالك الإسلامية من أهل الذمة ، أو خارج دار الإسلام من الكفار حتى الحربيين منهم ، وقد اتفق قول أصحاب المذاهب الإسلامية على جواز الوقف للكفار ، إلا من بعض لا يضر خلافه بالاتفاق " . ص ٦ ، وانظر بحث الصديق أبو الحسن في مقتطفات من أحكام الوقف ، ضمن أبحاث ندوة (أبوظبي) - إصدار ١٩٩٦ ص ٥٩ .

(٢) القاضي اسماعيل بن علي الأكوع في بحثه المقدم للندوة الرابعة - الواردة في المرجع السابق - نماذج وتطبيقات تاريخية : كيف أدى ا لوقف دوره خلال التاريخ ، إصدار ١٩٩٦ ص ١ وما بعدها .

(٣) إن الوقف على الذميين لم يمنعه معظم الفقهاء ، والمراد بالذمي ، ماعدا الحربي ، ويشمل من كان تحت ذمة المسلمين سواء كان له كتاب أو لم يكن ، وقد أجاز فقهاء المالكية الوقف على الذمي ، سواء كان ذا قرابة مع الواقف أو أجنبياً عنه - مع ملاحظة أن الإسلام يجب هذه القرابة ويقطعها فلا يعتد بها إلا في الاحسان وأبواب البر ، أما التوارث فبالقطع لا يرث الكافر المسلم - وعللوا ذلك ، بأن الوقف عليه صدقة وفي الصدقة أجر ، ويصح الوقف عند المالكية وإن لم تظهر فيه قربة ، لأنه من باب العطايا والهبات ، لا من باب الصدقات ، ولذلك يصح الوقف على الغني والفقير ، ولأن القربة لا يشترط فيها نية ، خلافاً للطاعة " أنظر الخرشي ٨٠/٧٨ . كما يجوز الوقف على مساكين اليهود والكفار لقوله تعالى : " ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيرا " سورة الانسان الآية ٨ ، انظر منح الجليل ٣٩/٤ - هذا ومن المعلوم أن الأسير لا يكون إلا كافراً ، لأن المسلم لا يقع في أسر المسلم أبدا بالمعنى الشرعي الدقيق لكلمة (أسير) ، ويدل على مشروعية الوقف على الذمي ، ما روي أن صفية بنت حيي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقفت على أخ لها يهودي . انظر المغني لابن قدامه ٢٤٢/٦ .

ما أداه الوقف في الماضي :

لقد أدى الوقف قديماً وفي عهود متتالية دوراً متميزاً في خدمة الدين والمجتمع والعلم ، واستطاع الفقهاء من خلال الأوقاف أن يقوموا بوضع قواعد موضوعية تتفق مع مجالات الوقوف بأنواعه فكان الوقف بمثابة تنظيم للبر والاحسان في أرجاء المجتمع ، وتوجيهه إلى المجالات الحيوية ، ومد قنواته كالعروق في جسم الأمة الإسلامية لنشر الحياة فيه ، وتتدفق بالمدد والقوة في كل عضلة منه، فتحقق من خلال الوقف تأمين الرعاية الصحية للمواطنين ، وتوافرت المساجد، وما تحتاج إليه لعمارتها من ماء ، واضاءة وتجهيز وصيانة ، في المدن والبوادي ، واطمأن الفقراء ، والمساكين ، وأبناء السبيل ، والأرامل ، واليتامى ، والشيوخ ، والمرضى ، وحتى الطفل الرضيع ، الجميع اطمأنوا على مصيرهم بالسند الذي تقدمه لهم الأوقاف والإعانات ، وأنواع الأرزاق التي تجريها عليهم ، وكان كاهل الدولة يعجز عن حمل كل هذه المسئوليات ويئن من ثقلها [1]، لكن الأوقاف قد وسعتها ، بفضل التنظيم الإسلامي لها ، وقدمت للمجتمع بأسره خدمات جليلة في كافة شئون ومجالات الحياة ، بل امتدت خدمات الأوقاف حتى إلى رعاية الحيوانات، وتقديم الطعام والشراب والعلاج لها من أوقاف حبست لذلك ابتغاء مرضاة الله تعالى .

---

(١) راجع في هذا المعنى : د. عبدالكبير العلوي المدغري في إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر (في المغرب) ، ضمن أبحاث الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين عن أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم ، نظمها مؤسسة الحوني الخيرية والمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية وذلك في لندن ١٩٩٦ ص ٦ وما بعدها .

دور الوقف من الناحية الاجتماعية :

إن من أهم أدوار الوقف الاجتماعي هو العمل على تقليل الفروق بين الثروات والطبقات فلا حرمان لطبقة لحساب ثراء طبقة أخرى ، ولا تحكم لطبقة في أرزاق أخرى ، وإنما تعاون وتآلف بين الناس ، وإذابة لفروق الثروات الضخمة في مقابل الفقر المدقع ، وقد حقق الوقف الإسلامي هذا الدور الاجتماعي بجدارة في الماضي وعلى مر العصور ، وذلك من خلال ما يأتي :

١ - المساهمة في الوفاء بالحاجات الأصلية للفقراء :

تنحصر الحاجات الأساسية للفقراء في المأكل والملبس والمسكن ، وكثيراً ما يهتم أهل الخير بوقف جزء من ثرواتهم للمشاركة في توفير هذه الحاجات الأساسية للفقراء والتي لا يمكن للانسان الاستغناء عنها بلا معاناة كبيرة ، فرفعوا بذلك عن طائفة من الأمة الكثير من الحرج والشدة ، مع توفير العزة والكرامة لهم باتباع أسلوب متميز يسمح في أسرع وقت بإيصال الأموال إليهم ، لحمايتهم من التشرد والأمراض المزمنة ، واستغلال ضعاف النفوس لهم وتسخيرهم فيما يضر مجتمعهم أو أوطانهم تحت طائلة ضغط هذه الحاجات الماسة والأساسية في حياة الانسان العادي .

لاشك أن المساهمة في توفير الحاجات الأساسية للفقراء سوف يعني في نهاية المطاف تحويل المزيد من الموارد إليهم ، وهذا يؤدي إلى رفع مستوى معيشتهم ، وتقليل الهوة بينهم وبين لأغنياء إلى حد ما [١] .

---

(١) راجع في بيان الدور الاجتماعي والاقتصادي للوقف بحث من إعداد الدكتور معبد على الجارحي في الأوقاف الإسلامية ودرها في التنمية ص ١١٩ - ١٢١ ، منشور ضمن أعمال ندوة الوقف الخيري المنعقدة في أبوظبي بدولة الامارات العربية المتحدة إصدار ١٩٩٦ .

٢ - توفير حد أدنى من الحياة الكريمة للفقراء :

تساعد الأوقاف المتعددة على جهات الخير في توفير حد أدنى من الحياة الكريمة للفقراء ، إذ توفر لهم الخدمات الصحية والأمنية والتعليمية ، ليواصلوا مسيرة الحياة مثل الأغنياء الذين يتمتعون بهذه المزايا لتوافر الأموال بين أيديهم ، وهذه الخدمات العامة يعمل الوقف على توفيرها في أعماق البوادي مرضاة لله تعالي ، واستجابة لرغبة الواقفين من أهل الخير على هذه الجوانب المهمة في حياة الفقراء ، وإذا كان الفقر هو الأب الشرعي للجهل والمرض ، فإن أموال الوقف هي الملاذ من كل هذه الشرور لتضييق الهوة والفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع، ولتحويل فقراء اليوم إلى أغنياء الغد بتوجيههم الوجهة الصحيحة لاكتساب أرزاقهم بالسبل القويمة ، بعد توفير التعليم والرعاية الاجتماعية الكاملة لهم في مراحل حياتهم المختلفة ، وأيا كان موقعهم بلا منْ أو أذى ، وإضافة القليل إلى القليل بالمتابعة يصير القليل كثيراً ، والخجل من صيانة القليل وتبديده ، يعني الحرمان ، وهو بيقين أقل ، بل يعني العدم .

٣ - زيادة عدد قنوات العون للفقراء :

من المسلم به أن المجتمع المسلم غني بدوافع الخير الموزعة بين أفراده بفضل العقيدة الإسلامية التي تحرص على تربية أبنائها على حب البذل والعطاء ، وكلما تضافرت جهود هذا المجتمع المتراحم والمتعاون ببذل المزيد من العون ، وفتح المزيد من قنواته لمساعدة الفقراء في توفير فرص العمل المناسب للارتقاء بمستواهم الاجتماعي ، ولتلبية حاجاتهم وميولهم المختلفة تجاه العمل البناء والمثمر ، لا ريب إن منح المزيد من الفرص للفقراء ليتحولوا إلى منتجين ، يتيح نوعاً من التوازن المحمود في الوفاء بحاجاتهم الاجتماعية والانسانية دون تركيز مخل أو تفريط

مقل، لينضموا إلى اخوانهم الأغنياء ككتيبة مدرعة وحصن حصين ، للدفاع عن قيم المجتمع ، ولينخرطوا في صفوف الأمة بلا أحقاد أو ضغائن ، يعيشون أسوياء في ظل العقيدة السمحاء التي أفرزت هذا النظام المتميز الذي يرعى كافة جوانب الحياة من خلال وقف أو حبس بعض الأموال وتوجيهها إلى جهات البر بلا ضغط أو إكراه، وإنما تعاونا وحباً وحرصاً على مرضاة الله تعالى والاقتداء بنبيه صلى الله عليه وسلم.

أثر الوقف في المجال الاجتماعي :

تعددت صور الوقف - كما أسلفنا - لتشمل عدة جوانب اجتماعية لم تكن الدول ولا الحكومات الإسلامية تتحمس للانفاق عليها من بيت مال المسلمين ، بسبب قصور الموارد أحياناً أو للانشغال عن هذه الجوانب الاجتماعية بغيرها من المجالات ذات الأولوية في نظر القائمين على الأمر .

ومن أهم المجالات التي رعاها الوقف اجتماعياً وترك بصمات واضحة علهيا ما يأتي :

١ - الوقف للاعانة على تأدية العبادات :

من ذلك ما قام به المحسنون من الواقفين بتخصيص بعض الأعيان أو الأموال وحبسها للانفاق من عوائدها لإعانة الفقراء على تأدية العبادات المفروضة كالصيام والحج ، وذلك من إعداد موائد للافطار والسحور ، ليست كالموائد التي تقام في زماننا في (مصر) للخيلاء أو الرياء والتفاخر والسمعة من بعض أصحاب الدخول الطفيلية ، وإنما ينفق على هذه الموائد من أموال الوقف المخصصة لهذا الجانب الاجتماعي ، لتمكين الفقراء من أداء العبادة بلا مشقة ، كما أن بعض الأعيان

تخصص لإعانة راغبي تأدية فريضة الحج من الفقراء والمساكين بمدهم بالمئونة التي تعينهم على تحقيق بغيتهم وأملهم في تأدية هذه الفريضة التي تحتاج إلى المال والزاد والراحلة .

٢ - الوقف للتزويج والتجهيز للعروس :

إن آفة أي مجتمع أن يصاب شبابه وفتيانه بالفاقة وعدم القدرة على مؤن الزواج وتقديم المهور ، هذا المجتمع يعاني إن عاجلاً أو آجلاً من الترهل والتفكك والانجراف إلى الانحراف تحت ضغط الرغبة وتفشي وسائل استثارتها في ربوع المجتمع دون التمكن من قضاتها في ظلال النكاح العفيف بهدف تكوين أسرة هي بلا ريب الخلية الأولى في المجتمع .

لقد عالج الوقف الإسلامي هذا الداء قبل أن يستشري في بدن الأمة بل اجتثه من جذوره وحافظ على بنيان المجتمع من غوائله ، بمنح الفتيان والفتيات المعسرين أو الفقراء الراغبين في النكاح المهور اللازمة والمساهمة في تزويجهم ، وامداد العروس الفقيرة بالحلي وما تحتاج إليه من ضروريات الحياة ، ليعيش المجتمع شريفاً عفيفاً نظيفاً مما يعاني منه المجتمع الغربي وبعض دول المعسكر الشرقي من تحلل أخلاقي ، وتفشي لأمراض مدمرة لا عهد للبشرية بها ، مثل الايدز وغيره من الأمراض التناسلية التي حلت بهذه المجتمعات بسبب التحلل والسفور وتعطيل أحكام الشريعة الغراء التي تدعو إلى تيسير أمر النكاح لقضاء الوتر ، وحفظ النسل ، وصيانة الأنساب ، وبناء المجتمع المتكامل والمثالي ، هذا الوقف المخصص للتزويج والتجهيز من أهم وأبرز آثار الأوقاف في المجال الاجتماعي والتي حفظت المجتمع المسلم من الانصهار في الفكر الغربي والانحدار إلى دركاته المهلكات ، كما حفظت عليه الهوية الإسلامية .

٣ - الوقف لصالح المرضعات : (المسمى : نفقة حليب) :

لقد تنبهت المجتمعات الحديثة في زماننا اليوم إلى أهمية الرضاعة الطبيعية، وبدأت تحث الأمهات عليها بتعداد فوائدها على الرضيع والمرضع ، وتسخر لذلك جميع وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمشاهدة ، وكأن الرضاعة الطبيعية هي ثمرة اكتشاف هذا العصر مع أنها مسألة جبلّية مفطورة عليها المرأة السوية منذ خروج أول مولود لنور الحيازة على ظهر الأرض من رحم أمنا (حواء) إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

هذه الرضاعة الطبيعية كانت من بين المجالات الاجتماعية التي شملها الوقف ، فكان بعض المحسنين يخصص عوائد وقفه لإمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر وغيرهما من المواد الغذائية اللازمة لاعانتهن على تغذية أطفالهن من خلال ارضاعهم القدر الكافي لنموهم في خلال فترة الرضاعة مع تشجيعهن على اتمام الرضاع بمنحهن هذه المئونة لمدة حولين كاملين من لحظة ميلاد الطفل وحتى فطامه بعد بلوغه تمام الثانية من العمر ، حرصاً على صحة الأمهات والأطفال ، وصيانة للمجتمع من أمراض الطفولة ، والحد من وفيّات الأمهات بسبب الوضع والنزف وسوء التغذية بعد الولادة .

٤ - وقف الأواني والقدور للمناسبات :

لم يهمل الوقف جانب الأفراح والأتراح ، فحرص على رعاية هذه المناسبات الانسانية بتجهيز الأواني اللازمة ، والقدور المطلوبة ، لإعداد الموائد في المناسبات السعيدة أو الحزينة بل خصص الوقف بعض عوائده لإحلال وتجديد واستعاضة ما انكسر من الأواني بأيدي الخدم أو الأطفال ، لتبقى العدة على أكمل وجه ، ولا

يعتريها التناقص بالتلف أو انعدام الصيانة أو التحديث لها .

٥ - الوقف للمنافع العامة :

تتعدد صور هذا الوقف المخصص لتحقيق النفع العام لأفراد المجتمع ، مثل إقامة الجسور والقناطر ، وتعبيد الطرق للمشاة وإصلاحها ووضع العلامات عليها ، دليلاً للمسافرين ، وهداية لهم وللماره ، وإنارتها بالليل ، وانشاء الحدائق والمتنزهات لعابري السبيل ، وراغبي الاستجمام ، ووقف السفن والعبارات لنقل الناس عبر الأنهار ، أو من جانب شاطيء إلى الجانب الآخر عند تعذر إقامة جسر لربطهما ، وحفر الآبار في الفلوات ليستسقي منها المسافرين ، والمواشي ، والزروع ، وانشاء السقايات وتسبيل الماء في الطرقات العامة ، وإقامة الحمامات العامة ، ووقف الأفران لتسوية الأطعمة ، والخبز ، وتنضيج ما يحتاج إليه الناس ، وإقامة الاستراحات العامة على الطرق البعيدة لاستراحة المسافرين من وعثاء الطريق ، وتجهيزها بوسائل الراحة الضرورية للمسافرين .

٦ - الوقف لمعاونة المعسرين :

هذه هي الانسانية المجسّمة ، والرحمة المصورّة ، والتعاون البناء ، وقف تخصص عوائده لتسديد ديون المعسرين غير القادرين على السداد ، لسبب من الأسباب الطارئة أو المزمنة ، يسدد الدين حفظاً لحق الدائن ، وصيانة لكرامة المدين من هم الدين بالليل وذله طول النهار ، هذا الوقف الذي ييسر سبيل الأداء على المعسرين ، ويفتح باب الأمل أمامهم للاستمرار في العطاء بلا يأس ولا خوف، لأن هذا الوقف المخصص لسداد ديونهم يؤمن لهم السبيل ، وييسر لهم الطريق لبذل أقصى ما في الوسع والطاقة لتأدية الدين بلا خوف من ظروف طارئة

أو جوائح سماوية أو عارضة ، وكما يقولون : دوام الحال من المحال ، فالمدين اليوم قد يصبح بفضل الله تعالى بعد تحسّن حالته دائناً ، فالأيام تداول بين الناس مصداقاً لقوله تعالى : " وتلك الأيام نداولها بين الناس "[1] ، كما يؤمن هذا الوقف أيضاً للدائن حقوقه طرف مدينه ، فيمنحه الفرصة تلو الأخرى نظرة إلى ميسرة ، بلا تردد أو وجل ، لأنه مطمئن القلب ، وهادىء النفس ، لوجود المصدر الذي يمكنه الحصول على حقوقه قبل مدينه من خلاله ، ألا وهو وقف المعسرين .

أبعد هذا الحل الإسلامي نعاني من المعاملات الربوية ، أو التضخم ، أو موجات الافلاس للعديد من الشركات فراراً من الدين ، أو سقوطاً تحت معاوله الهدامة ؟ . وكيف ينجح اقتصاد في دولة يتهدد تجارها وأفرادها الاعسار والافلاس وذل الدين ومهانته ؟ لقد عالج الوقف الإسلامي هذا الهم الكبير بمنتهى السهولة واليسر ، ومكن المستدين من معاودة الكره في ميادين العمل لاسترداد ما فقده ، وتعويض مافاته بلا من ولا أذى ، وتيسير السبيل أمامه للنجاح في دروب الحياة بإحسان العمل ، واتقان الصنعة لتحقيق الأمل وفك أسر إعسار سواه ، من باب حسن الأداء ، أو شكر الصنيع .

٧ - الوقف لرعاية المرضى والمعاقين :

يستطيع الانسان أن يصبر على الجوع والعطش ، ويمكنه رد جوعته بكسرة خبز ، وارواء غلته بقطر ماء .فالصحة تاج على رءوس الأصحاء لا يراه إلا المرضى.

أما المريض مرضاً مزمناً أو مقعداً ، وأصحاب العاهات المستديمة يفتقرون إلى الدواء عند نزول الداء ، فيزداد المرض ويفت في عضدهم فيعانون من آلامه

---

(١) سورة آل عمران من الآية ١٤٠ .

وويلاته ما لا يعلمه إلا الله تعالى . من لهؤلاء المرضى ، يوفر لهم تشخيص الداء ، وييسر لهم سبيل الدواء ، ويحمل عنهم تكاليف ونفقات العلاج وملحقاته من أغذية مخصوصة ، أو أجهزة معاونة ، أو خدمة علاجية لازمة .... من يوفّر لهؤلاء كل هذا ؟ .

إن الوقف المخصص لرعاية الزمني والمعاقين بإعاقات خلقية أو طارئة ، ينفق عليهم من عوائده وثماره ، إلى أن يقضي الله تعالى لهم بما يشاء جل في علاه . فلا يعانون وأسرهم شظف العيش لتدبير نفقات وتكاليف العلاج الذي أصبح فوق طاقة أواسط الناس دخلاً ، وبعد أن أنشبت المادية أظفارها في أفئدة بعض الأطباء وأصحاب العيادات والمستشفيات الخاصة ، فنزعت منها الرحمة والانسانية ، وغرست مكانهما حب المال والحرص عليه ، وتحصيله بكل وسيلة ممكنة بقوة واقتدار، بغض النظر عن الضحايا وتأوهاتهم التي تصم الآذان ، وتصدع القلوب التي تتمتع بلمسة رحمة أو ذرة إيمان ، لكن هؤلاء الأطباء قد رفعوا في مواجهة مرضاهم الفقراء شعار : لا أرى ، لا أسمع ، لا أتكلم إلا مطالباً بحقوقي كاملة ، ولو أدى الأمر إلى رهن جثة المريض بعد موته لحين سداد فاتورة العلاج الذي قد يكون أودى بحياته أو عجّل بالنهاية ، والطبيب الجشع لا يعنيه سوى تحصيل المستحقات بلا حياء أو استحياء ، بعد أن تردى مفهوم الطب عند بعض الأطباء ليصبح مجالاً للمتاجرة في أمراض وأوجاع وعاهات الناس ، حتى أصبحت بعض المستشفيات الخاصة تنافس فنادق الدرجة الأولى (خمس نجوم) في الاقامة والاستغلال الرخيص ، بلا رقيب ولا حسيب ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

لذا كـان هذا النـوع من الوقف الإسـلامي هو البلسـم الشـافي لأوجـاع الزمنى والمخفف والمطيب لعاهات المعاقين والمقعدين بالميلاد أو من الاصابة .

٨ - الوقف لرعاية المسجونين وأسرهم :

فلتقدم لنا أكثر الدول حضارة وعلماً وتقدماً تكنولوجياً وفضائياً .... أفضل الحلول المقترحة عندها لرعاية المسجونين وأسرهم ، ولتتخير الحلول المثالية منها ثم تقارنها بالحل الإسلامي ، ستجد أنه يفضلها عشرات المرات بما قرره من قواعد لحل مشاكل المسجونين وأسرهم من خلال الوقف المخصص عوائده لرعايتهم وأسرهم في خلال فترة سجن العائل أو حبسه بحكم قضائي ، أو بصورة احتياطية أو مؤقتة ، نرى عـوائد هذا الوقف تؤمن لأسـر المسـجونين الحيـاة الكريمة التي تعـصـمهم من الانحـراف ، وتحـول بينهم وبين السلوك الاجـرامي الذي زج بوليـهم أو عـائلهم إلى السجن ، فأموال الوقف ستقضي حوائجهم الضرورية ، بل تمتد هذه الأموال لرعاية المسجونين في محبسهم للتخفيف عنهم والاحسان إليهم وإلي كل من ابتلى بالحبس عقاباً أو محنة أو امتحاناً ، كما في حالات الاعتقال لأسباب غير معلومة أو أمنية حقيقية أو صورية .... هؤلاء جميعاً يتمتعون بثمار الوقف ، ويكفل لهم نظامه حياة كريمة تقصر دونها كل الأنظمة المعاصرة في الدول التي تزعم قيادة ركب التحضر في العـالم أجمع ، وبلا دعاية أو أعلام ، أو أهداف شخصية أو مصالح ذاتية ، وإنما تتم رعـاية الوقف لهـؤلاء الناس مرضـاة لله تعـالى وطمعـاً في حسـن المثـوبة وإعمالاً لمبدأ التكافل الإسلامي بين أفراد الأمة .

٩ - الوقف لتجهيز الموتى والمقابر :

الإسلام يفرض على المسلمين ، تغسيل الموتى من المسلمين - في غير ميادين

الوغى - وتكفينهم ، والصلاة عليهم ، ومواراتهم الثرى في قبورهم ، هذا الفرض يكون على سبيل الكفاية وليس على سبيل التعيين ، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وإذا لم يقم به أحد أثموا جميعاً إذا علموا وامتنعوا عن القيام بتجهيز الميت ودفنه .

لقد خصص بعض المحسنين وقفاً حبسه لينفق من عوائده على تجهيز الميت واحضار الكفن والحنوط ، وانشاء أو تعمير المقابر ، وتخصيصها لدفن رفات الفقراء ، وهذه المقابر تعرف في معظم ديار الإسلام باسم مقابر الصدقة ، وقد بالغ بعض المحسنين فخصص جزءاً من عوائد وقفه لينفق على القراء للقرآن الكريم الذين يهدون ثواب ما قرءوا إلى الميت ، لقاء عملهم هذا ، وذلك حرصاً من هؤلاء الواقفين على تحقيق الخير حتى للأموات ، وستر عوراتهم في آخر حياتهم دون حاجة إلى استجداء متنطع أو بخيل ، لشراء الكفن أو الحنوط أو غيرهما من لوازم التغسيل والتكفين والمواراة في التراب .

هذا الوقف بلا ريب خدمة انسانية تقدم خالصة لوجه الله تعالى ، لأن جميع الخدمات السابقة كانت تتم للأحياء ، وكانوا يستطيعون أو على الأقل يأملون في رد مقابل ما حصلوا عليه ، للمعاونة في نشر الخير في ربوع المجتمع ، أما من مات فقد طويت صفحته ولا ينتظر منه مثوبة في العاجل ولا في الآجل ، وبخاصة إذا كان غريباً ومجهول الهوية فتجهيز مثل هذا ودفنه يكون خالصاً لله تعالى ، لا ينتظر جزاء ولا شكوراً من المخلوقين ، ولذلك كان هذا الوقف من أكثر الأعمال قربة لتخلصه من كافة العوائق والرغبات النفسية الدفينة ، ولأنه يؤدي إلى نشر روح المواساة بين أفراد الأمة بغض النظر عن دياناتهم. فيمكن أن يخصص من أموال

الوقف ما ينفق منه على تجهيز غير المسلمين ودفنهم وفق ملتهم ، لأن الإسلام دين الرحمة ، والميت في النهاية من عباد الله ، وأمره مفوض إليه سبحانه وتعالى ، وما علينا سوى تجهيزه وفق ملته ثم مواراته .

١٠ - الوقف لرعاية الحيوانات والطيور :

لقد امتدت آثار الوقف الإسلامي بما تحمله من خير وبر إلى الحيوان الأعجم والطير الأخرس بتخصيص الأموال لعلاجه ، وتطبيبه ، واطعامه ، والاحسان إليه ، لا فرق بين حيوان مستأنس أو مفترس وطير داجن أو جارح ، لأن في كل نفس رطبة أجراً ، وقد أثيب من سقي الكلب الذي كان يلعق الثرى من شدة العطش ، فالوقف المخصص عوائده لرعاية الحيوانات والطيور ، وقف مشروع ، لأنه تم على جهة من جهات الخير والرفق والاحسان بالحيوانات والطيور، وهو قمة الانسانية التي لا تكتفي برعاية الانسان في كافة أحواله في حياته وبعد مماته ، وإنما تمتد رعايتها حتى للحيوانات والطيور بلا افراط ولا تفريط ، لتدلل على أن الوقف الإسلامي على جهات البر والخير المتعددة في المجال الاجتماعي كفيلة بحفظ انسانية الانسان وكرامته في حياته وبعد مماته ، وهي الحل الإسلامي المثالي لكل مشاكل المجتمع إذا ما تم تطبيقها وفق أحكام الشريعة الغراء ، وبعيداً عن الهوى والغرض ، لأنه يفسد صالح الأعمال "[1].

---

(١) راجع في هذا المعنى : د. محمد عمارة في دور الوقف في النمو الاجتمالي وتلبية حاجات الأمة ، بحث منشور ضمن أبحاث ندوة (نحو دور تنموي للوقف بالكويت) ص ١٦٢ وما بعدها ، ود . عجيل النشمي في أحكام الوقف الخيري في الشريعة الإسلامي ، بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الوقف الخيري المنعقدة في أبوظبي بدولة الامارات العربية المتحدة ، الدورة الأولى ، إصدار ١٩٩٦ ص ١٨ ، ١٩ ، ود . محمد الحبيب ابن الخوجة في لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر ص ٣٥ ، ٣٦ ، ومحمد محمد أمين في الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ١٩٨٠ ص ١٣٤ وما بعدها ، ود. عبدالعزيز الدوري في دور الوقف في التنمية ص ٧ .

كانت الأوقاف تتجاوز كل ماذكر ، وتمتد إلى مجالات انسانية عديدة مثل تخصيص رواتب شهرية للشيوخ والضعفاء لإعانتهم على مواجهة وتحمل أعباء الحياة، هذا فضلاً عن المجالات الأخرى التي امتدت إليها يد الوقف بالخير ، ومن بينها مجال التعليم والثقافة والفكر والمكتبات ، فقد حظيت بعناية الوقف بصورة ملموسة.

وهكذا يبدو لنا أن الأوقاف قد غطت كافة النواحي الاجتماعية التي لا تنفق عليها الدولة ، وتممت ما يحتاج إلى استكمال جنباً إلى جنب مع الدولة ، لتحقيق الرعاية المثلى لأفراد المجتمع .

أثر الوقف في المجال الاجتماعي في الحاضر :

كان لتعديات الولاة والحكام على أملاك الأوقاف تارة لصالح الخزانة العامة، وتارة أخرى لمصالحهم الخاصة ، ولعدم الرقابة الأمنية القوية على بعض الموقوفات المنقولة في بعض أو معظم الدول الإسلامية ، قد أدى إلى ضياع وفقد الكثير من الأموال الموقوفة ومنافعها ، بالقدر الذي تندهش له العقول ، ومن بين جملة المسروقات النفيسة ، المخطوطات التي تفتخر بها اليوم متاحف الغرب ، فقد هرّبتها إليهم الأيدي الأثيمة من المكتبات الموقوفة في ديار الإسلام ، فضلاً عن الآثار النادرة الفريدة التي لا تقوّم بقيمة لنفاستها وانعدام الشبيه لها .

بسبب سوء التصرفات في الأوقاف ، وخيانة الخائنين ، وعدم توافر الأمانة في ربوعها ، اشمأزت بعض النفوس من المبادرة إلى الوقف وتحبيس الأموال [1] ، وترفعت نفوس بعض الفقراء عن الاستفادة من مال الوقف ، وتناقصت عوائد

---

(١) راجع في هذا المعنى : د. عباس مهاجراني في الوقف : السبي القويم لخدمة الانسية ص ٩ وما بعدها .

الأوقاف بصورة ملموسة في حاضرنا اليوم ، بسبب قلة الموجود من الأعيان والمنقولات بعد تناقصه ، قبل صدور القوانين التي تحول دون الاستيلاء على عقاراته وممتلكاته ، ولاحجام أغلب الناس عن الوقف بعد شعورهم بأن إدارة الأوقاف قد أصبحت تتبع الدولة ، وأن المنافع المرجوة منها للفقراء أو للجوانب الاجتماعية المختلفة بشكل عام قد أصبحت محدودة .

إن الثمرة المترتبة على ذلك كله انحصار أثر الوقف في المجال الاجتماعي في حاضرنا اليوم ، ولن يعود إلى ما كان عليه بالأمس أو في الماضي إلا بتلاقي أوجه القصور ، والعمل على إعادة الثقة إلى قلوب الراغبين في الوقف لبعض أملاكهم على جهات البر والخير ، من خلال وسائل الاعلام المختلفة ، وشرح وتوجيهات العلماء من أهل الفقه والرأي والثقة لدى عموم الناس ، لعل هذه الحملة تترك أثرها في النفوس مع التواصل ، والقليل بالتتابع يصبح كثيرا ، وبهذا يمكن استعادة مكانة الوقف إلى نفوس الواقفين ، ليعود الخير فيعم ربوع الديار الإسلامية في كافة المجالات الحيوية ومنها المجال الاجتماعي.

المبحث الثالث
الوقف وأثره على الناحية والثقافية
في الماضي والحاضر

المسلمون والأوقاف العلمية والثقافية :

استقر في نفوس ساسة الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين ومن تلاهم ، وفي نفوس المسلمين عامة ، روح التضامن والعطاء والبذل استجابة للتوجيه المستمد من أحكام هذه الشريعة الغراء ، هذا التوجيه الذي يحث على التعاون على البر والتقوى ، وقد كان من ثمرة هذا التعاون ، قيام مؤسسات الوقف في ديار الإسلام طولاً وعرضاً ، من أقصاها إلى أقصاها ، وقد تسابق المسلمون إلى دعم الوقف على جهات الخير ونشره ابتغاء المثوبة والأجر ، لأنه يمثل حق الله تعالى في أموال الأغنياء الموسرين ، للمعوزين وذوي الحاجات ، وهو من بين المؤسسات المهمة التي يتحقق بها النفع العام ، وتبرز من خلالها أجمل معاني الأخوة والتراحم والايثار ، اعترافاً بفضل الله تعالى وتحدثاً بنعمته .

وكان من أهم ميادين الوقف ، ما تم وقفه ابتغاء اكتساب العلم ، وإقامة سبل المعرفة ، وإجراء التجارب والاختبارات ، والتمكن من الاختراع والابداع بما يعود خيره ونفعه على المجتمعات الإسلامية خاصة ، وعلى الانسانية عامة ، تحقيقاً للدعوة الإلهية في أول آيات من الذكر الحكيم نزلت على قلب خاتم الأنبياء والمرسلين عليه وعليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم ، تأمر بالقراءة للتعلم ، ومما جاء فيها قوله تعالى : " إقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الانسان من علق ، إقرأ وربك

الأكرم ، الذي علم بالقلم ، علم الانسان مالم يعلم " [١] .

أبعد هذا حث على طلب العلم والتزود بالمعرفة ، والحرص على الثقافة ، لتنمية الوعي وتعميق الادراك ، وتفعيل المعرفة ؟ ! .

إن الله سبحانه وتعالى ، فضل آدم عليه السلام على الملائكة المقربين بالعلم ، عندما تحفظوا على خلافة الانسان في الأرض ، وربطوا بينها وبين الفساد متسرعين في الحكم أمام أحكم الحاكمين جل في علاه ولنتأمل مكانة العلم ومدى تمييزه للانسان على سائر خلق الله تعالى من خلال قوله سبحانه : " وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم مالا تعلمون ، وعلّم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين ، قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ، قال يا أدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السماوات والأرض وأعلم ماتبدون وما كنتم تكتمون " [٢] .

لذلك تنافس المسلمون على الوقف للجهات العلمية والثقافية ، وتنوعت صور هذا الوقف ، فمنها ما كان على المدارس ، ومنها الوقف للكتب والمكتبات العلمية الكاملة [٣] ، والكتاتيب ، والمستشفيات التعليمية و والمؤلفات الطبية ، والتربوية،

---

(١) سورة القلم : الآيات : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ .

(٢) سورة البقرة : الآيات ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ .

(٣) لقد أشار بعض الباحثين إلى العديد من الأوقاف الإسلامية في طول البلاد وعرضها على النواحي العلمية والثقافية بشيء من التفصيل ، ويمكن الرجوع لأبحاث بعضهم التي تؤكد ذلك بالوثائق ، والبيانات المدققة ، ومن أهم هذه البحوث ، بحث الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر ص ١٥ - ٣٣ ، والدكتور يحيي محمود بن جنيد (الساعاتي) في دور الوقف في تطوير الحضارة الإسلامية ، =

ولم يتركوا مجالاً لخدمة العلم والثقافة إلا ووقفوا من أجله الأموال ، ورصدوا له ما يعينه على أداء رسالته العلمية والتعليمية بلا أدنى عنت أو معاناة تذكر ..... كل هذا بفضل الحرص على التمكين للحركة العلمية ، ومدها بكل السبل التي تحقق لها التقدم والازدهار .

تدعيم الوقف للحركة العلمية في الماضي :

لقد ساهم الوقف الخيري في دعم الحركة العلمية ، وتعميم التعليم ، وارتفاع مستوى الثقافة ومكافحة الأمية في شيء أصقاع العالم ، وفي بناء الحضارة الإسلامية [1] ، فكم من فقيه ، وفيلسوف ، وواعظ ، ومصلح اجتماعي ، استقوا علمهم ، واكتسبوا معرفتهم في أحضان وظلال المدارس الموقوفة على طالبي العلم ، وارتزقوا من منافع وبركات أصول أوقفها أهل الخير في ظروف عصيبة من التاريخ، إذ كانت الفتن تحيط بأطراف العالم الإسلامي ، وظاهرة الفقر المدقع كانت تحالف - في الغالب - محابر العلماء ، فأغناهم الله تعالى من عوائد الوقف فنشطت حركتهم العلمية وأثمرت ثماراً يانعة في كافة مجالات العلوم الانسانية ، وانقطعوا لطلب العلم وحده بعد أن أغناهم الوقف عن شظف العيش ، ومهانة الوقوف على

=. نماذج وتطبيقات تاريخية ص ٧ - ٢٠ والدكتور عبد الكبير العلوي المدغري في إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر (في المغرب) ص ٥ وما بعدها ، والدكتور عباس مهاجراني في الوقف : السبيل القويم لخدمة الإنسانية المستمرة ص ٧ وما بعدها ، والدكتور عبدالهادي الفضلي في الوقف الإسلامي ص ٨، ٩ ، والدكتور عبدالعزيز الدوري في دور الوقف في التمية ص ٧ وما بعدها .

هذا وقد نشرت البحوث المشار إلهيا ضمن بحوث الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين ، وهي بعنوان : أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم ، التي عقدت في لندن في الفترة من ١٣ - ١٥ صفر ١٥٤١٧ هـ - -٣ يونيه - ٢ يوليو ١٩٩٦ ، الناشر : مؤسسة الخوئي الخيرية والمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية إصدار ١٩٩٦ .

(١) راجع في هذا المعنى : د. عباس مهاجراني في الوقف : السبيل القويم لخدمة الانسانية المستمرة ص ٧ وما بعدها.

أبواب ذوي الشأن من المتسلطين أو الحاكمين ، وحفظ عليهم أوقاتهم ، وكرامتهم ، فكان ليلهم في طلب العلم هو نهار الأريب ، المشغول بالدراسة والتحصيل ، وإعداد الأسفار في كل مجالات العلوم بعيداً عن كل شواغل الحياة المادية .

كل هذا قد تم بفضل الوقف على الحركة العلمية والعلماء ، في كافة التخصصات العامة والنظرية والمعملية ، فكان الوقف بمثابة الدعامة الرئيسية للحركة العلمية في العالم الإسلامي ولقرون عديدة ، وذلك قبل أن تقل منابعه أو تجفف ، كما يحدث في معظم البلاد الإسلامية ، في زماننا الآن وبلا هوادة .

أثر الوقف على حركة التأليف في الماضي :

إن السيل الجرار للمؤلفات والمصنفات في كافة الفنون قد تزايدت بصورة ملحوظة على إثر انتشار وقف الكتب والمكتبات الضخمة منذ قرون عديدة ، إذ سمح للمصنفين باستعارة الكتب بلا قيد [1]، في معظم الأحيان سوى ضرورة المحافظة عليها وإعادتها عقب الوقوف على ما فيها بلا إفراط ولا تفريط ، والمصنفات العلمية لا يمكن لمؤلف أو عالم أو متعلم أو طالب للثقافة العامة وتنمية معارفه ، أن يستغنى عنها ، لأنه يتتلمذ عليها ، ويرتشف من رحيقها حتى يشفي غلته ، ويحقق بغيته ، فمن يرغب في تصنيف مؤلف في فن من الفنون العلمية أو

---

(١) لقد بلغ من انتشار المكتبات الوقفية مع تيسر الإستعارة منها لمؤلفات عديدة أن قال أبو حيان التوحيدي ، لكل من يشتري الكتب في ظل وجود هذه المكتبات الضخمة ، مستنكراً تصرفه ، بلغة لاذعة : " الله يرزقك عقلاً تعيش به ، أنا أي كتاب أردته استعرته من خزائن الأوقاف " . انظر : نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، تحقيق : إحسان عباس ، بيروت ١٣٠٧ هـ - ١٩٣٨ ، ٥٤٣/٢ ، و د. يحيي محمود بن جنيد (الساعاتي) في دور الوقف في تطوير الحضارة الإسلامية ، نماذج وتطبيقات تاريخية ، ص ١٤ وما بعدها ، ومحمد ماهر حمادة في المكتبات في الإسلام ، الطبعة الثانية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ص ١٧٢ وما بعدها.

النظرية، فما عليه سوى الرجوع إلى الكتب الموقوفة بالمئات ، وإلى المؤلفات المبثوثة في أرجاء المكتبات ، ليوثق مصنَّفة بالإشارة إلى المصادر وأمهات الكتب والمراجع التي استعان بها في بحثه عند تسطير بصنَّفه ، والافادة بكل جديد يقف عليه في هذا الشأن ، لأن المصنفات العلمية والانسانية التي تخرج إلى الناس بدون مراجع أو مصادر ، هي مؤلفات غير شرعية ، لمخالفة المصنف لأبسط القواعد المقررة في هذا الشأن ، عندما يتقل من مرجع معين أو يستعين بأحد المصادر المطبوعة أو المخطوطة أو المصورة ، دون الإشارة إليها صراحة أو ضمنا ، ولا يمكن للمصنف العلمي صراحة أو ضمناً ، أن يستمد محتواه بالكامل من لاشيء ، وبخاصة إذا كان مؤلفاً علمياً ، أو فقيها ، أو يعالج فناً من الفنون التي تتطلب خبرة الآخرين أو آثارهم المبثوبة في مصنفاتهم المعتمدة .

ومما يدل على حرص المصنفين على الاستعانة بالكتب الموقوفة في المكتبات الضخمة يقول (ياقوت الحموي) عن المكتبات الموقوفة في مدينة (مرو) في القرن السابع الهجري ما يلي : " لم أر في الدنيا مثلها كثرة وجودة ، منها خزانتان في الجامع ، إحداهما يقال لها العزيزية ، وقفها رجل يقال له عزيز الدين أبوبكر عتيق الزنجاني، أو عتيق بن أبي بكر ، وكان فقاعياً [1] للسلطان سنجر ، وكان في أول أمره يبيع الفاكهة والريحان بسوق (مرو) ، وكان فيها اثنا عشر ألف مجلدا أو ما يقاربها ، والأخرى يقال لها الكمالية ، وبها خزانة شرف الملك المستوفي أبي سعد محمد بن منصور في مدرسته ، وخزانة نظام الملك الحسن بن إسحاق في مدرسته للسمعانيين ، وخزانة أخرى في المدرسة العميدية ، وخزانة لمجد الملك أحد الوزراء المتأخرين ، والخزائن الخاتونية في مدرستها ، والضميرية خانكاه هناك ، وكانت

---

(١) أي يقوم بإعداد الشراب المسمى بذلك للسلطان سنجر .

سهلة التناول لا يفارق منزلي منها مائتا مجلد ، وأكثره بغير رهن ، تكون قيمتها مائتي دينار ، فكنت أرتع فيها ، واقتبس من فوائدها ، وأنساني حبها كل بلد ، وألهاني عن الأهل والولد ، وأكثر فوائد هذا الكتاب وغيره ، مما جمعته ، فهو في تلك الخزائن " [١] .

ويظهر بجلاء من هذا النص ، كيف كان الوقف داعماً لحركة التأليف عند المسلمين ، وفي النص يقرر (ياقوت الحموي) أن المعلومات التي دونها في مصنفيه المهمين : معجم البلدان ، ومعجم الأدباء قد تحصل عليها من المكتبات الوقفية في مدينة (مرو الشاهجان) ، وهو واحد من بين العشرات ، بل المئات ، الذين استفادوا في تحرير مصنفاتهم ، أو تسطير مؤلفاتهم من الكتب والمكتبات الموقوفة على راغبي الثقافة أو التعليم ، وكان حجم هذه المكتبات يكاد ينافس أوسع وأكبر المكتبات التي تخضع لرعاية الدولة ، عدة مرات ، لحرص العلماء على ترك مكتباتهم بعد وفاتهم أو في حياتهم وتحبيسها علي طلاب العلم ، لتعميم الفائدة ، وتحصيل المثوبة والأجر ، والمقام [٢] هنا لا يتسع لاستعراض بعض الأمثلة التي وردت في هذا الشأن ، لتوضيح مدى حرص المسلمين على نشر الثقافة في ربوع الأمة الإسلامية ، ولابراز مدى تأثر حركة التأليف بالوقف للمكتبات والكتب في الماضي القريب والبعيد، إذ ترتب على انتشار المكتبات الزاخرة بالمصنفات ، كثرة التردد عليها ، مما نجم عنه تأليف العديد من المصنفات التي لا يمكن حصرها، نظراً

---

(١) انظر : معجم البلدان ، لياقوت بن عبدالله الحموي ، تحقيق أمين الخانجي ، مطبعة السعادة بالقاهرة ، طبعة سنة ١٣٢٤ هـ ، ٣٦/٨ .

(٢) راجع في هذا الشأن بتوسع : بحث الدكتور يحيى محمود بن جنيد (الساعاتي) في دور الوقف في تطوير الحضارة الإسلامية ، نماذة وتطبيقات تاريخيه ص ١٤ - ٢٠ ، وبحث الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة بعنوان : لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر ص ٢٦ - ٣٣ .

لكثرتها من ناحية ، وعدم وجود بيان شامل يحيط بها ، وهذا هو أيضاً الذي أدى إلى فقد أو تلف أو سرقة العديد من الوثائق والمخطوطات والمصنفات الموقوفة النادرة [1] ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وقف الكتب والمكتبات وآثاره الثقافية :

إذا كان الوقف للكتب والمكتبات الضخمة قد أثر تأثيراً إيجابياً على حركة

---

(1) انتشرت خزائن الكتب الوقفية في أرجاء العالم الإسلامي منذ القرن الرابع الهجري وأصبحت تلك المكتبات قبلة لطلاب العلم تعينهم على التزود بكل جديد ، وتوفر لهم فرص مواكبة الأفكار والآراء المدونة لمؤلفين عديدين من كافة أصقاع العالم الإسلامي ، وللتعريف بمثل هذه الأوقاف الكثيرة ، فإنه يمكن الرجوع إلى كتاب الدارس في تاريخ المدارس ، لمجد الدين أبي المفاخر عبدالقادر بن محمد بن عيسى النعيمي المسمى بكتاب تنبيه الطالب وارشاد الدارس لأحوال مواضع الفائدة بدمشق ، كدور القرآن الكريم ، والحديث النبوي الشريف ، والمدارس ، وما يلتحق بها ويغيرها من الربط والزوايا ، وقد جاء بصدر هذا الكتاب قول مؤلفه : " .... لقد استخرت الله في جمع الكتاب في ضبط الأماكن التي وقفها بدمشق من ساق الله الخير على يديه ، ووقفوا على ذلك أوقافاً دارة ، تدر كل حين على حكم ما وقفوها عليه ، إعانة لنشر علم علماء الشريعة الغراء ، ومآخذها الزهراء " ثم أخذ المصنف يعدد الدور والمدارس ، ويحصي منها الكثير والكثير ، مما يدلل على أن الوقف كان له أثره الكبير على حركة التأليف والترجمة ، في جميع المجالات العلمية والثقافية ، لإيمان الواقفين للكتب والمكتبات ، بأن العلم هو السبيل الوحيد للتقدم والرقي ، فطلب العلم عندهم فريضة كسائر الفرائض التي لا مناص من القيام بها ، ولذلك وقفوا كل هذا التراث العظيم والذي يمكن الوقوف على بعض صوره من خلال الرجوع إلى مؤلف عبدالقادر النعيمي ، في الدارس في تاريخ المدارس ، تحقيق جعفر الحسني ، طبعة دمشق ١٩٤٨ ، ٥/١ ، مشار إليه في بحث الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة (لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر ، ص ١٦ ، وقد قام بعرض ما يتضمنه هذا المؤلف (للنعيمي) عرضاً موجزاً ثم فصّل بذكر العديد من الوقفيات على سائر أبواب الخير ، ومنها وقف الكتب والمكتبات راجع ص ٢٧ - ٣٤ من هذا البحث ، لتتعرف على مقدار ما خسره العالم الإسلامي بفقد معظم هذه المكتبات بما تحتويه من أمهات الكتب والمصنفات في سائر الفنون ، ولتقف على عحجم كم ماتم نهبه وسلبه من المخطوطات التراثية ، والمؤلفات النادرة التي تذخر ببعض ما نهب منها وتفخربعض الدول الأجنبية ، وتعرضها في متاحفها كمقتنيات خاصة بها وتحظر على أصحابها استردادها كثروة قومية لاتقدر بثمن .

راجع في هذا المعنى أيضاً : د. يحيى محمود ساعاتي ، في الوقف وبنية المكتبة العربية ، الرياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ص ١٩١ ، ١٩٢ .

التأليف والترجمة في الماضي بصورة ملموسة ، فقد أثر أيضاً على الثقافة العامة والمتخصصة ، ووضع بصماته البارزة في جل المصنفات التي انتشرت في الماضي ، وعلى الأفكار من خلال تغذيتها بما ترغب فيه ، ومدها بكل جديد في الساحة الفكرية، لتحصينها ضد التطرف والانحراف ، وحتى لا نكرر ما أسلفناه ، فإننا نوجز أهمية الكتب والمكتبات في الحياة الثقافية فيما يلي :

١ - إن وقف الكتب والمكتبات يشكل في جملته البنية الأساسية للمكتبة العربية ، منذ القرن الرابع الهجري وحتى أواخر القرن الثالث عشر من الهجرة ، وهو بلا ريب ، النواة الأولى ، والاطار الفعلي لقيام المكتبات ، وانتشارها في التاريخ العربي .

٢ - إن وقف الكتب والمكتبات الضخمة عند العرب والمسلمين ، كان العامل الأساسي ، والمهم في نشر الثقافة ، وتوسيع دائرة المعرفة لدى الطلاب والدارسين ، على مدى قرون طويلة من خلال المكتبات العامة ، والمدرسية ، ومكتبات الجوامع ، والربط والخانقاه ، وغيرها من المكتبات .

٣ - إن بعد النظر ، واستشعار المسئولية بأهمية الثقافة لدى قادة الفكر في القرون السالفة بدءاً من القرن الرابع الهجري ، دفعتهم إلى الاهتمام والحرص التام على توفير الكتاب ، مع توفير السبل الكفيلة - بتمحيص وتدعيم وتعميم الاستفادة منه على نطاق واسع ، مما أدى إلى انتشار المكتبات في ربوع البلاد ، ومن شدة ولعهم ، وحرصهم على إنشاء المكتبات الضخمة ، أدى هذا الحرص الكبير إلى أن يكون في مدينة واحدة مثل (مرو) عشر مكتبات كلها وقفية في وقت واحد ، وذلك في القرن السابع الهجري .

٤ - إن أغلب ما وصل إلينا من مخطوطات تراثية ، مصدره الكتب الموقوفة على

المساجد أو المكتبات التي لم تنهب محتوياتها بالكامل ، كما حدث لمعظم المكتبات الوقفية في القرون المتأخرة ، بسبب التراخي في المحافظة على هذه المكتبات ، والذي كان - للأسف - سمة في هذا العصر [1] ، وذلك نتيجة الشعور بضياع المسئولية عن الكتب الموقوفة بعد موت الواقف في الغالب ، وعدم حرص من بعده على مقتنيات المكتبات أو الكتب ، لعدم استشعار أهميتها ، وتأثيرها الواسع على الثقافة والفكر بوجه عام .

٥ - اهتمام واقفو المكتبات المستقلة ، أو المودعة في المساجد أو المدارس لإثراء الحركة الثقافية والتعليمية في الدولة الإسلامية ، بتوفير دخل مادي ثابت لها، لصيانتها وترميمها . وتجديدها ، وتحمل التكاليف المادية للعاملين فيها ، وقد حرص بعض الواقفين على تخصيص ريع إضافي يساعد على إنماء المكتبة، ومواصلة إثرائها بالمؤلفات والمستجدات تحقيقاً لازدهارها وتميزها عبر السنين.

أثر الوقف في المجال التربوي والتعليمي :

يمثل الوقف نبعاً صافياً للنهضة العلمية والثقافية والفكرية والحضارية للأمة العربية والاسلامية على مدار القرون ، فقد أسهم الواقفون من حكام ووزراء وعلماء وأفراد ، في مساندة المسيرة العلمية والثقافية والتربوية ، وذلك باتاحة المعرفة بكل دروبها وصنوفها لكافة أفراد المجتمع دون أدنى تمييز طبقي أو عقدي ، فمبدأ وشعار (العلم للجميع) كان هو السائد في هذه القرون ، وأبواب المكتبات الوقفية العامة والخاصة كانت مفتوحة للجميع ، لينهلوا منها ، معرفة ، وثقافة ، وتأليفاً ، وترجمة ، وفكراً متجددا يقدم أسس علمية وتربوية واقعية ، تأخذ بيد القارىء

---

(١) د . يحيي محمود بن جنيد (الساعاتي) دور الوقف في تطوير الحضارة الإسلامية ، نماذج وتطبيقات تاريخية ص ١٩ .

العادي إلى قمم الرقي والتقدم إذا ما استمسك بما حوته هذه المصنفات من آداب وعلوم وفكر حضاري متميز بالتفتح ونبذ التخلف والعنصرية والانغلاق على اعتناق بعض النصوص بلا فهم أو إدراك ، وإنما تربية للعقل والفكر والوجدان ، ليسمو العلم بالانسان إلى أرفع المراكز المتميزة في ظلال تربية قويمة ، تدرك المعنى الحقيقي للحضارة والتقدم المضطرد في كافة دروب الحياة .

هذا ولا يتسع المقام - هنا - لبسط آثار الوقف المتعددة في المجال التربوي والتعليمي ، والصحي ، والمعرفي التخصصي ، بصورة تفصيلية تتناسب مع حجم وعمق هذه الآثار المتميزة في هذه المجالات المتعددة ، وإنما سنكتفي بالاشارة إلى جملة من المنشآت [1] الوقفية ، كان لها آثارها وثمارها الكثيرة والمتنوعة في المجال التربوي والتعليمي بوجه خاص ، ومن أهمها ما يأتي :

١ - المسجد :

إن المسجد بحق هو المركز الأول للتربية والتعليم ، ولذلك شيّده المصطفى صلى الله عليه وسلم بمجرد وصوله إلى المدينة المنورة به ، ومن يوم إنشاء هذا الصرح الأول في المدينة ، بدأت المساجد تنتشر في أصقاع الأرض ، لتنشر القيم

---

(١) يعد من أهم المنشآت الوقفية في المجال التربوي والتعليمي ، المساجد ، والكتاتيب ، والمدارس ، والمستشفيات التعليمية ، ودور الكتب . ولكونها مؤسسات وقفية كان ولاؤها الكامل للأمة ، فلم تخضع بحال لغير سلطان الشريعة ، وتحررت بهذا من كل صنوف التبعية ، وتمتعت باستقلالها ، تشق طريقها المعبّد بالأيادي الخيرة بحرية كاملة ، ونشاط قصرته على خدمة أهدافها النبيلة ، بهدي من القائمين عليها والمنتسبين إليها ، وهم الواقف والمدرس والطالب ، وجميعهم يوقنون بأن التعليم مطلب شرعي ، وواجب ديني ، وأن الناس جميعاً في ديار الإسلام مسئولين عن إقامة هذا التعليم بالنتائج المرجوة منه ، وذلك حين تنشغل الدولة عنه أو تعجز عن توفيره أو القيام به .

راجع في هذا المعنى : د . يحيى محمود ساعاتي ، في الوقف وبنية المكتبة العربية ص ٩ ، د . محمد الحبيب ابن الخوجة ، في لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر ص ١٧ .

المهذبة للسلوك والأخلاق ، وتيسّر سبل التعليم للراغبين فيه بلا منّ أو أذى ، دون أن يتحمل طالب العمل ، أو من تعلق قلبه بالمساجد تكاليف أو نفقات وأعباء الدراسة في المسجد ، لأن أهل الخير قد تكفلوا بكل التبعات والنفقات .

لقد أدى المسجد دورة التربوي والتعليمي ، وأعد الطلائع الأولى من المسلمين في جميع المجالات ، ليجوبوا البلاد طولاً وعرضاً ، شرقاً وغرباً ، لنشر رسالة الإسلام ، وتعليم المسلمين كافة صنوف المعرفة ، ولا يمكن أن ننسى دور الجامع الأزهر في مصر ، وحلقاته التدريسية ، والجامع الأموي بدمشق ، وجامع القيروان، وجامع المهدية بالزيتونة وبالقرويين ، وجامع مراكش ، ومساجد العدوة القصوى بجامع قرطبة ، وغير ذلك من المساجد والجوامع التي لا يمكن حصرها [1] و وكان لها دورها في الماضي ، ومازال حتى الآن يؤدي بعضها دوره بجداره مثل الجامع الأزهر ، وجامع الزيتونة وغيرهما من المحافل العلمية المنضوية تحت راية المسجد الجامع .

٢ - الكتاتيب :

كان الكتّاب يقام بجانب المسجد في ديار الإسلام ، لتعليم الطفل المبتدي منذ نعومة أظفاره ، القراءة والكتابة ، وحفظ القرآن ، وتلاوته ، وتجويده ، وعلوم الفقه، واللغة والتفسير ، والحديث ، والحساب ، وغيرها من العلوم الانسانية ، وقد كانت الكتاتيب في جملتها وقفية ، تكفل مجانية التعليم للأطفال ، وتوفر لهم كل ما يحتاجون إليه من ألواح وأقلام وغير ذلك مما يحتاجه الأطفال للالتحاق بهذه الكتاتيب وتشجيعهم على الاقبال عليها ، كما كانت الأوقاف تجري على المعلمين

(١) راجع في تعدد المساجد الوقفية ودورها في التربية والتعليم بحث الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة ، في لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر ص ١٨ .

الذين ينقطعون للتدريس في هذه الكتاتيب رزقا يكفيهم حاجاتهم ، ويحول دون انشغالهم بغير التدريس ، والحرص على رعاية الأطفال وحسن تنشئتهم وتعليمهم .

تمثل الكتاتيب بالنسبة للأطفال مرحلة تساوي المرحلة الابتدائية من التعليم العام في الدولة ، وكانت تتفاوت في الحجم والاتساع ، وقد بلغ أحدها مساحة كبيرة تتسع للآلاف من الأطفال ، ومما ورد في المراجع لتأكيد هذا المعنى ، عن أبي القاسم البلخي ، أنه كان له كتّاب يتعلم فيه ثلاثة آلاف تلميذ ، وهو كتاب فسيح جداً ، كان المشرف عليه ينتقل بين جنباته على دابة لبعد الشقة ، وذلك لتفقد الأطفال ، وتوجيههم ومساعدتهم [1] .

٣ - المدارس :

لقد أقيمت المدارس في ديار الإسلام كمنشآت تربوية وتعليمية ، وكانت في جملتها مؤسسات وقفية ، تنتشر في أطراف العالم الإسلامي ، وذلك ابتداء من القرن الرابع الهجري ، لتوفير لكافة الملتحقين بها بالمجان ، وبلا تمييز بين الطبقات، فالفرصة متاحة للجميع ، فأذابت بهذا الفوارق بين الناس ، فابن الفقير بجوار ابن الغني ، وابن الوزير يجاور ابن الخفير ، مساواة مطلقة بين الجميع في ربوع هذه المدارس .

كانت معظم المدارس فيها قسمان : قسم داخلي للغرباء ، وقسم خارجي لمن يعود في المساء إلى بيت أهله وذويه ، وقد كانت من الكثرة بمكان بحيث لا يكاد يحصيها العد ، تدلل بعظيم صناعتها ، وحسن انشائها ، وروعة مظهرها على

---

(١) انظر : د. مصطفي السباعي ، في من روائع حضارتنا ، الطبعة الرابعة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ص ١٢٩ وما بعدها ، و د. محمد الحبيب ابن الخوجة في المصدر السابق ص ١٨ ، ١٩ .

مدى عناية المسلمين بها [1] .

هذه المدارس كان فيها ما يشبه المعاهد الثانونية في معظم ديار المسلمين اليوم ، ومنها ما هو تخصصي أعد للدراسات العليا [2] ، تتخرج منه (كوادر) وقدرات بشرية في مختلف فروع المعرفة الانسانية ، وأول ما أسس منها أربع مدارس مشهورة بمدينة نيسابور في النصف الزول من القرن الخامس الهجري [3] ، ثم ظهرت بعد ذلك المدارس في باقي أصقاع العالم الإسلامي وأقاليمه المنتشرة في ربوع الأرض [4] ، ولا يمكن أن ينكر أي منصف دور هذه المدارس في إثراء المعرفة ، وتهذيب التربية ، ونشر التعليم في البلاد الإسلامية [5] .

---

(١) د . مصطفى السباعي ، من روائع حضارتنا ص ١٣٢ .

(٢) يشير الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة في بحثه السابق (لمحة عن الوقف) ص ١٩ ، إلى أن المدارس الوقفية عديدة ، ويمكن لمن يرغب في التعرف عليها ، والوقوف على أخبارها وتواريخها أن يرجع إلى المؤلفات التخصصية التالية :

- كتاب المواعظ والاعتبار للمقريزي ، والأعلاق الخيرة لابن شداد ، والعقود اللؤلؤية للخزرجي ، والدارس في تاريخ المدارس للنعيمي ، وتلخيص مجمع الآداب لابن القوطي ، وتاريخ علماء المستنصرية لناجي معروف ، وتاريخ التعليم في الأندلس لمحمد عبد الحميد عيسى ، وتاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى لمحمد عبد الرحيم غنيمة .

- راجع في هذا المعنى أيضاً : د . يحيي محمود ساعاتي ، في الوقف وبنية المكتبة العربية ص ١٩ ، ٢٠ .

(٣) انظر : حسن المحاضر في تاريخ مصر والقاهرة ، لجلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد أبوالفضل إبراهيم - طبعة القاهرة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ ص ١٥٦ ، والمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي ، القاهرة ١٣٢٦ هـ ، ٣١٤ .

(٤) قانون التأويل ، لأبي بكر محمد بن عبدالله ، المعروف بابن العربي ، تحقيق محمد السليماني ، طبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ١٩٩٠ م ص ٧٥ وما بعدها .

(٥) راجع في هذا المعنى : د. ناجي معروف ، ود . عبد العزيز الدوري ، في الموجز في تاريخ الحضارة العربية ، طبعة دار الثقافة بيروت ، ص ٢٥٥ ، و د. ناجي معروف في أصالة الحضارة العربية ، الطبعة الثالثة ، دار=

ومما تجدر ملاحظته في هذا الصدد ، أنه لم يكن ينتصب للتدريس والاقراء والمحاضرة بتلك المدارس ، غير المبرزين المشهود لهم بالاتقان والتفوق الذين يحملون معهم دلائل كفاءاتهم والاجازات الممنوحة لهم من أشياخهم ، والتي تدل بصورة معفصّلة على تخصصاتهم ، وما درسوه من مواد ، ويتم بمقتضاها إلحاقهم للتدريس بهذه المدارس في التخصص المناسب لدرجاتهم العلمية وما تخصصوا فيه دون سواه [1] .

٤ - المستشفيات العلاجية والتعليمية :

ظهر العلاج التخصصي ، وعرفت في المشافي الوقفية ، المعاهد الطبية للتدريس للطلاب وتيسير سبل إقامتهم ، ومداولتهم عند الاقتضاء ، ومراكز للأطباء تستلزم ضرورة دراسة الطب في المعاهد المتخصصة ، قبل مباشرة العلاج أو الفحص للمرضى ، وكان لا يؤذن لأحد بممارسة الطب إلا بعد أن يأذن رئيس الأطباء بمقتضى شهادة منه تفيد ، توفر المعرفة الكاملة ، والضبط والدقة ، لدى الراغب في مباشرة عمله بالمستشفى . لقد كان للتعليم الطبي أصوله المعتمدة ، وكان المستشفى يحتوي على الصيدليات التي تضم أحدث العقاقير الطبية في هذا الوقت ، وتضم صفوة أهل الخبرة في الأدوية وتراكيبها ، وأخلاطها ، وأنواعها ، وخصائصها ، واستعمالاتها ، وآثارها المباشرة والجانبية ، وكان المستشفى يضم هيئة تمريض متمرسة ومدربة على جميع الأعمال الطبية المساعدة ، ولذلك تقدم العلاج

=. الثقافة ، بيروت ، ١٩٧٥ ص ٤٦٢ ، وايضاً في المدارس الشرابية ، طبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦١ ص ٣١٩ وما بعدها ، و د.محمد الحبيب ابن الخوجة ، في لمحات عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر ، ص ١٩ - ٢٣ .

(١) راجع في هذا المعنى : د. محمد الحبيب ابن الخوجة ، في لمحات عن الوقف ص ٢٣ .

بصورة مضطردة [1] ، وصدرت عن أعلام الطب بالبلاد الإسلامية في القرون الوسطى ، مؤلفات عديدة متخصصة ومعتمدة ، ترجمت إلى كثير من اللغات ، تشهد لأصحابها ، بالعلم والمعرفة والقدرة وسعة الحيلة [2] .

هذا التقدم الطبي الملموس ، كان يمضي في ظلال الوقف ، ولولا هذا الوقف لما ازدهرت صناعة الطب والتمريض والصيدلة ، ومخابر ومراكز الدراسات المتنوعة والمتصلة بذلك كله مثل الكيميا ، وصناعة الأدوية والعقاقير ، والنباتات والأعشاب، وكان هذا النشاط الطبي المتكامل يتم في جميع الأقسام المتخصصة بالمستشفيات المؤمنة بعوائد وريع الأوقاف المحبوسة على هذه المشافي ، لنشر

---

(١) يروي ابن أبي أصيبعة صورة لما حصل له ، وهو يدرس بالبيمارستان النوري بدمشق فيقول : (كنت بعد ما يفرغ الحكيم مهذب الدين ، والحكيم عمران من معالجة المرضى المقيمين بالبيمارستان ، وأنا معهم ، أجلس مع الشيخ رضى الدين الرحبي فأعاين كيفية استدلاله على الأمراض ، وجملة ما يصفه للمرضى ، وما يكتب لهم ، وأبحث معه في كثير من الأمراض ، ومداولتها). وانظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء للطبيب أحمد بن القاسم بن خليفة - المعروف بابن أبي أصيبعة ، طبعة الذهبية ، القاهرة ١٣٩٩ هـ ، وطبعة دار الفكر ، بيروت جـ ٣ قسم ٢ ص ٣١٦ - ٣٢١ .

(٢) من أهم المؤلفات الطبية في الماضي : كتاب البيمارستانات للفارقي ، والمقالة الأمينية في الأدوية البيمارستانية لابن التلميذ ، والدستور البيمارستاني لابن أبي عيان ، وصفات البيمارستان للرازي ، وكذا مؤلف الحاوي ، والكافي لابن بختيشوع ، والقانون لابن سينا ، وتذكرة الكحالين لعلي بن عيسى ، وتقويم الأبدان لابن جزلة ، والحوادث السريرية والأمراض الباطنية لابن زهر ، ونحوها الكثير والكثير من المؤلفات في كافة المجالات والتخصصات الطبية التي لا تقل شأناً عن التخصصات الموجود في أواخر القرن العشرين ، بل كانت معظم الأدوية التي توصف للمرضى تخلو في الغالب من الأعراض الجانبية التي قد تكون أشد خطراً على صحة المريض من المرض الذي يتداوي أو يعالج منه .

راجع : بحث الدكتور عبدالملك أحمد السيد في الدور الاجتماعي للوقف ص ٢٨٩ - ٢٩٢ ، البنك الإسلامي للتنمية ، الحلقة الدراسية ، إدارة وتثمير لأوقاف جده ، المنعقد في الفترة من ٢٤ من ديسمبر ١٩٨٣ إلى ٥ يناير ١٩٨٤ ، وبحث الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة في لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر ص ٢٥ ، و د. مصطفى السباعي ، في من روائع حضارتنا ص ١٤١ .

الثقافة الصحية ، وتعليم أكبر قدر من أفراد الأمة مهنة الطب والمهارات المساعدة أو المعاونة لتخصصاته المختلفة .

٥ - المكتبات :

إن من أهم ما تنافس فيه الواقفون ، بقصد تحقيق النفع العام ، ونشر الثقافة المتميزة والتعليم التربوي في ربوع الأمة ، هو إنشاء المكتبات العامة والخاصة - كما أسلفنا - وتزويدها بكل ما يحتاج إليه الباحثين من مؤلفات ، بصرف النظر عن طبقتهم الاجتماعية ، بهدف توسيع مدارك الرواد لهذه المكتبات ، تفتيق مواهبهم ، وتنمية معارفهم ، ليكتسبوا من خلالها المهارات ، وينالوا بفضل استيعابها أعلى الدرجات في معترك الحياة .

ولاشك أن المكتبات العامة والخاصة أثرت الحياة العلمية والثقافية [١] ، وهذبت من سلوك روادها ، وأخذت بأيديهم إلى ما تطمح إليه نفوسهم ، وترمقه عيونهم ، وترنو إليه دائماً أبصارهم بعد أن تسلحوا بالمعرفة ، وارتقوا مدارج العلم بجدية واخلاص ، ثقة منهم في قول الله تعالى : " إنا الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً " [٢] . فتحققت - بفضل الله تعالى - آمالهم ، ووصلوا إلى ما يصبون إليه من درجات عالية ، ومكانة علمية سامقة ، وكتب التاريخ تشهد بذلك ، والحقائق التي نعايشها ونحن على مشارف القرن الحادي والعشرين تؤكد دائماً قول من قال : من جد وجد ، ومن زرع حصد .

---

(١) يحيى محمود ساعاتي ، الوقف وبنية المكتبة العربية ، ص ٩ ، حمادة محمد ماهر ، المكتبات في الإسلام ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨، ص ١٧٢ ، د . محمد الحبيب ابن الخوجة ، في لمحة عن الوقف ص ٢٦ .

(٢) سورة الكهف من الآية ٣٠ .

الآثار الثقافية للوقف في الحاضر :

إذا كانت الفترة من القرن الرابع الهجري إلى القرن السابع ، قد شهدت نماء الحركة المكتبية وازدهارها في العالم العربي وديار الإسلام في المشرق والمغرب ، شمالاً وجنوباً ، وحيثما حلت العقيدة والشريعة الغراء ، بشكل غير مسبوق ، وبصورة لا مثيل لها ، من حيث ضخامة المجموعات ، والمخطوطات التراثية ، وحسن التنظيم والتبويب ، فإن مرجع كل هذا إلى انتشار ظاهرة الوقف في البلاد الإسلامية في هذا الوقت .

هذه الظاهرة الحضارية والثقافية المتميزة لم تنته من حياة علماء الأمة الإسلامية، ولا من ديار المسلمين ، فمنذ سنوات معدودات ، تم إهداء مكتبة كلية الشريعة والقانون بفرع جامعة الأزهر بدمنهور بجمهورية مصر العربية ، ثلاث مكتبات ضخمة لعلماء أجلاء رحلوا عن حياتنا ، وسطروا في وصاياهم عهدا بمقتضاه، ثم وقف هذه المكتبات على طلاب هذه الكلية ، كما قام بعض أهل الخير بوقف ما تحتاجه هذه الكتب المهداه أو بمعنى أصح الموقوفة لطلبة العلم ، من أرفف، ودواليب، وغيرها من مستلزمات المكتبة [1] .

كما تم في خلال شهر سبتمبر ١٩٩٧ الماضي وقف مكتبة الشيخ محمود

---

(١) إن قانون جامعة الأهر المنظم لقبول التبرعات ، والاهداءات ، والوقف ، لا يسمح بقبول كل ما يعرض أو يهدى ، وإنما يشكل اللجان للفحص والتمحيص والمراجعة ، إذا كانت الهدية مكتبة علمية أو مجرد كتاب ، وإن قدم على سبيل الوقف ، وبعد أن تنتهي اللجنة من إجراءاتها بما فيها تحديد قيمة كل كتاب وثمنه بعد توصيفه ، يرفع الأمر لمجلس الجامعة للموافقة ، ثم يضم أي مؤلف لمكتبة الكلية إلا بعد إتمام هذا الإجراء ، حتى لا يتسلل إلى المكتبات ملا ينبغي أن يحل فيها ، أو مالا يفيد طلبة العلم ، ولصيانة الكتب الموقوفة أو المهداة مما قد يكون قد لحق بها من آفات أو حشرات ، قد تسري عدواها إلى كل ما في المكتبة من محتويات فتدمرها ، ولذلك يحرص الجميع على تنفيذ القانون لتحقيق أكبر قدر من النفع العام من هذه الكتب الموقوفة أو المهداة .

فايد، لطلاب العلم بالأزهر الشريف ، بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بمدينة دسوق .

إن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن الوقف للكتب والمكتبات مستمر لاثراء الحياة العلمية والثقافية ، وبخاصة بعد أن وضعت ضوابط لا تسمح بضياع أو تلف هذه الثروات المكتبية الموقوفة ، واتخذت الإجراءات التنظيمية والقانونية في المكتبات عموماً ، ما يكفل حمايتها ويمنع تماماً كل ما يؤدي إلى تسرب أو سرقة أي كتاب، هذا فضلاً عن الصيانة الدورية للمكتبات الأصلية والموقوفة ، وحظر استعارة ما قد تحتويه من مخطوطـــات أو كتب ذات طبعات نادرة أو نفيسه [٤].
هذا ما تم في بعض كليات جامعة الأزهر بمصر ، ومما لاشك فيه أن العديد من جامعات مصري تحتوي مكتباتها على عشران المكتبات المهداة من أصحابها بالكامل ، وعلى الآلاف من الكتب الموقوفة بصورة فردية أو المهداه في كافة مناحي المعرفة والثقافة ، بل إن بعض الأطباء وقف كل ما في عيادته من أجهزة حديثة على طلاب العلم ، وتقل جميع محتويات هذه العيادة إلى إحدى المستشفيات التعليمية بمصر .

عالمنا العربي والإسلامي لا يخلو على الاطلاق من ظاهرة الوقف للمكتبات والكتب عن مدى أهميتها وقدر الحاجة المساسة إلهيا ، لنشر الثقافة والتعليم في ديار الإسلام وبالأخص في مكتبات الجامعات التي تقدم التعليم في الكليات التابعة لها ، علمية أو أدبية أو معملية بالمجان ، بالرغم من التكاليف الباهظة للأجهزة والمستلزمات الازمة للكليات ذات الطبيعة المعملية والتطبيقية ، فضلاً عن أسعار المؤلفات والموسوعات الضخمة ، مرتفعة الثمن ، وباهظة التكاليف إلى الحد

---

(٤) المرجع السابق .

الذي لا يمكن أن تتحمله ميزانية دولة متقدمة أو نامية ، تئن تحت خط الفقر ، أو تجاوز الثريا ثراء وغناء ، الجميع يحتاجون بدرجات متفاوتة إلى تعاون الأفراد لدعم العملية التعليمية ، ورعاية توجهاتها لتصل إلى بر الأمان .

المبحث الرابع
دور الوقف وأهميته في بناء المستقبل الحضاري للأمة الإسلامية

الوقف مؤسسة للتنمية البشرية :

من خلال ما سقناه من أمثلة ونماذج لآثار وثمار الوقف في المجالين الاجتماعي والثقافي ، وعرفنا قدر الوقف بكل صوره وأنواعه ومحتوياته ، وكيف أن الأوقاف لم تترك صغيرة ولا كبيرة من الحاجات الأساسية للإنسان إلا ووقفت عليها من العوائد ما يسد خلتها ، ويدفع بها إلى الامام ، بنظام يطبّق مبدأ التكافل الاجتماعي في الحياة بصورة موضوعية تجعل من الواقع المعيشي للناس بكافة طوائفهم ، واقعاً أغرب من الخيال ، هو للمثالية والملائكية أقرب ما يكون والصق إلى حد كبير .

لقد تم من خلال الأوقاف المحبّسة على جهات البر والخير ، استكمال الإعداد للمجتمع الانساني بقيمه ، وآدابه ، ومعارفه ، وقدراته ، وحصلت النقلة العجيبة لكل فئات وطوائف المجتمعات المنضوية تحت لواء الإسلام ، من الطور البدائي إلى قمة النمو الحضاري الشامل في كل مجالات الحياة ، مما أكسب أمة الإسلام قديماً ، المتانة العقدية ، والاستقامة السلوكية ، والريادة العلمية والفكرية ، والنهضة الاجتماعية والاقتصادية ، والرفاه ، والقوة والمنعة [1]، وجعلها بمثابة الجسد الواحد، يتداعي لبعضه عند النوازل سائر الأعضاء بلا منّ أو أذى .

---

(١) راجع في هذا المعنى : بحث الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة ، في لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، ص ٣٣ .

لا ريب أن الوقف - بحق - كان ولا يزال يمثل مؤسسة كبرى أو عالمية ، تحيط العالم أجمع بكل ما فيه ومن فيه بسياج من المودة والرحمة ، وتدخله حظيرة الانسانية ، عندما يتردى إلى مهاوي الحيوانية ، أو يقع في فك اليأس والقنوط ، وتقدم إليه حبل النجاة من كل متاعب ومهالك الحياة المادية الملحدة ، ولتقيل عثرته وتجعله عضواً فعّالا وفاعلاً من أعضاء مؤسسة التنمية البشرية لكافة مجالات الحياة الانسانية اجتماعية أو علمية أو ثقافية أو أيا ما كانت ، ففي ظلال الوقف لا بأس مع الحياة ، ولا حياة مع اليأس .

دور الوقف في بناء المستقبل :

إن المستقبل الحضاري للأمة الإسلامية بكافة شعوبها العربية أو الأعجمية ، يعاني من سطوة وتسلط المادية الغربية وسلطانها المانح للمعونات عند تحقيق بغيته، المانع للقروض عند توهم الحاق أي ضرر بمصالحه ، وإن كانت غير مشروعة .

المعونات الأمريكية هي قيد ذل يمسك بتلابيب الشعوب ويتحكم في رقاب أغلب حكوماتها تحت وطأة الحاجة وتفشي سعار الغلاء ، والهبوط المستمر لأسعار العملات ، وبخاصة في الدول النامية التي يعاني معظمها من المشاكل المعقّدة ، وضيق ذات اليد ، ومن عواصف الكوارث الطبيعية أو العنصرية المدمرة للموارد الاقتصادية أو البشرية بلا هوادة ، ولا منقد من هذه الأهوال سوى العودة إلى ظلال الوقف الإسلامي بجميع صوره وأنواعه ، بحث المسلمين عليه ، وتوجيههم إليه ، وبيان مزاياه ، وابراز ثماره ، واظهار نتائجه التي كانت الواحة التي يلجأ إليها من يعبرون فيافي الحياة ، وقفار الدنيا الوعرة بأمن واطمئنان ، وثقة في أن موارد

الوقف هي الملاذ عندما تدلهم الأمور ، وهي المنقذ عندما تحل الكوارث ، تقدم للمستحقين لها بلا رياء أو سمعة ، أو أغراض غير معلومة أو مريبة ، إنما تقدم لمستحقيها كحق ثابت لهم ، بغض النظر عن هويتهم وجنسهم أو جنسياتهم ، فلا تفرقة في النوع بين الذكر والأنثى في أحكام الوقف ، فمن حق الواقف أن يجعل العين الموقوفة للبنين والبنات بالتساوي أو لأحدهما دون الآخر ، طالما أن لا يخالف بعمله هذا حكماً شرعياً ، لا شبهة فيه .

إذا كان دور الوقف على المستوي الفردي يؤدي رسالته على أحسن وجه ، فهو أيضاً يؤدي ذات الرسالة على المستوي الجماعي والدولي ، فهو نظام يسمح بمد يد العون والخير للمسلمين في شتى بقاع الأرض ، ونظام وسع الحيوانات الأعجمية والطيور ، بتوفير المأكل والمأوى والرعاية ، ألا يتسع لحاجات البشرية جمعاء إذا ما أحسن استخدامه ، وتزايدت مصادره وموارده من جموع الأعيان الموقوفة وعوائدها المتجددة ! ؟ . بلا ريب الوقف يتسع بخيراته للجميع ويمكنه أن يتعدى الحدود والسدود وكافة القيود إذا تم تنفيذ نظامه ، وتوزيع عوائده على الموقوف عليهم في داخل البلاد أو خارجها ، بدقة وأمانة ، وبلا منّ أو أذى .

الوقف يبتر المعونات الأمريكية المشبوهة :

قالوا قديماً : لا شيء يأتي من لا شيء . والولايات المتحدة الأمريكية لا تقدم المعونات لدولة من الدول ، أو لشعب من الشعوب إلا إذا كان في تقديم هذه المعونات مصلحة أكيدة لأمريكا ، هذه المصلحة قد تكون ظاهرة للعيان أو متسربلة بأردية شفافة أو قاتمة إلى حين ، المهم هو أن مصلحة أمريكا أولاً وآخراً هي التي تتحكم في هذه المعونات منعاً وإعطاء ، قدراً وكما وكيفا ، زماناً ومكاناً

وأشخاصاً .... ، المصلحة هي كل شيء ، فحيثما تتحقق المصلحة أو يرجى تحققها تكون المعونة ، ويتحدد حجمها ، ونوعها وعينها ، وطبيعتها في نطاق وإطار وحدود وقدر ما يتحقق من هذه المصلحة ، وهي في الغالب مصالح غير مشروعة لأمريكا ، هدفها الرئيسي تحويل الدولة المتلقية لمعوناتها إلى مجرد أذناب لها أو اتباع بلا شخصية أو هوية ، واستغلال ثرواتها الطبيعية أو البشرية فيما يحقق المصلحة القومية لأمريكا فقط دون سواها ، وإن كانت هذه المصلحة لن تتحقق إلا على حساب مصالح الدول المتلقفة لهذه المعونات الأمريكية المشبوهة . - لكن ، كيف يبتر الوقف الإسلامي الذراع الأمريكي - وغيره - الذي يمتد بشراك المعونات المشبوهة لاقتناص مصالحه على حساب - مصالح - وشعوب بعض الدول الإسلامية النامية ؟ .

وهل يتمكن الوقف الإسلامي من رحض ودمغ هذه المعونات الأمريكية ، وكشف مراميها ، وتقديم البديل الإسلامي لها في ظلال التعاون على البر والتقوى، والمباديء الانسانية المقررة في الشريعة الغراء ؟

وكيف يتمكن الوقف المتناثر في ديار الإسلام من مد مظلة التكافل ، ومد يد التعاون إلى إخوانه من أبناء الشعوب الإسلامية في ظل الحدود والسدود، وقواعد القانون الدولي الذي يكرس الهيمنة للدول الكبرى ، ويبذر الشكوك في نفوس الحكام لمحاصرة المد الإسلامي وإن كان في صورة مساعدات إنسانية ، مهما بلغ قدرها ، خوفاً من وهم التصق ظلماً وعدواناً بالتيار الإسلامي ، كيف ؟ ومتى ؟ . وأين ؟ ولماذا ؟ .

تساؤلات، تتردد في شرفات الحلق ، تأبى أن تصدع برسالة الوقف بما

تتضمنه من حل إسلامي لمعضلات الفقر والجهل والمرض في ديار الإسلام . لماذا ؟ لا أدري .

لكي نحدد الأسلوب الأمثل لقطع الذراع الأمريكي الذي يمد يداللمعونة ظاهرها الخير ، ويمد الأخرى خلسة لجني ثمار أضعاف ماقدمه عشرات المرات في صورة نقدية أو عينية - على الأقل - أو لزرع قواعده أو مؤسساته لحراسة مصالحه ، ولسحق المناوئين له ، أو ردعهم عند الاقتضاء .

إن الوقف الإسلامي يمكنه من خلال عوائده الكبيرة في البلاد الإسلامية أن يتم تجميعه في صندوق يضم دول العالم الإسلامي بأسره وبعض ممثلين عن الدول التي فيها أوقاف للمسلمين ، وتخصيص جزء من هذه الأوقاف تكون عوائده بمثابة البديل الآمن عن المعونة الأمريكية ، يقدم للدول التي تكبّلها المعونات والقروض المشبوهة، لفك أسرها ، لتعود إلى صفوف الأمة الإسلامية ، وهي تفخر بإنتسابها إلى الإسلام، لتضم راياتها وأياديها الخيرة إلى أيدي المسلمين ، وبلا ريب ، فإن يد الله تعالى مع الجماعة .

هذا الاقتراح المبسط لإحلال عوائد وثمار الوقف الإسلامي محل المعونات الأمريكية والأجنبية أو القروض الدولية ، يمكن بلورته بعد تدقيقه فقهيا ودعمه مادياً لتتخلص أمة الإسلام من التسلط الأجنبي الجاثم على صدور معظم دولها الفقيرة والنامية ، ليزيدها فقراً وتخلفاً لحساب عملائه أو حلفائه من الغرب أو الشرق ، ولكن بيقين هذا الاقتراح هو الحل الإسلامي - في تقديري - لهذه المشكلة المزمنة عن طريق البتر للعناصر السرطانية الأجنبية ، والاستعاضة عنها بدعائم إسلامية ، وأنظمة شرعية تكافلية أو تعاونية تجعل المسلمين بحق جسداً

واحداً ، في مواجهة عصر التكتلات (الامبريالية) السرطانية والطفيلية ، ولا يصح في النهاية سوى الصحيح .

الوقف ودوره في تهميش صناديق النقد الدولية :

إذا كانت القوى الكبرى قد جمّعت صفوفها ، وخصصت بعض أموالها في صناديق مثل صندوق النقد الدولي ، لإقراض الشعوب الفقيرة أو النامية بهدف الأخذ بيدها من العثرات الاقتصادية ، لرفع مستوى معيشتها ، ولضمها إلى الركب الحضاري الذي تقوده هذه الدول المتقدمة ، بشرط إلزام الدول المقترضة أو الراغبة فيه باتباع نظام اقتصادي وسياسي معين ، يحقق أهداف الدول المقرضة من خلال هذا الصندوق العجيب ، الذي أصبح مستأسداً يرعى في وديان معظم الدول الإسلامية التي أبتليت بصكوك قروضه المجحفة والموجعة ، واكتوت بقيوده التي قد تصل إلى حد رهن مستقبل الدولة ، ومشاريعها القومية ، ومواردها السيادية ، لحساب هذا الصندوق المفترس .

لقد تعددت الصناديق الاقتصادية والنقدية في عالمنا العربي ، وبخاصة بعد اجتياح العراق للكويت في بربرية غير مسبوقة ، وغدر رخيص لا مثيل له ، بعد هذه الأزمة بدأ التفكير الجدي في إقامة صناديق لدعم الدول التي تحالفت مع الكويت لدحر ورد هذا العدوان الهمجي وإنهاء سطوته إلى غير رجعة ، لمدها بما تحتاجه من قروض ميسّرة أو مساعدات أو منح وفق نظام محدد أبرموا وثيقته وضمنوها كل ما يتعلق بهذا الشأن .

يمكن للدول الغنية في عالمنا العربي والإسلامي أن تبادر إلى وضع مبالغ

نقـدية [1] تتناسب مع دخل أو ثراء كل دولة على حـدة ، هذه المبـالغ توضع في صندوق ويوقف عوائدها على الدول الإسلامية المعسرة أو المتعسرة اقتصادياً للأخذ بيـدها ، وإقالتـهـا من عثـراتهـا ، على أن تلتـزم هذه الدول بعد أن تتخلص من أزمـاتهـا الاقتـصـادية أن توقف قـدراً من المال يناسب مـا حصلت عليـه من هذا الصندوق لتخصص عوائده أيضاً لرفع مستوى شعوب هذه الدول ، فكأن ما قـدم لهـذه الدول من صندوق الوقف ، هو منحـة لا ترد نقـداً أو عـيناً في الحـال ، وإنما يلتزم من حصل عليها عند الميـسرة في إطار ضوابط توضع لذلك - بتخصيص قدر مساو لما حصل عليه صندوق الوقف المقترح ، حتى تستمر مسيرة العطاء من خلال هذا المشروع الإسلامي الكفيل عند تطبيقية بدقة أن يجمع صفوف الأمة الإسلامية، لتكون يداً واحدة في مواجهة عصر التكتلات الشرقية والغربية .

بهـذا يمكننا أن نقضي على مـهـمـة صناديق النقد الدوليـة ، ومـعـاولـهـا التي تتهـاوى على رءوس الدول حتى تحني هاماتهـا ، وترضخ للشروط الجائرة ، وللنظام الاستبدادي الذي يصاحب هذه القروض ويرتبط بها بصورة دائمة .

ويمكننا أن نطلق على صندوق الوقف البديل لصندوق النقد الدولي . مسمى : (صندوق الوقف التعاوني الدولي) ، ولا مانع عند توافر عوائده من أن يقدم يد

---

(١) لقد أفتي بعض الفقهاء بجواز وقف المال ، من ذلك ما أفتى به بعض متأخري الحنفية ، بجواز وقف النقود ، فيشير ابن عابدين إلى التعامل في زمنه في وقف الدراهم والدنانير (مضاربة)، وهذا يوافق قول محمد بن الحنفية في صحة وقف كل منقول فيه تعامل ، وعن الانصاري من أصحاب زفر جواز وقف الدراهم والدنانير ، وهي قاعدة تتناول عند التطبيق ، جميع أنواع النقد والأسهم والسندات الإسلامية .

انظر : البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن ابراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ٥/٢١٩ ، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٦٣ ، ومحمد أبو زهره في محاضرات في الوقف ص ١٠٦ ، وحسن عبدالله الأمير ، في الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف بجده ، الطبعة الأولى ١٩٨٩ ص ١١٦ ، ود . عبدالعزيز الدوري ، في دور الوقف في التنمية ص ٣ .

العون لغير المسلمين من الشعوب والدول الأجنبية ، لأن سماحة الإسلام ، كفلت الحياة للحيوان ، فما بالنا بالانسان ، وهو بنيان الرب جل جلاله ، وقد كرّمه الله جل في علاه ، فلا أقل من أن نكرّم ما كرّمه الله تعالى ، لنتألف قلوب غير المسلمين وتتآلف على حب الخير الذي ساقه إليهم ، ومن خلاله قد يتغلغل بنوره في شغاف قلوبهم فيسلمون أو نسلم من شرورهم ، وهجماتهم على خير دين ، وخير أمة أخرجت للناس .

صندوق الوقف التعاوني الدولي - المقترح - ودوره في بناء المستقبل :

المال عصب الحياة في كل زمان ، وهو في زماننا أكثر سطوة ، وأكبر قوة ، يتحكم في اقتصاديات الشعوب ، ومستقبل الدول ، فقد أصبحت تصنّف على أساسه ، وتقسّم إلى دول غنية أو فقيرة ، والدول ا لفقيرة تعاني من شرور الفقر بتبعاته وويلاته التي تصلى شعوبها ، وتحني هاماتهم لشروط وقيود رأس المال الأجنبي الذي لا يبحث إلا عن كل ما يحقق أكبر قدر من العائد ، بغض النظر عن مصلحة الدول التي تضطر إلى الاستعانة به ، فيزيدها فقراً ، ويزيد شعبها رغبة في الاستهلاك والتطلع إلى تحصيل الثروة بكل وسيلة ولو على حساب أمن وطنه وسلامته أحياناً. فكأنها عندما سمحت لرأس المال الأجنبي أن يحط بأرضها ، كالمستجير من الرمضاء بالنار .

الدول الإسلامية معظمها يقبع تحت مستوى خط الفقر ، ومعظمها يعاني من نير وظلم واستغلال الاجانب لموارده الاقتصادية ، وهم الذين يثقل كاهلها بالليل ويحني هاماتها بالنهار بفوائده الربوية المركبة التي تمتص دماء الشعوب بلا هوادة ولا تكاد تبدو أية بادرة توحي بقرب خروج أبناء ودول الأمة الإسلامية من هذا

النفق الاقتصادي المظلم ، وهذا النظام العالمي الذي يتآمر على حساب مصالح الشعوب الإسلامية .

إن تعاون وتكاتف الدول الإسلامية لإقامة صندوق للوقف التعاوني الدولي هو السبيل الوحيد للخروج من النفق المظلم ، وهو الوسيلة الآمنة والأمنية على مستقبل شعوب الأمة العربية والإسلامية ، وإذا كانت العملة الجيدة تطرد العملة الرديئة ، فبلا شك عند تطبيق هذا النظام التعاوني الذي يحقق التكافل بين الدول والشعوب الإسلامية في كافة أصقاع الأرض ، ستتحرر جميع ديار الإسلام من نير الاستغلال الأجنبي ، وستطرح عنها أغلال الدين وفوائده التي تكاد تكون (داركولا) مصاص دماء هذا الزمان .

صندوق الوقف التعاوني الدولي - المقترح - يتيح لكل شعوب العالم العربي والإسلامي بصرف النظر عن وضعها المالي ، ومركزها الاقتصادي ، ودرجة تقدمها الحالي ، فرصة الدخول إلى القرن الحادي والعشرين بخطى ثابتة ، لبناء المستقبل الحضاري الزاهر لأمة الإسلام، فلن تتحقق الطفرة الاقتصادية ، والثقافية ، والعلمية ، والعالمية للشعوب والدول الإسلامية إلا بتعاونها وتكاتفها وتكافلها ، لأن عدو الأمس لن يصبح حبيب اليوم ، والذين لا يستفيدون من تجاربهم يستسلمون للدوران في حلقات مفرغة ، وتجربتنا مع الاحتلال الأجنبي مريرة ، وما يفعله بنا الآن أشد مرارة وأكثر ألما ، لكن قد لا تشعر بذلك بعض الدول لهوانها على نفسها، ولعدم ثقتها في المستقبل ، وكل من هان يسهل بلا ريب الهوان عليه والميت لا يتألم من الجروح ، فالأمة الإسلامية ليست هيّنة في كمها وكيفها ومواردها وعقولها وشعوبها .... فيها إذا ما توحدت في أي مجال قوة ضاربة لا

حدود لها ولذلك يحرص الأجنبي على حبسها في القمقم ، ويحكم المزلاج حتي لا تخرج مما هي فيه أبداً .

الوقف التعاوني الدولي - المقترح - لن يكلف الدول حرياتها ، ولن يثقل كواهلها ، بل سيعبر بها في أمن وأمان المأزق الاقتصادي الذي تعيشه منذ سنوات طويلة ، وسيبعث الحياة الكريمة المتدفقة بأنهار الخير في أرجاء الديار الإسلامية ، إذا أحسن القادة استثمار هذا النظام الوقفي التعاوني المقترح ، ليعبر بالأمة الإسلامية إلى المستقبل الحضاري في قوة واقتدار ، بعيداً عن القبضة الاستغلالية للأجانب ، وإن كانت في صور مساعدات مشبوهة ، أو قروض مشروطة ، أو حتى منح لا ترد ، لأن العاقل من اتعظ بغيره ، والسوابق تدلل على اللواحق ، وتاريخ الأجانب في الماضي والحاضر ، يؤكد أنهم من أكبر المرابين ، والمقامرين ، والمتآمرين على مصلحة الشعوب التي تبتلى بهم في صورة احتلال مادي ، أو اقتصادي ، أو ثقافي، أو تقدمي حضاري .... لأنهم لا يعرفون سوي مصالحهم وفقط ، المصلحة هي معبودهم دائماً وأبداً وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فلا منقذ لنا مما نحن فيه سوى التعاون . فهل نتعاون ؟ .

الأمل كبير في أن يحمل أحد قادة العالم العربي أو الإسلامي هذا الاقتراح، ويسارع بوقف جزء من ثروته الشخصية لصالح هذا الصندوق ، فالكلام كثير ، والانفعال أكثر ، والفعل قليل أو نادر في واقعنا العربي المؤلم ، وما هي سوى محاولة صادقة لتقديم بلسم الشريعة الإسلامية وفقهها الراجح والكفيل عند تطبيقه في أي مجال عملي أن يخرج الأمة من كل ما تعانيه في هذا المجال ، أن خلصت النوايا ، وصدق العمل ، والأمل كبير ، لأنه رحمة من الله تعالى لولاه ، لحلت روح

اليأس ، ولكن المسلم لا يقنط أبداء من روح الله مصداقاً لقول الله تعالى : " لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون " [1] ، وسيبقى الأمل ما بقيت الحياة ، وسيبقى النجاح والفلاح مرهوناً بسلسلة العمل ، والعمل هو مفتاح باب الأمل للمستقبل الحضاري للأمة الأسلامية ، واتقان العمل هو السبيل الوحيد إلى النجاح، قال تعالى : " إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً " [2] ولأمر ما ، أراده الله تعالى كانت حروف "علم" هي بذاتها حروف " عمل " ، وحروف "عمل" هي بذاتها حروفها "لمع" ، فالعمل دعوة للنجاح ، والوقف التعاوني دعوة لقادة الأمة العربية والإسلامية للعمل التكافلي قبل فوات الأوان .

تطوير الوقف الإسلامي من أجل المستقبل :

إذا كان صندوق الوقف التعاوني الدولي ، هو مجرد اقتراح لم يخرج إلى النور ويمثل مجرد أمل ترنو إليه أبصار الشعوب ، فإن الأوقاف الحالية بديار الإسلام ، لاتزال تسير على خط الوقف الماضي ، فهي - غالباً - تهتم في الجانب الاقتصادي بسد حاجات المعوزين من المسلمين ، وفي الجانب الثقافي لاتهتم سوى بتوفير الاحتياجات المالية ، ومباني السكنى لطلبة العلوم الدينية في بعض الدول .

وهذا يعني أنها لم تتطور لتكون بمستوى متطلبات العصر بواقعه الذي توسّع كثيراً في جانب البحث العلمي ، وإعداد العديد من العلماء في الكيمياء ، والفيزياء ، والرياضيات ، وأمثالها مما ينهض في مستوى التصنيع والتكنولوجيا في عالمنا العربي والإسلامي .

إن الخطوات الأولى الرائدة في كل ما نشاهده منذ بدايات النهضة الصناعية

---

(١) سورة يوسف من الآية ٨٧ .

(٢) سورة الكهف من الآية ٣٠ .

في بعض دول عالمنا العربي والإسلامي مثل الباكستان ، وماليزيا ، واندونيسيا، ومصر ، وإيران ، وغيرهم ، يفرض علينا أن نواكب هذا التطور ، وغضي في مسيرته بهدف دفع الدول العربية والإسلامية لتكون في مصاف الدول الكبرى ، ثقافياً ، واقتصادياً ، وعسكرياً "[1] .

من هنا يمكن أن يأتي دور الوقف في ديار الإسلام ، وذلك بالعمل على تطويره ليكون مع المسيرة الحضارية ، والنقلة النوعية ، ويشارك في رفع المستوى العلمي والحضاري لشعوب الأمة الإسلامية وذلك من خلال المقترحات الآتية :

١ - إنشاء مؤسسات كبرى للبحث العلمي :

أول خطوة لتطوير دور الوقف التقليدي في البلاد الإسلامية ، أن يتوجه رجال المال ، إلى إنشاء مؤسسات كبرى للبحث العلمي على غرار (مؤسسة روكفلر Rockefeller Foundation) ، للتقدم الصحي والعلمي التي أنشأها رجل المال الأمريكي جون روكفلر (١٨٣٩ - ١٩٣٧) في نيويورك عام ١٩١٣ بهبة قدرها (٢٥٠ دولار) يساعده في ذلك ابنه روكفلر (١٨٧٤ -١٩٦٠) ، والتي حدد هدفها بالعمل على رفع مستوى الجنس البشري في أرجاء العالم كله ، وذلك عن طريق تشجيع البحث العلمي ، والاسهام في القضاء على الجوع ، ورفع مستوى الصحة العامة ، وقد أسهمت هذه المؤسسة إسهاماً كبيراً في ميادين الصحة العامة، والبحوث الطبية ، والعلوم الطبيعية والاجتماعية ، ويعمل بها عدد كبير من الباحثين ،وتقدم المؤسسة منحاً مالية لآلاف الطلاب .

---

(١) راجع في هذا المعنى : د . عبدالهادي الفضلي ، في الوقف الإسلامي ص ٨ وما بعدها ، وهو بحث منشور ضمن أبحاث الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين ، عن أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم ، طُبعة مؤسسة الخوئي الخيرية والمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بعمان الأردن ، يوليو ١٩٩٦ .

٢ - تأسيس الجامعات والمعاهد العلمية :

لا نعني تأسيس الجامعات الأهلية الطفيلية التي تستغل ميادين العلم لإستثمار أموالها لتحقيق أكبر عائد من ورائه ، وذلك من خلال إنشاء هذه الجامعات بكلياتها النظرية والعملية ، وإنما نعني تأسيس الجامعات والمعاهد العلمية الخيرية ، لاعداد علماء في مختلف التخصصات المتميزة ، التي تساعد على رفع المستوى الثقافي والاقتصادي والعسكري في ديار الإسلام ، وذلك مثل جامعة شيكاغو التي أنشأها (روكفلر) ، ومثل معهد كرينجي التكنولوجي الذي أسس في مدينة بتسبرج بولاية بنسلفانيا ، وافتتح عام ١٩٠٥ بمنحة كبيرة من (اندرو كرينجي) .

أليس من بين أغنياء المسلمين من يمكنه القيام بهذا العمل ، لتعليم أبناء المسلمين ورعايتهم ، وتبني الموهوبين منهم ، لدفعهم إلى المزيد من التخصص في المجالات العلمية المتقدمة ، ليفيد مجتمعه وأمته بما اكتسبه من علم ، وذلك كله يتم على سبيل التطوع من خلال عوائد الأموال الموقوفة على مثل هذه الجامعات الخاصة .

٣ - إقامة المؤسسات الإعلامية والثقافية :

كل من يراقب الأحداث اليومية على الساحات العالمية والمحلية ، في دول الشرق والغرب ، والشمال والجنوب ، يستشعر هجمة شرسة على الإسلام ، يسايرها بعض المنتسبين إلى الإسلام رسما ، وهم يناهضونه قولاً وعملاً ، وثقافة ومنهجاً ، لدرجة جعلت كلمة مسلم ترادف الهمجي أو الإرهابي بلا مبالغة عند الغالبية العظمى من غير المسلمين بسبب تركيز وسائل الاعلام الصهيونية ، والتنصيرية

والالحادية ، على مهاجمة الإسلام ، وتجسيم أخطاء بعض المسلمين ومحاولة الصاقها بالإسلام مع إنه بريء منها ، وهو أول من ينكرها ، لأنه دين الفطرة السوية الذي يرمي إلى إسعاد البشرية جمعاء .

لذلك إذا تم إقامة مؤسسات إعلامية وثقافية ، من دوريات وإذاعات مسموعة ومرئية ، والاشتراك في برامج شبكات (الانترنت) ، وتسخير كل هذه الوسائل لتغطية الأحداث والقضايا الإسلامية ، ولحمل رسالة الإسلام الحق للعالم أجمع ، ولتثقيف وتربية الأجيال المسلمة من خلال البرامج العلمية والتعليمية ، لنسخ وإزالة كافة الشبهات التي يحاول الاعداد الصاقها بالإسلام ، ولجذب المشاهد والمستمع ، والقاريء في أنحاء العالم ، ليّيمم وجهه صوب الإسلام بشريعته الغراء وفقهه الذي يغطي كافة مناحي الحياة الشخصية والعامة للانسان من صرخة الوضع إلى أنه النزع ، بل يرعاه من قبل ذلك ومن بعده ، ويوفر له الحماية ، والحياة الكريمة من قبل أن يأتي إلى الدنيا ، والمثوى اللائق بإنسانيته بعد مماته ، ينبغي أن تتوجه بعض أموال الوقف إلى هذا المجال المهم لاستمرارية رسالة الدعوة ولتبليغها إلى الناس جميعاً ، بلا إضافات مشوهة ، أو تطبيقات ملفقة ، أو آراء محرّفة أو منحرفة أو مغالية أو متطرفة ، وإنما تبلّغ الحنيفية السمحاء على النحو الذي استنّه خير خلق الله محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم ، فهو لنا جميعاً خير أسوة ، وأعظم قدوة ، مصداقاً لقوله تعالى : " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً " [1] ، ويراعى في تبليغها ، أن لكل مقام مقالاً ، وأن لكل حادثة حديثاً ، فيراعى في وسائل الاعلام الأسلوب الترغيبي السهل وغير الهابط .

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٢١ .

هذا المجال بلاريب من أهم المجالات لتسخير الوقف الخيري لحماية بيضة الإسلام ولنشر شريعته بين الأنام بلا افراط ولا تفريط .

٤ - إنشاء مراكز الحاسب الآلي والاحصاء :

ينبغي أن تمتد يد الوقف إلى إنشاء مراكز الحاسب الآلي (الكمبيوتر) لخدمة علوم القرآن والسنة والفقه والإسلامي ، والشريعة الغراء ، وكافة العلوم الانسانية، لندخل بهذا العمل عالم المعلومات ، ولنتمكن من إحصاء الايجابيات والسلبيات لكافة المشاريع والمناشط الدعوية أو العلمية على مستوى الداخل والخارج ، في ديار الإسلام وفي غيرها من دول العالم أجمع ، ونحن كمسلين يمكننا تلبية متطلبات ومقتضيات العصر بكل محتوياته وعلومه .

٥ - تخصيص الجوائز في كافة مجالات المعرفة :

لقد بلغت سمعة جائزة (نوبل) في المجالات المختلفة جميع دول العالم ، والكل يحرص على نيل شرف الترشيح لها فضلاً عن شرف وكرامة وتميز الحصول عليها .

ليست قياداتنا السياسية ، والثقافية ، أو العلمية ، أقل في قدراتها المادية أو الأدبية من (نوبل) هذا ، وهو مجرد فرد واحد ، وقف بعض أمواله لمعالجة الآثار التدميرية لابتكاره الديناميت المتفجر (المتفجرات) الذي يكتوي العالم بلظاه حتى الآن .

لا يكفي في هذا المجال الجهود الفردية مثل (جائزة الملك فيصل) أو الجوائز الرسمية والأوسمة التي تهدى في المناسبات القومية أو بناء على المسابقات التي

تعلن سنوياً في بعض البلاد العربية والإسلامية ، بل نريد جائزة ضخمة بالملايين تساهم فيها أموال الوقف في العالم العربي والإسلامي ، جوائز ليست على غرار جائزة (نوبل) بل تفوقها كما وكيفاً ، ودعاية واعلاماً ، ولتكن باسم الإسلام ، مثل (درع الإسلام للسلام) ، و (درع الإسلام للطب) وهكذا ، لكل مجال يخصص الدرع الذي يناسبه ، بالاضافة للجوائز المحلية أو العالمية الموجودة حالياً في بعض البلدان ، فالمجال يتسع للكثير .

إن أثرياء العالم العربي بعضهم ينفق المال بسفه يسيء إليه وإلى أمته ، بل يسيء في أغلب الأحيان حتى إلى ديانته ، بسبب الترف والتبذير والاسراف الذي لا يكاد يصدقه عقل ، ومثل هؤلاء إذا دعوتهم إلى الخير لاينفقون ، وإذا أنفقوا فمن أقل القليل ينفقون في الخير تظاهرا حتى وهم كارهون ، فعلى من أغناهم الله تعالى بالمال أن يقدموا جزءاً منه يوقفونه على هذه الجوائز الكبرى ، لإثراء المجال العلمي وتشجيع العلماء على البحث والتعمق والانقطاع لكل ما يحقق النفع للبشرية جمعاء.

هذا ما أرجوه وأدعو إليه ، رجال الأعمال ، وأصحاب الثروات ، ليساهموا في بعض أو كل ما ذكرنا من مجالات ، تسخّر لخدمة الانسانية ، فليس لابن آدم بعد رحيله من دنياه إلا الصدقة الجارية ، والعلم النافع ، والولد الصالح " مصداقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " [1] .

إن السبيل الوحيد لبناء المستقبل الحضاري لأمتنا الإسلامية ، وهي على

---

(١) رواه صحيح مسلم بلفظ (الانسان) بدلاً من (ابن آدم) حديث رقم ١٦٣١ ، وقد سبق تخريجه ص ٤ من هذا البحث هامش رقم ٤ .

مشارف القرن الحادي والعشرين ، أن تستمسك بقيم الإسلام ، وبرسالة الأوقاف ، وتدعو إلى الوقف ، وتشجع عليه ، وتبرز أهدافه ، وتطورّها ، لتخدم كافة المجالات والنواحي الانسانية على مستوي العالم الإسلامي ثم العالم أجمع عند الاقتضاء ، وليسارع رجال الخير بتبني بعض ما قدمنا من حلول ومقترحات وميادين للوقف بجميع صوره ، ووقف أموالهم على ما يرون منها ، اعترافاً بفضل الله عليهم ، واقراراً بنعمته ، وتحدثاً بها ، في هذا المجال المهم أو ذاك ، لحماية الأمة الإسلامية من غوائل الاعداء ، وعضاء الداء ، قبل فوات الأوان .

هذا ما نرجوه وما نأمله ، والله تعالى من وراء القصد ، فهو وحده حسبنا ومولانا ، فنعم المولى ونعم النصير .

خاتمة

تتضمن هذه الخاتمة ، أهم نتائج البحث ، والمقترحات ، وقد أوردنا التفصيل المتعلق بهذه المقترحات في مواطنه ، لكننا في ختام البحث نذكر به في نقاط محددة .

أولاً - نتائج البحث :

يمكن إجمالها في النقاط الآتية :

١ - الوقف نظام مشروع تقره كل المذاهب الفقهية والآراء ، ولا تمنع منه سواء أكان على جهات البر أم الذرية أم عليهما .

٢ - الوقف لازم عند جمهور الفقهاء ، وينقل ملكية العين الموقوفة إلى مستحقيها أو تبقى على ملك الله تعالى إذا كانت تتعلق بحق من حقوقه كالمساجد وما يتعلق بها ، على القول الذي نرجحه من أقوال الفقهاء في هذا الشأن .

٣ - الأعيان الموقوفة إن كان يمكن تحصيل نفعها مع بقائها لحين أو لفترة محدود كالثياب وما يشابهها جاز وقفها وإن كانت نقداً على القول الذي نرجحه .

٤ - الوقف بجميع أنواعه جائز ومشروع طالما توافرت فيه الشروط اللازمة شرعاً.

٥ - الوقف يعالج العديد من قضايا المجتمع في سهولة ويسر ، وله تأثيره الكبير من الناحية الاجتماعية إن أحسن توجيهه واستثماره في هذا الجانب .

٦ - رعاية الوقف للعلم والعلماء رعاية ملموسة في الماضي والحاضر ، وهي رعاية مستمرة إن شاء الله تعالى ، بفضل اله تعالى ثم جهود أهل الخير في كل زمان ومكان .

٧ - تطوير الوقف ليشمل كافة مناحي الحياة وليمتد أثره بالخير في جميع أرجاء الأرض ليعمر ديار الإسلام المترامية الأطراف .

٨ - إحلال الوقف محل الجهات الأجنبية في تمويل المشروعات القومية التي تستلزم حيطة وسرية تامة .

٩ - تشجيع الراغبين في الوقف ، ببيان مدى أهميته ، وبالعمل على استرداد ما نهب منه من أيدي المسئولين أولاً - إن وجدوا - ثم من باقي أفراد الأمة ، ليعود خيره يعم ديار الإسلام بقوة واقتدار .

ثانياً - المقترحات :

يمكن إجمال أهم ما أوردته من مقترحات فيما يلي :

١ - اقتراح المسارعة بانشاء صندوق للوقف التعاوني الدولي، تساهم فيه جميع الدول العربية والإسلامية ، وتتولى تمويله من حصيلة الأوقاف أو من ما يتم وقفه ابتداء على هذا الصندوق .

٢ - إحلال هذا الصندوق في تمويل المشروعات محل الصناديق الدولية ، والاكتفاء بما يقدمه من معونات ، عن المعونات الأمريكية المشبوهة وغيرها من المعونات ذات الأهداف غير المشروعة .

٣ - تطوير الوقف ليساير جميع التطورات والمستجدات المعاصرة في زماننا وما قد يستجد في كافة مناحي الحياة .

٤ - تخصيص جوائز عالمية باسم الإسلام في كافة المجالات التي تخدم الانسانية والدعوة للقيم والمبادىء السامية التي يرعاها الإسلام .

٥ - أن يتولى أحد الحكام العرب أو المسلمين رعاية اقتراح صندوق الوقف

التعاوني ،ووقف قدراً من المال يكون نواة خير لكل المسلمين ويسن بذلك سنة حسنة ، ليسير من بعده على دربه ، وليقتدي به أهل الخير من المسلمين .

هذا ما وفقني الله تعالى إلى تسطيره في الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر ، ومستقبل الأمة الزاهر في ظلال الوقف الإسلامي بفضل الله تعالى ثم جهود الخيرين من أبناء الإسلام ، إن كنت قد وفقت في تناوله فالحمد لله تعالى ، وإن كانت الأخرى فألتمس المعذرة والتصويب وأرجو أن لا أعدم ثواب ذلك في الحالتين بفضل الله تعالى [1].

لا يسعني في الختام إلا أن أصلي وأسلم على خير خلق الله تعالى وخاتم رسله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

مدينة العين : الجمعة : ٢٨ من رجب ١٤١٨ هـ

٢٨ من نوفمبر ١٩٩٧م

---

(١) يلاحظ أننا اكتفينا بذكر مصادر البحث ومراجعه في مواطنها بصورة تفصيلية كاملة ، في الهوامش ، ونظراً لعدم اتاحة الفرصة لذكرها في آخر البحث فيمكن الرجوع إليها في مواطنها مع رجاء التماس المعذرة لضيق الوقت ، على أن يتم تدارك ذلك في المستقبل إن شاء الله تعالى .

أهم المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم

٢ - جامع الأحاديث للجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير ، لجلال الدين السيوطي جمع وترتيب - عباس أحمد صقر ، وأحمد عبدالجواد .

٣ - صحيح الأدب المفرد للبخاري

٤ - شرح السنة للبغوي

٥ - شرح صحيح مسلم للنووي .

٦ - لسان العرب لابن منصور

٧ - مختار الصحاح .

٨ - أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية ، للدكتور زكي الدين شعبان ، والدكتور أحمد الغندور - الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ - مكتبة الفلاح بالكويت .

٩ - لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر،للدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، منشور ضمن أبحاث - الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين .

١٠ -أحكام الوقف الخيري في الشريعة الإسلامية - للدكتور عجيل النشمي ، منشور ضمن أبحاث ندوة الوقف الخيري المنعقدة في أبوظبي - الندوة الأولى اصدار ١٩٩٦ .

١١ -الاسعاف في أحكام الأوقاف لبرهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي ، الطبعة الثانية - المطبعة الهندية ١٣٢٠ هـ - ١٩٠٢ بمصر ، وطبعة دار الرائد العربي - بيروت .

١٢ -حاشية رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (محمد أمين) طبعة دار إحياء التراث بيروت .

١٣ -الاختيار لتعليل المختار لابن عبدالله بن محمود الموصلي - الطبعة الثالثة ١٣٧٥ هـ - ١٩٧٥ .

١٤ -إدارة الأوقاف الاسلامية في المجتمع المعاصر في تركيا للدكتور على أوزال ، منشور ضمن أبحاث الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين اصدار ١٩٩٦ .

١٥ -مواهب الجليل لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب - الطبعة الثانية.

١٦ -الوقف شروطه وخصائصه للدكتور عبدالعزيز محمد الداود ، مجلة أضواء الشريعة التي تصدرها كلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية العدد ١١ سنة ١٤٠٠ هـ .

١٧ -نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أحمد الرملي - طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

١٨ -قليوبي وعميره على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر .

١٩ -الوقف وأثره التنموي للدكتور على جمعه محمد - منشور ضمن أبحاث ندوة الوقف بالكويت عام ١٩٩٣ .

٢٠ -المغني لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة - طبعة سجل العرب سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م بمصر .

٢١ -البهجة شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٠ هـ - ١٩٨١ .

٢٢ -شرح فتح القدير للكمال بن الهمام - طبعة دار الكتب العلمية .

٢٣ -محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة - الطبعة الثانية - دار الثقافة العربية للطباعة بمصر ١٩٧١ .

٢٤ -مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه ، مشكلات وحلول ، للشيخ عز الدين الخطيب التميمي ، منشور ضمن أعمال الندوة الرابعة سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين - يوليو ١٩٩٦ .

٢٥ -المذكرة الايضاحية لقانون المعاملات الاماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ ، والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٧ طبعة وزارة العدل بدولة الامارات العربية المتحدة .

٢٦ -قانون المعاملات الاماراتي الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٧ .

٢٧ -دور الوقف في التنمية ، للدكتور عبدالعزيز الدور ، منشور ضمن أعمال الندوة الرابعة - سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين اصدار ١٩٩٦ .

٢٨ -الوقف الذري ومصادره الشرعية في لبنان للدكتور زهدي يكن الطبعة الثانية ، دار الثقافة - بيروت ١٩٦٤ .

٢٩ -كتاب الوقف للأستاذ أحمد إبراهيم - طبعة ١٣٦٢ هـ - ١٣٦٣ هـ / ١٩٤٣ - ١٩٤٤م ، مكتبة عبدالله وهبه بمصر .

٣٠ -أحكام الوقف في الفقه والقانون للدكتور محمد سراح - طبعة القاهرة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٣ م .

٣١ -أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبيد الكبيسي مطبعة الارشاد - بغداد ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

٣٢ -الوقف في الشريعة والقانون للدكتور زهدي يكن طبعة بيروت ١٩٦٤ .

٣٣ -الحلقة النقاشية عن الوقف في الأردن للدكتور عدنان عبدالقادر .

٣٤ -الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني) طبعة ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ .

٣٥ -الطبقات الكبرى لابن سعد (محمد بن سعد بن منيع) طبعة بيروت) .

٣٦ -السنن الكبرى لأبكر أحمد البيهقي طبعة حيدرو أباد ١٣٤٤ هـ - ١٣٥٥ هـ .
٣٧ -الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام ، لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله التسولي - طبعة دار الفكر (باشراف عبدالرءوف سعد) .
٣٨ -أحكام الأوقاف لأبي بكر أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاف - الطبعة الأولى - مطبعة الأوقاف المصرية - ١٣٢٢ هـ - ١٩٠٤ بمصر .
٣٩ -فتح الباري شرح صحيح البخاري - لابن حجر العسقلاني .
٤٠ -مقتطفات من أحكام الوقف - للشيخ الصديق أبو الحسن ، منشور ضمن ندوة الوقف الخيري بأبوظبي - اصدار ١٩٩٦ .
٤١ -السنن الكبرى للبيهقي .
٤٢ -نماذج وتطبيقات تاريخية (كيف أدى الوقف دوره خلال التاريخ) للقاضي اسماعيل بن علي الأكوع ، منشور ضمن أبحاث الندوة الرابعة للحوار بين الأدباء - إصادر ١٩٩٦ .
٤٣ -إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر للدكتور عبدالكبير العلوي المدغري، منشور ضمن أبحاث الندوة الرابعة من سلطة الحوار بين الأديان اصدار ٥٩٦ .
٤٤ -الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية للدكتور معبد على الجارحي منشور ضمن أعمال ندوة الوقف الخيري بأبوظبي بدولة الامارات العربية المتحدة - اصدار ١٩٩٦ .
٤٥ -دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة للدكتور محمد عمار ، ضمن أبحاث ندوة الوقف بالكويت) ١٩٩٣ .
٤٦ -الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر للأستاذ محمد محمد أمين - دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٠ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني : الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية	٢٨
اهتمام المسلمين بالوقف	٢٩
ما أداه الوقف في الماضي	٣١
دور الوقف من الناحية الاجتماعية	٣٢
١ - المساهمة في الوفاء بالحاجات الأصلية للفقراء	٣٢
٢ - توفير حد أدنى من الحياة الكريمة للفقراء	٣٢
٣ - زيادة عدد قنوات العون للفقراء	٣٣
أثر الوقف في المجال الاجتماعي	٣٤
١ - الوقف للاعانة على تأدية العبادات	٣٤
٢ - الوقف للتزويج والتجهيز للعروس	٣٥
٣ - الوقف لصالح المرضعات : (المسمى : نقطة حليب)	٣٦
٤ - وقف الأواني والقدور للمناسبات	٣٦
٥ - الوقف للمنافع العامة	٣٧
٦ - الوقف لمعاونة المعسرين	٣٧
٧ - الوقف لرعاية المرضى والمعاقين	٣٨
٨ - الوقف لرعاية المسجونين وأسرهم	٤٠
٩ - الوقف لتجهيز الموتى والمقابر	٤٠
١٠ - الوقف لرعاية الحيوانات والطيور	٤٢
أثر الوقف في المجال الاجتماعي في الحاضر	٤٣

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث : الوقف وأثره على الناحية الثقافية في الماضي والحاضر	٤٥
المسلمون والأوقاف العلمية والثقافية	٤٥
تدعيم الوقف للحركة العلمية في الماضي	٤٧
أثر الوقف على حركة التأليف في الماضي	٤٨
وقف الكتب والمكتبات وآثاره الثقافية	٥١
أثر الوقف في المجال التربوي والتعليمي	٥٣
١ - المسجد	٥٤
٢ - الكتاتيب	٥٥
٣ - المدارس	٥٦
٤ - المستشفيات العلاجية والتعليمة	٥٨
٥ - المكتبات	٦٠
الأثار الثقافية للوقف في الحاضر	٦١
المبحث الرابع: دور الوقف وأهميته في بناء المستقبل الحضاري للأمة الإسلامية	٦٤
الوقف مؤسسة للتنمية البشرية	٦٤
دور الوقف في بناء المستقبل	٦٥
الوقف يبتر المعونات الأمريكية المشبوهة	٦٦
الوقف ودوره في تهميش صناديق النقد الدولية	٦٩
صندوق الوقف التعاوني الدولي - المقترح - ودوره في بناء المستقبل	٧١
تطوير الوقف الإسلامي من أجل المستقبل	٧٤

الموضوع	رقم الصفحة
١ - إنشاء مؤسسات كبرى للبحث العلمي	٧٥
٢ - تأسيس الجامعات والمعاهد العلمية	٧٦
٣ - إقامة المؤسسات الاعلامية والثقافية	٧٦
٤ - إنشاء مراكز الحاسب الآلي والاحصاء	٧٨
٥ - تخصيص الجوائز في كافة مجالات المعرفة	٧٨
الخاتمة	٨١
نتائج البحث	٨١
المقترحات	٨٢
المراجع	٨٤
الفهرس	٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المجتمع الإسلامي في واحة الأوقاف

الوقف جانب مهم من جوانب التنظيمات الاقتصادية الإسلامية التي تأخذ صفة العبادة لله تعالى وتؤثر في جوانب كثيرة من حياة الأمة اقتصاديا واجتماعيا وعسكريا ، ومن خصائص دين الله تعالى أنك تجد فيه الدنيا والآخرة تتعانقان في انسجام رائع وتتداخلان كاللحمة والسدى في تكوين الانسان أفضل تكوين على مستوى الفرد والمجتمع والأمة .

ويتميز الوقف عن سائر العبادات المالية والتنظيمات الاقتصادية باستمرار الأجر عليه واستمرار المقاصد التي وقف لأجلها واستمرار ثمرات تلك المقاصد .

أما استمرار الأجر فقد قال رسول الله ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له »، وهذه الميزة تشجع الناس أن يقبلوا عليه .

وأما استمرار المقاصد التي وقف لأجلها فلأن الموقوف يملك أصله لله تعالى – عند جمهور العلماء – فلا يتصرف فيه وهذا عند الجميع ، ثم يصرف نتاجه إلى الجهة التي وقف عليها ما دامت عين الموقوف وما دام نتاجه وما دام الموقوف عليه .

وهذا التمليك لله يضفي على الوقف قداسة عند القائمين عليه من أهل الإيمان وعند الآخذين منه والمتعاملين معه لأن انتقاصه بغير حق عدوان على الجهة التي شرع لها كالمساجد والأيتام ، وعدوان على مالكه وهو الله عز و جل ، وقد شاع هذا حتى عند العامة ، فما زلنا نسمع منذ الطفولة مثلاً شعبياً لمن يكون شديد النحافة أو كثير المرض ، يقولون : « كأنه يسرق من مال الوقف ويأكل » . وهذا المعنى يزيد الاستمرار الذي شرع له الوقف دواماً .

وقد اتضح هذا الاستمرار وفائدته عندما افتقرت أمتنا في الأزمان المتأخرة فظلت الأوقاف تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ، ولا تزال إلى يومنا هذا وزارات الأوقاف في

الدول الفقيرة من أغنى الوزارات إن لم تكن أغناها [1] . وقد سمعنا من شيوخنا في مدينة حلب أن أوقاف المدرسة العثمانية كانت تغل يومياً ثلاثمائة غرام من الذهب ، في آخر عهود الدولة العثمانية أي في وقت الحرب العالمية الأولى وما بعدها قليلاً ، وهي أصعب أزمة مرّ بها اقتصاد البلاد .

والحديث عن المدرسة العثمانية يسوقنا إلى الحديث عن آثار الوقف الاجتماعية من بين آثاره الكثيرة العظيمة فهي مدرسة كان شعارها:(اطلب العلم من المهد إلى اللحد)، تبدأ بتعليم القراءة والكتابة، وتنتهي بحلقات المدارسة بين كبار العلماء بإشراف أكبرهم .

لكن الحديث عن ثمرات الوقف الاجتماعية لابد أن تسبقه كلمة موجزة جداً عن مقومات المجتمع الراقي أو المجتمع السليم ليظهر لنا كيف يساهم الوقف في تقوية تلك المقومات ويحفظها من الضعف .

المجتمع الراقي مجتمع يتميز بالعلم ، فتقوم حياته على العلم الديني الموثق ، والعلم التجريبي المدقق ، والنظام المدروس المحقق ، فيصان بذلك عن مساوئ الجهل وأمراضه كالاعتماد على الخرافات والكهانة والسحر والتقاليد الواهية .

وهو مجتمع يسوده الإيمان الصادق القوي القائم على العلم ، ويسوده الخلق القويم واتزان العقول والنفوس ، فيصان بذلك عن الانهيار النفسي الذي يصيب الوجوديين ، ويصان عن الانحرافات الخلقية وشذوذها وسيطرة المادة والنزوات الشهوانية.

وهو مجتمع يتمتع بالصحة السليمة ، فيتوفر فيه للجميع الطبيب البارع الأمين، والدواء الناجع، والمستشفى ذو العناية البالغة،ويتمتع بالنظافة التي لا تكمل الصحة بدونها.

وهو مجتمع يصون أفراده ضمن أسرة متلاحمة تحفظ أطفالها من الضياع ويشعر كبارها شيباً وشباناً أنهم ليسوا وحيدين في لقائهم مهمات الحياة وملماتها وأزماتها .

وهو مجتمع كبير يتكون من مجتمعات كثيرة ، مجتمع الأمة الواحدة في عقائدها وأخلاقها وتعاونها في السراء والضراء .

وهو مجتمع آمن داخلياً ، يسوده التعاون الأخوي بين الغني والفقير، والقوي والضعيف ، والحاكم والمحكوم ، والأحرار والعبيد ، فيصونه ذلك عن الصراع ، صراع

---

[1] الوقف ١١٨/١ .

الأفراد أو صراع الطبقات ، الذي حطّم مجتمعات كثيرة وأمما كبيرة .

وهو مجتمع آمن اقتصاديا ، يتمتع بالكفاية ، لاسيما للمحتاجين ، فتصونــه هــذه الكفاية - إذا تعاضدت مع الإيمان والتربية الخلقية - عن الأمراض الاجتماعية الناشئة من العوز كجرائم السرقة والاحتيال والاختلاس والرشوة والتجارة بالشهوات .

وهو مجتمع آمن خارجيا ، تصونه جيوشه القوية وتحصيناته المنيعة، وأسلحته الوافرة، عن الخوف والقلق والرعب الذي يسيطر على الضعفاء فيعوقهم عن مزاولة النشــاط في حياتهم بشكل طبيعي .

ويكمل ذلك كله أن تكثر فيه الخدمات كالطرقات والجسور والمياه والتنزهات ، بل دور الأفراح تريحه وتروح عنه وتسعدد .

هذا الموجز على ايجازه الطويل أردت به أن أبين كيف كان الوقف في واقع أمتنا عبر تاريخها يساهم في تكوين المجتمعات المسلمة أكمل التكوين ، ويجعل من مجموعها أعظم الأمم ، وخير أمة أخرجت للناس.

أول وقف وجد في الإسلام هو وقف بني النجار أرض حائطهم - أي بســتانهم - لبناء المسجد النبوي الشريف ، وآثار المسجد على حياة الأمة في ذلك العهد أكبر من أن تقدر ، وأكثر من أن تحصر، فيه تلقى المسلمون أسس الإيمان ، وتعلموا مبادئ الإســلام وأخلاقه ، وفيه تقام الصلوات ، وأثر تلك الأمور في حياة المجتمع كبير جدا ، بل إنه كان مجمع الأمة لكل ماتحتاج إليه من الشورى وإعداد الجيوش والمحاكمات بــين الخصــوم ، وتسوية الخلافات بين الأفراد والجماعات ، وهذا مشهور لا يحتاج إلى توثيق وإثبــات ، فالوقف الذي قدم الأرض لهذا المشروع لاريب أنه مساهمة في كل تلك القضايا الحيوية ، الاجتماعية كانت أو غير اجتماعية .

ثم بعد ذلك العهد أخذت المؤسسات الخاصة بالظهور ، فدور العلم لم تعد مجــرد مسجد بل صارت المدارس تبنى مستقلة أو مقرونة بالمسجد ، معها مســاكن الطلبــة ، ومعها المكتبات ، وكثير من المرافق التي تكملها ، ثم يتبع ذلك الأوقاف الكثــيرة الــتي يرصد نتاجها لخدمة ذلك كله، معاهد العلم الكبرى في العالم الاسلامي لا تــزال حــتى اليوم قائمة معروفة ، معها أوقافها التي تثمر لسد نفقاتها ، والمسجد النبوي الذي كــانت أرضه أول وقف فــي الإسلام تكاثرت أوقافه وملحقاته ومن أشهر ملحقاتــه مكتبــة

الشيخ عارف حكمت ، التي كانت في جواره من أمامه ، وهي مكتبة كبيرة ما تزال تمد مراكز العلم في العالم الإسلامي كله بنفائس المخطوطات .

والجامع الأزهر في مصر أوضح ما تركت لنا الحضارة الإسلامية من مراكز العلم التي قامت على الوقف ، فحلقات المسجد مازالت باقية - مع ما أضيف إلى المسجد من مبان أخرى للدراسة في العصر الحديث - ومساكن الطلبة التي تحيط بالمسجد ، وهي الأروقة - مازالت قائمة ، كنت من ساكنيها أيام دراستي في الأزهر، ومكتبته مازالت قائمة ،كنت أطالع فيها كثيراً أيام دراستي في الأزهر أيضا ، هذا المركز العلمي الضخم الذي ازداد ضخامة الآن لو ذهبنا نحصي الأوقاف المرصودة لنفقاته لعجزنا عن ذلك ، وقد مضى عليه نيف وألف عام .

والمكتبة الظاهرية بدمشق لا أظن أن مركزاً من مراكز العلم في العالم الإسلامي وغيره إلا وهو يعرفها ويعرف ذخائرها الكثيرة في شتى أنواع المعارف والعلوم ، وقد وقفها الظاهر - رحمه الله - منذ القرن السابع الهجري ، ولا تزال خيراتها حتى الآن ، وأمثالها في العالم الإسلامي كثير لا يحصر ، لولا نظام الوقف لم نجد منها إلا الأقل النادر.

وهكذا نلاحظ أن خدمة الأوقاف للعلم خدمة عظمى ، أوقاف لبناء المدارس والمساجد وأوقاف لسكنى الطلبة وأوقاف [٢] لمرتبات المدرسين والطلبة و أوقاف للكتب ، ولن يجد الإنسان تشجيعاً على العلم أكبر من ذلك، والعلم هو قوام المجتمع الراقي السليم وعموده الفقري كما يعلم كل ذي علم.

وقد كان مع العلم في المساجد تربية النفوس وتهذيبها وترسيخ الأخلاق العالية وهذا أمر تميز ديننا الإسلامي به ، وجعله ركنا من أركان الحياة الإسلامية في شتى العصور بدأ بنزول القرآن الكريم ، بقول الله تعالى في بيان مهمات رسوله سيدنا محمد ﷺ: ﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ﴾ [٣] ، وتزكية النفوس علم قائم مستقل من حيث الواقع ، يقترن بتعلم العلم ، قال عبد الله ابن مسعود : « كنا نحفظ عشر آيات ، فلا نتجاوزهن حتى نعمل بهن ، فتعلمنا العلم والعمل معاً » ، وكل ذلك كان في المساجد ، ثم أقيمت مبانٍ خاصة

---

[٢] ينظر : الوقف في الفكر الإسلامي ١٣٠/١ .

[٣] سورة الجمعة ، الآية (٢) .

لهذا الغرض ، تسمى الزوايا أو تسمى الرباطات ، يقيم فيها طلبة تزكية النفوس ، ويأتيهم العلماء الصالحون الذين يقتدى بـــهم ويفقهون الناس في ذلك ، ولا شيء أعظم أثرا من تزكية النفوس على المجتمعات الإسلامية وحسبها أهمية أن الله عزوجل ربط بـــها الفلاح فقال سبحانه : ﴿ قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها ﴾ [4] ، وقد نالت هذه الزوايا والرابطات عناية أهل الفضل والسعة من المسلمين ، فوقفوا لها المباني الخاصة ووقفوا على المقيمين فيها والقائمين عليها أوقافاً كثيرة ، فمن ذلك ما ذكره ابن كثير في ترجمة نـــور الدين زنكي – رحمه الله – أنه (بنى الربط والخانقاهات للصوفية في جميع البلاد وأوقف عليها الأوقاف الكثيرة) [5].

وهذه التزكية هي التي أخرجت لنا العلماء الذين كانوا يتعففون عن هدايا السلاطين ويواجهونهم بالحق ويردونهم إلى سلوك طريق الحق ويردعونهم عن ظلم شعوبهم ويعينونهم على جمع الأمة للجهاد ، ويملؤون قلوب الأمة إيمانا وشجاعة في المعارك العظمى في تاريخ الإسلام كما كـــان عز الدين بن عبد السلام أيام المماليك وحروب التتار وأمثاله غـــير قليلين في تاريخنا ، وهؤلاء أيضا هم الذين علموا شعوب الإسلام على الصبر والتعـــاون أيام الفقر والشدائد ، فحدّوا من وجود الجرائم السرقات والفساد وبتوجيهاتهم كـــانت الأمة تحافظ على فضائلها في تلك الأيام السوداء ، فيتشارك أفرادها في الطعام القليل دون أن يستأثر به الأثرياء عن الفقراء حتى يموتوا جوعاً .

وللتعاون على أعباء الحياة نصيب خاص في الأوقاف الإسلامية ، وله صورتـــان ، صورة التعاون داخل الأسرة ، وصورة التعاون العام بين المسلمين .

أما صورة التعاون في الأسرة الواحدة، والعشيرة الواحدة فقد بدأ في عهد رسول الله ﷺ وأصحابه ، ففي [6] السنن الكبرى للبيهقي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة علـــى بني المطلب وبني هاشم . وهـــو أول وقف في الإسلام [7] وتبعه وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي في خيبر كان حصته منـــها

---

[4] سورة الشمس ، الآيتان ٩-١٠ .

[5] الوقف في الفكر الإسلامي ١٣١/١ .

[6] السنن الكبرى للبيهقي ١٦٠/٦ .

[7] الوقف في الفكر الإسلامي ١٢٠/٢-١٢١ .

فاستشار النبي ﷺ فيها فقال : (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بـــها ، فتصدق بها عمر أنه لايباع أصلها ولا يبتاع ، ولا يورث ، ولا يوهب ، فتصدق بـــــها عمـــر في الفقراء وفي القربى)[8]،رواه الخمسة البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي .

ووقف الزبير بن العوام رضي الله عنه داراً على كل مردودة من بناتـــه أي مطلقـــة راجعة من عند زوجها ، ووجد فيما بعد أوقاف خاصة لتجهيز البنات الفقـــيرات عنـــد زواجهن [9]، ووقف جمع من الصحابة أوقافاً على ذرياقم [10] ، واستمر ذلـــك في كـــل عصور الاسلام .

والأوقاف على الأقارب والذرية من أعمال صلة الرحم التي تشعر الإنسان أنه ليس وحيداً في الدنيا إزاء أعباء الحياة وصلة الرحم من أقوى ما يجمع القلوب ويملؤها شعـــورا بالإخاء والوحدة والترابط ، ويزيدها قوة ويحفظها من مساوئ العوز والشعور بالوحدة ، وما ينشـــأ عنهما من أمراض اجتماعية والمرء يشعر بأهمية هذا عندما تكـــون الذريـــة قاصـــرة عاجزة عن كفاية نفسها أو تكون الأرحام امرأة مطلقة أو أرملـــــة أو رجـــلاً عاجزاً أو شيخا كبيراً . والأسرة والعشيرة خلية أو مجموعة خلايا في المجتمـــع الواحـــد ترابطها يؤدي إلى ترابطه ووحدته وصحتها النفسية والسلوكية جزء من صحته وحجر في بناء صحته .

وأما صورة التعاون العام بين المسلمين فقد بدأت أيضا في عهد النبي ﷺ ، فالوقف الذي سبق أن عمر رضي الله عنه أوقفه بمشورة النبي ﷺ كان مـــن بقية وجوه صرفه غيرُ القرابة إذ يقول ابنه عبد الله رضي الله عنـــه : (فتصدق بـــها عمر في الفقراء والقـــربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف) . فجزء للقربى وخمسة أجزاء لتحريـــر العبيد وإعانتهم وللمجاهدين وللمسافرين الذين نفدت نفقاتهم ، وللضيف الذي يـــترل بآل عمر رضي الله عنه .

وتتابعت من بعد ذلك الأوقاف على مدى السنين والقرون من الخلفـــاء والأمـــراء والأثرياء ، فكانت منها صنوف شتى ، وغرائب عجيبة جعلت لكل صنف منها أوقـــاف

---

[8] التاج الجامع للأصول ٢/٢٤٤ .

[9] الوقف في الفكر الإسلامي ١/١٢٦ .

[10] السابق .

حاصة : فهناك أوقاف عامة لكل الفقراء والمساكين والمحتاجين ، وهناك أوقاف خاصة بنوع معين من المحتاجين .

فمن ذلك وقف خاص لوفاء ديون المعسرين، ووقف خاص لإقراض من يتعفف عن أخذ الصدقات وهو محتاج إلى المال،كالذي كان منهما في قيسارية فاس من المغرب[11] .

ومن ذلك الأراضي الزراعية الموقوفة للاستغلال ، مخصصة للفقراء القادرين على العمل ولا يملكون أرضاً يستغلونها ، ومنها ما خصص لصالح الأيتام[12] .

ومن ذلك مساكن وأوقاف خاصة بمن بلغ مرحلة الشيخوخة ، يقيمون في المساكن وينفق عليهم من نتاج العقارات[13] .

وقد سبق ذكر ما وقفه الزبير بن العوام رضي الله عنه على المردودة من بناته ، وهو تخصيص بالمطلقات ، له أثر طيب في حفظهن ، وزيادة على ذلك فإن أهل الخير وقفوا أوقافا خاصة على المرأة التي وقعت المشاحنة بينها وبين زوجها ، فأدى ذلك إلى خروجها من بيتها، فتقيم في ذلك الوقف حتى ترجع إلى بيت الزوجية غير مضطرة ولا مقهورة[14] .

وأعجب من هذين الوقفين الأوقاف التي خصصت للعروس التي لا يكون عندها مال تتجهز به لزواجها ، وهذا مما ذكره ابن بطوطة في كتابه تحفة النظار ضمن حديثه عن أوقاف مدينة دمشق[15] .

وأما الأوقاف التي تخص الأيتام فحدث عن البحر ولا حرج ، ولها تفصيلات غريبة، فوقف خاص لتزويج اليتيمات[16] ، ووقف خاص ختان الأطفال اليتامى[17] : فيختن الطفل ويكسى قميصا وإحراما مع عشرة دراهم وما يكفيه من اللحم . ووقف خاص لتعليمهم،

---

[11] الوقف في الفكر الإسلامي المعاصر ١/١٣٥ .
[12] السابق ١/١٣٢-١٣٣ .
[13] السابق ١/١٣٢ .
[14] السابق ١/١٤٠ .
[15] السابق ١/١٣٤ .
[16] السابق ١/١٣٦ .
[17] السابق ١/١٣٧ .

يصرف عليهم وعلى معلميهم [18].

ووقف خاص للصرف عليهم لنفقاتهم العامة [19]. هذا مع العلم أن اليتيم في الاسلام مكفول إلزاما من جهة أقاربه وأما هذه الأوقاف على الأيتام فهي زيادة في كفالتهم وإعانة كافليهم، ومن ألطف الأخبار في هذا أن الليث ابن سعد اشترى داراً بيعت بالمزاد، فلما علم انها للأيتام وقفها عليهم وعلى كافلاتهم وخصص لهم فوق ذلك مرتبات شهرية لكفايتهم [20].

وهناك الأوقاف الخاصة بذوي العاهات جميعا كالأعمى والمقعد وغيرهما [21]، ومنها أوقاف خاصة بذوي عاهات معينة فوقف خاص للعميان وقد كان في مدينة مراكش ملجأ خاص للعميان، بناء كأنه مدينة كاملة ، له ساحات واسعة ، يقيم فيه ستة آلاف أعمى ، بل كان في فاس وقف خاص لإقامة المكفوفين فيه فترة العرس مع لوازمها ولوازم الحفلة [22]. ووقف خاص للمعتوهين [23]، ووقف خاص بالمجذومين ، ووقف خاص بأهل البرص [24] . ومن لطائف هذه الأوقاف أن الجذام مرض معد مخيف ، يخشى الناس مقاربة أصحابه ومؤاكلتهم ومشاربتهم ، فكان في أوقاف المغرب بمدينة فاس حارة خاصة بهم وقفت لأجلهم وجعل فيها سقايات خاصة لهم [25]، ووقف خاص لمن يقيمون الشعائر الإسلامية من إمامة وخطابة [26].

وهناك الأوقاف الخاصة بعابري السبيل والغرباء ، وقد مرّ معنا أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، جعل جزءاً من وقفه لعابري السبيل وللضيوف - والمقصود بالضيف في ذلك العهد الغريب عن البلد - ثم جاءت بعد ذلك أوقاف خاصة بهذا

---

18 السابق ١/١٣١ .

19 الوقف في الفكر الإسلامي ١/١٣٣ .

20 السابق ١/١٢٩ .

21 السابق ١/١٣٩ .

22 السابق ١/١٣٤ .

23 السابق ١/١٥٤ .

24 السابق ١/١٥٢ .

25 السابق ١/١٥٢ .

26 السابق ١/١٥١ .

الصنف من الناس يقيمون فيها فيها ، وكلمة الغريب أوسع من ابن السبيل لأنه قد يقيم في البلد مغتربا عن بلده أزمانا طويلة ، ومع مساكنهم ما يكفي لاقامتهم بل معها اصطبلات لدوابهم فيها العلف الكافي لها أيضا [٢٧].

ومن غرائب الوقف أوقاف يراد بها دفع الأذى عن الخدم ، فقد كان كثير من السادة يعاقبون عبيدهم إذا هم ذهبوا لشراء حاجة فانكسر الاناء أو تلوثت الثياب ، فكان في دمشق وقف يقال له وقف الزبادي يأتي إليه الخادم بحطام الإناء ويأخذ إناءً جديدا عوضا عنه [٢٨]، وكان في مدينة فاس وقف لمن تلوث ثوبه بزيت المصباح لأنه تعسر إزالته وهو من عكر الزيت يأتي إلى الوقف فيأخذ عوضا عنه [٢٩].

ومن ألطف أنواع الوقف ما نعرف به أن الأمراء والأثرياء في الامة الاسلامية لم يكونوا يقصرون أوقافهم على سد ضرورات المجتمع وحاجاته الماسة بل كانوا ينظرون إلى هؤلاء المحتاجين على أنهم مثلهم ، تشتهي أنفسهم أشياء يعجزون عنها ، فلنصغ إلى أخبار هذا النوع من الأوقاف :

ففي دمشق وفي المغرب وقف لسقيا الماء المثلج في الصيف ، ولسقيا الماء المحلى بالخروب أيضا [٣٠] ، ومن جملة هذا النوع وقف خاص لأعراس الفقراء فيها فرشها وأثاثها وأدوات صناعة الولائم [٣١]. وكان من ذلك في مكة المكرمة وقف لإعارة المفروشات التي يحتاج إليها في الولائم كالبسط والسفر والآنية والمواقد [٣٢].

والأروع من هذا كله الوقف المسمى بقصر الفقراء ، فما هي أخبار هذا الوقف ؟ ، إنه وقف خصصه نور الدين زنكي - رحمه الله - في ربوة دمشق وهي من أعظم المتنزهات ، رأى نور الدين قصور الأغنياء في الربوة فعزّ عليه ألا يكون للفقراء من التنزه في ذلك المكان الفخم نصيب ، فبنى قصراً لهم كبيرا ، ووقف له قرية داريا ، فيأتي الفقراء إلى ذلك القصر فيجدون فيه كل ما يريدون لنزهتهم [٣٣].

---

[٢٧] الوقف ١/١٣٢ .

[٢٨] السابق ١/١٣٣ .

[٢٩] السابق ١/١٣٨ .

[٣٠] السابق ١/١٣٦ .

[٣١] السابق ١/١٤١ .

[٣٢] السابق ١/١٣٦ .

[٣٣] الوقف في الفكر الإسلامي ١/١٤٣ .

هذا الذي سبق كله أوقاف خاصة على فئات من ذوي الحاجات ، لكـــن أمـــراء المسلمين وأثرياءهم لم ينسوا المصالح العامة ، المصالح الداخلية والمصالح الخارجية .

فمن المصالح الداخلية أنه كان هناك أوقاف خاصة لتعديل الطـــرق ورصفـــها [٣٤]، وكانت هناك أوقاف لبناء الجسور وترميمها[٣٥]،وهناك وقف لرفع الحجارة من الطرقات[٣٦] اتباعا لحديث رسول الله ﷺ : « إماطة الأذى عن الطريق صدقة »،وكان في مكة المكرمة وقف خصص ريعه لمنع الكلاب من دخول مكة حفاظا على نظافتها وطهارتها [٣٧].

وأوقاف سقاية الماء بدأها سيدنا عثمان رضي الله عنه ، بعد الهجرة ، حين حـــث رسول الله ﷺ على شراء بئر رومة ، وكانت البئر العذبة الوحيدة وكان الناس يشترون ماءها ، فقال رسول الله ﷺ : « من حفر بئر رومة فله الجنة »، قال عثمان:«فحفرتها»، وقد كانت قبل ذلك موجودة لكنه وسعها ، والحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي [٣٨].

وتبعه سعد بن عبادة رضي الله عنه حين توفيت والدته « قال : يارسول الله إن أم ســـعد ماتت فأيّ الصدقة أفضل ؟، قـــال : الماء ، فحفر بئراً وقال : هذه لأم سعـــــد » رواه أبو داود والنسائي[٣٩]، واستمرت هذه البئر حتى أخذ المكان اسم الجرار التي يوضع فيـــها ماء تلك البئر لسقاية الناس حيث سمي المكان جرار سعد ، وتتابعت الأوقـــاف في هـــذا وكثرت ، وكان من أروع ذلك ما سبق ذكره من سقيا الماء المثلج والمحلى بـــالخروب في الصيف ، بل إن أهل الخير لم ينسوا أن يقفوا الماء للدواب أيضا ، وأوقاف الماء كثـــيرة ، مازال الناس إلى اليوم يشاركون فيها ويزيدونها .

ومن أهم المصالح الداخلية العامة التي نالت الحظ الأوفر من الوقف ، بحيث لم تكن أقل نصيبا من المدارس العلمية - هي الرعاية الصحية لعموم المسلمين ، وللفقـــراء علـــى وجه الخصوص ، وهذا الحديث لو استرسل الإنسان فيه فإنه يطول كثيرا ، بل يســـتحق كتابا قائما بنفسه ، ترصد فيه كثرة المستشفيات وتنوع الخدمات فيها والحرص الكـــبير

---

[٣٤] الوقف في الفكر الإسلامي ١/١٤٢ .

[٣٥] السابق ١/١٤٠ .

[٣٦] السابق ١/١٣٩ .

[٣٧] السابق ١/١٣٦ .

[٣٨] التاج الجامع للأصول ١/٢٤٦ ، ٣/٣٦٨ .

[٣٩] الســـابق .

على النظافة وعلى راحة المرضى الجسمية والنفسية وعلى حسن الموقع وجمال البناء ، ولنأخذ من ذلك قطوفا تعطينا عنها بعض الفكرة إن شاء الله .

وقد ذكر المقريزي أن أول من بنى البيمارستان [وهي كلمة اعجمية معناها المستشفى] في الإسلام هو الوليد بن عبد الملك عام ٨٨هـ ، وجعل فيه الأطباء وأجرى لهم الأرزاق ، وأمر بحبس المجذومين في المستشفى لئلا يخرجوا ويعدى بهم الناس ،وهذا يعني الحجر الصحي ، وأجرى عليهم وعلى العميان الأرزاق وأنشأ هو ومن جاء بعده دورا لعلاج المجانين . وبنى أحمد بن طولون عام ٢٥٩ هـ أول بيمارستان في مصر كان به حمامان أحدهما للرجال والآخر للنساء ، وإذا جاء المريض تنزع ثيابه وتوضع عند أمين المارستان ثم يلبس ثيابا ويفرش له ويعالج ... وكان يركب بنفسه ليتفقد المرضى .

وجعل صلاح الدين الأيوبي وقفا لإمداد الأمهات بالحليب اللازم للأطفال جعله عند باب قلعة دمشق ، يفتح لهن يومين من كل اسبوع .

وكان في بغداد مارستان خاص بالمجانين فيه كل اللوازم الخاصة بهم وبعلاجهم [٤٠].

وقد بنى السلطان يعقوب بن منصور بمراكش بيمارستاناً تخير له ساحة واسعة بأعدل موضع في البلد وبني أجمل بناء أُتقنت فيه النقوش البديعة والزخارف المحكمة حتى زاد على الاقتراح ، وأمر أن يغرس فيه جميع الغراس والمشمومات ، وبنيت أربع برك وسطه ، وأجرى فيه الماء بحيث يدور على البيوت ، ثم أمر له بالفرش النفيسة وأجرى له نفقة للطعام غير نفقة الأدوية ، وأقام فيه الصيادلة لعمل الأدوية ، وأعد فيه للمرضى ثياب ليل وثياب نهار ، منها للصيف ومنها للشتاء ، فإذا شفي المريض أعطي نفقة تكفيه حتى يعمل ويستغني بعمله ... ولم يقصره على الفقراء بل كل مريض غني أو فقير ، بلدي أو غريب يدخله فلا يخرج حتى يقضي الله له الشفاء أو الموت ، وكان السلطان يعود المرضى بعد كل صلاة جمعة ، ويسألهم عن أحوالهم وعما يلقون من الرعاية والمعاملة [٤١].

وكان بالقاهرة مارستان عظيم يقصر عنه أعظم قصر من قصور الملوك ، ابتناه الملك المجاهد قلاوون الصالحي الملقب بالمنصور – رحمه الله – ، ووقف عليه أموالا عظيمة ، ورتب فيها الأطباء ومن يعالج المرضى ويتفقد أحوالهم بكرة وعشيا ، وجعل فيها من

---

[٤٠] الوقف ١/١٤٧-١٤٩ .

[٤١] السابق ١/١٥٩ .

عقاقير الهند ما لايكاد يوجد إلا في خزائن الملوك ... وعن يمين الداخل إليه روضة عظيمة وضع فيها قبة سامقة في الهواء ، مزخرفة بالذهب ، وجعل فيها طائفة من القراء ، وجملة وافرة من أرباب العلوم ... [٤٢].

وهؤلاء كلهم تتحسن بهم حالات المرضى نفسيا لاسيما القراء الذين يتلون القرآن بالصوت الحسن ، يجمعون بين جمال الصوت وجمال المعنى وحسن الموعظة .

وكان في هذا المستشفى فرقة للتمثيل الشعبي المضحك ، وفرقة من أهل الأناشيد ، ذوي الصوت الحسن ، وكان فيه قصاصون ، والقصاص في اصطلاح القدماء هو الذي يروي للناس قصص المواعظ وأخبار الأمم لأخذ العبرة منها [٤٣] ، وهذا بمجموعه يكون من أعظم أسباب الشفاء ، لأن للحالة النفسية أثراً كبيرا على المرضى ، لاسيما الأمراض النفسية وما يتعلق بها.

فإذا انتهت رعاية المرضى وقدر لهم الموت ، كانت هناك رعايتهم بعد الموت بإنفاق الأوقاف أيضا ، أوقاف لغسل الموتى ، وأوقاف لأكفانهم وأوقاف لمدافنهم ، ولا سيما إذا كانوا فقراء أو غرباء [٤٤].

قلت إن الحديث عن الخدمات الصحية التي كانت تقدم للمرضى من خلال الوقف حديث يطول ، ويستحق كتابا خاصا ، وما ذكرته هنا إنما هو نبذة يسيرة أو غيض من فيض، يعطينا فكرة عن مساهمة الوقف في الخدمة الاجتماعية الصحية ، لكنها فكرة شديدة الإيجاز ، تدعو إلى الاطلاع إن شاء الله تعالى .

وبهذا يظهر أن الخدمات الوقفية التي شرعها الله عزوجل لتأمين مصالح المسلمين عموما تحوطهم من المهد إلى اللحد .

أما المصالح العامة الخارجية ومساهمة الأوقاف فيها فإنها تحوط بالحماية كل تلك الخدمات ، وتحوط نتائجها وآثارها على المجتمع والأمة كلها . وأعني بها الأوقاف الخاصة بالجهاد ، فبدون الجهاد تضعف الأمة كلها أفرادا ومجتمعات ، ويعيشون بنفسية الذليل المقهور الذي يستسلم لعدوه حتى وهو يدخل بلاده ويلتهم خيراتها ويستخدمها وأهلها

---

[٤٢] السابق ١/١٦١ .

[٤٣] الوقف ١/١٥٦ .

[٤٤] السابق ١/ ١٥٨ .

لأغراضه الظالمة العدوانية .لذا جاء أمر الله عزوجل بالإعداد للجهاد ، فقـــال سـبحانه « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » ، وجاءت استجابة النبي ﷺ وصحابته على الفور ، فجاهدوا بـأموالهم وأنفســهم في سـبيل الله ، وكانت هناك تبرعات كثيرة كبيرة ، أشهرها ما فعله سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه ، في غزوة تبوك ، حيث قال رسول الله ﷺ « من جهز جيش العسرة فله الجنة » فجهزه عثمان رضي الله عنه ، رواه البخاري وأحمد والترمذي ، وقد جاء تفسير ذلك بأنه قـــدم يومئذ ألف دينار وخمسين فرسا وتسعمائة بعير[٤٥] ، وجاء في الروايات غير ذلك أيضـــا ، وروى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « إن خالدا احتبس أدرعــه وأعتـاده في سبيل الله » ، ولفظ الحبس معلوم أنه من الألفاظ التي يعبر بـها عن الوقف وقد صرح به النبي ﷺ ولايزال هذا اللفظ شائعا إلى زماننا في بلاد المغرب العربي .

وتتابع بعد ذلك أهل الخير من الأمراء والأثرياء في وقف الأوقاف للجهاد في سبيل الله وهو شيء زائد عما فرض الله عزوجل لأجله في كل أموال الزكاة ثمنها ، ومن أروع ذلك ما جاء في ذكر أوقاف نــور الدين زنكي - رحمه الله - أنه بنى الأبراج على الطرق بين المسلمين والفرنـج ، وجعل فيها من يحفظها ، ومعهم الحمـام الهوادي ، فإذا رأوا مـن العدو أحدا أرسلـوا الطيـر فأخـذ الناس حـذرهم وتجهـزوا لهم[٤٦] .

بقي من آثار الوقف جانب مهم ، هو أثره على توحيد المجتمعات الاسلامية كلها في مجتمع واحد ، يشعرون فيه أنـهم جسد واحد اذا اشتكى منه عضو تداعى لــه سـائر الجسد بالسهر والحمى ، وذلك الأثر يظهر في وجود أوقاف في بلاد تخص مصـالح بــلاد أخرى ، كأوقاف الحرمين في تركيا ، وأوقاف كسوة الكعبة الـتي كـانت في مصـر ، وأوقاف الأزهر في تركيا، وهذه أمور مشهورة بين كل من يعلم تاريخ هذه المقدسـات . بل إني لقيت رجلا من أهل العلم في مدينة حلب ، وهو من أهل المغرب ، يذكـر أن في المغرب أوقافا تخص بعض مدارس العلم الشرعي في مدينة حلب ، والله تعالى أعلم .وهكذا نجد الوقف يدخل جميع جوانب الحياة الاجتماعية وغيرها لكل أفـراد الأمـة وطبقاتهـا فيشعرون أنـهم جسد واحد إذا اشتكى منه عضو داعى لــه سـائر الجسد بـالحمى

---

[٤٥] التاج ٣٢٩/٣ .

[٤٦] الوقف ١٣١/١ .

والسهر. وبذلك يبدو لكل ناظر بعقله في آثار الوقف أنه الرافد الأعظم للانفاق على مصالح المسلمين ، يمدها مع بيت المال عند قوة هذا البيت وعند ضعفه ، وينوب عنه إذا غاب فيقوم مقامه .

ويظهر أيضا إعجاز هذه الشريعة التي أنزلها الله عزوجل في كتابه الكريم ، فتفرع منها نظم تعجز عنها أعرق النظم وأحدثها وأعمقها دراسة، لاسيما إذا لاحظنا واقع الأوقاف في شموله لكل الجوانب ودقتها في تناول الجزئيات الصغيرة التي مرّ ذكرها ، ومن أروع هذه الدقائق أنه وجد في بلاد المغرب وقف لمؤنس الغرباء ، وهو وقف على من يقوم في الليل على المنارات ينشد بصوت رخيم أناشيد فيها ذكر الله تعالى، يكرر ذلك كل ساعة من ساعات الليل فيأنس به الناس لا سيما الغرباء ، ينسون غربتهم إذا رقت قلوبهم ، واستشعروا أن رحمة الله قريب منهم .

والأوقاف ميزة هذه الشريعة التي تطاول أحدث التشريعات وأعرقها وأعمقها ، فتفرعها أي تظهر أطول قامة منها ، وهذه استعارة .

وللوقف من ذلك نصيب كبير كما سبق ذكره ، مع أن هذه الشريعة جاءت على لسان أميّ ما علم ولا قرأ ولا كتب ، بأبي هو وأمي ﷺ ، أليس ذلك برهانا ساطعا على أن هذا الدين ﴿ أنزله الذي يعلم السر في السموات والأرض ﴾ [٤٧]، علم حال عباده فشرع لهم هذا الدين الذي ضمن لهم جميع المصالح، وجعل الوقف من بين ذلك يساهم في التعاون بين المسلمين ورعاية مجتمعاتهم وكل فرد فيها، فتشعر بالإخاء بين الأمير والفقير والكبير والصغير والغني والفقير والعالم والمتعلم والجاهل والرجل والمرأة والخادم والمخدوم ، تتفاوت أحوالهم وطبقاتهم التفاوت الكبير ويبقون رغم ذلك إخوة متحابين تتكون منهم الطاقة العطرة الجامعة لشتى أطايب الأزهار﴿خير أمة أخرجت للناس﴾. وقدقلت في ذلك شعرا :

يا روعة القرآن هديا يعبق	وسطوره بالمعجزات تدفق
آيٌ تجلى الحق فيها ناصعا	لكأنه شمس الضحى تتألق
تغذو جميع المسلمين فضائلا	ويضمهم منها النظام الأوثق
فترى الحياة شذية أنسامها	وترى الإخاء بكل ناد يعبق

والحمدلله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين أبد الآبدين

---

[٤٧] سورة الفرقان ، الآية ٦

التنمية الاجتماعية والوقف

إعداد

أ . د. سهير عبد العزيز

أستاذ علم الاجتماع

بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية

جامعة الامارات العربية المتحدة

مقدم إلى ندوة : " الوقف الإسلامي "

المقرر عقدها في الفترة من ٦ - ٧ من ديسمبر ١٩٩٧

بمدينة العين ... في نطاق النشاط الثقافي والبحثي

بكلية الشريعة والقانون - جامعة الامارات العربية المتحدة

(م)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم ويعد

فإني التمس العذر – ابتداء – من القارئ الكريم نظرا لأن المعلومات المتعلقه بموضوع هذا البحث ، لم يتطرق اليها أحد على حد علمي ، مما دفعني إلى بذل غاية جهدي – المحدود – لاستخلاص ما انتهيت إليه من معلومات في هذا الشأن ، وهذا اجتهاد خالص مني ، فإن وفقت فبفضل الله تعالى والحمد لله وإن كانت الأخرى فأمل ألا أحرم الأجر مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من اجتهد فأصاب فله اجران ومن أجتهد وأخطأ فله أجرا " والله الموفق لما فيه الخير . وصلي الله على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم .

تعريف الوقف:

نجد تعريفا للوقف في كتب الحنفيه عند الأمام ابي حنيفه أنه " حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها بمآلة الإعارة وأما صاحباه ابو يوسف ومحمد بن الحسن فقد عرفاه بأنه حبس العين على حكم ملك الله والتصدق بمنفعتها في الحال أو المآل[١]

ونجد في كتب المالكيه تعريفا للإمام الدردير للوقف بأنه جعل منفعه مملوك ولو بأجر أو غلته لمستحق بصيغة مدة مايراه المحدث[٢].

(١) علي حسب الله : خلاصة أحكام الوقف في الفقه الاسلامي مطبعة لجنه البيان العربي ، ص٤.

(٢) الشرح الصغير لأحسن الدردير – جزء ٤ ص٩٧.

يرى العلماء الاجتماعيون أن لمساعدة افراد المجتمع ولخدمتهم وأن للاصلاح الاجتماعي طريقتين :

١ـ مساعدة الافراد على التكيف مع النظم الاجتماعيه .

٢ـ محاولة تغييرنظم المجتمع في مناطق خللها .

ويفسر معظم المصلحين الاجتماعيين " التكيف" بأنه يتضمن أربعه عناصر رئيسيه هى :

١ـ إداراك الواقع .

٢ـ التخفيف من التوترات التي يعاني منها الفرد .

٣ـ استثمار قدرات الفرد إلى أقصى حد ممكن .

٤ـ عدم خرق قيم المجتمع وقوانينه .

وأن الأسلوب الامثل الى ذلك هو :

١ـ حق الفرد في تقرير مصيره .

٢ـ حق الفرد في الاستفاده من خدمات الغير دون أن يفقد احترامه لذاته أو أحترام الآخرين.

٣ـ استثارة الفرد كي يشرع في استثمار قدراته وامكانياته

وإذا نظرنا للخطوات السابقه من الاصلاح الاجتماعي وعلاقته بالوقف نجد الآتي :

بالنسبه للطريقه الأولى وهى مساعدة الافراد على التكيف مع النظم الاجتماعيه فنجد أن " الوقف " يساعد على ذلك فمثلا النظام الاقتصادي في المجتمع لم تستطع بعض الجماعات أن تتكيف معه أي هناك خلل ما بين طبيعه هذا النظام وطبيعه هؤلاء الافراد - مثل حالات البطاله - هنا يمكن أن نساعد هؤلاء

الافراد بحلول فرديه تتوافق وظروفهم وتساعدهم على الاندماج مرة أخرى في هذا المجتمع .

أما بالنسبة للطريقه الثانية وهى محاولة تغيير نظم المجتمع في مناطق خللها مثال ذلك " النظام التربوي قد يوجد به خلل في بعض المناطق كما يحدث في بعض القرى أو الاماكن المحرومه من المدارس مثلا ، فيأتي نظام الوقف ليتدخل في هذا المجال فيتبرع مثلا بمنزل أو قطعة أرض لتكون مدرسة فيسد الخلل " والامثلة كثيرة .

أما النسبة لعناصر التكيف وهى ادراك الواقع نجد أن صاحب الوقف قد ادرك بالفعل الواقع وشعر أن هناك احتياجا ما أو عوزاً ما في بعد معين من المجتمع أي أن الفرد هنا يعيش بوجدانه في وسط الجماعة وليس منعزلا عنهم . ثم نأتي للنقطة الثانية وهى بعد ادراك الواقع ومحاولة التخفيف من التوترات التي يعاني منها المحيطين به ، أي ينمو في الفرد انتماءه للجماعه واحساسه بأحاسيسهم ولا يكون الفرد أنانيا ومغتربا عن جماعته بل مندمجا معهم شاعرا بتوتراتهم التي يعانوا منها ويحاول أن يجد لهم الحلول فنصل الى النقطة الثالثة وهى استثمار قدرات الفرد ، ويأتي هذا الاستثمار عن طريق تفكير صاحب الوقف في بناء مصنع ما ووقفه أو عمل مشروع خيري ووقفه ......الخ ذلك من محاولات استثمار الجهد البشري ، وذلك دون فرق للقيم الدينيه ولقيم المجتمع وقوانينيه وهذا ما نجده تماما في نظام الوقف بعيدا عن أنظمة أخرى قد تبدو أنها تساعد الانسان ولكن على حساب قيم أخرى .

أما بالنسبة للأسلوب الأمثل . لتحقيق الإصلاح وكما أسلف العلماء فهو أولا : حق الفرد في تقرير مصيره وبالنسبه لهذه النقطة فنظام الوقف يدعمها حيث يتمتع الفرد في هذا الوقف بحق مطلق في تقرير مصيره ومصير ممتلكاته بما يراه يتفق والصالح العام وصالحه هو أيضا فيصبح الانسان حرا في تقرير مصيره ومصير ممتلكاته فهو يعطي لمن يحتاج ويهب دون قيود أو التزامات .

أما النقطة الثانية وهى حق الفرد في الاستفاده من خدمات الغير دون أن يفقد احترامه لذاته أو احترام الآخرين فنظام فنظام الوقف يحقق هذا الأسلوب بصورة مثاليه ونموذجية حيث أن ملكيات الوقف تصبح وكأنها حق مكتسب للأفراد عامه ، حيث أصبح مال الوقف وكأنه " ملكية أسمية " يستفاد منها دون فقدان للاحترام ولنعطي مثالا على ذلك " كم منا تعلم في مدرسة هى في الأصل كانت ملكا لأي من الخيرين ولم نشعر أطلاقا بحرج في ذلك بل كانت تشعرنا بالافتخار أن لدى المسلمين من هو يمتاز بهذه الصفات الجميله ونحن نتمتع بملكه بصوره جماعيه غير مؤذيه لأي من مشاعرنا "

وهكذا نجد أن التصدق بها السلوب لايحرج بل بالعكس يفشي نوعا من الحب والألفه بين الناس لأن شخصيه الواهب تصبح وكأنها رمز جميل في عقولنا بل وعن تجربة شخصية كنا ونحن أطفال نسعد جدا بالصلاه في جامع ينسب الى "سيدة خيره " وأيضا كانت سعادتنا بالغه أن مدرستنا لنفس هذه السيدة وبأسمها ، ولم نشعر إطلاقا بأننا مصدق علينا من هذه السيدة .

أما النقطة الثالثه والخاصة باستثارة الفرد كي يشرع في استثمار قدراته وامكانياته فما أجمل أن يتحقق هذا الأسلوب عن طريق " الوقف " فمبدأ الاستثارة هذا يبحث له العلماء عن دوافع استثاروا بها الافراد ووقعوا في الحيره دائما أما

بالنسبه للوقف فالدافع هنا واضح وجلي فهو به يحقق الانسان رضا الله سبحانه وتعالى ورضا الآخرين عنه ثم رضاه هو نفسه عن نفسه ، وبذلك يتحقق الدافع والاستثاره ، أما عن استثمار قدرات الفرد وامكانياته فتتحقق وذلك أن نظام الوقف يساعد على استثمار امكانيات الفرد حيث تتولى جهات معينه استثمار مال المتبرع لصالح فئات المجتمع المحتاجه ،وكذلك تساعد على استثمار جهود الافراد المشتركين في توظيف المال أو استثماره .

أما عن التكيف الاجتماعي فيرجعه العلماء الى أن التغير الأجتماعي يؤدي الى عدم التكيف الاجتماعي الذي يخلق مشكلات خطيره في المجتمعات فهناك ضرورة إذن لإصلاح المجتمع ولايمكن إصلاحه إلا بواسطة التخطيط .

وهناك اعتراضات عدة على التخطيط يمكن حصرها في عنصرين :-

١- التخطيط ضد " القانون الطبيعي " الذي يؤدي الى التوازن ، ومن ثم فهذا النوع من التخطيط يؤدي الى خلل بالبناء الاجتماعي من ناحيه أو أكثر .

٢- التخطيط يفرض على المجتمعات والجماعات والافراد ، ومن ثم فهو ضد رغباتهم .

ولنناقش العنصرين السابقين وكيف نبتعد عنهم عند الاستخدام الامثل "للوقف" .

- الاعتراض الأول وهو التخطيط ضد " القانون الطبيعي " الذي يؤدي الى التوازن " مثل ذلك التخطيط لرفع سن الزواج عند الشباب نظرا لعدم توفر الامكانيات " ماذا يؤدي مثل هذا التخطيط يؤدي لا شك الى فقدان التوازن الطبيعي في المجتمع من حيث استمرار النسل وعمار الكون الى جانب مايخلق لنا من مشكلات اجتماعيه ونفسيه عديده وربما انحرافات كبيره - لايتسع المقام لذكرها -

إذن لابد أن يكون التخطيط هنا " مع" وليس "ضد" "القانون الطبيعي " فنخطط كيف نوفر لهؤلاء الشباب فرص الزواج في الوقت المناسب عن طريق مساعدتهم على الزواج أو لايجاد فرص عمل تدر لهم مايمنحهم نفس الفرصة أي الزواج - وبالتالي أموال الوقف تستخدم وتوظف في تحقيق هذا الغرض .

أما الأعتراض الثاني وهو أن التخطيط يفرض على المجتمعات والجماعات والأفراد ، ومن ثم فهو ضد قيم الحريه والديمقراطيه فالتجارب أثبتت أنه عندما يشترك أعضاء المجتمع في التخطيط فإنه يكون لصالح المجتمع ، وإذا نظرنا الى نظام " الوقف" الاسلامي فإنه لايخل بهذا النوع من التخطيط بل هو اسلوب مثالي لهذا التخطيط الذي يشترك فيه افراد المجتمع ولا يفرض عليهم من جهة عليا ، فهنا يكون التخطيط متمشيا مع قيم الديموقراطية لأنه يسعى الى تحقيق الحريه الاجتماعيه ، أي تحرر الفرد من الضغوط السلطويه وتحرره من الفقر والعوز والحرمان والمرض والقلق والبطاله ، بالإضافه الى أن التخطيط يبني على أساس احتياجات الجماهير .

أما علماء تنظيم المجتمع فقد ابرزوا أن أهم العوامل التي تحقق التوازن داخل المجتمع هى كالآتي :

١ـ القدرة على التحليل الدقيق لكل الظروف والأوضاع المحيطة بالمجتمع لكي نستطيع التشخيص بدقة .

٢- خلق الرغبه في العمل المشترك والتشجيع عليه ، على أن يتم ذلك بدون ضغط على أعضاء المجتمع .

٣ـ خلق العلاقات الأنسانيه وروح التعاون بين سكان المجتمع ، والتوفيق بين وحدات المجتمع التي قد تنشأ بينها بعض الصراعات والخلافات .

٤ـ التركيز على خلق أهداف عامه طويله المدى يسعى المجتمع لتحقيقها مما يتطلب ممارسة اعضاء المجتمع للانشطة المتعددة بصفه مستمره لتحقيق الاهداف الجزئيه على مراحل ، وتحقيق الاهداف الجزئيه يساعد على تحقيق الهدف العام .

ولنناقش هذه العوامل في ضوء نظام "الوقف" فنجد أولا أن القدرة على التحليل الدقيق لظروف المجتمع ، نجد أن هذه القدرة يتمتع بها صاحب "الوقف" عندما يشخص احتياج مجتمعه ولوقف ماله لسد هذا الاحتياج أو يوكل الى من يستطيع أن يقوم بهذه المهمه . أما ثانيا وهى خلق الرغبه في العمل المشترك دون ضغوط فهي تتحقق وبصورة جميلة حيث أن صاحب "الوقف " وبدون ضغوط بشريه يوقف ماله وهو بذلك يشارك ويساهم في عون الآخرين تطوعا مما يؤدي الى ثالثا وهو خلق العلاقات الانسانيه وروح التعاون بين الناس ، مما يخفف من أي صراعات أو خلافات تنشأ في المجتمع نتيجة وجود فقراء ومحتاجين وأغنياء غير متعاونين وفي النهاية نصل الي خلق أهداف عامة في المجتمع هذه الأهداف طويلة المدى حيث أن مال " الوقف " من سماته أنه يحقق هذه الأهداف ـ طويلة المدى ـ فهو نوع من الصدقه الجاريه التي تحقق الأهداف الجزئيه في مرحلة مؤقته وقد تصل الى تحقيق الهدف العام للمجتمع على المدى الطويل .

ولننتقل الى موضوع آخر وهي خصائص الإنسان السوي والسواء في علم النفس يعني الخصائص الآتيه :ـ

- الثقة في النفس وفي الغير .
- القابليه لتكوين علاقات بناءة مع الغير .
- الاحساس بمواقف الآخرين وتقديرها .
- تقدير شعور الآخرين والاستجابه مع كل طبقا لظروفه .

- المقدرة على معرفه متى يعطي ومتى يمتنع عن العطاء .

- المقدره على معرفه متى يتحمل المسئوليه ومتى يسندها للغير .

- المقدره على استخدام السلطة دون أن يكون متسلطا ، ودون استخدامها لاشباع حاجاته الشخصيه .

- المقدرة على حب الغير وعدم تركز الحب علي الذات فقط .

- الإيمان بالعمل على تحقيق الأهداف التي تخدم المصالح الشخصية .

- المقدرة على التضحية وإنكار الذات وعدم توقع الشكر والجزاء من أحد أو من الآخرين .

ولو طبقنا ذلك على شخصية صاحب الوقف لنجده أقرب الى هذه الخصائص ، وبذلك نستطيع أن نقول إن هذه العبادة تقرب الانسان الى ربه سبحانه وتعالى وتقربه الى السواء النفسي .

فبالنسبة للنقاط المذكورة مثل الثقة في النفس وفي الغير فعندما يعطي الأنسان ويهب فهذا يدعم ثقته في نفسه كما أنه عندما يهب للغير ويوقف ماله فهي ثقه منه في الآخر . أما القابليه لتكوين علاقات بناءة مع الغير فيحققها الوقف طوال حياة المتبرع وبعد وفاته تظل هذه العلاقه مع ذكراه ثم الاحساس بمواقف الآخرين وتقديرها ، فلولا هذا الاحساس ما كان "الوقف" ، وكذلك تقدير عوز الآخرين والبحث عن طريقة يستجاب لهم بها وطبقا لظروف كل جماعه - احقق لكل جماعه مطلبها حسب ظروفها وحسب احتياجاتها .

أما النقطة الخاصة بالمقدرة على معرفة متى أعطى ومتى امتنع فهي تتطلب تدارس أحوال المحيطين وتدارس أحوال المتبرع وثم تقرير مايحقق الصالح للفرد والجماعة فلا يكون شئ علي حساب شئ أخر .

أما بالنسبة لمقدرة الفرد على متى يتحمل المسئوليه ومتى يسندها للأخرين فـهى تتـحـقق تمامـا من نظام "الوقف" حـيث يظل الآنسـان يقـوم بالعطاء بنفسـه وعندما يجد أن تسليم ماله للغير سيكون أفضل فهو يقوم "بالوقف" أي بإسناد ماله أو إسناد المسئوليه للغير. وهذه النقطة تتبعها النقطة التي تليها وهى عدم استغلال السلطه في التسلط على الآخرين فـمـعروف أنه أهـم مـصـادر السلطه وبالتـالي أنا اتنازل عنه أي تنازل عن نوع من أنواع السلطه ، وبذلك فلا يستخدم الأنسان المال كسلطه لاشباع حاجاته الشخصيه .

وبالتالي فـهذه النقطة ستوصلنا الى النقطة التي تليها وهى القدرة على حب الغير وعدم التركيز على حب الذات فقط ، فالتنازل عن المال خير دليل على التنازل عن السلطة والأنانية ، وخير دليل على حب الغير . وبذلك نصل الى نقطة الأيمان بالعمل على تحقيق الأهداف التي تخدم المصالح الشـخصـية . وبذلك نصل الى النقطة الأخيرة وهى المقدرة على التضحية وإنكار الذات وعدم توقع الشكر والجزاء من الأخـرين ، وعند هذه النقطة نتـوقف قليـلا فـعلمـاء النفس يذكرون أن الأنسـان عندما يضحي من أجل الآخرين يشعر بالرضا عن الذات وهذا الشعور يعالج كثير من الامراض النفسيه بل أن الأطباء يحاولوا أن يعالجوا مرضاهم بتحفيزهم على خدمة وعطاء الغير .

وفي النهاية نرى أن كل فريضة من فرائض الأسـلام جاءت للتمتع بالصحة الجسمية والنفسية وللوقايه العلاج من الاضطراب النفسي الذي لازم البشريه منذ نشأتها وانزل الله الرسل صلوات الله عليهم حكماء يبلغون عن الله ويضعون حدا لصراع النفوس .

الإنسـان أنانيا يحب نفسـه ، ومع معـايشتـه للواقع يبدأ بإحسـاسـه بالاخـرين وبدوره نحوهم . فعمليه العطاء وإخراج المال تعد عمليه نفسيه من الدرجه الأولى . فدافع العطاء يقوي من شخصية الانسان يوما بعد يوم ويتوقف هذا الدافع الي حد كبير علي مايكتسبه الانسان إبان حياته من الآباء والأمهات والبينه المحيطه به . ولذا نجد أن بعض البيئات يكثر فيها البخل والبعض الآخر يشيع فيه الكرم يرجع ذلك غالبا نتيجة التربيه من آباء إما بخلاء وإما كرماء . وثبت كذلك أن البخلاء يعيشون مع الخوف والقلق وأنهم مكروهون من المجتمع لانفصالهم عنه وعدم تعاونهم معه .

أما هؤلاء الكرماء الذين وصلوا الى رشدهم المالي وعاشوا مع الآخرين في تكافل ومحبه فهم السعداء الذين بعد عنهم القلق والاكتئاب .

فالعطاء نضوج وسعادة . ولذا فيستفيد الطبيب النفسي من طاقة الإعطاء في علاج مرضي الاكتئاب الذين يصف لهم الإعطاء للآخرين كعلاج لقلقهم واكتئابهم وإذا ضللنا هذا العلاج نجد أن العطاء مقرون بفرضه الذي يتقبل العطيه وهذه الفرصه تنعكس على المعطى فيشعر بالرضا والسعادة ولذا فنري الحق يقول في سورة الليل الآيات ٥ . ٦ . ٧ " فأما من أعطى واتقى ، وصدق بالحسنى ، فسنيسره لليسرى " ويقول كذلك علي الجانب الاخر الذي تقوقع وانطوى علي ماله في سورة الليل الآيات ٩، ١٠ " وأما من بخل واستغنى ، وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى"

فالعطاء راحة نفسية ونضوج الى مراحل ومراتب السعادة ولذا فكانت الزكاة علاجا لمعطيها ويقول الحق " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها "

والتكافل الاجتماعي الذي يصل لمجتمع الزكاة هو في الحقيقه وقايه من المرض الجسمي والنفسي . فهذه الأموال سوف تصرف لإسعاد الآخرين وعلاجهم جسميا ونفسيا مما يقي مثل هذه المجتمعات من الامراض الجسميه والنفسيه

وينعكس كذلك على معطي الزكاه .

والصدقه في حاله "الوقف" تساعد علي تنمية قدرات أفراد المجتمع ووقوفهم أقوياء في هذه الحياه ومحاولة للتغلب علي الضعف ليصبح الأنسان مواطنا صالحا وعندئذ يشعر بالسعادة والرضا وقد عاد الى جماعة المواطنين الاقوياء فثواب من أعانه أكبر من ثواب من أعطى صدقة مؤقته وانفقت وعاد آخذ الصدقه المؤقتة محتاجا مرة أخرى ، والاسلام يقول " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف "

من هذا نرى أن الوقف شأنه شأن الزكاه والصدقه .....الخ بل قد يكون أفضل صحه ووقايه جسميه وصحه وعلاج نفسي لأمراض القلق .

الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية

بحث مقدم من

عيسى بن عبدالله بن المانع الحميري

المدير العام لدائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي

لندوة

«الوقف الإسلامي»

تحت إشراف

جامعة الإمارات العربية المتحدة

والمنعقدة

في مدينة العين من ٦- ٧ / ١٢/ ١٩٩٧

(ن)

الحمد لله الذي قال لعباده: ﴿ وماأتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا ﴾[الحشر:٧٧] وكان مورد النص خاصا في توظيف أموال الفيء للكمال الاجتماعي وعدم جعلها دُولة بين الأغنياء وأفضل من ذلك الأوقاف التي اعادت الأموال إلى الله وأصلحت ما كان قد نجم عندما حُولت أموال الفيء إلى إقطاعات شخصية .

(١) تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

لغة :

هو الحبس ويشمل كل حبس في الحسيات والمعنويات فهو بمعنى إيقاف التصرف مطلقاً ويقال: وقفت الشيء حبسته. ولايقال: أوقفته إلا على لغة ضعيفة من جهة القياس ،وعليها العمل عند العامة .

واصطلاحاً :

هوحبس أشياء يمكن الانتفاع بثمرتها مع بقاء عينها .

والمعنى أن العين الموقوفة لا يتصرف فيها إلاَ حسب المصلحة لبقائها أو نمائهاويتم الانتفاع بغلّتها في مصالح معتبرة شرعاً أومباحة مما اعتبره الواقف مصرفاً ليحيي به هدفاً من أهداف الإسلام فيحافظ عليه أو يرقيه .

(٢) حكم الوقف :

للوقف ثلاثة أحكام باعتبارات مختلفة :

الأول حكمه :

باعتبار العين الموقوفة وحبسها والتصرف بغلتها فهذا له حكم الجواز في حق الفرد بحيث يجوز له أن يخرج من ماله للأغراض الصحيحة الشرعية ما يعد ذخيرة له أن قصد بعمله هدفاً جزئياً من

أهداف البر والتقوى التي أوجب الله التعاون عليها ولا يعد هذا تجنياً على حقوق الورثة إن لم يقصد حرمانهم .

الثانى حكمه :

باعتبار توجه الفرد به وحكم تصرفه فهو بهذا الاعتبار سنة لأن الله أباح للمؤمن أن يتصرف بثلث ماله عند قرب أجله صدقة له يصرفها في أوجه الخير وله في حالة حياته مادام صحيحاً أن يتصرف بما شاء ما لم يقصد حرمان الورثة .

الثالث حكمه :

باعتباره حماية لأهداف الأمة وهو بهذا الاعتبار في حق المجموع من أوجب الواجبات الاجتماعية والإنسانية للأمة لتحمي به أهدافها التي قد تفوت عند حدوث الاضطرابات السياسية ؛ وذلك أن الوقف يعد تحريراً لأهداف البر والتقوى في االأمة من الرضوخ لأهواء الحكام عندما تحصل الاضطرابات لأنهم ربما قطعوا المال العام عن وظيفته الإحسانية وحولوه الى أعطيات وإقطاعات لأتباعهم ومنعوا مستحقيه ما لم يتحزبوا لهم على خصومهم وهذا في حكم المجموع أما في حق الأفراد فهو فرض كفاية إذا قام به بعضهم سقط عن الآخرين ووجه فرضيته عليهم أن الأمة قد تحتاج في بعض أزماتها إلى قدر كبير من الأموال حتى تستطيع ان تجتاز هذه الأزمات بدون أن تترك سمتها الحضارية من الإنفاق في ميادين البر والتقوى بسبب اشتغالها بالأزمات وتحاشياً أن يُلجأها احتياجها للرضوخ لجهات خارجية قد تستغل هذه الأزمات وتمتص خيرات الأمة الإسلامية وتستنزفها سعياً وراء أضعافها فكما ضمن التشريع حفظ الأمة من الوهن الداخلي أوجب على الأفراد أن يحموها من الأخطار الخارجية المتوقعة فإن الأمة المتكاملة لايأتيها الوهن من داخلها ولا يضرها الخطرمن خارجها .

(٣) أدلة الوقف العامة والخاصة :

الدليل العام على شرعية الوقف دخوله تحت فعل الخير المأمور به في قوله تعالى : ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾[الحج :٧٧] .

وقوله تعالى : ﴿ وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾[البقرة:١٩٥] .

ومن الأدلة الخاصة على مشروعيته قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له»[رواه مسلم وغيره] أي بعد موته .

وقد فسره علماء الأمة بالوقف لأنه هو الأمر الجاري .

ومن الدليل الخاص على شرعية الوقف فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد وقف أرضه التى غنمها من خيبر .ووقف عمر بن الخطاب بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أرضاً بخيبر والمدينة

وكذا فعل المقتدون به صلى الله عليه وسلم من أصحابه رضي الله عنهم والخلفاء الأربعة والمهاجرين و الأنصار.

وكذا إقراره صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب في سهمه في خيبر والمدينة حين أشار عليه بحبسها وصرف منافعها .وهذا إقرار وتوجيه منه عليه الصلاة والسلام ووجه دلالة مجموع الأدلة الخاصة هو الوقوع لأن الوقوع خير دليل علي المشروعية وكذا الحث عليه بالنص الصريح من قوله عليه الصلاة والسلام .

وكذا فعل الخلفاء من بعد الرسول صلى الله عليه وسلم وكل أصحاب رسول الله كانوا إذا قدر أحدهم على وقف وقفه كما أخبر جابر بن عبدالله . وهو حكم متفق عليه حيث كان يشجع بعضهم بعضا ويقره عليه ولم ينقل عن أحد خلافه فكان عملهم إجماعاً لم تنقضه القرون .

واما الاستدلال من المعقول فإن الأصل في الشريعة الإسلامية وجوب وحتمية التعاون على البر التقوى وأهم ميزة في هذا العمل أن من خصائصه الاستمرار ولايكون مستمراً الا بحبس الأصل والتصدق بالثمرة وهذا امر ظاهر في الوقف الخيري ويحمل عليه وقف الذرية وهو حماية لهم وحفظاً لضعيفهم وتقوية للروابط الأسرية بينهم .

ومن هذه الأوقاف وقف عثمان بن عفان وهو المسمى بالوقف الأهلي وحقيقته وقف الأعيان على الأهل والأبناء .

ولقد كان من المؤسف أن قامت بعض المحاكم الوضعية بإلغاء هذا النوع من الأوقاف لما يجر من مشكلات وتجاوزات وتعقيدات بين المنتفعين به مما لم يسلم منه أي إجراء بشري ما دام مشتركاً بين البشر ولو ألغينا كل مشترك بسبب ما قد يحدث من جرائه لطالبنا بالمحال فاصل الحياة مشتركة فهل نطالب بالغائها فالذي يطالب به هؤلاء من المصلحة ملغي وموهوم في الشريعة .

(٤) مكونات الحياة الاجتماعية

تتكون الحياة الاجتماعية من أفراد وأفكار وأشياء وكلما كانت هذه الثلاثة كاملة كانت الحياة الاجتماعية راقية ووجه كمال الأفراد اعتصامهم بالبر التقوى سلوكاً ومنهجاً وذلك أنه إذا نقص التعاون بين البشر حل الدمار قال تعالى :

﴿ وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون ﴾[هود:١١٧] .

ووجه كمال الأفكار أن تكون ربانية إحسانية أساسها الحنو الاجتماعي والرحمة للأفراد وحراسة مشاريع الكمال في التعاون على البر والتقوى .

وجه كمال الأشياء أن تكون مدارة بأمر صاحب الحق الأصلي ومصدره سبحانه . وبحيث تعمل هذه الأشياء على إنهاء السلبيات ورفع مستوى الإيجابيات وذلك من خلال (تقليص المدمر الثلاثي الجهل والفقر والمرض) وتهيئة البدائل من علم وكفاية وصحة اجتماعية تصلح الحاضر وتخطط للمستقبل .

ولقد كانت النظرية الاقتصادية الإسلامية المتكاملة تحمل شفاء جذرياً من خلال نظرية الحق فإن الحق في التشريع الإسلامي لايكون إلا لله .

وإن الخلق أفراد أو جماعات إنما عليهم واجبات يقومون بها لتكمل خلافتهم في الأرض عن الله المعطي لجميع النعم .

حق الله :

حقوق الله هي جميع أعمال البر والتقوى التي يعود نفعها للصالح العام أما الله فإنه غني عن العالمين ولن يبلغ الخلق نفعه ولا ضره وإنما هم لأنفسهم يمهدون في الدارين .

حقوق العباد :

ليس للإنسان حقوق وانما عليه واجبات وذلك أن كل حق اكتسبه الإنسان فرداً كان أو جماعة فإنما هو من حق الله الذي أوجب صرف النعم لنفع البشر بعضهم من بعض وجعله أرقى مظهر لشكر المنعم سبحانه قال تعالى : ﴿ فأمامن أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى وما يغني عنه ماله إذا تردى ﴾[الليل :٥] .

وذلك لسببين :

السبب الأول : أن الله أحب أن يظهر كمال نعمته على البشر ليحررهم من الكبر والحسد والطغيان والاحتكارالفردي والاجتماعي .

السبب الثاني لان الإنسان خليفة عن الله والمستخلف غني عن العالمين فتعلقت إرادته بأن يبقى أفراد المجتمعات أنداداً لا فضل لأحد على أحد في إعطاء حق أوسلبه لتقوى الروابط الاجتماعية وليرتقي النوع الإنساني.

تحقيق إضافي في معنى الحق :

أ-إن الله سبحانه وتعالى هو الحق :﴿إن الله هو الحق ﴾[النور :٢٥] .

ب -﴿ ماخلق الله السموات والأرض إلا بالحق ﴾[الروم :٨] .

ج -أن الأشياء له حق وملك :﴿ لله ما في السموات وما في الأرض ﴾[البقرة :٢٨٤] فلايملكها سواه الا بامره .

د -:التمليك لايكون إلاللمجموع البشري ولايكون إلا على وجه الاستخلاف .

أ ـ قال تعالى : ﴿ سخر لكم مافي السموات وما في الأرض جميعا منه ﴾[الجاثية:١٣]. وقال سبحانه تعالى : ﴿ وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾[الحديد:٧] .

تفصيل عن الانتفاع بالأشياء

أولاً : الولاية المنظمة للمصالح عقد اجتماعي من أهم أهدافها التعاون على البر والتقوى في أحكام السيادة الإحسانية والتدخل لحماية المجتمع من جهل المتسلطين وكذلك الحراسة لحماية الأفراد من طغيان المستبدين قال تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ﴾[التوبة:١٧٠] .

ثانياً : تقدم أنه لاملك لشيء في الوجود ملكاً حقيقياً إلا لله وإنما ينتفع به لكونه إنعام من الله على المجتمع من خلال أفراده.

.ثالثاً : من المقرر أن أشياء ثلاثة لاتقبل الملك الماء والكلاء والنار ومايكون خلال ذلك من المحيطات والمرافق التى لم تخصصها الحكومات لمعين وهذه تكون خادمة للسلطنة حامية لأهدافها العامة والخاصة .

رابعاً : قد يحصل انحراف عندما تختل الموازنة العامة للدول لأسباب كثيرة كالبطالة المقنعة وكالإنفاق في أمور قد لاتخدم الكمال الاجتماعي وإنما تخدم أشخاص الحكام أو حواشيهم أو أصحابهم أو أعوانهم وكالبلاء بالفتن الداخلية والخارجية فانها تطغى على المشاريع الخيرية والتعاونية في المجتمع فيحصل بذلك توظيف الأشياء في غير موضعها .

خامساً : يخرج المال بالوصية من فرد لغير وارثيه أو لجهات خيرية ويكون من ثلث المال وقد يكون أكثر برضا الورثة وهذه الحالة وإن كانت خيراً فالأفضل منها الوقف لأنه يمثل أهداف الكمال للأمة فخير الصدقة ما كان جارياً مستثمراً رافعاً لعجلة الاقتصاد .

سادساً : يخرج من المال عشرة أو نصف عشرة أو ربع عشره وينتقل إلى ملك الفقراء فينفقونه في مطالبهم الاستهلاكية وأحسن من ذلك أن يوظف لهم المال بالاستثمار وهذه النظرة إنما توجد

في فقه الشافعية ومن وافقهم وكل هذه الصور السابقة تكون رافداً اقتصادياً في إصلاح المجتمع وهي من الكمال الاجتماعي وأكمل من ذلك خروج المال من يد الأفراد إلى المالك الأصلي للحقوق سبحانه وذلك عن طواعيه ومحبة للإحسان ولايكون إلا في الوقف .

سابعاً :الوقف : هو إخراج الأموال من ملك الأفراد الى ملك الله بحيث يبقى المال محرراً عن الإلغاء وعن البيع والشراء ويوظف للوقف ناظراً من أعلى صفاته العدالة والخبرة وليس له من المال إلا ما يكفل عيشه وعليه اجراء المصاريف التي وظف المال لخدمتها لأن الأشياء هي الوسائل الإنسانية لإكمال المشروع الحضاري لأي ثقافة وبعد أن عرفنا أن المجتمع يتكون من الأفراد والأفكار والأشياء نريد أن نعرف أنواع الانتفاعات للأشياء من حيث الكمال الاجتماعي وعدمه وهو بهذا الاعتبار أنواع ثلاثة :

(٥) أنواع الانتفاعات

١ - مايكون دمار المجتمع .

٢ - مايكون محايداً فهو إلى النفع أقرب .

٣ـ مايكون المال فيه خادماً للكمال ..

النوع الأول : مايكون هادماً لأهداف لكونه في يد المسرفين والمبدرين والمترفين فهم في الأموال إخوان الشياطين يستعملونها في الظلم والجور والاستبداد والملذات فإن المال في هذا الحال يكون عدواً للفرد والجماعة يصل به الفساق إلى استعباد ذوي الأطماع واضطهاد ذوي الحقوق وهو المال العدو : ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾[التغابن :١٤]

النوع الثاني: ما لايكون من الأموال خادماً للأ هداف ولا هادماً لها وذلك كالأشياء حينما يملكها الأفراد بدون الشعور بالسر في توظيف الأشياء للمصلحة العامة وهذه بجملتها قد تخدم الأهداف وذلك لأن المباح بجلمته يعد واجباً وبأفراده قد لا توافق الأهداف العامة للمجتمع وعلى رواد التربية أن يذكروا بالأهداف لكي لا يبقى المال معزولاً عن خير وظائفه.

النوع الثالث : ما يكون خداماً ومظهراً حضارياً في الدولة والمجتمع

١- كالأموال القطاع العام التى تخدم الأمة من خلال الدولة .

٢ الأعطيات التى يتصدق بها مع نفاد عينها فهذه تؤدي وظيفة مؤقتة فهي تسهم مع الزكاة والوصايا وغيرها في إصلاح إهداف البر والتقوى .

٣- ما يكون المال فيه قد خرج من ملك البشر إلى ملك الله في الأوقاف فان هذا هو الرافد الذي يسقي جميع عروق وجذور الكمال والنماء في الارتقاء بالحضارة ؛لأنه أصدق صورة للحنو وطلب الخلاص من المدمر الثلاثي الجهل والفقروالمرض.

وذلك بالقضاء على الجهل وإحلال العلم محله وبالقضاء على الفقر وإحلال الكفاية. والعدالة الاجتماعية محله وبالقضاءعلى الأمراض و الأوبئة وإحلال الصحة محلها .

(٦) لمحة تاريخة عن الوقف :

وبعد أن تعرفنا على مكونات المجتمع وعرفنا أنواع مصارف الأموال وعرفنا أن الوقف هو أعلى الأشياء بيد المجتمع وذلك لأنه المال الاستثماري الذي يزداد به حجم ونصيب المشاريع الحضارية في حركة اليوم والليلة مع بقاء الأصل والنماء ويوظف فيما أمر الله به من مشاريع البر والتقوى نريد أن نتعرف على نبذة من تاريخ الوقف.

يرى بعض العلماء أن عملية تحبيس الأعيان أمر لايعرفه أهل الشرائع القديمة وكذا أهل الجاهلية إنما هو شرع إسلامي محض كما قال الشافعي :

(لم يحبس أهل الجاهلية داراولا أرضاً فيما علمت)

وقال النووي أن الوقف من خصائص أهل الإسلام:

وبإيجاز نستطيع القول : إن الوقف وإن كان في الأمم السابقة فإنه لم يظهر إلا في العبادة في صورة نذور كما راينا في كلام حنا امراة عمران عليه السلام حينما نذرت ما في بطنها محرراً لخدمة بيت

المقدس .

وكما هو مشهور من نذر المعابد والأصنام وكذلك السآئبة والوصيلة والحآم لأهل الجاهلية وكل هذه التصرفات والتي سبقتها عند الفراعنة وغيرهم لم تكن الأوقاف فيها تمثل رافداً إحسانيا يحمي أهدافاً صحيحة بوسطة السلطة وإنما كانت الأوقاف بشكل قرابين للكهان وذلك لرغبة إليهم أو رهبة منهم وهذا لا يكون تشريعا عائداً بالنفع على المجتمع .

أما في الشريعة الإسلامية فلقد كانت الأوقاف تحمي أهدافاً ذات أهمية كبرى إذ كان بيت المال يشتمل على جناح خاص بالأوقاف ويلبي جميع جوانب النقص التي قد تصيب المجتمع حتى أن أواني الأطفال التي تكسر عليهم أثناء شراء حاجات البيت تستبدل في بيت مال المسلمين وذلك من ديوان الأوقاف الذي أسس في أوئل العصر الأموي .

روى الخصاف في كتابه أحكام الأوقاف بسنده إلى المسور بن رفاعة قال : قتل مخيريق على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر الرسول صلى الله عليه وسلم وأوصى إن أصيب فأمواله لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها الرسول صلى الله عليه وسلم وتصدق بها .

وكذلك وقف الرسول صلى الله عليه وسلم الأموال التى غنمها من بني النضير كما قاله زهري وغيره .

وكذلك أبو بكر الصديق رضى الله عنه فقد حبس رباعاً له كانت بمكة وتركها فلا يعلم أنها ورثت عنه ولكن يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله بمكة ولم يتوراثوها فأما أن تكون عندهم صدقة موقوفة فقد أجروها ذلك المجرى وأما أن يكونوا تركوها على ما تركها أبو بكر وكرهوا مخالفة فعله فيها .فهي بهذا المعنى موقوفة العين مسبلة المنفعة .

وكذا عمر فالحديث عنه في الصحيح عن ابن عمر قال أصاب عمر مرة أرضاً بخيبر فقال يارسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منها فما تامرني فقال الرسول صلى الله عليه وسلم إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرها فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث تصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب والغزاة في سبيل الله والضيف لا جناح

على من وليها أن ياكل منها بالمعروف وأن يطعم صديقه منها غير متمول منه وأوصى به إلى حفصة أم المؤمنين ثم الأكابر من آل عمر .

أما عثمان ابن عفان فإنه وقف أمواله مضافة إلى صدقة عمر بن الخطاب تصرف في مصارفها .

وأماعلي بن أبي طالب عليه السلام فإن عمر أقطعه أرضا بينبع ثم اشترى إليها مرافق أخرى وحفر عينا فبينما هم يعملون إذا نفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء فبشره عليه السلام بذلك فقال: بشر الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل والقريب والبعيد في السلم والحرب راجياً الفوز يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله عنه النار بها . وبلغت غلتها في زمن علي ألف وسق .

.أما صدقة الزبير عنه فقال هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام أنه جعل داره وقف على بنيه لا تباع ولا تورث ولا توهب وإن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإذا استغنت بزوج فلا حق لها وهذا استحقاق دوارني كلما قامت حاجة لأحدهم .

أما زيد بن ثابت فقد قال لم نر خيراً للميت ولا الحي من هذه الحبس الموقوفة أما الميت فيجرى أجرها عليه وأما الحي فتحبس عليه لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها وإن زيد بن ثابت قد جعل صدقته التى وقفها على سنة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكتب كتاباً على كتابه .

وكذلك السيدة عائشة رضي الله عنها قالت حجة بنت قريظ شهدت عائشة وضى الله عنها محبسة معتقة .

وقال ابن أبي مليكة إن عائشة اشترت داراً وكتبت في شرائها أني اشتريت داراً وجعلتها لما اشتريتها له فمنها مسكن لفلان ولعقبه مابقي بعده إنسان ومسكن لفلان وليس فيه ولعقبه ثم يرد ذلك إلى آل أبي بكر .

أما أم سلمة وأم حبيبة فكانت لهن صدقات موقوفة لا تباع ولا توهب .

أماأسماء بنت أبي بكر فقد تصدقت بدارها صدقة لاتباع ولا توهب.

وكذلك خالد بن الوليد فقد وقف داره في المدينة لا تباع ولا توهب .

وكذلك سعد بن عبادة تصدق بصدقة عن أمه فيها سقي الماء ثم حبس عليها مالاً من أمواله على أصله لا يباع ولا يوهب حتى صارالصحابة يقولون بئر أم سعد .

قال جابر : ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ممن له مقدرة من المهاجرين والأنصار إلاحبس مالاً من صدقته موقوفة لا تشترى ولا تورث ولا توهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

وكذاالتابعين رضى الله عنهم فقد روى عنهم أنهم أوقفوا الأوقاف في سبيل الله

وكذا اتباع التابعين ومن بعدهم منهم الزهري إمام أهل الحديث فقد وقف أموالا له ودفعها إلى مواليه ليثمروها ولينفقوا من ريعها .

و بالجملة فإن الأوقاف كانت مشهورة لا تحتاج إلى استدلال على مشروعيتها وذلك أن كون المال حامياً للأهداف الاجتماعية للأمة من أجل البقآء والارتقاء هو من أهم سماتها كأمة ولا يظهر ذلك إلا بالوقف .

وكل هذه الأحباس يجب أن تظهر فيها بصمة القربة لدى جميع الفقهاء بحيث تظهر آثاره في جميع أنواع البر والتقوى التي أمر الله عباده بالتعاون عليهما ويحرم أن تظهر في مصارف الأوقاف ظاهرة الأثم والعدوان وهذا أمر مجمع عليه ولكن قد يكون من البرو التقوى ما هو خفي الإدراك يحتاج إلى قوة ملاحظة وذلك يظهر في جواز الوقف على الأغنياء عند الشافعية ويكون أما بماشرة كأن يحبس وقف على أغنياءالبلد فإن الوجة في ذلك أن يتعلم الأغنياء كيفية الإنفاق وهو غرض صحيح وكذلك بأن يقف على العميان بالوصف العام أو العرج أو العور فإن ذلك ينعقد عندهم ولا ينعقد عند الحنفية ومن وأفقهم لأن بعض أهل هذا الصفات أغنياء كما أن في هذا الباب من السعة بحيث يجوز من الذمي أن يقف على الفقراء ويجوز من المسلمين الوقف عليهم لأنهم فقراء وإنما يستثني عدم جواز الوقف للكنائس والبيع والخمارات وما فيه معصية ظاهرة .

(٧) مصارف الأوقاف عبر العصور

للوقف مجالات ثلاثة أدى فيها الخدمة الاجتماعية وبذلك يكون قد أسهم بابرز الأدوار في صناعة حضارة المسلمين ولا أقول حضارة الإسلام لأن الوقف هو معنى إسلام الأشياء لله كماهو شأنها الأول لتتدخل محوريا في إصلاح كثير من القضايا التى يظهر احتياجها للحلول المادية ولقد جعل الإسلام محورالوقف بمثابة الدرع الواقي والأم الحانية لحراسة الأهداف الثانوية التى قد تغفل عنها السلطنة فله بهذا المعنى مجالات ثلاثة أدى فيها الخدمة الاجتماعية :

المجال الأول نشر العلم ومحاربة الجهل وقد هيء لذلك :

(١) المساجد فقد مولت الأوقاف المساجد وما يتبعها من الوسائل كالإضاءة والنظافة والفرش وأصناف الحماية لها وغيرها .

(٢) المدارس فقد اهتم أهل الأوقاف بحال طلب العلم الذي جعل الحضارة الإسلامية منارا للعلم لعدة قرون .

(٣) بناء الأربطة وجعلها للدرس والسكن لمجموعة من الطلبة في جميع العلوم الشرعية والصرف على المدرسين وقيام الحلقات المتكافئة في جميع العلوم التى يحتاج إليها المجتمع .

(٤) المكتبات وما تحتاج إليه من كتب وخطاطين وتنظيم وغيرها من أمور المكاتب كالورق والحبر والأقلام والجريات على من يقوم بها .

(٥) المعونةعلى أداء فريضة الحج للذين لا يستطيعونه وتأمين المساكين في مكة والمدينة جنباً إلى جنب مع رواد العلم الشرعى والأدبي والعلمي إلى غير ذلك من الوسائل التي شغلتها وزارات التربية و التعليم في عصرنا الحاضر .

المجال الثاني محاربة الفقر ونشر مجتمع الكفاية والعدل القائم على التكافل الاجتماعي وتم ذلك عبر :

(١) كفالة الأيتام وكسوتهم في الأعياد والمناسبات وتنظيفهم وتطيبهم بالعطور وغيرها مما يحتاجه اليتامى .

(٢) تجهيز العروس وما تحتاج إليه من حلى وزينة ويشمل الفقيرات ومجهولات النسب أومن يستحق القرض والنظرة إلى ميسرة قرضاً لا شرط فيه .

(٣) إيقاف مبالغ من المال تكون لدى أئمة المساجد والمستحفظين ونظارالأوقاف كما تنص عليها أكثر الوقفيات في اليمن وغيرها لأقراض المحتاجين وأنظارهم حسب حاجاتهم .

(٤) تحرير الأسرى وافتدائهم والإنفاق عليهم وعلى أسرهم .

(٥) حفر الأبار ورصف الطرق إليها وإقامة القناطر الخيرية على الشواطى وغير ذلك .

(٦) عمارة أربطة خاصة بالعوائل التى ليس لها قدرة على السكن بالتملك أوالإجارة .

(٧) بناء مايشبه بيوت الشباب لحماية بن السبيل وبعض من حرم الأسر لأسباب مجهولة وتهيئة الجو الملائم ليصبح هؤلاء من الأخيارفي المجتمع وذلك بواسطة الأذكار والأوراد اليومية والعلوم التربوية بواسطة علماء ربانيين في الزوايا والخلاوي.

(٨) زورعاية النساء اللواتي لاأسرلهن ولاراعي وذلك بتوظيف نساء يعملن على تفقدهن والقيام بحاجاتهن .

(٩) تهيئة مستخدمين يقودون العميان في الطرقات ويساعدونهم على قضاء حوائجهم .

(١٠) بناية الملاجيء لمن يحتاج إليها من النساء والأرامل والمسنين من الرجال .

(١١) رصف الطرق وصيانتها وتعدليها

(١٢)حفر الأبار وصيانتها وإجراء السواقي في أكثرالمدن والقرى حتى تمر في برك المساجد وأربطة الفقراء وأربطة أهل العلم وتصل إلى مزارع تكون خاصة للفاكهة التى يأكل منها الفقراء إلى غير ذلك .

(١٣) رعايةالحيوانات وبث الحبوب و الأحواض على أسطحة المساجد وغيرها للطيور .

المجال الثالث :محاربة المرض وبث أسباب الصحة في المجتمع وذلك يتأتى في :

(١)رعاية ذوي العاهات كالعمي والصم الذين لا يستطيعون أن يكتسبوا

(٢) بناية المستشفيات للأمراض العضوية وصناعة العقاقير لها

(٣) بناية البمرستنات (مستشفيات الامراض العقلية والنفسية) وربطها باهل الذكر والربانيين من العلماء .

(٤) بناية الملاجىء لذوي العاهات وإعطاءالعلاج لهم والحجر الصحى مما يساعد على منع تفشي الامرض أو انتشارها إلى غيرهم من الأصحاء .

ويصدق على هذه المرافق الثلاث أنها تفتقر الى مايمول مشاريعها ويخدم أهدافها وأول ما تفتقر إليه المال وهذا يقود الى الجزم بان أهداف الإسلام ثابتة وليست طفرات ولاانفعالات مؤقتة

فلم يهتم أي نظام بالفقراء كاهتمام الإسلام بهم فالآيات القرآنية والأحاديث النبوية تتوالى في التوجية والتربية للعناية بالفقراء واليتامى وتأمين متطلباتهم لرفع المعاناة من الجهل والفقر المرض ولقد قامت أصول التربية الإسلامية على أسس إيجابية تبين للناس أنهم مخلوقون من نفس واحدة وإن المال استخلاف من الله وأنهم فيه سواء الآخذ والمعطي فليس المعطي براد رزقه على الآخذ إنما الجميع أنداد وبالمقابل تربية تبين الأخطاء والسلبيات التى تنجم عن البخل والاستغناء عن الله وإن وعيداً شديداً في القيامة لمن سلب حق الفقير الذي في ماله أو حتى لم يحض على اطعامه كماقال الله تعالى : ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة الا اصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين ماسلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين ﴾[المدثر :٣٧-٤٧]

ولذا قال ابوالدرداء لأم الدرداء يأم الدرداء أن لله سلسلة لم تزل تغلى بها مراجل النار منذ خلق الله جهنم إلى يوم تلقى في أعناق الناس . وقد أعفانا الله من نصفها بالإيمان بالله فحضني على إطعام المسكين للنصف الثاني .

ولقد هدد الله البخلاء عن الخير ووصفهم أنهم يكذبون بالدين حيث قال سبحانه :

﴿ أرايت الذي يكذب الدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين ﴾[الماعون : ١-٣]

وغيرها من الآيات المكية التي نزلت يوم أن كان التشريع يرسخ أخلاق لا إله إلا الله في قلوب الاتباع

ليعلم من ذلك إن الإنفاق من أخلاق الموحدين ويكفي ذكر هذه المعادلة أن أصل الكفر ترك الانفاق قال سبحانه بصيغة الموصول : ﴿ وقال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لويشاء الله اطعمه ان انتم الا في ضلال مبين ﴾ [يس : ٧٤] .

(٨) الركائز الأساسية لأهداف الوقف الإسلامي

تمهيد :

إن أرشاد الأغنياء للإنفاق دون ضغط عليهم بالتدخل في تاميم الفائض عن حجاتهم التحسينية هو روح الواقعية والوسطية والعدالة التي تعنى في مجموعها المثالية ليكون ما ينفقونه على مرافق الكمال في المجتمع غاية وهدف وليتم عن طيب نفس وقناعة داخلية طلباً لرضاء الله والدار الآخرة واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته فهذا أبرك وأكمل وهو محوركمال الفرد والجماعة في الدارين ثم إن هذا الأنفاق يسد من خلاله نوافذ الدمار وعوامل هدم الامم وأكثرها فتكاً بالشعوب مثلث الرعب (الجهل الفقر المرض) الذي إذا صاحبه شح من الأغنياء أهلكت الأمم قال تعالى : ﴿ وكأين من قرية أمليت لها فاخذتها وهي ظلمة فهي خاوية على عروشها وبئر معطلة وقصر مشيد ﴾ [الحج : ٥٥]

ومن معاني الأية إنه إذا كانت الآبار والمصالح التابعة للفقراء معطلة وقصور الأغنياء مشيدة كانت ثم ظلمات تستوجب هلاك الامم .

وهذا الأمر يحتاج إلى وعي ويقظة من أهل الأموال ليعلموا أن الوسيلة الوحيدة لدرء العدوان والذل والهوان على شعوبهم وبالتالي أنفسهم إنما هو في أيديهم وذلك من خلال بذل الأموال في تعليم أبناء المسلمين سواء أغنياء أو فقراء لرفع هممهم لأن همم المثقفين وأهل العلم إذا ارتفعت يكون بهارتفاع الأمة كما في الأثر صنفان من الناس إذا صلحا صلحت الأمة العلماء والأمراء وأولهم العلماء لأنهم هم الذين يمثلون الروافد الفكرية في المجتمع :

وترى الأكابريحكمون على الورى وعلى الأكابر تحكم العلماء

ولايتم ذلك إلا من خلال المساهمة في إنشاء المدارس والمعاهد العلمية وجلب الخبرات إليها وتوفير أدوات العلوم التجريبية التي تختبر الحضارات وتثبت مدى الفرق بين الواقعية

والمثالية أو لتوطن المثالية الواقعية وواقعية المثالية في الأمة بدلاً من صرف المذخرات في تصرفات كمالية لا تحتاج اليها الأمة إلا بعد إرساء الأساسيات للبناء الفكري والتوليد التابع لذلك قال تعالى في تأسيس هذا المفهوم السنني: ﴿ واذا اردنا ان نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرنها تدميراً ﴾ [الإسراء: ١٦]

أي أن الفساد بيد المترفين والإصلاح لا يكون إلا بالريادة القائمة على الحنو لأن الاقتصاد هو العامل الأول في تحريك عجلة التطور أو التأخر في أي مجتمع بشري .

أما بالنسبة للثلث الثاني من المثلث فهو الفقر الذي يعتبر أخصب وسط لنمو الأحقاد في الفقراء وبالتالي انتشار الكبر والاستحقار في الأغنياء وهذه الأمراض على مر التاريخ هدمت أقوى الدول واخترقت أعتى حصون المعسكرات وأتت على بنياهم من القواعد فأخذهم الله من حيث لم يكونوا يحتسبون

من حفظ التاريخ في صدره   اضاف ا عماراً الى عمره

أما بالنسبة للمرض فيحتاج إلى إخلاص الجهود من خلال تسهيل التعليم الطبي حتى لانحتاج الى يد غريبة ترفع عنا الآلام والعناء وكذا التعاون في توفير العلاج ومقدماته لكل مريض أو عاجز ومما يساعد على العلاج كثرة زراعة الأراضي لضمان الغذاء الصحي وكذا تربية الحيوان والماشية لأن الطعام من الحلال ومما تنبت الأرض قد يكون عاملا لتخفيف الأجواء الملوثة من المواد الكيماوية والمصنعة ..

(٩)الأثر الاجتماعي للوقف :

للوقف وكل التبرعات المنصوص عليها والتي تمثل النظرية الاسلامية المتكاملة فوائد اجتماعية تساعد كل من الواقف والموقوف عليه .

فوائد الواقف منها وهو المقصود طلب الأجر والثواب والرضى من الله تعالى ومنها كسب ود واحترام الفقراء مما يضعف التحسس من الفوارق بين الناس ويذكرهم بالقواسم المشتركة ويكمل عبودية الجميع وتستجاب الدعوات بكثرة الأموال لأن المال صار للجميع إذا لمقصود من كل شيء فائدته وثمرته وإذا صارت الثمار مشتركة لم يضر من هو المالك لأن المالك الحقيقي هو الله .

ومنها أن الغني قد يكون له من الأقرباء من لايستطيع أن يصرف على نفسه فيوقف له ما يكفيه حال حياته ويغنيه من ذل السؤال .

ومنها أن الغنى قد يكون له أبناء لايقدرون قيمة المال فيصرفونه في ما لا ينفع فيقف عليهم مايحميهم من الفقر مع عدم منعهم من حقهم .

فوائد الموقوف عليهم نذكر منها : اطمئنانه أن ذل السؤال قد رفع عنه وأن حاجته ستصل إليه بدون هذا الذل من خلال الوقف .

ومنها أهداف عامة لاتخص أفرادالأمة بل تعم جميع الأجيال وهي أن الوقف يمنع من تضخم الأموال وتقسيمها بين الأجيال السابقة بحيث لا يبقى للمتأخر نصيب من الخير وهذا الموضوع يحتاج إلى أن يفهم الرواد في كل جيل أن المقدرات والمذخرات ليست ملكهم وحدهم بل هي ملك بجميع الأجيال له فيعمل لها حسابا لئلا يأتي أبناءنا وقد نفذت كافة الموارد والمذخرات على يد الأجداد وهذه الفائدة تعد غاية بالنسبة لجميع الأمة ولا يغطيها إلا الوقف وهذا يستوجب تصحيح الأفكاروفهم الأحكام الشرعية والجعلية التي يقوم عليهاالوقف حتى نستطيع أن نعيد له مكانته العملية في النهوض بالأمة وسد النقص وكذلك يجب تعريف الدارسين بأحكام الوقف وأهدافه حيث أن كثير من المسلمين يعتبرون الوقف مالا عاماً لا يضر الأخذ منه والتصرف فيه كأنه ملكية خاصة لكل فرد وكذلك يجب إعادة ما تقادم من الأوقاف ومحاولة إعادة وضعه في أماكن صالحة للاستثمار لأن الواقف يريد من وقفه أن يستمر ولايحرم الأجر .

وكذا على الأغنياء إن يسترشدوا بالمنهج السليم الذي فيه مصلحة الأمة والبلدان أثناء وقف أي عقار أو منقول وأن تحسن النيات من وراء الأوقاف ، لأن نظام الأوقاف وحماية أهدافها الاجتماعية تساعد المجتمع على الخلاص من أسباب الدمار ولقد كان من أخطاء الماضي وجود عوامل مجتمعة ساعدت

على إلغاء دور الأوقاف وإحتوائها ضمن الواردات العامة للدول وقيام الحكومات بمصاريف المساجد وإلغاء غيرها من المؤسسات بحجة إن وارداتها لا تكفي لتغطية مصاريفها ولأسباب عديدة :

(١٠) اسباب تهميش دورالاوقاف في بعض الدول :

السبب الاول : هو ضعف الوازع الديني الإحساني بالجملة وهناك أسباب مباشرة منها :

(١) عدم وجود أمانة عامة للاوقاف تقوم على الإحصاء لحجم الوارادت وحجم الأصول وتفعيل دور هذه الأصول حتى تكون وارداتها متمشية مع حجمها الطبيعي وإحصاء المصارف وتحديدها وتصنيفها بما يقنع الدول بجدوى هذه المؤسسة الاجتماعية وإنها تمثل رافدا للقطاع العام وليست مؤسسة حزبية أو عدوانية ضد أحد فهذا سيساعد على بقائها وتنازل الدولة عن انتزاع بعض أصولها أو خذلان دورها .

(٢) خراب ذمة القائمين عليها في الإدارات التى تنهب أو تختلس بعض واردتها .

(٣) عدم تنفيد أحكام الله في عزل الناظر الفاسق أو الجاهل وتولية الأعدل والأجدر في إدارة هذه الأوقاف .

(٤) عدم الإستجابة لتحسين دخل الأوقاف من عقارتها وذلك لفكرة خاطئة لدى المستأجرين والمراجع التي تحتكم إليها .

(٥) عدم تشغيل الأموال المنقولة التى تحصل عليها الأوقاف من غلة العقارات بعدم استثمارها في مجالات مختلفة حتى تسهم في تحسين وضعها المالى كل هذه الأسباب وغيرها من الأسباب الخارجية وبعض الأوهام الداخلية قد ساعدت على تعميق فكرة الغاء الوقف أو إلغاء بعض أدواره .

(١١) خاتمة نسأل الله حسنها

واليوم بعد أن بدأ المسلمون يشعرون بحاجتهم إلى الرجوع لأهدافهم فإنه يتحتم على الجميع

إحياء الأوقاف وأن يعملوا على ذلك بواسطة جمعيات خيرية تدعوا وتنظم وتحصي حاجات المجتمع و ذلك بإن تستفيد من التقنية الحديثة لتعمق الثقة لدى ذوي اليسار لكي يسهموا في إجراء أوقاف لتغطية محاورالكمال التالية :

المحور الأول :

(١) تحرير العلوم الشرعية والمنتسبين إليها من ذل الأموال التي تجرى عليهم من السلطة حتى تحررهم من التبعية بحيث يكونوا قادرين على العمل بأخلاق الإسلام كلما كانت كفايتهم من الأموال المحررة من الرق السياسي فإن إصلاح العلماء والمنتسبين إلى علم الشريعة يعد من أقوى الأهداف التي يجب أن يضطلع بها الوقف الإسلامي وذلك كنوع من رفع وإصلاح النسم حتى يصبح أهلها رواداً قادرين على التغيير .

وذلك كما تقدم أن صنفان من الناس إذا صلحوا صلح المجتمع وهم الأمراء والعلماء فالأمراء يحافظون على الرافد المادي ويحمون السيادة بما يمد الرافد الفكري والتربوي والعلماء يحافظون على أصالة الأفكار وسبل التربية للأفراد وعلى ذلك فالعلماء هم الأصل أو الملح الذي أن فسد فسد طعام الوجود :

قال حكيم :

يارجال الدين ياملح البلد انتم الملح إذا الملح فسد

قال حكيم آخر :

وترى الأكابر يحكمون على الورى وعلى الأكابر يحكم العلماء

المحور الثاني :

يكمن في توظيف الأموال وإجراء أنواع من الأوقاف يكون مصرفها خلاص الاقتصاد الإسلامي من الضياع حيث يجب أن تخصص أموال كاملة مستثمره يمكن من خلالها إجراء القروض وتيسير

الزواج ومعالجة المطالب الضرورية والاحتياجية من علاج وسكن حتى تبقى البنوك لا يغشاها إلا من يطلب الاستثمار لنقضي بذلك على ظاهرة الربا المحرم التي يكون ضحيتها ذوي الحاجات الاستهلاكية وأما الاستثمار بواسطة البنوك فنرجوا أن يتسع بعد ذلك المجال لاعتباره نوعاً من التجارة تخضع للمعايير الترجيحية بحيث تصبح محل بحث اقتصادي لا يمنع من المعاملات إلا ما يكون ذريعة للدمار الاجتماعي كالاتجار بالمحرمات التي تحارب الأخلاق أو التي يظهر فيها الظلم والجور في النواحي التجارية لأن المعاملات المالية مدارها معقولية المعنى وليست توقيفية وهذا يعد حماية للأهداف القريبة والبعيدة للأوقاف وصيانة لمشاريع البر والتقوى في المجتمع بحيث يقوم بالإنفاق فيحفظ الأنفس والأفكار والأعراض و ذلك يعد محاربة للجهل بجميع أنواعه ويظهر ذلك بالوقف على :

(١) بناء المساجد و جعلها مدارس للاستفادة من جميع العلوم التربوية والاجتماعية والتجريبية .

(١) الأربطة التي يسكنها طلبة العلم ليحافظوا على شخصية الأمة في العلم والعمل .

(٣) الكتاتيب التابعة لعلوم القرآن والسنة حفظاً وفهما ثم المدارس والجامعات .

(٤) محاربة الفقر بإيجاد فرص للعمل ورعاية المحتاجين والأسر الفقيرة وابن السبيل وأبناءالشهداء واللقطاء والمنقطعين حتى يستطيعوا أن ياخذوا دورهم في المجتمع لمواجهة أعباء الحياة .

(٥)وكذلك إنشاء الجمعيات النسائية وجعلها محضناً لدرء جرائم الأعراض واحتواء الحالات التي توجد من جراء الانفتاح السياحي وتسليط الحماية التربوية على مجهولي الأ نساب حتى يأخذوا قسطهم من حماية أهل الذكر وأرباب القلوب فيؤدي ذلك إلى رحمة جميع الأمة التي توظف المال في النهي عن المنكر فإن مال الزكاة إذا كان يبلغ بمعدله الأعلى خمسة أو ستة في المائة فإن الوقف يجعل سهم الأصلاح الاجتماعي في النسبة العالية ولقد رأينا عبر التاريخ أن الوقف قد بلغ أكثر من سبعين في المائة من مجموع الأموال العامة وهذا بعد خروج أراضي الخراج من الدولة بواسطة الإقطاعات وأما قبلها فكادت أن تكون حياة المسلمين كلها توظيف للمال لإصلاح المجتمع ولما كان كل ذلك عن طواعية منهم دل على أن البشر أقرب مايكونون إلى الله عندما يتركون للتبرع بحسب ماتمليه عليهم ضمائرهم .

(٦) المسلمون عبر التاريخ قد غيروا المنكر الناجم عن الفقر وكذلك المنكرات الناجمة عن البطر في توظيف الأموال لغير الصالح العام فيجب التأسي بهم في جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أسلوباً فعلياً تحميه الإرادة الصادقة وتنفذه القدرة الواعية وليس أسلوباً دعائياً.

(٧) إذا كان المنصرون يدعون الناس بواسطة الغذاء والدواء فإنه يجب أن تقوم الأوقاف بفتح المستشفيات المتخصصة وتوفير أنواع الأدوية وتسبيلها للفقير والمحتاج وتجهيز أماكن الحجر الصحي للأمراض الخطيرة.

يجب على المسلمين استثمار الأعيان الموقوفة واستغلال نتائجها في مصالح حيوية يومية والقضاء على التخزين والكنز وتشغيل اليد العاملة لصالح النمو الاجتماعي بحيث يصبح مجتمعاً لا تغزوه الهزيمة من الداخل ولا من الخارج لكمال التعاون فإن ذلك يؤدي إلى رفع أكثر المعاصي في المجتمع وهذا معنى واضح لكون أمة الإسلام خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر بثمارها ونتائجها ولقد غيرت الأمة بالأوقاف المنكر بيدها ولسانها وقلبها حيث كانت الأوقاف تقضي على المنكرات الناجمة عن الفقر بتحويل الأشخاص من الاتجار بالممنوعات إلى أفراد مستقيمين يجدون الرزق الحلال وكذلك أهل اليسار من مترفين إلى منفقين أداء لوظيفة الشكر وأكثر معاصي المجتمع إنما توجد بسبب الفقر أو بسبب الغنى الطاغي والأوقاف حل شفاء من المعاصي الناجمة عن هذين الأمرين هذا والله من وراء القصد وصلى الله على خير الواقفين في محراب الكمال وعلى وآله وأصحابه الواقفين لكل خير والواقفين عن كل نقيصة والحمد لله رب العالمين .

المحتويات

(١)﴿وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا﴾(الحشر:٧)

(٢)[وافعلوا الخير لعلكم تفلحون] (الحج:٧٧)

(٣)[وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون﴾[الهود: ١٧)

(٤)﴿فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى﴾(الليل:٥)

(٥)﴿إن الله هو الحق﴾ (النور:٢٥)

(٦)﴿ما خلق الله السموات والأرض إلا بالحق﴾(الرم:٨)

(٧)﴿لله مافي السموات وما في الأرض﴾(البقرة ٢٨٤)

(٨)﴿سخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه﴾(الجاثية:١٣).

(٩)﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾(الحديد:٧).

(١٠﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾(التوبة: ١٧٠)

(١١)﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾(التغابن:١٤)

(١٢)﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾(المدثر: ٣٧-٤٧)

(١٣)﴿أرأيت الذي يكذب بالدين﴾ (الماعون:٣-١)

(١٤)﴿وقال الذين كفروا للذين آمنو أنطعم من لو يشاء الله أطعمه﴾(يس:٧٤).

(١٥)﴿وكأين من قرية أمليتُ لها...﴾(الحج:٤٥)

(١٦)﴿إذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها﴾(الإسراء:١٦)



الوقف وأثره في التنمية

بقلم

الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بجامعة الأزهر

بالقاهرة

بحث مقدم

لندوة

« الوقف الإسلامي »

التي تنظمها

كلية الشريعة والقانون

خلال الفترة من ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧م

(١ط)

بسم الله الرحمن الرحيم

حثت شريعة الإسلام على التكافل بين أفراد المجتمع، والتنافس في فعل الخيرات، والإكثار من البر والأعمال التي تعين الفقراء والمساكين، والمحتاجين، وتسعد الأفراد والجماعات.

والنصوص كثيرة في هذا المجال، سواء في آيات الكتاب الكريم، أو أحاديث رسول الله صلى عليه عليه وسلم.

فمن القرآن الكريم نجد قول الله تعالى: ﴿ ومالكم ألاّتنفقوا في سبيل ولله ميراث السماوات والأرض ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿ وابتغوا إليه الوسيلة ﴾[4]. وغير هذا من النصوص القرآنية الكريمة.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

وكانت هذه النصوص وأمثالها حافزاً للمسلمين على مر العصور المختلفة على أن يتصدقوا بأموالهم، فوقفوها على وجوه الخير، مقتدين برسول الله صلى الله عليه وسلم. بداية من الصحابة الذين قال فيهم جابر بن عبدالله: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، ومرورا بالآجيال التي تعاقبت بعدهم، حتي كان الوقف عاملاً مهماً جداً في التأثير في حياة الناس الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، وأحد الأسباب العظيمة في تنمية المجتمعات الإسلامية، التي كانت في كثير من العصور محتاجة إلى هذا النوع من التكافل ومساعدة المحتاجين. حيث كان التسلط والاستبداد السياسي مانعاً من حصول الكثيرين من أفراد الشعوب الإسلامية على حقهم في إعانة الدولة لهم ورفع مستواهم الثقافي والاجتماعي ، والاقتصادي، والصحي.

---

(١) سورة الحديد من الآي رقم ١٠.

(٢) سورة آل عمران من الآية ٩١.

(٣) سورة الحج، من الآية ٧٧.

(٤) سورة المائدة من الآية ٣٥.

وسنبين في هذا البحث كيف كان للأوقاف التي وقفها الخيرون على مر العصور دورٌ مؤثرٌ في إسعاد الناس، وموردٌ من أهم الموارد التي كانت المجتمعات محتاجة إليها، وما أحوجنا إلى إحياء هذا السلوك الخير في مجتمعاتنا وتطوير استثمار الأموال الموقوفة، والابتكار في طرق تنميتها على الوجه الأمثل، لنجدد دور الوقف في خدمة الفرد والمجتمع، ولنعمل على بث عاطفة الرحمة في الإنسان ٠

نسأل الله الهداية والتوفيق٠

دكتور محمد رأفت عثمان

المبحث الأول

التعريف بالوقف، وبيان حكمه الشرعي

جرت عادة العلماء عندما يتعرضون لبيان كلمة من الكلمات التي يراد بيان أحكامها الشرعية، أن يبينوا أولاً معناها في لغة العرب، ثم يتبعون ذلك ببيان معناها عند علماء الشريعة، وذلك لأن شريعة الإسلام جاءت في بيئة عربية، ونزل القرآن الكريم بلغة القوم الذي جاءت الرسالة فيهم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتكلم العربية، فكان من الطبيعي أن يخاطب القوم الذي نزل القرآن بلغتهم ؛أن يخاطبهم في الأحكام الشرعية بنفس اللغة ومعانيها، غير أن شريعة الإسلام استعملت بعض الكلمات ذات الأحكام الشرعية في معانٍ أخرى ؛غير المعاني التي كان العرب يستعملونها فيها قبل مجيء الإسلام، وذلك واضح من ألفاظ مثل الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والطهارة، وغيرها. فلفظ الصلاة قبل وجود الإسلام كان يستعمل عند العرب في معنى الدعاء، ولكن الإسلام استعمل هذا اللفظ في ماهو أعم من الدعاء، فقد استعمله في أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم بشروط مخصوصة، ولفظ الزكاة كان العرب يعرفونه قبل الإسلام لكنهم كانوا يستعملونه بمعنى النماء، وبمعنى التطهير، فيقال مثلاً : زكا الزرع، ويريدون نما الزرع، ويقال : زكت نفس فلان أي طهرت، لكن شريعة الإسلام استعملت هذا اللفظ وهو الزكاة في معنى آخر لم يكن العرب يستعملونه فيه، وهو : مال مخصوص، يخرج من مال مخصوص، ليدفع إلى طائفة مخصوصة، وهكذا في لفظ الصيام، والحج، والطهارة، وغيرها من كلمات نقلتها شريعة الإسلام إلى معنى خاص قد يكون أعم من المعني الذي كان يستعملها العرب فيه، وقد يكون أخص. ولهذا كان من الطبيعي -إذن- إذا أراد العلماء أن يبينوا معنى كلمة من الكلمات التي يراد بيان حكمها الشرعي، أن يبينوا معناها أولاً في لغة العرب، ثم يتبعون ذلك ببيان معناها كما يرى علماء الشريعة، وسنسير على مادرجوا عليه، فنبين أولاً معنى كلمة الوقف في لغة العرب، ثم نتبع ذلك ببيان معناها عند علماء الشريعة.

معنى الوقف في لغة العرب:

كلمة « الوقف» هي إحدى الكمات التي وضعت في لغة العرب لأكثر من معنى، فنجدها قد

استعملت بمعنى السكون، وبمعنى المنع، وبمعنى التعليق، وبمعنى التأخير، وبمعنى الحبس، فمن استعمالها بمعنى السكون نقول : وقفت الدابة، تقف وقفاً ووقوفاً أي سكتت، ومن استعمالها بمعني المنع نقول : وقفت الرجل عن الشيء وقفاً منعته عنه، ومن استعمالها بمعنى التعليق نقول : وقفت الأمر على حضور فلان، أي علقت الحكم فيه بحضوره، ومن استعمالها بمعنى التأخير نقول : وقفت قسمة الميراث إلى الوضع، أي أخرته حتى تضع المرأة، ومن استعمالها بمعنى الحبس نقول: وقفت الدار وقفاً أي حبستها في سبيل الله.

وبهذا تكون الكلمة من قبيل المشترك اللفظي، وهو اللفظ الذي يتعدد وضعه ويتعدد معناه، مثل كلمة «عين» فإنها موضوعة في لغة العرب للباصرة، وللجاسوس، ولغيرهما، وكلمة «قرء» للحيض، وللطهر، وكلمة "قضاء" للأمر، والإرادة، والموت، والحكم والإلتزام، وغير ذلك.

وحكى البعض أن مايمسك باليد يقال فيه : أوقفته-بالألف- ومالايمسك باليد يقال : وقفته -بغير ألف- لكن العلماء بينوا أن الصحيح : وقفت بغير ألف إلا أن تقول : ما أوقفك ها هنا، وأنت تريد أي شأن حملك على الوقوف؟[1] وأما أن تقول : أوقفت داري أو أرضي فلغة رديئة. قال الكمال بن الهمام: وقال ابن جنى :« أخبرني أبو علي الفارسي عن أبي بكر، عن أبي العباس، عن أبي عثمان المازني قال : يقال : وقفت داري وأرضي، ولايعرف أوقفت من كلام العرب، ثم اشتهر المصدر -أعني الوقف- في الموقوف، فقيل هذه الدار وقف، فلذا جمع على أفعال، فقيل : وقف وأوقاف كوقت وأوقات[2].

وقد بيّن العلماء أن الوقف، والحبس، والتسبيل بمعنى واحد، فيصح أن يقال : وقفت أرضي، وحبستها ، وسبلتها، فهي وقف، وحبس، ومسبلة.

وقد سمي وقفاً، وحبساً لأن أصل المال موقوف ومحبوس على الشخص أو الجهة التي عينها الواقف، كمدرسة لتحفيظ القرآن، أو للإنفاق على اليتامى واللقطاء، وما أشبه هذا من وجوه الخير، لايجوز بيعه، ولا هبته، وسمي مسبلاً لأن منفعة الأصل الموقوف مسبلة للشخص أو الجهة التي وقف عليها، يتصرف فيها الموقوف عليه أو من يمثله كيف يشاء[3].

---

(١) المصباح المنير، لأحمد بن علي المقري الفيومي، مادة: وقف.

(٢) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام، ج٦، ص١٨٦، دار الكتب العلمية.

(٣) تبيين المسالك، لمحمد الشيباني الشنقيطي، ج٤، ص٢٥٠، دار الغرب الإسلامي، ببيروت.

وقد بيَّن الرملي -في نهاية المحتاج- أن البعض نقل أن «أحبس» أفصح من «حبس» لكن كلمة «حبس» هي التي وردت في الأحاديث الصحيحة[1] ، وبهذا تكون هي الأفصح.

الوقف في اصطلاح الفقهاء:

الأصل في الأموال أنها تنتقل من شخص إلى شخص، أو من جهة إلى جهة بأسباب معينة بينتها شريعة الإسلام، ولايوجد في الأموال نوع غير قابل للتداول بين الناس بسبب من الأسباب التي تؤدي إلى نقل الملكية، فإذا رأى إنسان أن يمنع ماله من أن يتداول بين الناس، ويجعله خارجاً عن نطاق الأموال المتداولة بين الناس بالتمليك، ويتبرع بمنفعة هذا المال الثابت لبعض الأفراد أو الجهات الخيرية فهذا هو معنى الوقف عند فقهاء الإسلام[2] .

وقد اختلفت تعابير العلماء في تعريف الوقف، فنجد تعريفه عند أبي حنيفة: «حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية» [3] وذلك لأن أبا حنيفة يرى أن العين الموقوفة لاتنتقل ملكيتها عن الواقف، والوقف عنده غير لازم، فللواقف حق الرجوع في الوقف في أي وقت يشاء، وله حق التصرف في العين الموقوفة بأي تصرف يحق للمالك ، كالبيع، والهبة، والإجارة، وغيرها، ويعد هذا التصرف رجوعاً ضمنياً عن الوقف.

والرجوع في الوقف عند أبي حنيفة جائز في كل حال إلا في حالتين: أن يوصي به بعد موته فيقول مثلاً: إذا مت فقد جعلت داري أو أرضي وقفاً على كذا، أو قال : هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي. فيلزم، أو يحكم بلزومه القاضي، فإذا لم يرجع عن الوقف حتى مات كانت العين التي وقفها ملكاً لورثته، لهم حق التصرف فيها تصرف الوارث في تركة مورثه[4] .

ورأى أبي حنيفة هذاحكاه البعض عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، رضي الله عنهم[5] .

---

(١) نهاية المحتاج، لمحمد بن أحمد الرملي، ج٥، ص٣٥٨، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

(٢) أحكام الوصية والميراث والوقف للدكتور زكي الدين شعبان، والدكتور أحمد الغندور، ص٤٥٥، مكتبة الفلاح.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدى، كلاهما للمرغيناني مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، ج٦، ص١٩٠.

(٤) أحكام الوصية والميراث والوقف. مصدر سابق، ص٤٥٦.

(٥) البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، ج٥، ص٢٠٢، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، والمغني لابن قدامة، مطبوع مع الشرح الكبير، ج٦، ص١٨٦ دار الكتاب العربي.

وأما تعريف الوقف عند تلميذي أبي حنيفة، أبي يوسف، ومحمد بن الحسن فهو : «حبس العين على حكم ملك الله تعالى».

وعرفه الكمال بن الهمام أحد أشهر فقهاء الحنفية بأنه : « حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها» أو صرف منفعتها على من أحب» وعلل الكمال بن الهمام عبارة « أو صرف منفعتها» بأن الوقف يصح لمن يحبه الواقف من الأغنياء من غير قصد قربة، وبين ابن نجيم الحنفي أنه يمكن أن يقال : إن الوقف على الغني نوع من الصدقة بالمنفعة، لأن الصدقة كما تكون على الفقراء تكون على الأغنياء، وإن كان البعض من العلماء يرى أن الصدقة على الغني ليست إلا تعبيراً مجازياً عن الهبة، ونقل ابن نجيم عن بعض فقهاء الحنفية قوله إن في التصدق على الغني نوعاً من القربة التي هي أقل من قربة الفقير.

وعرف السرخسي الوقف بأنه حبس المملوك عن التمليك من الغير[1].

وإذا انتقلنا إلى فقه المالكية نجد ابن عرفة أحد كبار فقهائهم يعرف الوقف بأنه « إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً»[2].

فالملك لعين الموقوف لايزال للواقف عند المالكية دون المنفعة، فليست للواقف، بل هي للموقوف عليه، قال ابن شاس-من المالكية: « الموقوف عليه يملك الغلة، والثمرة، واللبن، والصوف، والوبر من الحيوان، وبيَّن المالكية أن ملك الواقف للعين الموقوفة إنما هو في غير المساجد، وأما المساجد فلا يملك بانيها ولاغيره شيئاً فيها لاذاتاً ولامنفعة»[3].

وأما عند الشافعية فنجد الرملي يعرفه بأنه « حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود»[4] وعرفه القليوبي من الشافعية أيضاً بأنه « حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح»[5]

وفي فقه الحنابلة نجد تعريف الشيخ موفق الدين ابن قدامة للوقف في كتابه « المغني» بأنه « تحبيس

---

(١) البحر الرائق، ج٥، ص٢٠٢، فتح القدير لابن الهمام، ج٦، ص١٨٦، دار الكتب العلمية.

(٢) مواهب الجليل، لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن، المعروف بالحطاب، ج٦، ص١٨.

(٣) التاج الأغر في شرح نظم نضار المختصر، كلاهما لمختار بن محمد الشنقيطي، ج٤، ص٧٨، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

(٤) نهاية المحتاج للرملي، ج٥، ص٣٥٨.

(٥) حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، ج١، ص٣٧٨.

الأصل وتسبيل الثمرة» ونجد ابن قدامة المقدسي في كتابه الشرح الكبير يعرف الوقف بأنه « تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[1] .

وعرفه ابن حجر العسقلاني بأنه « منع بيع الرقبة، والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص»[2] .

وعرفه الصنعاني بأنه : « حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح»[3] .

وعرفه أحمد الدردير بأنه :« جعل منفعة مملوك ولوبأجرة، أو غلته لمستحق بصيغة مدة مايراه المحبس»[4]

ومن الفقهاء المعاصرين عرفه الشيخ محمد أبوزهرة بأنه : « منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء»[5] .

وعرفه الشيخ زكي الدين شعبان بأنه « حبس العين عن التمليك وصرف منفعتها على وجه من وجوه البر والخير»[6] .

الوقف لم يوجد في الجاهلية :

بيَّن العلماء أن الناس في الجاهلية، أي في العصر الذي سبق ظهور الإسلام، لم يحدث من أحدهم أن وقف داراً ولا أرضاً، ولا أي شيء آخر على وجه التبرر، ومع أن الكعبة ظلت مكرمة معظمة عندهم، وجددوا بناءها، وكذلك حفروا بئر زمزم، فإن ذلك لم يكن على وجه القربة، وإنما كان عملاً يؤدونه على وجه التفاخر[7] وأشار الشافعي إلى أن هذا الوقف المعروف حقيقة شرعية، لم يكن معروفاً في الجاهلية[8] قال الشافعي رضي الله عنه: ماعلمنا جاهلياً حبس داراً على ولد، ولافي سبيل الله، ولا على مساكين، وحبسهم (جمع حبس وهو الوقف) كانت كما وصفنا من البحيرة، والسائبة والوصيلة، والحام، فجاء

---

(١) المغني مطبوع مع الشرح الكبير، ج٦، ص١٨٥.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج٥، ص٣٨٠.

(٣) سبل السلام للصنعاني، ج٥، ص٢٨٩، تحقيق محمد صبحي حسن. دار ابن الجوزي.

(٤) الشرح الصغير، لأحمد الدردير، دار المعارف بمصر.

(٥) محاضرات في الوقف، لمحمد أبي زهرة، دار الثقافة العربية للطباعة بمصر.

(٦) أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور زكي الدين شعبان والدكتور أحمد الغندور، ص٤٥٥، مكتبة الفلاح.

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص٠٧٥

(٨) نهاية المحتاج، للرملي، ج٥، ص٣٥٩.

رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطلاقها[1] .

آراء العلماء في الوقف:

للعلماء في حكم الوقف اتجاهان :

أحدهما : اتجاه أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم أن الوقف صحيح، مندوب إليه، حتى قال جابر بن عبدالله: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف.

الاتجاه الثاني : مايراه البعض من عدم صحة الوقف، قال الشافعي: " خالفنا بعض الناس في الصدقات الموقوفات فقال : لاتجوز بحال، وقال شريح :جاء محمد صلى الله عليه بإطلاق الحبس، وقال شريح: لاحبس عن فرائض الله تعالى»[2] .

وقال ابن قدامة : « ولم ير شريح الوقف، وقال : لاحبس من فرائض الله، قال أحمد: وهذا مذهب أهل الكوفة »[3] .

ونظراً إلى أن الوقف عند أبي حنيفة -كما بينا في التعاريف- هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، فإن هذا التعريف من أبي حنيفة للوقف يقتضي أن الوقف عنده لايجوز، وذلك لأنه قال : والتصدق بالمنفعة، والمنفعة حين وقف الواقف معدومة، والتصدق بالأشياء المعدومة لايصح. فهذا تعليل لمن فهم رأي أبي حنيفة على أنه يقول بعدم جواز الوقف[4] .

وهناك تعليل آخر، هو أن الوقف لما كان عند أبي حنيفة لايزول الملك فيه عن مالك العين قبل حكم القاضي، فإن موجب هذا أن تكون العين محبوسة على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، ففي الحقيقة لم يحدث إلا التصدق من المالك بمنفعة مايملكه. وحينئذٍ فإن لفظ: " حبس العين إلى آخره الموجود في معنى الوقف عند أبي حنيفة لامعنى له إلا أن للواقف بيعه في أي وقت يشاء وملكه مستمر فيه، كما لو لم يتصدق بمنفعته، فلم يحدث من الواقف إلا أمر واحد فقط هو إرادة التصدق بمنفعته، وله الحق في أن يترك ذلك متى شاء وملكه مستمر فيه، وهذا القدر من حق المالك كان ثابتاً له قبل الوقف بلا ذكر لفظ الوقف.

---

(١) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ج٣، ص٢٨٠.

(٢) المصدر السابق، ج٣، ص٢٨٠.

(٣) المغني، لابن قدامة، ج٦، ص١٨٥، ١٨٦.

(٤) شرح العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام، ج٦، ص١٨٩، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة.

فلم يفد لفظ الوقف شيئاً.

فالذين أخذوا بظاهر قول أبي حنيفة وقالوا الوقف عند أبي حنيفة لايجوز كلامهم صحيح، لأنه ظهر أنه لم يكن له أثر زائد على ما كان قبله، وإذا لم يكن له أثر زائد على ما كان قبله فإنه يكون كالمعدوم، ولايصح أن نحكم على شيء بالجواز والنفاذ إلا إذا اعتبرنا وجوده، فالجواز والنفاذ فرع اعتبار الوجود، هذه قاعدة مستقرة.

ومن المعلوم أنه إذا قيل أن أبا حنيفة لايجيز الوقف، أولا يجوز الوقف عنده فإنه ليس المراد أن التلفظ بلفظ الوقف لايجوز عند أبي حنيفة، بل هو لايجيز الأحكام التي ذكر غيره أنها الأحكام التي تلزم عند ذكر الوقف.

بيَّن هذا الكمال بن الهمام في التوفيق بين مانقل عن أبي حنيفة أنه لايرى جواز الوقف، ومانقل عنه أيضاً بأنه يرى جوازه، ثم قال ابن الهمام: «فلا خلاف إذن، فأبوحنيفة لايجيز الوقف، أي لايثبت الأحكام التي ذكرت له إلا أن يحكم بها حاكم»[1].

ولهذا نجد السرخسي عندما حكى رأي أبي حنيفة في الوقف قال: فأما أبو حنيفة فكان لايجيز ذلك، ثم قال: فمراده أنه لايجعله لازماً، فأما أصل الجواز فثابت عنده كالعارية تصرف المنفعة إلى جهة الوقف وتبقى العين على ملك الواقف فله أن يرجع[2].

وبناء على ماتقدم فإنه من الواجب أن نعد أبا حنيفة من القائلين بجواز الوقف، غاية ماهناك أنه يرى أن الوقف غير لازم، إلا بطريقتين: قضاء القاضي بلزومه لأنه من الأمور المجتهد فيها، وإخراجه مخرج الوصية، كأن يقول: وقفت غلة أرضي أو داري بعد موتي. فيكون أصل جواز الوقف ثابتا عند أبي حنيفة، ويكون هذا مثل العارية، تصرف منفعة الشيء الموقوف إلى الجهة التي حددها الواقف. وتظل العين ملكاً له.

وحينئذٍ فلا يصح من بعض الباحثين في موضوع الوقف أن يدعي أن أبا حنيفة كأنه لم يتمكن من اتخاذ رأي معين في الوقف، وهذا ما قاله الدكتور الشيخ عباس مهاجراني فقد قال: " والذي يستفاد من

---

(١) فتح القدير، للكمال بن الهمام، ج٦، ص١٨٩.

(٢) العناية على الهداية، للبابرتي، ج٦، ص١٨٩.

كل ماقرأته من كلمات أبي حنيفة المنقولة عنه أنه يحيل إلى القول بجواز الوقف، ولكن لايفتي بلزومه، وخروج الموقوف عن ملك الواقف" .

وإلى هنا كلام الباحث مقبول علمياً، لكن كلامه بعد هذا يتنافى مع ماحكاه رأياً لأبي حنيفة، فقد قال الدكتور عباس مهاجراني: " ويناقض قوله هذا أيضاً في سائر عباراته، وكأنه لم يتمكن من اتخاذ رأي مبين في الوقف"[1] .

فالحقيقة أن أبا حنيفة لم يتناقض، وإنما رأيه كما حققه الحنفية أنفسهم أن الوقف جائز لكنه غير لازم، فيبقى على ملك الواقف إلا في الحالتين اللتين بيناهما سابقاً، والله أعلم .

فإذن يكون في نهاية ماقلناه رأيان في الوقف:

الرأي الأول: مايراه جمهور العلماء، وفيهم أبوحنيفة أن الوقف جائز صحيح مندوب إليه .

الرأي الثاني: مايراه شريح القاضي وهو عدم صحة الوقف[2] .

أدلة جمهور العلماء على صحة الوقف وندبه

يستدل لما يراه جمهور العلماء من السلف ومن بعدهم أن الوقف صحيح مندوب إليه بالكتاب، والسنة، والإجماع .

أولاً : الكتاب :

آيات كريمة تعددت في القرآن الكريم تحث على الإنفاق في وجوه الخير، والإنفاق في وجوه الخير إما أن يكون منقطعاً أو مستمراً، فالوقف داخل في مجال الإنفاق في وجوه الخير .

من هذه النصوص الكريمة قول الله تعالى: ﴿ ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي

(١) الوقف السبيل القويم لخدمة الإنسانية المستمرة، للدكتور الشيخ عباس مهاجراني، ص٢، بحث مقدم إلى الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، المنعقدة في لندن من ٣٠يونيو إلى ٢ يوليو١٩٩٦.

(٢) المغني، لابن قدامة، ج٦، ص١٨٥.

الرقاب ﴾[1] .

وقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾[2] .

وقوله تعالى :﴿ لن تنالوا البر جتى تنفقوا مما تحبون، وماتنفقوا من شيء فإن الله به عليم ﴾[3] .

وقوله تعالى :﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾[4] .

وقوله تعالى : ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم، فاتقوا الله مااستطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيراً لأنفسكم، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون، إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم ﴾[5] .

وأما السنة فمنها :

١- مارواه عبدالله بن عمر قال : « أصاب عمر أرضاً بخيبر، فقال : يارسول الله أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر على أن لاتباع ولاتوهب في الفقراء وذوي القربى، والرقاب، والضيف، وابن السبيل، لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول» وفي لفظ :« غير متأثل مالاً »[6] .

ويروى أن أبا يوسف تلميذ أبي حنيفة لما سمع حديث عمر بن الخطاب أنه لايباع أصلها رجع عن قول أبي حنيفة بصحة بيع الوقف، وقال : لو سمعه أبو حنيفة لقال به[7] .

٢- مارواه أبوهريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من احتبس فرساً في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه، وروثه، وبوله في ميزانه يوم القيامة» رواه البخاري[8] .

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ١٧٧.

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٦٧.

(٣) سورة آل عمران الآية ٩٢.

(٤) سورة الحج الآية رقم ٧٧.

(٥) سورة التغابن، الآيات رقم ١٥، ١٦، ١٧.

(٦) رواه البخاري ومسلم ، نيل الأوطار، للشوكاني، ج٦،ص١٢٧.

(٧) نهاية المحتاج، ج٥، ص٣٥٩.

(٨) صحيح البخاري، ج٣.

٣- مارواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم والترمذي وغيرهما[١] .

وأما الإجماع :

فقال الترمذي في حديث عمر : العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، لانعلم بين أحد من المتقدمين فيهم في ذلك اختلافاً .

وقال الحميدي : تصدق أبوبكر رضي الله عنه بداره على ولده، وعمر بربعه عند المروة على ولده، وعثمان برومة، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده وتصدق سعد بداره بالمدينة، وداره بمصر على ولده وعمرو بن العاص بداره بمكة على ولده، وحكيم بن حرام بداره بمكة والمدينة على ولده ، فذلك كله إلى اليوم».

وقال جابر بن عبدالله: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، قال ابن قدامة بعد أن نقل هذا : " وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً[٢] .

الاستدلال للرأي القائل بعدم صحة الوقف :

أولاً : يستند هذا الرأي إلى مارواه شريح نفسه وهو من القائلين بعدم صحة الوقف ومن كبار التابعين، قال : " جاء محمد صلى الله عليه وسلم بإطلاق الحبس" وقال شريح أيضاً : " لاحبس عن فرائض الله تعالى"[٣] أخرجه الطحاوي عن سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن عطاء بن السائب عنه، وأخرجه البيهقي في سننه بأتم منه، ومعناه : لايوقف مال ولايبعد ولايمنع عن القسمة بين الورثة"[٤] . وقد ذكر هذا الاستدلال إمامنا الشافعي. ثم أجاب عنه بأن الحبس التي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطلاقها والله أعلم هي البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام[٥] ، وهي ما كان أهل

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني، ج٣، ص٢٣، دار الكتب العلمية، بيروت .

(٢) المغني لابن قدامة، ج٦، ص١٨٧.

(٣) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ج ، ص٢٨٠.

(٤) عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، ج١١، ص٢٥٥.

(٥) البحيرة هي الناقة التي تشق أذنها، وكان العرب في الجاهلية إذا ولدت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر بحروا أذنها، أي شقوها، وحرموا ركوبها ونحرها فلا تؤكل، ولايكون من حق أحد أن يمنعها من ورود ماء أو مرعى. =

الجاهلية يحبسونها.

ثم دلل الشافعي على هذا المعنى فقال " ماعلمنا جاهلياً حبس داراً على ولد، ولا في سبيل الله، ولا على مساكين، وأحباسهم كانت على ماوصفنا من البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطلاقها، والله أعلم"[1].

فإذا اعترض أحد وقال: إن إطلاق الحبس إذا كان يحتمل المعنى الذي بيَّنه الشافعي فإنه يحتمل أيضاً إطلاق كل حبس، فهل يوجد حديث يدل على أن الحبس (يعني الأوقاف) في الدور والأموال خارجة عن الحبس المطلق؟

أثار الشافعي هذا الاعتراض، وأجاب بنعم، وروى الحديث الذي يفيد هذا المعنى قال: أخبرنا سفيان عن عبدالله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر قال: جاء عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، إني أصبت مالاً لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حبس أصله، وسبل ثمرته"[2].

وأما الاستناد إلى قول شريح وهو: «لاحبس عن فرائض الله» فالجواب عنه أنه ليس في الوقف حبس عن فرائض الله عز وجل، لأن الورثة لاتتعلق حقوقهم بتركة مورثهم إلا في حالتين: بعد الموت، وفي مرض الموت، ولاحق للورثة في تركة مورثهم في غيرها بين الحالتين لأنه لايعلم أحد إلا الله من هو المورث ومن هو الوارث فيهما، قال الشافعي رضي الله عنه: " وقولك لاحبس عن فرائض الله تعالى محال لأنه فعله

= والسائبة هي الناقة التي أخلي سبيلها، وكان الرجل في الجاهلية ينذر فيقول: إذا شفيت من مرضي، أو قدمت من سفر فناقتي سائبة، فإذا شفي من مرضه، أو قدم من سفره أخلى سبيل ناقته، فكانت كالبحيرة لايجوز لأحد أن يركبها، أو يأكلها، أو يمنعها من أن تشرب من أي ماء أو ترعى أي مرعى.

وأما الوصيلة فهي الشاة تلد ذكراً وأنثى معاً في بطن واحد بعد أن تكون ولدت عدة مرات ذكراً فقط، وأنثى فقط، فإذا ولدت ذكراً وأنثى معاً قالوا: وصلت الأنثى أخاها، فلم يذبحوه لإلهتهم، وماولدته قبل هذا من إناث جعلوها لهم، وماولدته من ذكور جعلوها لآلهتهم.

وأما الحامي فهو الفحل من الإبل إذا ولد من صلبه عشرة أبطن، فيقول أهل الجاهلية: حمى ظهره فلا يحمل عليه، ولايحق لأحد أن يمنعه من ماء ولامرعى، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور زكي الدين شعبان والدكتور أحمد الغندور، ص٤٦٢، ٤٦٣، مكتبة الفلاح.

(١) الأم، للإمام الشافعي، ج٣، ص٢٨.

(٢) الأم للإمام الشافعي، ج٣، ص٢٨.

قبل أن تكون فرائض الله في الميراث، لأن الفرائض إنما تكون بعد موت المالك، وفي المرض"[1].

ولو صح اعتبار الوقف حبساً عن فرائض الله تعالى لصح أن تكون الصدقات، والوصايا، والهبات حبساً عن فرائض الله تعالى، فلا تكون جائزة، وهذا لم يقل به أحد[2].

ثانياً: يستند هذا الرأي إلى القياس:

فيقيس الوقف على البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، فهذه أخرجها مالكها من ملكه إلى غير مالك، وكذلك الوقف، يخرجه مالكه إلى غير مالك، ولما كانت البحيرة ومامعها محرمات كان الوقف كذلك.

والجواب -كما بيَّن إمامنا الشافعي- أن الوقف أخرجه مالكه إلى مالك يملك منفعته بأمر جعله الله تعالى، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والبحيرة ومامعها لم تخرج رقبتها ولامنفعتها إلى مالك، فهما متباينان، فكيف يصح أن نقيس أحدهما على الآخر؟![3].

تبين مما سبق قوة استدلال الجمهور، وضعف استدلال من قال بعدم صحة الوقف، أي أن رأي الجمهور هو الأقوى من حيث الدليل من الكتاب، والسنة، وإجمال الأمة، ونختم هذه المسألة بما قاله مالك رضي الله عنه: « تكلم شريح ببلده ولم يرد المدنية فيرى آثار الآكابر من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، والتابعين بعدهم هلم جرا إلى اليوم، وماحبسوا من أموالهم لايطعن فيه طاعن، وهذه صدقات النبي صلى الله عليه وسلم في سبعة حوائط، وينبغي للمرء أن لايتكلم إلا فيما أحاط به خيراً"[4].

أركان الوقف وشروط صحته:

أركان الوقف عند الحنفية هي الصيغة فقط، والصيغة تستلزم وجود واقف، وموقوف، وموقوف عليه.

وأما الجمهور فيرون أن أركان الوقف أربعة هي:

١- واقف، ٢ - موقوف، ٣- موقوف عليه، ٤- صيغة.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق، والوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، ص٤٦٢.

(٣) الأم للإمام الشافعي، ج٣، ص٢٨١.

(٤) المقدمات، لابن رشد(الجد) ج٢، ص٤١٨.

مايشترط في الواقف :

الواقف هو الشخص الذي يملك العين أو منفعتها التي ستوجه للموقوف عليه. ويشترط فيه شرطان:

الشرط الأول: صحة عبارته، ومعنى هذا أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، حتى لو كان غير مسلم، ووقف لمالا يعتقده قربة، كوقفه أرضاً على مسجد مثلاً، صح وقفه كما صرح بهذا فقهاء الشافعية[1].

ويرى المالكية عدم صحة الوقف من غير المسلم للمسجد، وليس عدم صحة الوقف من غير المسلم قاصرا فقط على المسجد -عند المالكية- بل كل مامنفعته دينية عامة لايصح وقفه منه، قال الدسوقي وغيره من علماء المالكية: " ولبطلان القربة الدينية من الكفار رد مالك دينار نصرانية عليها حين بعثت به إلى الكعبة، وأما القرب الدنيوية، كبناء قناطر، وتسييل ماء ونحوهما فيصح"[2].

وأرى رجحان رأي الشافعية في وقف غير المسلم على المسجد، لأن المالكية إذا كانوا ينظرون إلى القرب الدنيوية بوصفها منافع عائدة على الإنسان كبناء القناطر على الأنهار، والعمل على تسهيل إجراء المياه ليستفيد بها الناس في زروعهم والشرب منها هم وحيواناتهم، وماماثل ذلك فيقولون بصحة وقفها من غير المسلم، فالمسجد أيضاً تعود منفعة الوقف عليه على الإنسان نفسه، لا على الله تعالى، لأن الله تعالى منزه عن المنفعة بشيء، فالذي يصلي في المسجد مثاب على صلاته، والله تعالى منزه عن أن يناله منفعة من إقامة مسجد، أو أي عمل صالح من الإنسان. فلا تنفع الله طاعة كما لاتضره معصية من أحد.

وعلى هذا فكل ماله فائدة فإنما فائدته عائدة على الإنسان ذاته، فإذا وقف غير المسلم وقفا لمسجد، ففائدته لاتعود على الله تعالى عن هذا، بل كما بينا تعود على الإنسان. فيكون الوقف صحيحا كما صح الوقف عند المالكية في القرب الدنيوية.

وقد ثبت أن رسول الله صلى اله عليه وسلم سمح لبعض المشركين أن يقاتلوا في صفوفه في بعض المعارك، فكيف يصح السماح لغير المسلم أن يشترك مع المجاهدين في سبيل الله ولايصح وقفه على المسجد؟!

---

(١) نهاية المحتاج للرملي، ج٥، ص٣٥٨.

(٢) التاج الأغر في شرح نظم نضار المختصر، كلاهما لمختار بن محمد الشنقيطي، ج٤، ص٧٨.

ومعنى اشتراط صحة عبارة الواقف أنه لايصح الوقف من الصبي والمجنون، لأن كلاً منهما لاتصح عبارته شرعاً.

الشرط الثاني : أن يكون أهلاً للتبرع في الحياة: هذا الشرط أخص من الشرط الأول، لأنه قد يكون صحيح العبارة بأن كان بالغاً عاملاً ، لكنه ليس أهلاً للتبرع في الحياة، بأن كان محجوراً عليه بسفه، فالسفيه أي المبذر لماله صحيح العبارة، لكنه ليس أهلاً للتبرع في الحياة، وبين بعض الفقهاء أن وصيته بماله تصح لأنها تبرع مضاف إلى مابعد الموت، وبعد الموت يرتفع الحجر عنه.

وبهذين الشرطين يتبين عدم صحة الوقف من المكره، لأنه في حال الإكراه ليس صحيح العبارة، كما أنه ليس أهلاً للتبرع ولا لغير التبرع، لأن كل مايقوله أو يفعله حالة كونه مكرهاً يعد لغواً لايؤاخذبه[1].

مايشترط في الموقوف :

الموقوف عند الشافعية إما أن يكون عيناً أو منفعة، فإذا كان عيناً فيشترط فيها أن تكون :

١- معينة.

٢- مملوكة ملكاً يكون صالحاً للانتقال.

٣- يحصل منها فائدة مع بقاء عينها.

وإذا كان الموقوف منفعة فيشترط فيها :

أولاً : أن تكون من المنافع التي يصح إجارتها ، والمراد بالفائدة: الثمرة في الأشجار، واللبن في الحيوانات،ونحوهما، والمراد بالمنفعة: السكنى واللبس، ونحوهما.

والمنافع التي يصح إجارتها كما ذكرنا، أما المنافع التي لايصح الاستئجار لها فلايصح وقفها، فلا يصح وقف الطعام ونحوه،[2] فليس هذا وقفا، وإنما هو صدقة إذا قصد به التقرب إلى الله تعالى.

ويصح وقف العقار والمنقول كالثياب والحيوانات، والسلاح، والمصاحف، والكتب المفيدة، ووقف الكتب يمكن أن يكون له صورتان: **إحداهما**: أن توقف على طلبة العلم ينتفعون بمطالعتها. **والثانية**: أن

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاجة للرملي، ج٥، ص٣٥٨.

(٢) روضة الطالبين، للنووي، ج٤، ص٣٧٨، دار الكتب العلمية.

توقف على مكان تؤجر وينتفع ذلك المكان بأجر القراءة[1] واستثنى بعض فقهاء الشافعية مما لايصح إجارتها وقف فحل للضراب فإن وقفه صحيح مع أن إجارته لاتصح، وعلل أصحاب هذا الرأي بأنه يغتفر في القربة مالايغتفر في المعاوضة.

ثانياً: أن تحصل منها فائدة مع البقاء مدة، وبيَّن العلماء أن ضابط المنفعة المقصودة هو مايصح استئجاره على شرط ثبوت حق الملك في الرقبة[2]. وأما الحنفية فيشترطون في الموقوف أن يكون مالاً متقوماً عقاراً، فلا يصح عندهم وقف المنافع وحدها دون الأعيان، مثل أن يقول: وقفت منفعة أرضي أو منفعة داري، لأن المنافع عندهم ليست مالاً.

ولايصح عند الحنفية وقف المنقول مقصوداً، لأن التأبيد شرط جواز الوقف، ووقف المنقول لايتأبد، لأنه على شرف الهلاك، فلا يجوز وقفه مقصوداً، أما إذا كان تبعاً للعقار، كأن وقف ضيعة بحيواناتها فيجوز الوقف كما هو رأي أبي يوسف، قال الكاساني: "وجوازه تبعاً لغيره لايدل على جوازه مقصوداً، كبيع الشرب، ومسيل الماء، والطريق، أنه لايجوز مقصوداً، ويجوز تبعاً للأرض والدار"[3] وبيّن الحنفية أنه إذا كان العرف جرى على وقف بعض الأشياء جاز الوقف.

مايشترط في الموقوف عليه:

يشترط في الموقوف عليه أن يكون أهلاً لصرف المنافع إليه، كأن يقف داره على إنسان معين، أو على الفقراء والمساكين، أو على مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم، أو على مسجد.

ولايشترط الإسلام في الموقوف عليه، فيصح الوقف على غير المسلم، ولو لم تظهر القربة، بأن لم يكن غير المسلم الموقوف عليه قريباً للواقف فقيراً، أو محتاجاً، بل كان غنياً غير قريب للواقف.

واستدل العلماء على جواز الوقف على الذمي علاوة على الأخبار الدالة على الإحسان إلى غير المسلم بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم﴾ وأيضاً فلأنهم من عباد الله ومن جملة بني آدم الذين كرمهم الله تعالى.

---

(١) روضة الطالبين، ج٤، ص٣٧٨.

(٢) نهاية المحتاج، ج٥، ص٣٦١.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني، ج٦، ص٣٣٦، دار الفكر.

والوقف لابد فيه أن يكون فعل خير وقربة، ولهذا عبر بعض العلماء في الوقف على غير المسلم بأنه يصح ولو لم يظهر فيه قربة، فعبروا بعدم ظهور القربة، لأن أصل القربة لابد أن يكون في الوقف، لكن لايشترط ظهورها[٣].

ويرى بعض فقهاء الشافعية صحة الوقف على الحيوانات، والطيور، ويتفق عليها من الوقف مابقيت على قيد الحياة[١].

الموقوف عليه قسمان :

القسم الأول : أن يكون شخصاً معيناً، أو جماعة معينين، فيشترط فيه أن يكون مما يمكن تمليكه، فيجوز الوقف على غير المسلم من مسلم وغير مسلم، قياساً على الوصية له.

القسم الثاني : الوقف على غير معين، كأن يقول: وقفت أرضي على الفقراء والمساكين، وهو مايسمى بالوقف على الجهة لا على الشخص، لأن الواقف يقصد بوقفه جهة الفقر والمسكنة لا فرداً بعينه، وحينئذٍ ينظر إما أن تكون الجهة جهة معصية كعمارة كنيسة وأدوات إضاءتها، وفرشها، وكتب التوراة، والإنجيل، فلا يصح الوقف، سواء أكان الوقف من مسلم أم من غير م سلم، أو يكون غير جهة معصية فيصح الوقف[٢].

للواقف أن ينتفع بأوقافه العامة:

من حق الواقف أن ينتفع بأوقافه العامة، كأي فرد من أفراد الناس، كالصلاة بمكان وقفه مسجداً، والشرب من المياه التي وقفها، والقراءة في الكتب التي وقفها للقراءة فيها، ونحو ذلك[٣].

وأما الركن الرابع: وهو الصيغة فإما أن تكون صريحة كوقفت، أو حبست، أو سبلت، أو تكون غير صريحة كتصدقت إن كانت مقترنة بقيد يدل على أنها وقف. كما لو قال : تصدقت على فلان على أن

---

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير، ج٤، ص٧٧.

(١) روضة الطالبين، للنووي، ج٤، ص٣٨٢، دار الكتب العلمية.

(٢) الروضة، للنووي، ج٤، ص٣٨١ ومابعدها.

(٣) تبيين المسالك ، ج٤، ص٢٥١، والشرح الكبري لأحمد الدردير، ج٤، ص٧٧.

لايباع، ولايوهب، أو تصدقت على الفقراء والمساكين والمساجد صدقة ولاتباع ولاتوهب[1] .

وبيَّن العلماء أن الوقف يصح بالقول والفعل الذي يدل عليه عرفاً، كما لو جعل إنسان أرضاً يملكها مسجداً، أو جعل أرضه مقبرة وأذن للناس أن يدفنوا موتاهم فيها[2] .

أول وقف في الإسلام:

يرى بعض العلماء أن أول وقف في الإسلام هو وقف عمر بن الخطاب[3] رضي الله عنه، الأرض التي أصابها بخيبر بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشرط فيها شروطاً، فيها أنه لايباع أصلها، ولايورث، ولايوهب، وأن من وليها يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متمول فيه[4]. وفي لفظ: " غير متأثل مالاً "[5] .

وهناك رأي آخر أن أول وقف في الإسلام هو وقف الرسول صلى الله عليه وسلهم أموال " مخيريق" التي أوصى بها له في السنة الثالثة من الهجرة[6] وذلك أن مخيريق النضري أحد كبار أحبار اليهودي، كان يملك سبعة بساتين، أوصى بها للنبي صلى الله عليه وسلم يضعها حيث يشاء، فقد حث قومه على الوقوف بجانب النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين في معركة أحد قائلاً: يامعشر يهود، والله لقد علمتم أن نصر محمد عليكم حق، وذهب مقاتلاً في صفوف المسلمين، موصياً بأنه إن أصبت اليوم فمالي لمحمد يصنع فيه مايشاء، فلما قتل مخيريق يوم أحد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: " مخيريق خير يهود، وكان ترك سبعة بساتين بالمدينة، فوقف النبي صلى الله عليه وسلم البساتين السبعة صدقة [7] .

لزوم الوقف وعدم لزومه:

بيَّنا فيما سبق أن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه يرى -كما يرى جمهور العلماء- أن الوقف جائز،

---

(١) تبيين المسالك، ج٤، ص٢٥١، والشرح الكبير لأحمد الدردير، ج٤، ص٧٧.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج٥، ص٤٢٥، دار الكتب العلمية.

(٣) سبل السلام، للصنعاني، ج٥، ص٢٩١، دار ابن الجوزي.

(٤) أي غير متخذ منها مالاً أي ملكاً، قال ابن حجر العسقلاني: والمراد أنه لا يمتلك شيئاً من رقابها. نيل الأوطار للشوكاني، ج٣، ص٢٤.

(٥) غير متأثل، أي غير متخذ أصل المال، حتى كأنه عنده قديم، وأثله كل شيء بأصله.

(٦) نهاية المحتاج، للرملي، ج٥، ص٣٥٩.

(٧) لمحة عن الوقف والتنمية ف يالماضي والحاضر، للدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، ص٥، وأشار إلى مصادرة: الإصابة لابن حجر، ج٣، ص٣٥٣، والطبقات الكبرى لابن سعد، ج١، ص٥٠٢، والسنن الكبرى، للبيهقي، ج٦، ص١٦٠، والروض الأنف، للسهيلي، ج٣، ص١٨٠.

إلا أنه يرى عدم لزومه إلا في حالتين:

الحالة الأولى : أن يحكم به القاضي، لأنه أمر مجتهد فيه، فجاز الوقف لأن حكم القاضي صادف محل الاجتهاد، وأفضى اجتهاده إليه، وقضاء القاضي في المواضع التي يجوز الاجتهاد فيها بما أداه إليه اجتهاده جائز، والوقف موضع من المواضع التي يجوز الإجتهاد فيها[1] ،وصورة ذلك أن يسلم الواقف وقفه إلى ناظر الوقف أي متوليه، ثم يظهر الرجوع عن وقفه، فيخاصمه إلى القاضي، فيقضي القاضي بلزمه، أي بخروجه عن ملكه وأما لو حكم فيه محكم لا قاض، فهل يأخذ نفس الحكم إذا احكم به القاضي؟ اختلف فقهاء الحنفية فبعضهم يرى أنه يأخذ نفس الحكم، أي أن الوقف يلزم بحكم المحكم كما يلزم بحكم القاضي على رأي أبي حنيفة، وبعضهم لايرى ذلك، وصحح ابن الهمام الرأي القائل بأن الحكم من المحكم لايأخذ نفس الحكم من القاضي، لأن من سلطة القاضي أن يحكم ببطلان الوقف بعد حكم المحكم.

الحالة الثانية : أن يوصى به بعد موته، أي يعلقه بموته فيقول مثلاً: إذا مت فقد وقفت داري على كذا[2] .

وأما جمهور العلماء فيرون -بما فيهم جميع أصحاب أبي حنيفة إلا زفر-[3] أن الوقف لازم في كل الصور، سواء أضافه إلى مابعد الموت، أم لم يضفه، وسواء سلمه، أم لم يسلمه، وسواء قضى به القاضي أم لا، وسواء أكان الوقف على جهة أم على شخص، وسواء قلنا -كما سنبين الخلاف في ملكية الوقف فيما بعد- إن الملك في العين الموقوفة لله تعالى، أم الملك للموقوف عليه، أم أن الملك باق للواقف، فهو لازم لايجوز الرجوع فيه، وليس من حق الواقف أن يتصرف في العين الموقوفة بالبيع أو الهبة أو غيرهما من التصرفات المتفرعة على حق الملكية، ولا في أي تصرف يتنافى والغرض المرصود له الوقف أو شرطه، والواقف وغيره سواء في عدم جواز هذا التصرف[4] .

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، ج٦، ص٣٣٥، دار الفكر .

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام، ج٦، ص١٨٨، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٤.

(٣) الروضة للنووي، ج٤، ص٤٠٥، ٤٠٦. ونيل الأوطار، ج٣، ص٢٥

(٤) الروضة للنووي، ج٤، ص٤٠٦.

الاستدلال لرأي أبي حنيفة ومن وافقه :

استدل لرأي أبي حنيفة ومن وافقه في عدم لزوم الوقف بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : ماروى عبدالله بن عباس قال : لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لاحبس عن فرائض الله" أي لامال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته، وهذا يفيد أن الوقف غير لازم، وإلا فلو كان لازماً لأدى إلى حبس المال عن الورثة بعد موت صاحبه، فيمنعهم من الفرائض التي فرضها الله تعالى لهم[1] .

وأجيب بأن هذا الحديث ضعيف لايحتج به، ولوفرض ثبوته فإن المراد بالحبس فيه منع المال من الورثة وعدم إطلاقه إلى يدهم بعد نزول آيات المواريث تبين الفرائض فيها، وكان أهل الجاهلية يمنعون بعض الورثة من الميراث، فكانوا لايورثون النساء والأطفال، وإنما كان الذين يرثون هم الرجال القادرين على الدفاع عن القبيلة .

وإذا كان هذا الحديث عاماً يشمل هذا المعنى وغيره فإن حمله على هذا المعنى متعين، جمعاً بين الأدلة كلها، فنجمع بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى التي تفيد لزوم الوقف، لأنه يجب الجمع بين الأدلة إذا كان الجمع ممكناً .

ويضاف إلى هذا أن الوقف لايعد حبساً عن فرائض الله تعالى، وذلك لأن الوارث لايتعلق حقه في الميراث إلا في حالتين : بعد موت مورثه، وحالة مرضه مرض الموت، وأما في غير هاتين الحالتين لايتعلق له حق بمال مورثه، لأنه لايعلم أحد إلا الله من هو الوارث ومن هو المورث فيهما .

وأيضاً فإنه لو صح اعتبار الوقف حبساً عن فرائض الله تعالى لصح أن نعتبر الصدقات والهبات والوصايا حبساً عن فرائض الله تعالى فلا تجوز وهذا مالم يقل أحد به[2] .

الدليل الثاني: ماروى أن عبدالله بن زيد -صاحب الأذان[3] جعل حائطه (بستانه) صدقة وجعله إلى

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني، ج٦، ص٣٣٥. والوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية مصدر سابق، ص٤٦٠.

(٢) الأم، للإمام الشافعي، ج٣، ص١٨٠ . ٢٨١، ونيل الأوطار، ج٣، ص٢٦ والوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية مصدر سابق، ص٤٦١ . ٤٦٢.

(٣) عبدالله بن زيد رأى في منامه صفة الأذان للصلوات، وأخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقره، وارتضاه وسيلة للإعلام بدخول وقت الصلاة.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء أبواه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا : يارسول الله، لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ماتا فورثهما، رواه المحاملي في أماليه[1].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على عدم لزوم الوقف أن الوقف لو كان لازماً مارده رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه رده فدل على أنه غير لازم.

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأن هذا الحديث لو ثبت فليس فيه ذكر الوقف، والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوف، استناب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأى أن والديه أحق بهذه الصدقة من غيرهما، ولهذا لم يردها عليه وإنما دفعها إلى والديه، ولو كان الرد لأن الوقف غير لازم، لكان الأولى بالرد عليه هو الابن نفسه وهو عبدالله بن زيد.

ومن المحتمل أن يكون البستان للوالدين وكان عبدالله بن زيد يتصرف فيه بحكم النيابة عنهما، فتصرف هذا التصرف دون أن يأذنا له فيه، فلما ينفذاه وأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده إليهما[2].

الدليل الثالث : القياس، قاسوا الوقف على الصدقة، بجامع أن كلاً منهما إخراج مال من ملك الإنسان على وجه القربة، ولما كانت الصدقة لاتلزم بمجرد القول كان الوقف كذلك لايلزم بمجرد القول.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن القياس على الصدقة لايصح، لأنها تلزم في الحياة بغير حكم حاكم، وإنما تفتقر إلى القبض، والوقف لايفتقر إليه، فاختلفا[3].

الدليل الرابع : ماروه الطحاوي وقال : حدثنا يونس قال : أخبرني ابن وهب، أن مالكا أخبره عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :إني لولا ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم -أو نحو هذا- لرددتها"[4].

وجه الدلالة من هذا الحديث الموقوف أن عمر بقوله هذا دل على أن نفس الوقف للأرض لم يكن هو

---

(١) نقلاً عن ا لمغني، ج٦، ص١٨٦.

(٢) المغني، ج٦، ص١٨٧.

(٣) المغني، ج٦، ص١٨٦ . ١٨٧.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني ، ج١١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

المانع من أن يرجع فيها، وإنما الذي منعه من الرجوع فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره فيها بشيء، وفارقه على الوفاء به، فكره أن يرجع عن ذلك، وهذا كما كره عبدالله بن عمرو بن العاص أن يرجع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم الذي كان فارقه عليه أن يفعله، وقد كان من الجائز لعبدالله بن عمرو أن لايصوم[1].

الرد على هذا الاستدلال :

أجيب عن هذا الاستدلال بما يلي :

أولاً : هذا قول صحابي، وأقول الصحابة وأفعالهم ليست حجة، لأنه لاحجة بعد القرآن إلا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله، وتقريره.

ثانياً : هذا الأثر منقطع، لأن الزهري لم يدرك عمر[2] والمنقطع من الأحاديث المردودة التي لايصح الاحتجاج بها.

الاستدلال لرأى الجمهور بلزوم الوقف

استدل الجمهور بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : عن ابن عمر أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر، فقال : يارسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني؟ فقال : إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر على أن لاتباع ولاتوهب ولاتورث في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، والضيف، وابن السبيل، لاجناع على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول[3] وفي لفظ : «غير متأثل»[4] رواه البخاري ومسلم وغيرهما[5]. وفي رواية للبخاري : «حبس أصلها، وسبّل ثمرتها» وزاد الدارقطني :

---

(١) المرجع السابق.

(٢) نيل الأوطار، ج٣، ص٢٦.

(٣) أي غير متخذ منها مالاً أي ملكاً.

(٤) أي غير متخذ أصل المال، حتى كأنه قديم عنده، وأثلة كل شيء أصله.

(٥) نيل الأوطار، ج٣، ص٢٣، دار الكتب العلمية- بيروت.

حبيس مادامت السماوات والأرض»[1] .

ووجه الدلالة من الحديث على لزوم الوقف أن الحديث أفاد أنها لاتباع ولاتوهب ولاتورث، وهذا معني اللزوم في الوقف. فلو كان الوقف غير لازم لكان من حق الواقف أن يبيعه أو يهبه أو يتصرف فيه تصرف الملاك بعد الرجوع عنه[2] . قال الصنعاني إن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لابتاع ولاتوهب ولاتورث» بيان لماهية التحبيس التي أمر بها عمر، وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه، وإلا لما كان تحبيساً، والمفروض أنه تحبيس[3] .

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال من قبل بعض الحنفية الذين يدافعون عن رأي أبي حنيفة وهو الطحاوي بأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر : «حبّس أصلها» لايستلزم التأبيد، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره .

ورد على هذا بأن هذا التأويل للحديث ضعيف ضعفاً واضحاً، فلا يفهم من قوله : وقفت، وحبست، إلا التأبيد، بين هذا ابن حجر العسقلاني ثم قال : « وكأنه (يعني صاحب التأويل المذكور وهو الطحاوي) لم يقف على الرواية التي فهيا : « حبيس مادامت المساوات والأرض»[4] .

الدليل الثاني: مارواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» رواه أحمد، ومسلم، والترمذي، والنسائي وأبو داود [5] .

وجه الدلالة من الحديث على لزوم الوقف هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم : «صدقة جارية، فهو يشعر بأن الوقف لازم لايجوز نقضه، لأنه لو جاز نقض الوقف لكان صدقة منقطعة مع أنه وصف في الحديث بعدم الانقطاع[6] .

الدليل الثالث: مارواه أبو قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خير مايخلفه الرجل

---

(١) المصدر السابق، ج٣،ص٢٤.

(٢) الوصية والميراث والوقف، مصدر سابق، ص٤٦١.

(٣) نيل الأوطار، ج٣، ص٢٥.

(٤) نيل الأوطار، ج٣، ص٢٥.

(٥) نيل الأوطار، ج٣، ص٢٣.

(٦) المصدر السابق، ص٢٥.

بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها، وعلم يعمل به من بعده» رواه النسائي، وابن ماجة، وابن حبان[1] فالجري يستلزم عدم جواز النقض من الغير[2].

الرأي الراجح :

بعد الاستدلال لما يراه العلماء في لزوم الوقف أو عدم لزومه يتبين رجحان رأي الجمهور القائل بلزوم الوقف متى صح لايجوز الرجوع فيه، فلا يجوز نقضه لا للواقف ولا لغيره، وذلك لقوة أدلة الجمهور، ورد ما اعترض به عليها، وضعف أدلة المخالفين للجمهور، ولهذا وجدنا أبا يوسف تلميذ أبي حنيفة لماحج مع هارون الرشيد، التقى بالإمام مالك في المدينة، وتطرق الحديث إلى اللزوم في الوقف، قال مالك : هذه أحباس أهل المدينة خلفهم عن سلفهم، فرجع أبو يوسف عن رأيه بعدم لزوم الوقف، وقال بما قال به الجمهور بلزومه.

وهكذا محمد بن الحسن فإنه لما ذهب إلى الإمام مالك ومكث معه ثلاث سنوات روى عنه الموطأ رجع عن قول أبي حنيفة إلى قول الجمهور، ولانظن إلا أن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه لو علم بما علم به صاحباه لرجع عن قوله بعدم لزوم الوقف، ولقال كما قال جمهور العلماء بلزومه[3] فالظن بالإمام هذا، وهو الذي أثر عنه قوله مامعناه : علمنا هذا رأي، وهو أقصى ماوصلنا إليه، فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه.

هل يدخل الوقف في ملك الموقوف عليه أم لا ؟

إذا صح الوقف ولزم سواء أكان عند الجمهور أم عند أبي حنيفة الذي يرى أن الوقف لايلزم إلا في حالتين هما : أن يحكم به القاضي فيخرجه عن ملكه، أو أن يوصي به فيقول : إذا مت فقد وقفت داري أو أرضي على كذا، فهل تنتقل ملكية الموقوف إلى الموقوف عليه أم لا ؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة آراء :

الرأي الأول : يرى أصحابه أن الوقف تنتقل ملكيته إلى الموقوف عليه لو كان أهلاً للملكية.

وهو مايراه مالك، وهو قولٌ للشافعي، وظاهر مذهب أحمد فإنه قال : إذا وقف داره على ولد أخيه

---

(١) نيل الأوطار، ج٣، ص٢٥.

(٢) المصدر السابق، ص٢٥.

(٣) الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، ص٤٦٣، ٤٦٤.

صارت لهم، وهذا منه دليل على أن الموقوف عليهم ملكوا الوقف[1] .

الرأي الثاني : يرى أصحابه أن الوقف يخرج من ملك الواقف و لايدخل في ملك الموقوف عليه لكنه ينتفع بغلته وبالتصدق عليه .

وهذا مايراه فقهاء الحنفية[2] ورواية عن أحمد[3] فقد نقل جماعة عنه فيمن وقف على الورثة في مرضه أنه قال يجوز، لأنه لايباع، ولايورث، ولا يصير ملكاً للورثة، وإنما ينتفعون بغلتها" .

هذا مانقل عن أحمد، وهو يدل بحسب ظاهره على أن الموقوف عليهم لايملكون الموقوف، لكنه في نفس الوقت يحتمل أن يكون المراد من قوله: «لايملكون » هو أنهم لايملكون التصرف في العين الموقوفة، وذلك لأن فائدة الملك وآثاره ثابتة في الوقف [4] .

الرأي الثالث : يرى أصحابه أن الوقف تنتقل مليكته إلى الله تبارك وتعالى، وهو رواية عن أبي حنيفة فقد نقل عنه أنه يرى عدم انتقال الملك في الوقف اللازم، بل يكون حقاً لله تعالى[5] ، والمذهب في فقه الشافعي[6] .

الرأي الرابع : يفرق بين الوقف على معين كأولاد الواقف أو أولاد فلان، والوقف على جهة عامة كالفقراء أو المساكين[7] أو في سبيل الله تعالى، أو العلماء أو المتعلمين أو المساجد أو المدارس أو القناطر . فإذا كان الوقف على معين انتقل الملك إليه، وإن كان على جهة عامة انتقل الملك إلى الله تعالى، وهذا الرأي اختاره الغزالي وهو شافعي، وأما جمهور فقهاء الشافعية فلا يرون هذا الفرق، ويرون أن الملك في كل حالة لله تعالى . هذا، والآراء السابقة فيما لو كان الوقف على شخص أو جهة عامة، فأما جعل الأرض مسجداً، أو مقبرة مسبلة، فهو -كما قال النووي- فك عن الملك، كتحرير الرقيق، فينقطع عنها

---

(١) عمدة القاري، للعيني ، ج١١، ص٢٥٥، والمغني لابن قدامة، ج٦، ص١٨٩. والروضة للنووي، ج٤، ص٤٠٦.

(٢) عمدة القاري، ج١١، ص٢٥٤، وفتح القدير للكمال بن الهمام، ج٦، ص١٩٤، ١٩٥ وبدائع الصنائع، ج٦، ص٣٣٧.

(٣) المغني لابن قدامة، ج٦، ص١٩٠.

(٤) المغني، ج٦، ص١٩٠.

(٥) الشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، مطبوع مع المغني للشيخ موفق الدين ابن قدامة، ج٦، ص٢٠٧.

(٦) عمدة القاري، ج١١، ص٢٥٥، والروضة للنووي، ج٤، ص٤٠٦.

(٧) يسمى هذا وقفاً على الجهة، لأن الواقف يقصد جهة الفقر والمسكنة لا شخصاً بعينه. الروضة، ج٤، ص٣٨٤.

اختصاصات الآدميين قطعاً[1] واستدل به للرأي الأول:

أولاً : استدل للرأي الأول القائل بأن الملك في الوقف ينتقل إلى الموقوف عليه بأن الوقف تصرف يزيل ملك الواقف قد وُجّه إلى من يصح تمليكه على صورة لاتخرج المال عن ماليته، فوجب أن ينتقل الملك إليه، كالهبة والبيع.

ثانياً: لو كان الوقف لايزيد عن كونه تمليك المنفعة المجردة لما كان لازماً، كالعارية والسكنى، ولم يزل عنه ملك الواقف كما أن العارية لايزول عنها ملك المعير.

ثالثاً : ثبت في حديث عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار عليه بأن يُحبِّس أصل الأرض التي أصابها من خيبر ويتصدق بثمرتها، فتصدق بها عمر على أن لاتباع ولاتوهب ولاتورث، وإذا كان الموقوف قد منع فيه البيع والهبة ولايدخل في الميراث فإن هذا يدل على أن ملك الواقف قد زال عن الموقوف، لأنه متى ثبت الملك في شيء من الأشياء، فإنه يقتضي حق التصرف في المملوك فإذا زال التصرف زال مايقتضيه وهو الملك.

ولما كان زوال الملك لا إلى مالك لايجوز شرعاً، لنهي الله تبارك وتعالى عن البحيرة والسائبة، جعلت العين الموقوفة على ملك الله تعالى، وهي ملكية تعود بالمنفعة على العباد[2].

واعترض بعض الكاتبين المعاصرين في الفقه الإسلامي على هذا الدليل بأنه لايدل على خروج العين الموقوفة من ملك الواقف، وإنما يدل على المنع من التصرفات الناشئة عن حق الملكية، كالبيع والإجارة والهبة ونحوها.

ومنع الواقف من التصرف في العين الموقوفة بالبيع ونحوه ليس دليلاً على زوال ملكه عنها، فإن الإنسان قد يكون مالكاً لشيء ومع هذا لايجوز له التصرف فيه لوجود مانع يمنعه من هذا التصرف[3].

ما استدل به للرأي الثاني :

الرأي الثاني كما سبق بيانه يذهب أصحابه إلى أن الوقف لايدخل في ملك الموقوف عليه، وقد استدل أصحابه لهذا بأن الوقف ليس إلا حبساً للأصل والتصدق بالفرع، والحبس لايوجب ملك المحبوس.

---

(١) الروضة للنووي، ج٤، ص٤٠٦.

(٢) أحكام الوصية والميراث والوقف. مصدر سابق، ص٤٦٦.

(٣) المصدر السابق، ص٤٦٧.

كالرهن[1]

ما استدل به للرأي الثالث:

الرأي الثالث كما بينا يذهب أصحابه إلى أن الوقف تنتقل فيه الملكية إلى الله تعالى، واستدل له بالقياس على العتق. فلما كان الوقف هو إزالة ملك عن العين والمنفعة على وجه القربة بتمليك المنفعة، فإنه ينتقل إلى الله تعالى، كالعتق .

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه يوجد فارق بين الوقف والعتق. فإن العتق أخرج العتيق عن المالية، فالعبد أو الجارية هما مال. فإذا عتق أحدهما فقد خرج بالعتق عن المالية، وأيضاً فإن عدم جواز التصرف في العين لايكون مانعاً من الملك، وذلك كأم الولد فإنها لايجوز لسيدها أن يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو أي تصرف ناقل للملكية ومع هذا فإن الملك ثابت فيها لسيدها[2] .

هذا ولم أجد دليلاً للرأي الرابع القائل بأنه إن كان الوقف على معين ملكه الموقوف عليه، وإن كان على جهة عامة انتقل إلى الله تعالى، وهو ما اختاره الغزالي[3] .

وبعد، فلم يترجح لي رأي من الآراء الأربعة بقوة دليله، وإن كنت أرى أن الرأي القائل بأن الملكية في الوقف على الجهة العامة كالفقراء والمساكين والمساجد والمدارس، والقناطر، والطرق تنتقل في الوقف إلى ملك الله تعالى أقرب إلى طبيعة الصدقات عامة. فالزكاة حق من حقوق الله وإن كانت تصرف للفقراء والمساكين وبقية مصارفها، ولو كانت حقاً خالصاً للفقراء والمحتاجين يثبت ملكيتهم فيها لكان من حقهم أن يتنازلوا عنها، ويعفوا أصحاب الأموال من دفع زكواتهم في أي سنة من السنوات، ومن المعلوم أن هذا لايصح، فكذلك الوقف فهو نوع من الصدقات، وهو صدقة جارية، فيسري عليه مايسري على الصدقات، وهي أنها حق لله تعالى. فالملكية في الموقوف تثبت لله تعالى. وأما إذا كان الوقف على معين فإن الملكية فيه تنتقل من الواقف إلى الموقوف عليه، والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع، ج٦، ص٣٣٧، وعمدة القاري، ج١١، ص٢٥٤، ٢٥٥.

(٢) المغني، ج٦، ص١٩٠ والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي مطبوع مع المغني، ج١، ص٢٠٧.

(٣) الروضة للنووي، ج٤، ص٤٠٦.

شروط الوقف

بيَّن النووي أن للوقف شروط أربعة[1] :

الشرط الأول : التأبيد، بأن يكون الوقف على جهة لاتنقرض، كالفقراء والمساكين، أو على من ينقرض ثم ينتقل الوقف إلى من لاينقرض، كما لو قال : وقفت أرضي أو داري على أولادي، ثم إذا انتهوا ؛ على الفقراء، أو يقول : وقفت أرضي أو داري على فلان، فإذا مات تحول الوقف إلى أولاده.

الشرط الثاني: التنجير، فلو قال : وقفت على من سيولد لي، أو على مسجد سيبنى، ثم على الفقراء، فهنا رأيان في فقه الشافعية.

وكذلك لو علق الوقف بأن قال مثلاً : إذا جاء أول الشهر، أو قدم فلان فقد وقفته، فيه رأيان عند فقهاء الشافعية.

الشرط الثالث : الإلزام، فلو وقف بشرط أن يكون له الخيار، أو قال : وقفت بشرط أن يكون لي الحق في بيعه، أو حق الرجوع فيه في أي وقت أشاء، فإن الوقف باطل.

ودلل فقهاء الشافعية على هذا الحكم بأن الوقف هو إزالة ملك إما إلى الله سبحانه وتعالى كالعتق. أو إلى الموقوف عليه كالبيع والهبة، وعلى كل من التقديرين فهو شرط مفسد.

ويوجد رأي آخر في فقه الشافعية ؛للقفال هو أن العتق لايفسد بهذا الشرط وفرق بين العتق وغيره بأنه العتق مبنى على الغلبة والسراية، لتشوف الشرع إلى الحرية.

وهناك رأي ثالث في فقه الشافعية أيضاً أنه من المحتمل أن يبطل الشرط المذكور ويصح الوقف.
لكن جمهور فقهاء الشافعية يرون بطلان الشرط والوقف في هذه الصور كلها.

الشرط الرابع: بيان مصرف الوقف، فلو قال : وقفت هذه الأرض أو هذه الدار، واقتصر على هذا فلم يبين مصرف ؛الوقف، فهناك قولان للإمام الشافعي في هذه المسألة، وقيل هما رأيان لفقهاء الشافعية وليسا قولين للإمام، أقواهما بطلان الوقف، لأنه لم يبين مصرفه، فيكون باطلاً قياساً على البيع أو الهبة

---

(١) روضة الطالبين للنووي، ج٤، ص٣٩٠-٣٩٦، دار الكتب العلمية.

إذا لم يبين فيها المشتري أو الموهوب له، بأن قال : بعت داري بكذا، أو وهبتها، ولم يقل لمن.

وأيضاً فلأن الوقف يبطل إذا جهل مصرف الوقف بأن قال : وقفت على جماعة، واقتصر على هذا فهذا وقف باطل، وإذا كان الوقف يبطل بجهالة المصرف فأولى أن يكون باطلاً إذا لم يذكر المصرف.

وأما الرأي الثاني القائل بصحة الوقف عند عدم بيان المصرف، وهو ما اختاره الشيرازي من فقهاء الشافعية المشتهرين، والروياني، ومال إليه أبو حامد الغزالي، فمستنده القياس على مالو نذر هدياً أو صدقة ولم يبين المصرف، وكما لو قال : أوصيت بثلث مالي، فإن كل هذا يصح ويصرف إلى ا لمساكين.

وبيّن النووي أن الفرق بين الوقف وهذه الأمور أن غالب الوصايا للمساكين فحمل المطلق على المساكين، بخلاف الوقف.

وأيضاً فلأن الوصية مبنية على المساهلة ولهذا صحت بالمجهول والنجس وغير ذلك، بخلاف الوقف[1]

الوقف الخيري والأهلي:

الوقف إما أن يكون خيرياً بأن كان لجهة من جهات البر الخالصة، كالوقف على الفقراء أو المساكين، أو على مدرسة أو ملجأ للأيتام، أو المساجد أو المستشفيات ونحو ذلك.

أو يكون أهلياً كالوقف على ذريته، أو مشتركاً بين الأهلي والخيري كأن وقف داره بأي نسبة يراها بين ذريته والفقراء والمساكين، أو غيرهم من جهات الخير.

والوقف إما أن يكون على معين أو على جهة، فإن كان على جهة كالفقراء، وعلى المسجد، والمستشفى لايشترط القبول، وإن كان الوقف على شخص أو جماعة معينين فالأصح عند فقهاء الشافعية اشتراط القبول ممن الشخص أو الجماعة المعينة.

ورأي آخر في الفقه الشافعي يقول بعدم اشتراط القبول كالعتق إذا حدث من السيد لعبده أو جاريته لايشترط في صحته القبول من العبد أو الجارية[2].

(١) الروضة للنووي، ج٤، ص٣٩٦.

(٢) الروضة للنووي، ج٤، ص٣٨٩.

اتساع مجالات الوقف:

الوقف مجال متسع للراغبين في فعل الخير، والعمل على رفع مستوى الأفراد والمجتمعات، فيجوز وقف العقار، والمنقول كالثياب، ووقف الحيوانات للبن، والصوف، والوبر، والطيور للبيض، والمصاحف، والكتب[1].

ويجوز وقف الكلب المعلم على رأي في فقه الشافعية، وإن كان البعض منهم يرى أن الأصح عدم جواز وقفه.

ويجوز عند بعض فقهاء الشافعية كالماوردي والروياني، وعند فقهاء الحنابلة وقف علو الدار وسفلها، فيجوز عندهم جعل علو الدار مسجداً دون أسفلها، وجعل أسفلها مسجداً دون علوها.

ويرى أبوحنيفة أنه لايصح جعل أسفل الدار مسجداً دون علوها، لأن هواء المسجد تابع للمسجد.

ويرى النووي من فقهاء الشافعية أيضاً أنه يجوز وقف علو الدار دون أسفلها[2].

واستند الرأي القائل بصحة جعل علو الدار مسجداً دون أسفلها، أو جعل أسفلها مسجداً دون علوها بالقياس على البيع، فكما أن الدار يصح بيعها بهذه الصفة، أي علوها دون أسفلها، أو أسفلها دون علوها فكذلك الوقف.

وأيضاً فلأن الوقف تصرف يترتب عليه زوال الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار والتصرف، فهو في هذا كالبيع، فيجوز في الوقف مايجوز في البيع من بيع العلو دون السفل، أو بيع السفل دون العلو[3].

ويجوز وقف ذكور الحيوانات لإخصاب الإناث منها، وإن كان لايجوز إجارتها، لأن الوقف قربة يحتمل فيها مالايحتمل في المعاوضات.

ويصح الوقف على أكفان الموتى، وأجرة الغسالين والحفارين، وشراء الأطباق والأواني لمن تكسرت عليه من الخدم، وعلى الفقهاء والطلاب قال النووي: يصح الوقف على المتفقهة -وهم المشتغلون بتحصيل

---

(١) المصدر السابق، ج٤، هامش ص٣٨٠ والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، ج٦، ص١٩٧.

(٢) المصدر السابق، ج٤، هامش ص٣٨٠ والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، ج٦، ص١٩٧.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي مطبوع مع المغني لموفق الدين ابن قدامة، ج٦، ص١٩٧.

الفقه- مبتدئهم ومنتهيهم، وعلى الفقهاء، ويدخل فيه من حصل منه شيئاً وإن قل[1].

وهكذا نجد ميادين الخير متسعة أمام هذا النوع من القربات، وقد أدى فيها الوقف دوره على مدى الأعصر المتعددة، فكان أحد المؤثرات الكبيرة جداً في تنمية مستوى الأفراد والجماعات، اقتصادياً وصحياً، وثقافياً، واجتماعاياً، بل وسياسياً، وهذا ماسنحاول إلقاء الضوء عليه في المبحث التالي.

المبحث الثاني

دور الوقف في التنمية

تمهيد:

الإنسان هو محور الكون كله، بمعنى أن الكون مسخر لمصلحته، تنطق بهذا آيات الكتاب الكريم، وتشريعات الإسلام وأحكامه، ففي القرآن الكريم يؤكد الرب تبارك وتعالى تكريمه للإنسان وتفضيله على كثير من الخلق، قال تعالى: ﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾[2].

وبيَّن عز وجل أن جميع مافي الأرض مخلوق للإنسان، وأنه سبحانه وتعالى سخر الكون كله للإنسان، قال تعالى: ﴿ هو الذي خلق لكم مافي الأرض جميعا ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ وسخر لكم مافي السماوات ومافي الأرض جميعاً منه ﴾[4] وقال تعالى: ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾[5].

كما تبين تشريعات الإسلام وأحكام أن من الحقوق التي كفلتها شريعة الإسلام للإنسان، أن يزيل كل مامن شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بنفسه أو بماله، سواء أكان هذا المؤدى إلى الإضرار بالإنسان حيوانا أم

---

(١) الروضة للنووي، ج٤، ص٣٨٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية رقم ٧٠.

(٣) سورة البقرة الآية رقم ٢٩.

(٤) سورة الجاثية الآية رقم ١٣.

(٥) سورة الأعراف الآية رقم ٣٢.

نباتاً أم جماداً، ومن الأمور المحظورة في الإسلام أن يفعل الإنسان متعمداً شيئاً يضره، حتى لو كان هو نفسه عالماً بالضرر راضياً به، وماذلك إلا لأن الشرع يريد للإنسان أن يحيا سليماً معافى مكرماً.

وإذا كان الأمر كذلك فإن هذا يقتضي أن يعمل الإنسان على الاستفادة من كون الله عز وجل، ومن قوانينه ونواميسه في خلقه، بكل أنواع الاستفادة التي تؤدي إلى إسعاده، مضبوطة بالقواعد الشرعية التي بينتها نصوص الشريعة، وقواعدها المستنبطة من الكتاب والسنة.

والتنمية ليست -في الواقع- إلا وسيلة من الوسائل المؤدية إلى إسعاد الإنسان وصلاح أموره، سواء أكان فرداً أم جماعة، ولهذا ليس غريباً أن من الحقائق التي اتفق عليها المشتغلون بالدراسات الإنسانية، والاقتصادية، والاجتماعية أن المنطلق الأول للتنمية هو الإنسان، وهو هدفها النهائي، وهو أيضاً وسيلتها.

ولهذا كان الاهتمام الملاحظ من جانب العلماء بأهداف التنمية، وغاياتها، وآثارها، وانعكس هذا الاهتمام على كثير من الآراء، والنظريات التي برزت في هذا المجال.

معنى التنمية:

في لغة العرب يقال: نما المال نمواً أي زاد، وأنماه ونماه أي زاده. فالتنمية على هذا تكون زيادة المال. مصدراً للفعل "نَمّى".

وإذا انتقلنا إلى علم الاقتصاد للتعرف على معنى "التنمية" عند أساتذته، فسنجد أنها: سياسة تنصرف إلى العمل على زيادة الدخل القومي، بمعدل أكبر من معدّل تزايد السكان، بحيث يزداد متوسط نصيب الفرد منه.

ويتطلب هذا الهدف تغيير البنيان الاقتصادي، وذلك عن طريق إيجاد الجهاز الانتاجي المتقدم، ورفع الانتاج في جميع نواحيه.

وهذا التعريف لايصح، لأن السياسة التي تنصرف إلى العمل على زيادة الدخل القومي ليست هي التنمية، وإنما هي وسيلة تؤدي إلى حصول التنمية، والتنمية زيادة، والسياسة ليست هي الزيادة بل وسيلة إليها، فيكون التعريف تعريفاً للوسيلة إلى التنمية وليس تعريفاً للتنمية.

وفي مجال العلوم الاجتماعية نجد العلماء مختلفين في تحديد معنى " التنمية الاجتماعية" بناء على اتجاه كل عالم من العلماء، والناحية التي ينظر منها إلى التنمية.

فبعضهم يعرفها بأنها " عملية توافق اجتماعي" وهذا التعريف أيضاً لايصح، لأن التوافق الاجتماعي ليس هو التنمية، وإنما التنمية إذا حدثت تؤدى إلى حدوث التوافق الاجتماعي، فالتوافق الاجتماعي ليس هو التنمية، وإنما هو أثر لها ونتيجة، فالتعريف هنا للأثر. والبعض الآخر عرفها بأنها " إشباع الحاجات الاجتماعية للإنسان" ، وهو تعريف غير صحيح أيضاً، لأن إشباع الحاجات الاجتماعية للإنسان يمكن أن يوجد بقدر أقل مما هو في الإمكان في البيئة التي يعيش فيها الإنسان، وحينئذ لاتسمى تنمية، بل يوجد تقصير فيها والبعض الثالث يعرفها بأنها " تنمية طاقات الفرد إلى أقصى حد مستطاع أو الوصول بالفرد إلى مستوى معين من المعيشة "[١].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه أخذ المعرَف في التعريف وهذا يؤدي إلى الدور المستحيل عقلا. لأن المعرَف متوقف في فهمه على فهم التعريف فإذا أخذنا المعرَف في التعريف أصبح التعريف أيضاً متوقفاً في فهمه على فهم المعرَف، وهذا دور، والدور باطل. لأنه مستحيل. لأنه يؤدي إلى أن يكون الشيء سابقاً ولاحقاً في نفس الوقت، وهذا مستحيل.

والبعض الرابع يعرفها بأنها عملية تغيير بنائي شامل، مقصود ومخطط له، ترمي إلى تحقيق عدة أهداف، لعل أهمها الإرتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي، ومن ثم تحسين خصائص الأفراد المتنوعة"[٢] ، ولعل هذا التعريف أقرب إلى الصحة، غير أنه يؤخذ عليه أنه قال : لعل أهمها الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي فإن الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي هو من أهم الأهداف فعلا فلا يعبر فيه بكلمة "لعل" . وبيّن أصحاب هذا التعريف للتنمية عدة أمور لابد أن تؤخذ في الاعتبار وهي :

١) أن هذه العملية ومايتصل بها من أهداف تتبلور لتتحقق من خلال مجموعة من السياسات التخطيطية، التي تعكسها العديد من البرامج والخدمات المتنوعة.

ب) أن تنفيذ هذه السياسات والاستفادة من تلك البرامج متوقف على العديد من العناصر الاقتصادية، والتكنولوجية، والمادية، والبشرية، ومع أنه لابد من تكامل هذه العناصر فإنه لابد

(١) دراسات في مجتمع الإمارات، إعداد مجموعة من أساتذة جامعة الإمارات العربية المتحدة١٩٩٧، ص٩٦ ٩٧.

(٢) المصدر السابق.

أن يكون العنصر البشري هو العنصر الأساسي والفعال، الذي يدفع ويؤثر في بقية العناصر الأخرى، ولهذا فيجب الاهتمام بهذا العنصر تنمية، وتأصيلاً، وتدريباً، لكي يحقق هذا الغرض.

ج) أن التنمية الاجتماعية ببرامجها المختلفة ترتكز على أسس من المبادىء الأخلاقية، لابد من تحققها كالعدل، والمساواة، والالتزام، والمشاركة الفعلية من كل فئات المجتمع، نساء ورجالاً، بل وأطفالاً، في كل قطاع من قطاعاته.

د) لابد من العمل على إيجاد وعي اجتماعي عند كل فئة من فئات المجتمع، وإقناع هذه الفئات بأهمية التنمية في المجتمع، وعظم دورها فيه، وضرورة تنفيذ برامجها، وحث كل الفئات على أن تشارك في تنفيذ هذه البرامج، وتقويمها، والاستفادة منها.

هـ) لايصح الاكتفاء بتنفيذ برامج التنمية والاستفادة منها، بل لابد من العمل على أن تأخذ هذه البرامج صفة الاستمرار، لتتحقق الاستفادة الدائمة، وأن يتواصل العمل على تقويتها وتطويرها بما يتفق والتطورات، والتغييرات المستقبلية[1] هذا، وإذا كنا بينا ملاحظاتنا على التعاريف السابقة للتنمية فيمكننا أن نعرفها بأنها" استثمار كل مايمكن استثماره في البيئة التي يعيش فيها الإنسان، للوصول إلى رفع مستواه اقتصادياً، وصحياً، وثقافياً ، واجتماعياً إلى أقصى الدرجات الممكنة له".

وبعد، فإذا كان الإنسان هو محور الكون -كما بينا- فلا بد أن تكون التنمية مؤدية دورها في إسعاده، وجعل حياته هينة رغدة، فهل يمكن أن يساعد الوقف في هذا الهدف، هذا ماسنتعرف عليه من خلال الورقات المتبقية من هذا البحث، والتي تبين أن الوقف في العصور الماضية قد أدى دوراً بارزاً في حياة الإنسان في المجتمعات الإسلامية، وارتقى به اقتصادياً، وصحياً وثقافياً، واجتماعياً، وقام بالكثير من المهمات التي هي من اختصاص الدولة في النظم السياسية المعاصرة.

---

(١) دراسات في مجتمع الإمارات، إعداد مجموعة من أساتذة جامعة الإمارات العربية المتحدة ١٩٩٧، ص٩٦-٩٨.

دور الوقف في تنمية المجتمعات الإسلامية

أدت الأموال التي وقفها الخيرون من المسلمين في المجتمعات الإسلامية دوراً مهماً جداً في تنمية هذه المجتمعات، في النواحي الاقتصادية والصحية، والثقافية، والاجتماعية، في العصور التي كان دور الدولة وإسهامها فيها محدوداً جداً، فكانت الأموال الموقوفة أحد الأسباب والعوامل المهمة في تنشيط الحركة العلمية، ونشر التعليم، والارتفاع بالمستوى الثقافي، ومكافحة الأمية، وبناء الحضارة الانسانية الإسلامية، وتربي في أحضان المدارس الموقوفة الكثير من الفقهاء، والفلاسفة، والمفكرين، والوعاظ، والمصلحين الاجتماعيين، وطلاب العلم، وكانت الأوقاف معيناً لهم ومدداً في وقت عز فيه المال عندهم، وفي ظروف عصيبة من التاريخ، كثرت فيها الفتن التي كان يموج بها العالم الإسلامي[1] فكان للأوقاف دور مهم جداً في تنشيط الحياة الثقافية في المجتمعات الإسلامية، فعن طريقها وجدت المؤسسات التعليمية قبل المدارس الأهلية، وكان التعليم في المسجد، والكتاتيب، ودور العلم، ومنها الأزهر الشريف الذي وقفت على طلابه أوقاف متعددة.

كما كان الوقف على المكتبات، وكانت المدارس تعتمد منذ البداية على الأوقاف المخصصة لها، ووجد الوقف على كراسي لتدريس التفسير، والحديث، والفقه في الجوامع، وعلى منازل الطلبة، وخزائن الكتب في المساجد والمكتبات، ودور العلم، كما خصصت الأوقاف للمكاتب التي تقوم بتعليم اليتامى[2].

ونجد جامعات كبيرة أقامتها الأوقاف الإسلامية، مثل جامعة "قوج" في استانبول، وجامعة "بيلكنت" في أنقرة، وقامت المدارس المختلفة بواسطة الأوقاف الإسلامية، على المستوى الابتدائي، والإعدادي، والثانوي، وساعد الوقف في إيجاد المساكن لطلبة العلم، بل إنه يقال إن في كل جامعة في تركيا وقفا لدعمها، وفي كلية وقفاً لدعم الكلية، وهذه الأوقاف تتعاون في أداء مهمتها الجليلة لتعاون الجمعيات

---

(١) الوقف السبيل القويم، للدكتور الشيخ عباس مهاجراني، ص٧ بحث مقدم إلى الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين التي أقيمت في لندن من ٣٠ يونيو إلى ٢ يوليو ١٩٩٦.

(٢) دور الوقف في التنمية للدكتور عبدالعزيز الدوري، ص٧ بحث مقدم إلى الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين.

التعاونية[1] .

وأدت الأموال الموقوفة أيضاً دوراً مهماً جداً في معالجة المرضى، والاسعاف الطبي، وبناء المارستانات والمستشفيات، وتقديم الأطعمة الخاصة للمرضى بجانب علاجهم في هذه الأماكن[2] .

وقد كثرت الأوقاف في بلاد الشام ومصر في عصر المماليك، وإن كان من ا لمحتمل أن تكون هذه الأوقاف من المماليك وسيلة لإضفاء صفة الشرعية ظاهرياً على حكمهم، وأحد الأسباب التي تقربهم من قلوب الشعب، وأياماً كان الدافع للمماليك على الإكثار من الأوقاف فيهمنا الثمرة التي ترتبت على الوقف ولايهمنا في كثير الدافع إليه.

وقد توسع المماليك في الوقف من أملاك بيت المال، وشمل الوقف الأراضي الزراعية، والدور، والقصور، والوكالات، والفنادق، والخانات، والحمامات، والطواحين، والأفران، ومخازن الغلال، ومصانع الصابون، ومعاصر الزيوت[3] .

وأدت الأموال الموقوفة خدمات جليلة لأفراد المجتمع، فقدمت الرعاية للفقراء، والمساكين، واليتامى، فوجد اليتامى الخدمات الاجتماعية والرعاية الكبيرة، والاهتمام بشؤونهم عن طريق الأوقاف الخاصة بالإنفاق على تعليمهم وكسوتهم، يمثل ذلك إحدى وثائق حجج الأوقاف التي وجدت في عصر المماليك بالقاهرة وفيها : " يلبس كل من الأيتام المذكورين في فصل الصيف قميصاً ولباساً، وتبعاً ونعلاً في رجليه، وفي الشتاء مثل ذلك، ويزداد في الشتاء جبة محشوة بالقطن"[4] . وكما وجدت الأوقاف على أبناء السبيل، والأرامل، والمنقطعين، وساعدت على إرضاع الأطفال اليتامى، ورعاية النساء المطلقات، والاتي هجرهن أزواجهن، وعملت على توفير المياه الصالحة للشرب، ومن ذلك الوقف على حفر الآبار لتكون مصدراً لسقي الماشية والمسافرين، ولتروي فيها الزروع في المسالك والطرق الممتدة بين مكة وبغداد، وبين المدينة ودمشق، وبين عواصم البلاد، ومدنها وقراها. وساعدت على بناء القناطر، وأماكن الوضوء،

---

(١) إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في تركيا، للدكتور علي أوزاك، ص٨ بحث مقدم إلى الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين.

(٢) الوقف السبيل القويم، للدكتور الشيخ عباس مهاجراني، ص٧.

(٣) دور الوقف في التنمية، للدكتور عبدالعزيز الدوري، ص٥، بحث مقدم إلى الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحواب بين المسلمين.

(٤) دور الوقف في تطوير الحضارة الإسلامية، نماذج وتطبيقات تاريخية، للدكتور يحيى محمود بن جنيد الساعاتي، ص٢٢، بحث مقدم إلى الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، وأشار إلى مصدره في الهامش: سعيد عبدالفتاح عاشور.

وإنشاء الزوايا، والأربطة في بعض الجهات، لإيواء المسافرين وعابري السبيل، وذوي الحاجات، خصوصاً في النواحي المقفرة البعيدة عن العمران[1].

كما وقفت الأموال لبناء المساجد والجوامع، وكانت مورداً ينفق منه على أئمة المساجد وخطبائها، ومؤذنيها، والأعمال التي تؤدى فيها.

كما جعلت الأوقاف المتصلة بتأدية فريضة الحج، ورعاية الحرمين الشريفين، ومساعدة المجاهدين في الثغور وأطراف الدولة الإسلامية المواجهة للأعداء، براً، وبحراً، وكان من أغراض الأوقاف المساعدة على تزويج الأيامى والأبكار اليتيمات، وتخصيص الرواتب الشهرية للشيوخ والضعفاء، وإنارة الطرقات للناس ليلاً، وأنشئت دور للشريفات الفقيرات لتكون ملجأ لهن[2] ووجدت الأوقاف التي خصصها أصحابها للإنفاق منها على الأمهات لإمدادهن بما يحتجن إليه من لبن وسكر، وعلى المساجين تخفيفاً عليهم في سجنهم، والإحسان إليهم وإلى أسرهم، وعلى الخدم تعويضاً لهم عما يتلف منهم من الأطباق والأواني أثناء قيامهم بعملهم لدى مخدوميهم، وتنوعت الأوقاف بين العقارات والمنقولات، والأراضي الزراعية، كما كان موجوداً بمصر، والشام، والعراق، والمغرب العربي، والأشجار المثمرة، والدور والحوانيت، والأموال النقدية[3].

بل تجاوزت الأوقاف العناية بالإنسان فزادت على هذا العناية بالحيوان، فوجد الوقف الذي وقف على العناية بالحيوانات المريضة، وهكذا كانت الأوقاف تقوم بالإنفاق في المجالات التي لاتقوم الدولة بالإنفاق عليها، أو تتم ماتقوم الدولة ببعض الإنفاق عليه[4].

---

(١) دور الوقف في التنمية، ص٦، وأشار في الهامش إلى : محمد محمد أمين في الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (١٢٥٠-١٥١٧م) ولمحة عن الوقف والتنمية للدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة ص٢٥.

(٢) دور الوقف في التنمية، للدكتور عبدالعزيز الدوري، ص٦ ـ ٧. مصدر سابق.

(٣) لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، للدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، ص٣٥ ـ ٣٦، بحث مقدم إلى الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين.

(٤) دور الوقف في التنمية، للدكتور عبدالعزيز الدوري، ص٦ ـ ٧. مصدر سابق.

تقلص دور الوقف

الآن بعد هذا الازدهار للوقف في العصور الماضية، وماقام به من أدوار إيجابية في نواحي الحياة المختلفة، وأسهم في تنمية الأفراد والمجتمعات اقتصادياً، وصحياً، وثقافياً، واجتماعياً، وحضارياً، وانسانياً، تغيرت الحال، فتقصلص دوره في العصر الذي نعيش فيه، فقد ألغت الحكومات في كثير من بلاد الإسلام الأوقاف عامة، واحتفظت بعض الدول القليلة بنظام الوقف، وفترت همم الناس في الإسهام في مجاله، والدول القليلة التي أبقت عليه أخضعته للإشراف الحكومي المتمثل في وزارات الأوقاف، فضعف تأثيره في رفع مستوى الناس اقتصادياً، وعلمياً ، وصحياً، واجتماعياً، فتعطل بسبب ذلك دافع من أهم دوافع النهضات الحضارية للأمم، ووهنت وسيلة كانت من أقوى وسائل التمويل المالي للمشروعات التنموية، فأدى ذلك كله إلى أن خسرت المجتمعات الإسلامية كثيراً من الإيجابيات التي كانت رفيقة هذا النظام الخيري وتوأمه.

وفي رأيي فإن هناك ستة أسباب أدت إلى ما آل إليه أمر الوقف في العصر الحالي وهي :

أولاً : ماقامت به كثير من الدول الإسلامية من إلغاء الأوقاف كما بيّنا .

ثانياً : ضعف الإدارات المشرفة على ا لأوقاف من ناحية الكفاءة والقدرة اللازمة لتوجيه استثمار الوقف استثماراً جيداً، ولهذا قام رجال الاقتصاد الإسلامي، ودعاة الاصلاح، والمفكرون بالدعوة إلى وجوب أن ينظر في أمر الأنظمة الإدارية المشرفة على الأوقاف، ووضع نظم. وقواعد جديدة، تؤدي إلى زيادة كفاءة الإدارة في مجال الوقف، ليقوم الوقف من جديد بدوره القوي في التنمية الاقتصادية، والصحية، والثقافية، والاجتماعية في الدول الإسلامية[١] .

ثالثاً : كثرة حالات الاستيلاء على الأوقاف بالتحايل، واتباع وسائل غير مشروعة أدت إلى ضياع بعض الأوقاف .

رابعاً: ضعف الدافع الديني عند كثير من الأثرياء، الذي يدفعهم إلى التبرع ببعض أموالهم على

---

(١) لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، للدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، ص٣٩ ـ ٤٠ بحث مقدم إلى الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين.

صورة الوقف .

خامساً : قلة الاهتمام إعلامياً بحث الأثرياء على أن ينهجوا نهج السابقين الخيرين ، فيقفوا بعضاً من أموالهم . والإعلام هنا شامل لوسائل الإعلام المختلفة من إذاعة ، وتليفزيون ، وصحافة ، ومؤتمرات ، وندوات ، وخطباء المساجد ، وملقي الدروس الدينية فيها .

سادساً : الدول الإسلامية المعاصرة أصبحت قائمة على الدساتير ، والقوانين ، والتنظيمات الهيكلية الحديثة ، التي تسير عليها وفق الأسس التي تقوم عليها الدول الغربية ، وإذا كان الوقف في العصور السابقة قد أدى دوره في مجالات من أهم المجالات في حياة الفرد والأمة ، وهي التعليم ، والصحة ، والخدمات الاجتماعية ، فإن الدولة في هذا العصر أصبحت هي التي تقوم بمهمة الإشراف ، والإنفاق على هذه المجالات كلها ، وتقوم بتحصيل الضرائب ، والرسوم مقابل قيامها بتحمل الإنفاق في هذه المجالات ، لكن من الواضح أنه إذا وجدت الأوقاف الآن بالصورة الكبيرة التي كانت موجودة بها في الماضي ، فإن التأثير في هذه المجالات يكون أقوى من انفراد الدولة بهذه الأعباء ، كما أن انفراد الدولة بها أدى إلى أن أصبح دور الوقف محدوداً[1] وضعف أثره العظيم الذي كان معروفاً به عبر العصور السالفة .

عوامل يمكن أن تؤدي إلى تنمية الأموال الموقوفة

توجد عدة عوامل يمكن أن تؤدي إلى التنمية الجيدة للأموال الموقوفة من بينها ما يأتي :

أولاً : عدم اللجوء إلى تأجير العقارات بما يسمى بالأجر الرمزي ، بل نقترح أن تتخذ الحكومات قراراً بإلغاء كل العقود القديمة التي أبرمت سابقا بين الهيآت أو الإدارات المشرقة على الأوقاف والمستأجرين .

ويفرض أجر مناسب لمستوى الأسعار في العصر الذي نعيش فيه ، وأن يزيد الأجر كل فترة مناسبة بنسبة معقولة لاظلم فيها للمستأجرين ، ولاوكس فيها للوقف .

---

(١) إدارة الأوقاف والإسلامية في المجتمع المعاصر في المغرب، للدكتور عبدالكبير العلوي المدغري، ص٦ ٧ بحث مقدم إلى الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوا بين المسلمين.

ثانياً : عدم ترك الأموال الموقوفة مجمدة في المصارف لاتؤدي دوراً استثمارياً مشروعاً في المجتمع.

ثالثاً : التعاون مع المؤسسات والهيآت التي تسهم في الأعمال الاستثمارية والاستفادة من خبراتها في أي مجال يمكن أن تستفيد منه الأموال الموقوفة بالتعامل فيه.

رابعاً : إعادة النظر في أشخاص رؤساء هيآت الأوقاف، وقادة العمل فيها، وأعضاء مجالسها فتطعم بالمختصين في الاقتصاد، وذوي الخبرة في الاستثمار والتنمية، والمهندسين، وأساتذة التخطيط، والمالية، والإعلام، وأن يكونوا بجانب تخصصهم متحلين بالصلاح والتقوى والتمسك بأهداب الدين.

خامساً : أن يعاد النظر بين كل فترة زمنية وأخرى معقولة في القوانين واللوائح التي تنظم العمل في إدارات الأوقاف وهيآتها، حتى يمكن أن تكون هذه القوانين واللوائح والقرارات متكيفة مع الظروف المتغيرة، والمتطلبات الجديدة، وتطور المجتمعات التي تتطور سريعاً في ا لعصر الذي نعيش فيه، وبمالايختلف مع ضوابط الشرع وأحكامه، حتى يمكن التخلص من كل مايعيق حركة التنمية لأموال الوقف، واستثمارها الاستثمار الأمثل.

سادساً : الاهتمام بالحوافز والمكافآت التي تعطي للمتميزين في إدارات الأوقاف، فهي أحد البواعث المهمة، الدافعة إلى بذل الجهد، والطاقة في سبيل تنمية أموال الأوقاف وحسن استثمارها. ولعل هذه الحوافز والمكافآت تكون عاملاً من أهم العوامل لسد الباب المؤدى إلى المال الحرام الذي يجيء عن طريق الرشوة، أو عن طريق الاختلاس من جهة البعض من المنحرفين في إدارات وهيآت الأوقاف.

سابعاً : يجب وضع قواعد صارمة منظمة لهذه الإدارات بما يحقق العقاب الصارم لأي شخص منحرف في هذه الأجهزة المنوط بها تنمية أموال رصدت لتحقيق خير المجتمع وإسعاده.

ثامناً : نظراً إلى أن المسؤول الأول في إدارات الأوقاف يكون وزير الأوقاف، لكن وضعه المثقل باهتمامه السياسة، وبرنامجه اليومي المشحون بالأعمال قد يحول دون الإدارة المثلي لحركة استثمار الأموال الموقوفة، فإن من اللازم أن تكون المسؤولية ملقاة على عاتق لجان علمية تشكل من ذوي الاختصاص ، من أساتذة الجامعة والبحث العلمي، والخبراء في المجالات التي تخدم أغراض التنمية للأموال الموقوفة، ولا يقتصر الأمر على الاستفادة بمن ذكرنا بوصفهم

أفراداً، وإنما من المفيد أن تستعين إدارات الأوقاف بالمعاهد والمؤسسات العلمية ، بوصفها مراكز علمية يمكن أن تقدم خدمات في مجال التنمية والاستثمار.

تاسعاً: أن تشارك الأجهزة الإعلامية من صحافة، وإذاعة، وتليفزيون، بجانب نشاط الوعاظ، وخطباء المساجد في توعية الناس بأهمية الأوقاف وماتؤديه من دور مهم في التنمية .

إننا نحتاج في مجال تنمية الأموال الموقوفة إلى إحداث تغيير جذري في هيكل الإدارات المشرفة على الأوقاف، ولعلنا لانكون فعالين إذا قلنا يجب أن تتحول هذه الإدارات إلى إدارة شركة استثمارية، يكون أساس التقويم فيها مبنياً على مقدار نشاط العاملين فيها، والإنتاج الذي يتحقق من هذا النشاط، ونسبة النمو الذي حدث في الأموال الموقوفة، وأن تكون البرامج المرسومة مبنية على أساس من الخبرة، والدراسة العلمية الميدانية، واعتبار الوسائل، والعناصر البشرية القائة على تنفيذها رأس مال منتج(١) .

توصيات لاستعادة دور الوقف العظيم

يحسن أن تعمل المجتمعات الإسلامية، بكل الأساليب الإعلامية، من صحافة، وإذاعة، وتليفزيون، وخطابة في ا لمساجد، والدروس بها، والندوات وغيرها، على نشر فكرة الإيمان باستمرار دور الوقف الإسلامي، في الحضارة، ورفع المستوى الاقتصادي، والصحي، والثقافي، والاجتماعي للأفراد والمجتمع، وأن تركز الدعوة في هذا السبيل فيما يأتي:

أولاً : تحفيز الموسرين من كافة الدول الإسلامية إلى أن يقفوا بعض أموالهم لإنشاء المؤسسات العلمية الكبرى، على غرار مؤسسة " روكفلر " للتقدم الصحي والعلمي، وهي المؤسسة التي أقامها أحد أثرياء أمريكا " جون روكفلر" (١٨٣٩-١٩٣٧) في مدينة نيويورك عام ١٩١٣ برأس مال قدره (٢٥٠ مليون دولار) بمساعدة ابنه "جون دايفيسون روكفلر" (١٨٧٤-١٩٦٠) وهي مؤسسة ليست خاصة بتشجيع البحث العلمي فحسب في أمريكا، بل هدفها المجدد هو العمل على رفع مستوى الجنس البشري في أرجاء العالم كله، وذلك عن طريق تشجيع البحث العلمي،

---

(١) إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر، للدكتور عبدالكبير العلوي المدغري، ص١١، ١٥ ومابعدها.

والإسهام في القضاء على الجوع، ورفع مستوى الصحة العامة.

وقد أدت هذه المؤسسة الخيرية دوراً فعالاً في مجالات الصحة العامة، والبحوث الطبية، والعلوم الطبيعية، والاجتماعية، وأتاحت الفرص لعمل كثير من الباحثين، وقدمت المنح المالية للآلاف من طلاب العلم.

وأثرياء المسلمين أولى بإنشاء مثل هذه المؤسسات العلمية الخيرية، وإذا كان غير المسلمين ينشئونها بدافع تخليد الذكر في الدنيا، وإيماناً إنسانياً بأن على الأغنياء واجباً أدبياً يجب أن يؤدى تجاه مجتمعاتهم وأوطانهم التي كانت مجالاً لأعمالهم التي أوصلتهم إلى الثراء والسعة، فإن أثرياء المسلمين أولى بهذا، لأنه بجانب الذكرى الحسنة التي تكون لأصحاب هذه المؤسسات فيدعو لهم الناس بالرحمة ورضوان الله، فإن هذه المؤسسات أيضاً من الأعمال الخيرية التي لاتنقطع بموت الإنسان، كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة الجارية، فكأنه إلى أن تنتهي الدنيا لازال يفعل الخيرات.

ثانياً : دعوة الأثرياء إلى إنشاء الجامعات، والمعاهد العلمية لتخريج العلماء المتخصصين في شتى العلوم، التي تساعد على رفع مستوى المجتمع ثقافياً واقتصادياً واجتماعياً.
وأيضاً الثري الأمريكي "روكفلر:" نموذج في العصر الحديث في هذا، إذ أنشأ جامعة "شيكاغو" ونموذج آخر هو " أندروكرينجي" الذي أسس -بمنحة كبيرة منه- معهد كرينجي التكنولوجي في مدنية "بتسبرج" بولاية "بنسلفانيا" وافتتح عام ١٩٠٥.

ثالثاً : دعوة الأثرياء إلى الإسهام المالي في إقامة المؤسسات الثقافية والإعلامية من صحافة، وإذاعة مسموعة ومرئية، للعمل على نشر الفكر الإسلامي الصحيح، ولإظهار الرأي الإسلامي في الأحداث وقضايا الساعة، ولتقوم بدور التثقيف والتربية مستعينة في ذلك بالبرامج العلمية والتعليمية.

رابعاً : أن يكون من بين أنشطة الأوقاف الخيرية التي أطلق الواقفون أوجه الخير فيها، فلم يحددوا وجهاً معيناً، إنشاء مراكز الحاسب الآلي (الكمبيوتر) لخدمة العلوم الإسلامية، كالتفسير

والحديث، والفقه الإسلامي، وأصوله، وغير هذا من العلوم الإسلامية[1].

وبعد، فهذا مايسر الله كتابته في موضوع الوقف وأثره في التنمية فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله، وأدعو الله عز وجل أن يغفر لي ماقصرت، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دكتور محمد رأفت عثمان

جامعة الإمارات العربية المتحدة

في يوم الجمعة ٢٨ من رجب ١٤١٨هـ

الموافق ٢٨ من نوفمبر ١٩٩٧

---

(١) في الوقف الإسلامي، بحث للدكتور عبدالهادي الفضلي، ص٨ . ٩ بحث مقدم إلى الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين.

مصادر البحث

١- القرآن الكريم.

٢- المصباح المنير، لأحمد بن علي المقري الفيومي.

٣- شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام. دار الكتب العربية.

٤- البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، لابن نجيم. دار الكتاب الإسلامي -بيروت.

٥- المغني لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة . دار الكتاب العربي- بيروت.

٦- أحكام الوصية والميراث والوقف، للدكتور زكي الدين شعبان والدكتور أحمد الغندور. مكتبة الفلاح- الكويت.

٧- الهداية، شرح بداية المبتدىء، كلاهما للمرغيناني، مطبوع مع فتح القدير ، للكمال بن الهمام. دار الفكر.

٨- مواهب الجليل، لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن، المعروف بالحطاب.

٩- التاج الأغر في شرح نظم نضار المختصر، كلاهما لمختار بن محمد الشنقيطي، الطبعة الأولى ١٩٩٧.

١٠- حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، للنووي.

١١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

١٢- سبل السلام، للصنعاني. تحقيق محمد صبحي حسن. دار ابن الجوزي.

١٣- الشرح الصغير، لأحمد الدردير. دار المعارف، مصر.

١٤- محاضرات في الوقف، للشيخ محمد أبو زهرة. دار الثقافة العربية للطباعة بمصر.

١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأحمد الدردير.

١٦- نهاية المحتاج، للرملي.

١٧- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي.

١٨- شرح العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام.

١٩- الوقف، السبيل القويم لخدمة الإنسانية المستمرة، للدكتور الشيخ عباس مهاجراني، بحث مقدم إلى الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، المنعقدة في لندن من ٣٠ يونيو إلى ٢ من يوليو

١٩٩٦م٠

٢٠- نيل الأوطار ، للشوكاني، دار الكتب العلمية - بيروت٠

٢١- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري٠

٢٢- عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العني٠

٢٣- المقدمات الممهدات٠ لمحمد بن أحمد بن رشد(الجد)

٢٤- روضة الطالبين، للنووي٠ دار الكتب العلمية٠

٢٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني٠ دار الفكر٠

٢٦- تبيين المسالك لمحمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي٠ دار الغرب الإسلامي٠

٢٧- الشرح الكبير، لأحمد الدردير٠

٢٨- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية٠ دار الكتب العلمية ٠

٢٩- لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، للدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة بحث مقدم إلى الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين،٠

٣٠- الشرح الكبير، لعبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي مطبوع مع المغني للشيخ موفق الدين ابن قدامة٠

٣١- دراسات في مجتمع الإمارات، إعداد مجموعة من أساتذة جامعة الإارات العربية المتحدة عام ١٩٩٧٠

٣٢- دور الوقف في التنمية، للدكتور عبدالعزيز الدوري. بحث مقدم إلى الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين٠

٣٣- دور الوقف في تطوير الحضارة الإسلامية ، نماذج وتطبيقات تاريخية، للدكتور يحيى محمود بن جنيد الساعاتي، بحث مقدم إلى الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين٠

٣٤- إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في تركيا. للدكتور علي أوزاك. بحث مقدم إلى الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين٠

الفهرست